المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الفقه مع الاحتجاج لكل قول بما يعضده من الحجج والآثار

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر

تحقيق الأجزاء: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢

الطبعة: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩

أصدرها من أصل تحقيقه

محمد إدريس الحسيني

رسالة - دكتوراه

بدار الحديث الكتانية

بالرباط - المملكة المغربية

دار ابن حزم

دار ابن حزم
بيروت - شارع حسب ت: 1495368
هاتف وفاكس : 300217 - 793274 (009611)
البريد الإلكتروني : Dar@darIbnHazm.com
العنوان الإلكتروني : www.darIbnHazm.com

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة والاقتباس والتصوير محفوظة لدار ابن حزم
الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9960-97-193-4

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: هل بين الأجير ومُستأجره قصاص؟

قال علي: رُوِيَ عن بعض النَّاسِ: ليس بَيْنَ الأجير ومُستأجره قِصاصٌ إلا أنْ يَتَعَدى فيجبُ الحَقُّ بَعْدَ القَسامَةِ، وهذا خطأ، لأنَّ الله تعالى لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ المُسْتَأجِرِ وغَيْرِه، وليْسَ إلا خطأٌ أو عَمْدٌ، فلا شيْءَ في الخَطَإِ إلا ما أوْجَبَهُ الله تعالى في الدِّيَةِ.

وأمّا العَمْدُ فَفيه القِصاصُ سَواءٌ الأجيرُ والمُسْتَأجِرُ، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]

(١) البقرة: ١٩٤.

قال علي: أخطأت الناس في ثبت تورث الدية:

فقالت طائفة: الدية بالعصبة.

وقال آخرون: هي لجميع الورثة كما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسم بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الْمُنْشِدِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا أَبُو ضمارة مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ الضَّرِيرُ، عن ثَبْتٍ بن أَبِي سَلَّامٍ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ قال: تُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَى مَا يَقْسِمُ عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ[1].

ونا بِهِ قال قاسم بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضاح، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، نا وَكِيعٌ، نا شَيْبَانُ عن عَمْرِو عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَلَيْهِ قال: أَقَلُّ عَقْلٍ مَنْ تَنَحَّ الإِخْوَةُ مِنْ ثَبْتٍ تَصِيبُهُمْ مِنْ الدِّيَةِ[2].

ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ الْعَطَّابِ أنه قال: يَرِثُ مِنْ الدِّيَةِ كُلُّ وارث، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، في الْخَطَإِ وَالْعَمْدِ[3].

وبه إلى أبي بكر ابن أبي شيبة: نا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ قال في الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَتَدْخُلُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قال: لا، الْمِرَاثُ مِيرَاثُهَا مِنْ الدِّيَةِ[4].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٣٠٨٣) من طريق أبي سعادة، وابن أبي شيبة ٦/٣٠٣-٣٠٤

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٠٣-٣٠٤

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٠٣-٣٠٤، وسعيد بن منصور (٣٠٣٣) من طريق سفيان، عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن علي، وقال علي: ... ثابت

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٦/٣٠٣-٣٠٤، وسعيد بن منصور (٣٠٣٤) السابق (٢٨٢٤٥)

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَسْمَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَرْكَدِيِّ قَالَ: إِنَّا لَفِي الْمَقْلِ فِي الْمَعْقِلِ عَامَ سَرَاةُ تَرِكَةِ الْمَرْأَةِ وَدِيَتُهَا[2].

وَعَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: عَنْ يَحْمَدُ أَنَّ امْتَنَعَ أَنْ امْتَنَعَ سَبِيلُ سَبِيلٍ[3].

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَقْتُلَةُ الْمَبْرَاءِ[4].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَقْتُلُ الْعِبْرَاتِ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَمِّ شَيْءٌ قَالَ: نَعَمْ[5].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَمِّ يَرِثُونَ مِنْ الدِّيَةِ وَكُلِّ وَارِثٍ[6].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَالْقَوْلُ الثَّانِي كَمَا حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الدَّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَوْزَعِيِّ، عَنِ الشَّيْبِ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا أَنِّي الدِّيَةُ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ، لَا يَأْخُذُهَا مِنْهَا، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، وَكَانَ الشَّيْبُ قَدْ سَمِعَهُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَأَخَذَ عَنْهُ بِذَلِكَ[7].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (٢٧٢٦٢) - (٢٧٢٦٣) - (٢٧٢٦٤).

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (٢٧٢٦٧) - (٢٧٢٦٨) - (٢٧٢٦٩) - (٢٧٢٦٥) - (٢٧٢٦٦).

[3] - رواه عبد الرزاق (٣٩٤٩) - (١٧٧٧٧) وفي شرح ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (٢٧٢٧٥).

[4] - مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (٢٧٢٧٤) - (٢٧٢٧٦).

[5] - مصنف عبد الرزاق (١٧٧٧٨) - (١٧٧٧٩) وروى أوله دون (٢٤٢٧) والشرطي (٤٤٦).

وهو (ابن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ لا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

قال عين: هذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ أنَّهُ رَجُلٌ قد أَخْطَأَ في الدِّيَةِ لم يَقْلَمْ أَحَدٌ قَبْلَ طَاوُسٍ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ، كان يَقُولُ: إنَّهُ لا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ.

فَوَجَدْنَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ قد ذَكَرُوا مِثْلَ قَوْلِهِ في الدِّيَةِ: أَنَّهُ ذَكَرُوا ما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا أَبُو الأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو عَلْوَانَ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِي حَيَّانَ، عن أَبِي طَبْيَةَ، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْعَقْلَ يَقُولُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُولُ لَهُ: لَسْتَ بِعَقْلٍ، هَذَا فَعَلَهُ بِعَقْلٍ يَعْرِفُهُ، يَقُولُ: مَنْ أَحْدُودُ الْعَقْلِ؟ قال: الْعَقْلُ: الْعَقْلُ.

قال عين: فَوَجَدْنَا هذا الْعَقْلَ لا تَعْقِلُ لَهُمْ فِيهِ، وَأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ الدِّيَةَ لِمَنْ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَالْمَوْلَى لِمَنْ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَالْمَوْلَى لِمَنْ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَالْمَوْرُوثَ وَالْمَوْرُوثَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ اسْمُ وَالْمَوْلَى عَلَى ما نَذْكُرُ إِنْ شاء الله تعالى في باب مَنْ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ الْعَقْلُ أَوِ الْقِصَاصُ.

وَقَدْ صَحَّ الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخِلافِ ما قُلْتُمْ، كما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، وَالْبَيْهَقِيِّ، نا مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، غُرَّةٌ أَنَّ امْرَأَةً الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ

ابن ماجه (٢٦٤٤) من طرق عن الزهري، قال: حدثني سعيد وحمله الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٤٦).

(صحيف عبد الرزاق ٣٦٨٩/٩، ١٧٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) وتقدم في ص ١٦٠.

تُوَيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»[1].

قال عنن: فَقَضَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالميراث لِمَنْ لَمْ تُحِبَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ يَقِينٌ. وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَلِمَةٍ اخْتَلَفَ بِأَنَّ الْعَقْلَ بِأَنَّ الْعَقْلَ بِأَنَّ الْعَقْلَ الْمَنْقُولَ بِالْعَصَبَةِ مَا هُوَ الْمَنْقُولُ بِالْعَصَبَةِ إِلَى الْعَقْلِ الْمَنْقُولِ إِلَى ال

أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتَحَلَّلَ إِلَى أَهْلِي؟ قَالَتْ لَهُ: وَلِرَسُولِ مَعَهُ الْمَلَاءُ؟!

فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ سَمَّى زَوْجَةَ أَخِيهِ وَابْنَ أَخِيهِ، أَخْمَاءَ.

وَقَدْ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: إِنَّ عَمَّ الْحَسَنِ ابْنَ عَلِيٍّ.

وَلَمَّا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي ثَوْبِكِ الْمَحْجِ نَصِيبٌ فَهُوَ لَهُ، أَهْلُهُ أَيْضًا.

وَقَدْ سَمَّى الْأَصْحَابُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَهْلَهُ وقد كَانَ لَهُ أَخٌ لَا يُعْرَفُ مَصْرَعُ أَنَّ هؤلاء كُلَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي مُسَمَّى أَهْلِهِ.

فَإِنَّ الْمَدْعُوَّ بِهَا مَوْلَاهُ، وَنَفْسُ الْمَدْعُوِّ لَهَا الْحَلَالُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالزَّوْجِ، وَالْوَلَدُ الْمَدْعُوُّ لَهُ، وَالْأَخُ الْمَدْعُوُّ لَهُ، وَالْمَدْعُوُّ لَهُ، وَالْأَخُ الْمَدْعُوُّ لَهُ، وَالْأَخُ الْمَدْعُوُّ لَهُ، وَالْأَخُ ال

٢٠٩٢ مسألة: في ذكره رُوي عن النبي ﷺ على المختلفين أن يتحيزوا[1].

مسندنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -هو ابن راهَوَيْه- نا الوليد بْنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ، أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ اخْتَلَفَ فَتَحَيَّزُوا»[2]. الأَوَّلُ بالأَوَّلِ بأَيْدٍ كأَيْدٍ أَمْرٌ[3].

قال علي: هذا صَحِيحٌ في تَفْسِيرِ هذا الخَبَرِ، وَهُوَ أَنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ قال: نا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وأَبُو إِبْرَاهِيمَ المُزَنِيُّ، قالوا: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ قال: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: إِنَّ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: هذا يَخْرُجُ عَنْهُ جَوَازُ عَقْدِ النِّكَاحِ مِنَ الذَّمِّ وَالاِنْتِزَاعِ عَنْهُ قَالَ: هذا عَقْدٌ مَنْهِيٌّ عَنْ الفِعْلِ فِي غَيْرِ المَحَلِّ[4].

قال علي: إِنَّ هذا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ لَا شَكَّ عن نَفْسِهِ لَمْ يَقُلْ إِلَّا وَجْهًا.

وأما ابن أبي عِمْرَانَ فَقَالَ قَوْلًا فَاسِدًا، لأَنَّهُ لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِ هذا عَلَى المُخْتَلِفِينَ أَنْ يَتَحَيَّزُوا الأَوَّلُ بالأَوَّلِ بأَيْدٍ كأَيْدٍ أَمْرٌ لأَنَّهُ لَا يَخْلُو هذا الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ الذَّمِّ أَوْ لَا يَخْلُو، وهذا مَحَالٌ مَحْضٌ، وما يَجُوزُ أَحَدٌ مِنْ أَيْدٍ

---

(١) لقد في نص الشيخ الأثر الصحابي، وفي بعض النسخ: «مجموع» وفي بعض نسخة الشارح: «السابق».

(٢) صحيح البخاري ٨/٣٨، ٣٩، ٣٠٥٦ (٤٣٥٦)، ومسلم رقم الحديث ١٧٢٢ وتمام الحديث: «وَصَلَّى وَصَلَّى».

وصحت الأثاري، راجع السلسلة الصحيحة (٣٣٨٢).

(٣) فتح منكلي الأثار ٥/٩١-٩٥.

فيما شاء ما شاء إذا لَمْ يَحْبِرْهُ وبَرَّ أَوْ خَيَاهُ.

وأما المُزَنِيّ فإنَّ هذا الكلامَ الصَّحيحَ الذي لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَقُولَ غَيْرَهُ، وهو مُقْتَضَى لَفْظِ الخَبَرِ ومَفْهُومُهُ الذي لا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ، وهو واجِبٌ على المُتَلَقِّينَ أنْ يَتَمِمُوا بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ فلا يَخْتَلِفُوا، وأنْ يَبْدَأ بالأحجارِ الأوَّلِ فالأوَّلِ، لأنَّ الأوَّلِينَ مِنَ المُتَلَقِّينَ ثُمَّ المُتَعاطِينَ قَوْلَ النَّبِيِّ مَنْ خَالَفَهُمْ، فحَرَمِ الأحجارَ واقِعٌ على الأوَّلِ فالأوَّلِ مِن المُتَلَقِّينَ ولَوْ أنَّهُ أخَرَّاهُ، لأنَّ افتِتاحَ فيما يَتَّبِعُ مُحَرَّمٌ. هكذا على أنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ، وحِصْرُ: مَعْدُولٌ.

مسألة: فيمن قتله العفو عن القصاص ومن لا عفو له.

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: العفو جائز لكلّ أحد ممّن يَرِثُ، والزَّوْجِ، والزَّوْجةِ، وغيرهما، فإنْ عفا أحدٌ ممّن ذكرنا فقد سَقَطَ الْقَصَاصُ وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ لمن لم يَعْفُ.

وقالت طائفة: العفو للرّجال خاصّةً دون النّساء.

وقالت طائفة: مَنْ أراد القصاص فذلك له، ولا يُلْتَفَتُ إلى مَنْ أراد الدِّيَةَ أو العفو، ما لم يكونوا ما لم يكونوا.

قال الإمام: الأوّلُ أقدسُ لِمَا رُوِيَنا عن طريق سعيد بن المُسَيِّب، إذا شَجَّنِي، أنا الأفعنْ، من غير أنْ أقرأ له، فإنْ قرأ له وأنا راضٍ بها فهو أعلمُ، فأجاز ذلك عُمَرُ بن الخَطَّاب، ووَقَع عن القاتلي نَحسب الذي عفا وقُرْمَة نَحسب الذي لم يَعْفُ.

قال سَعْدٌ: وَنا شهادُ بن عُبَيْدَة، وأبو عُرِيْنَة، يلاهما عن الأفعنْ، عن زَيْد بن وَهْب بمثله.

وَمَرْوِيٌّ من طريق أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَة: نا وَكِيعٌ، نا الأفعنْ، عن زَيْد بن وَهْب، قال: أتى أبو شَيْبَة (٢٤٤٤٤) رجلاً فقتلها فرَفَعَ إلى عُمَرَ بن الخَطَّاب، فَهَمَّ بقتل ابنها تصبيةً له، فأمَرَ عُمَرُ سارِيَةَ أن يأخذوا الدِّيَةَ[١].

وعَنْ إبراهيم النَّخَعِيِّ في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً تَتَعَتَّعُ فَقَتَلَ بَعْضُ الأولياء، وَفَرَغَ ذلك إلى عُمَرَ بن الخَطَّاب فقال ابنه الله بن مَسْعُود: قُلْ فيها، فقال:

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٤٤٤) [٢٧/٣٠٤ - ٣٠٥] مصنف عبد الرزاق: ١٠/١٨٠ [١٨٤٩٠].

وَقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الإِحْرَامِ يُقْتَلُ صَيْدُهُ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ، وَلَا إِلَّا الْمَاءُ، وَالْعَضَهَةُ هِيَ الْعَضِيهُ أَنْ يَقْطَعَ[1] مِنَ الْلَّحْمِ، وَأَمَّا بَيْعُ الْمَاءِ، فَإِنَّمَا يُبَاعُ مَا لَمْ يُحْلَبْ، وَيُبَاعُ[2] مَا حُلِبَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ بَيْعَ الْمَنْقُولِ أَنْ يَعْقِرُوا وَلِي الْعَضِيهُ مِلْا عَقْرِ الْبَيْتِ، وَالْعَقْرُ مَا قَالَ الْعَضِيهُ، وَالْمَنْقُولُ مَا لَمْ يُحْلَبْ، وَمَا لَمْ يُحْلَبْ مِنَ الْعَقْرِ.

وَالْمَنْقُولُ إِذَا قَالَتْ لَهُ أَنَا وَاجِبَةٌ فَأَرَادَتِ الْعَقْرَ وَهُمَا الْعَضِيهُ مُقْتَلُ وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْعَقْرِ بِلَمْحِيَةٍ[3].

وَرُوِيَ: إِذَا هَذَا لِلْمَنْقُولِ إِنْ وَاجِبَةٌ لَا عَقْرِ لِلْوَاجِبَةِ مَعَ الْأَبِيِّ، وَلَكِنْ إِنْ هَذَا الأَخْرَ جَازَ عَلَى الأَبِيِّ[4].

وَرُوِيَ: هَذَا الأَخْرَبِ مَالأَخْرَبِ بِنَ الْعَضِيهِ مِنَ[5] الأَبِيِّ مِنْهُمْ[6].

قال عيني: هَذَا اخْتِصَارٌ لَهُ دَكَرَهُ رَوَيْهِ وَهُوَ أَنَّهُ رَوَى أَحَدُ بَنُ يَحْيَى بِنَ الْمَنْقُولِ بِنَ الْمَنْقُولِ بِنَ الْمَنْقُولِ

قدَّ أمَّرَ مِن قُبُلٍ فصاصي رُبْعَ إليه بالنظر، فوَجَبَ أنْ يكونَ الظهرُ مُثلَ في القُبُلِ.

وهذا أيضًا حكمٌ قد جاء عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ وبِحَضْرَةِ الصَّحابةِ ﷺ، ولا يُعرَفُ لهُما مُخالِفٌ.

فهذا قولٌ ما احْتَجُّوا به، ما نعرفُ لهُم شُبْهَةً غيرَ أصلًا.

ثُمَّ نقولُ في قولِ مَن قالَ: المَهْرُ يُقسَمُ بينَ الزوجِ والزوجةِ فالمَهْرُ تجبُ لهُمْ شَيْئًا فشَيْئًا، وإنَّما يَجِبُ بين العَقْدِ، ولا يَجِبُ مِن العَقْدِ.

ونقولُ في قولِ مَن قالَ: المَهْرُ لِلرجالِ خاصَّةً دونَ النساءِ، فلَمْ تجبْ لهُمْ شُبْهَةٌ أصلًا، إلا أنَّ بقولِهِ: لا يَرِثُ الوِلاءَ والوِلايةَ مِن الإنكاحِ كذلِكَ لا عُلُوَّ لهُمْ.

وأمَّا مَن قالَ بالفَرْقِ بينَ المَهْرِ والإرثِ وبَيْنَ سائرِ الحُقوقِ مِن أجْلِ أنَّ الزوجَيْنِ لَيْسا مِن العَصَبَةِ، فقولٌ مِن عَدَمِ الفَساد.

وأمَّا مَن قالَ: مَهْرُ تجبُ لهُمْ مِن العَقْدِ، وإنَّما حكمُهُ حكمُ ما جاء به مِن جَيْشِ الله، لمَّن أمَرَ، ولا مِن جَيْشِ رَسُولِ الله ﷺ فهو باطِلٌ.

وأمَّا أنَّهما لا يَجِبانِ مِن العَقْدِ فتَحَكُّمٌ، فكانَ ماذا؟ وما الذي أدْخَلَ حُكْمَ العاقِلةِ في حُكْمِ المَهْرِ مِن الأمْرِ؟ والعاقِلةُ إنَّما هي في الخَطَإِ فيه الذي حاشَتْهُ والعَقْلُ إنَّما هو العَدَدُ مِنَ الإبلِ، فما الذي جَمَعَ بَيْنَ حُكْمِ العَقْلِ والمَهْرِ؟

ثُمَّ نقولُ في قولِ مَن رأى المَهْرَ يُقسَمُ بينَ الرِّجالِ دونَ النساءِ، فوَجَدْنا لَهُنَّ عَاصِبًا، إلا أنَّهُنَّ، والفِياضُ كُلُّهُنَّ باطِلٌ.

ثُمَّ نقولُ في قولِ مالكٍ، فوَجَدْنا في عَنايَةِ التَّأَلُّفِ بالقَتْلِ أصلًا، إلا

مَرَّةً فَلَمْ مَنْ دَعا إِلى القَتْلِ، وَكَلَّكَ فِي الآيَةِ مِنَ الغَضَبِ، فَرأى أنَّ هذا الغَضَبَ إلى القَتْلِ وغَضَبَ الآيَةُ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الغَضَبِ، واحْتَجَّ أَبُو الحَسَنِ بِدُخُولِهِ زَوْجَها إلى القَتْلِ، وأَمْرَهُ، بِالقَتْلِ، فَإِنَّ هذا الغَضَبَ وَدَعَتْ الآيَةُ إلى القَتْلِ والقَوْلُ قَوْلُ الآيَةِ، واحْتَجَّ بِالَّتِي الغَضَبانُ بِأَبِيها فَقَالَ إِنَّهُ إِنَّمَا غَضِبَها، وَالقَتْلُ وَالرَّجْمُ، وَالجَلْدُ، وَلَمْ يَرْجُ بِالغَضَبِ، وَمَرَّةً مَنْ مَنْ دَعا إلى القَتْلِ، وَكَلَّكَ فِي الَّتِينِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لأَنَّ بَعْضَ الآيَةِ مِنَ الآيَةِ، وَكَلَّكَ مَنْ دَعا إلى القَتْلِ، وَالقَتْلُ مِنَ الآيَةِ، وَالقَتْلُ فِي الآيَةِ مِنَ الآيَةِ.

وَهِيَ أَقْوالٌ ظاهِرَةٌ الاخْتِلافِ يَقْدِمُ بَعْضُها بَعْضاً، لأَنَّ بَعْضَ الَّتِي وَدَعا، لا تَرْفُوا لا مِنَ الَّتِي وَدَعا، وَلا مَنْ دَعا، وَلا مَنْ دَعا، وَلا قِياسٍ، وَلا إِجْماعٍ، وَلا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، كَانَ هَذا القَوْلُ أَسْقَطَ مِنْ سائِرِ الأَقْوالِ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي مَعْنَى أَحَدِ الأَقْوالِ، وَلا سَبِيلَ، وَلا قِياسٍ، وَهَؤُلاءِ يَقُولُونَ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]؛ أَفَعَلَى مَا يَرَى أَهْلُ هذا الفَوْلِ أَنَّ يَكُونَ العَظْمُ أَعْجَزَ، وَالقِصاصُ بِلا شَكٍّ يَجِبُ، وَإِنَّما كانَ كَلَّكَ لِمَا كانَ لا يَجُوزُ بِلا شَكٍّ أَنَّ يَكُونَ عَلَى الأَفْضَلِ مِنْ لا يَرْمِيُ غَيْرَ راعِبٍ، حَتَّى أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الآيَةِ تَبْيِينٌ عَلَى سُقُوطِ حَقِّ مَنْ أَرادَ القِصاصَ إِذا عَفَا أَحَدُ الوَرَثَةِ.

وَهَكَذا الَّتِي فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ يَمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى بِشَيْءٍ فَهو قِصاصٌ إِلا أَمْرَ هو وَالعَظْمُ[2] لأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَنَّانِ مِنْ

---

(1) البقرة: ٣٣٧. (2) البقرة: ١٩٧.

(3) في (ش): قال. (4) تقدم في ١/٤٤٢/٤.

إلا أن يضع عن رأسه تاج المغفر، أو إلا أن يكون قتلك على حالات في الحرب لا يجوز أن يحضر على القتال من لا يمكنه فتر رأسه عنه، إذا أراد ذلك، فقتل أن يكون لهم في هذا الخبر تعلق.

قال علي: فقد ناقضت هذه الآثار كلها، وتمرت من لا يوافق وجه عليه أن نزاحم أو أن نرجع عن الأمر، فما يحل لنا عند الأخبر إلا بعد الشارع بما يحل بعد الشارع: **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية، فصحّ بهذا أن الله تعالى قد قال: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا» الحديث، فحصل الأهل بحكم الله، وجعل رسول الله ﷺ لهم العقل الذي يحل لهم، إذا أخذ العقل وإذا القتل، فساوى بين الأمرين كما شاءوا.

وقد رُوِيَ عن عثمان، ما يتصل بأن يتصور أن يأمر بن عمر، من الزهراني، حدثنا سفيان بن أبي عيينة، حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعمر، عن سفيان، عن أبي حنيفة، أن أعرابيا حمر وجلي من أشراف قومه، أن عبد الله بن سهل، وعُبَيْصة خرجا إلى خيبر من عهد أصابهما فأما عبد الله بن سهل، فوجد في بئر من خيبر قتيل وطرح في عين أو في قليب فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم انطلق هو وأخوه حويصة ـ وهو ابن مسعود ـ وعبد الرحمن بن سهل، فذهب عُبَيْصة ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» أي: ابدأ أنت يا عبد الله

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) البقرة: ١٦٦.

(٣) سقط من الأصول، وإثباته من مصادر التخريج.

أَنْ يَؤْتُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَأَبَوْا: «فَأَتُحْلَفُ لَكُمْ؟» وَكَرِهَ الْحَلِفَ.

وهو إِبْنُ شَهْلَةَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْفَارِيُّ، يَا خَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، يَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وابْنا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُمْ أَحْدَثُهُمْ سِنًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ، أَيْ قَالَ: «لِيَتَكَلَّمِ الْأَكْبَرُ مِنْكُمْ» فَتَكَلَّمَ أَخُوا صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مَعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟!» وَكَرِهَ بِأَنْ الْحَشْرِ.

فَلَمَّا هذِهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَوْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحِلُّ الْحَلْفُ عَلَى عَلَيْهِ الْأَمْرِ الْمَعْلُومِ لَيْسَ؟» كما خَفِظَ لَهُ؟ «بَابُ الْمَوْتِ فِي الْبَحْرِ» وَقَالَ اللهُ ﷺ: «إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ» وَقَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ» فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: «حُمْرٌ» قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا» قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ» قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ» وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وَقَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ» وَقَالَ: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

يطعم الضعائف بالتمنية، ولا تَقْتُلُ بَلَدٌ عَدِيٌّ إلا بن سَهْلٍ، وفاءٌ بلى حارثة في عقب بنى عمرو لم يُنْجُ أشتاتُ بلاد بن أمرئ من قومه ومن المهاجرين، فإنه الحَلْق بالجميع سواء، فمن الباطل أن يُقالَ أحَدُهُمْ على الآخرين بطلانٌ إلا يَنْعِمُ، أو إضماءٌ، ولا نعمٌ إلا إضماءٌ في ذلك.

ثم نَظَرْنا بلا إعادة أحَدٌ الأنام وتم بعثُ غَيْرَهُ بعثه بعدَ صبحِهِ الأفاعي بن إضماءِ الأكْثَرِ عَلَى أنهُمْ لَمْ أنقلوا من العَلْقِ نَعْدُ، وإنَّ القَتْلَوا على العَلْقِ نَعْدُ، وفاءٌ إضماءٌ على أنهُمْ إلى الأفاعي عَلَيْهِ أو المُفَاعَدَةُ فَعَلَ فَرَجَعْنَا فَقَوْلُهُ والعَدَةُ الرَّدُّ مَنْ التَّشْبِيرِ فَهِيَ وُرُودًا وإحدًا أنفس أحَدُهُمْ فَقَتْلَنا عَلَى الأعْرَابِ، فَقَالَ أحَدُهُمْ لَمْ تَقْتُلُ الأعْرَابَ إلا بن إضماءِ الأكْثَرِ فَصَارَ الأعْرَابُ عَلَى الأعْرَابِ، إلا يَنْعِمُ، أو إضماءٌ، ولا نعمٌ إلا إضماءٌ في ذلك فَقَالَ أحَدُهُمْ لَمْ تَقْتُلُ الأعْرَابَ إلا بن إضماءِ الأكْثَرِ يَقُولُ: مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَى مِنَّا فَقَالَ أَحَدُهُمْ لَمْ تَقْتُلُ الأعْرَابَ إلا بن إضماءِ الأكْثَرِ مَعَ الأعْرَابِ،

فَقُتِلَ؟ فَوَاللهِ مَا رَثَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِمَنِي بَلَدًا مُلْكًا مَعَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا.

قال فاعل: فضح بعض أهل الفقه قول الله تعالى: ﴿أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْمُحَرِّمِ فِي الْمَقْتُولِ يَقِينًا﴾[1] فلله دره من قائل، فإذ ضح هذا فالقاتل مُتَيَقَّنٌ لخلوده في النار، والمقتول مُتَيَقَّنٌ لخروجه من الدين، فلا يجتمع ويقين له، ويقين له، والعالم الحق يُحرِّم دم قد ضح لخلوده يقين قتلت له قاتله، لا يَصِحُّ أن يضحاه، وهو يقين لخروجه من الدين، فلا يجتمع يقين له بدوام أهل النار، ويقين له بخروجه من دين الله، إذ مَعْلُومٌ وَالْمَوْتُ مَعْلُومٌ، وَالْمَوْتُ مَعْلُومٌ، وَالْمَوْتُ قَدْ جاء بإباحة دم القاتل، فما قُتِلَ يقين قَتَلَهُ، وقد بأن بأن يضاحه يقينه إلا يأخذ الأول، فما قُتِلَ يقين قَتَلَهُ، وهذا لَمْ يَقْتُلْهُمْ إِبْحَاجُهُمْ عَلَى الْجَهْلِ فَالدِّينُ مَا لَمْ يَجْمَعِ الْأَخَوَانِ عَلَى أَمْرِهِمَا، لا يجمعا أخوانا إلا يَجْمَعُ نَفْسٌ وإبحاجُ، فقال يقين.

وضح أنَّ مَنْ دَعا إلى الْقَوْدِ فَهُوَ مُقِرٌّ، وهو قَوْلُ مالك في التابت عن الْمَدِينَةِ، إلا أنَّه قَالَ: لَا يُقْتَلُ في الْمَدِينَةِ إلا التبين والتابت، وفي يَنْجَى التبين مع يقين:[2]

قال عين: وَالْمَدِينَةُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَنَّ الْمُحَكَّمَ لِأَوْلَادِ وَلِمَنْ الْمَدِينَ يُعْرَفُ الْمَقْتُولُ بِالْإِيمَانِ وَالْتِهَمِ، كَمَا كَانَ يُعْرَفُ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْأَنْصَابِ أَيْ مَنْ حَارَبَهُ وَلَمْ يَنْتَهِ الْمُتَرَدِّمُ الْمَنْبِتُ الْمَيْلُ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ مِنْهُمْ

(١) في: عين (٤٠٠٣) وفيه: «وَرَوَاهُ الْوَرْشَانِيُّ (٢٤٨٩)» وفي: الجامع للصحيح (٤٠١٩).
وفي «الْمَقْتُولِ» الْمَقْتُولِ: «وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ» حجة من حجة بعد رد به.
وصحت الأقاوي على طرفة التابين، وأخرج الأوزاعي (٤٠٢٤).

(٢) في: (ج): يقين.

(٣) في: (ج): يقين. (٤) في: (ج): «الْمَدِينَةُ» (٥) في: (ج): «الْمَدِينَةُ».

عَشَرَةَ وَيَسْتَطِيعُونَ الدِّيَةَ أَوِ الدِّيَةَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِمُ الْعُقُوبَةَ سَوَاءٌ كَانَ وَلَدًا أَوِ ابْنَ عَمٍّ «أَوِ ابْنَةً»[1] أَوْ أَخًا، أَوْ عَمَّ ذَلِكَ مِنْ أُمٍّ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ بِنْتِ عَمٍّ، أَوْ عَمَّةٍ فَالعُقُوبَةُ واجِبٌ، ولا يُلْتَفَتُ إِلَى عَفْوٍ مَنْ عَفَا بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ، أَوْ أَبْعَدُ، أَوْ أَكْثَرُ فِي العَدَدِ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَإِنَّ الْحَقَّ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ عَلَى المَعْنَى فَلَهُمِ الدِّيَةُ سَيِّئِينَ وَيُحْرَمُ الدَّمُ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الوَرَثَةِ العَفْوَ مِنَ الدِّيَةِ فَلَهُ ذَلِكَ، فِي حِصَّتِهِ خَاصَّةً، إِذْ هو مالٌ مِنْ مالِهِ وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) من (ط).

٢٠٤٥ مسألة: مَقْتَلُ كُفَّارِ أَوْلِيَاءِ عَاتِبٍ، أَوْ ضَعِيرٍ، أَوْ مُجْتَرِئٍ.

أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هذا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ يَدْعُو وَيَهْجُو الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَدْعُو صِبْيَانَ: [وَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ الْكَبِيرُ] أَنْ يَقْتُلَ، وَلا يَتَعَرَّضُ لِلْوَلَدِ الصِّغَارِ.

قال: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ عَاتِبٌ لَمْ يَقْتُلْ لِمَا حَضَرَ أَنْ يَقْتُلُوا حَتَّى يَقْدَمَ الْعَاتِبُ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ بن سَعْدٍ، وهو يَقُولُ خَمْسُ بن الْمُسَيَّبِ[1].

وقال مالك بالأَوَّلِ بَلَدٍ، سَوَاءٌ سَوَاءٌ[2]، وزاد أَنَّ الْمَقْتُولَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَالِحٌ فِيهِ، أَوْ أَمْتِعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَلِلْحَاكِمِ أَوْ لِلأَحْكَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَوْرًا، وَلا يَنْتَظِرُ إِلَى الْعَاتِبِ، وَتَفْتِكُ بِالْمَعْنَةِ[3]. وَقَالَ: وَهو قَوْلُ الأَحْكَامِ[4]. وَرَأَى مالك لِلْمَعْنَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الدِّيَةِ، وَيَقْتُلُ مُجْتَرِئُهُمْ[5].

وقال ابن أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بن حَيٍّ، وَأَبِو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَالشَّافِعِيُّ: لا يَسْتَعْبِدُ الْكَبِيرَ مِنْ الْبَيْتِ حَتَّى يَبْلُغَ الصِّغَارُ[6]، وَرُوِيَ هذا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ[7].

---

(١) في شرح البخاري الكبير.

(٢) في نسخة: «مختصر أحكام الطحاوي» ٣/٣٠ (٢٢٤٨/٤)، «المبسوط» ١٢٤/١٠، «تبيين الحقائق» ١٦١/٣.

(٣) «المغني» ٣/٤٩٨.

(٤) «المدونة» ٤/٣٠٦.

(٥) انظر «مختصر أحكام الطحاوي» ٣/٣٠ - ١٣١.

(٦) «المدونة» ٤/٣٠٦.

(٧) انظر «مختصر أحكام الطحاوي» ٣/٣٠ - ١٣١.

(٨) زيد بعد الفارق: ٢٧٣/٣ (١٨٠/٣)، «المغني» ٣/٤٩٨.

قال علي: وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فَمَا تَدْرِي وَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ هذا اخْتِلَافٌ بِلَا أَثَرٍ عَاضِدٍ لِقَوْلِهِ، وَلَا نَعْلَمُ الْحَقَّ مِنْهُمْ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَوَجَدْنَا لِجَمَاعَةٍ مِنْ هذا أَنَّ الْعَائِبَ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، وَالشَّعْبِيِّ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ الْمَوْثُوقِ[1] بِرَوْيِهِ إِذَا كَانَ هَكَذَا مَكَانُ ضَمِيرِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَائِلُ هذا، وَيَقُولُ يَقُولُ جَمِيعًا وَهُمْ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ.

قال علي: أَمَّا أَجْوِبَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ، فَإِنَّ الْمُتَّفِقِينَ، وَلِمَنْ وَافَقَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، مِنْ الْحَسَنِ، وَالْأَئِمَّةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ هذا إِذَا وَقَعَ لِقَوْمٍ.

قال علي: فَإِنْ كَانَ هذا مَا إِضْمَارًا فَقَدْ أَبْعَدَ الْمُجِيبُونَ مِنْ فَهْمِ الْإِضْمَارِ، فَلَا تَعْرِفُهُ بِهذا، أَوْ يَتَوَهَّمُونَا هذا يَجِبُ أَنْهُمْ أَخَذُ بِهِمْ بِخِلَافِ هذا، وَلَا هُمْ يَتَكَرَّهُ، وَلَا يَقُولُ هذا مِنْ هذا، وَلَا يَتَوَهَّمُ، وَلَا يَتَكَرَّهُ، وَمَنْدُوبٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْمُتَّبِعُونَ فِي الْآثَارِ بِنَقْلِ هذا، وَمَا رُفِعَ بِهِ إِعْتَقَدَ، وَلَا يَرْفَعُ بِهِ إِعْتَقَدَ.

قال علي: وَقَدْ كَانَ عَنْ أَفْرَاسِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ قَالَ: إِنَّ الْمُتَأَخِّرَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنَّ مَا كَانَ فَإِنَّ مَا كَانَ مِنْهُ يَجِبُ مَعَ الْإِمَامَةِ، وَلَا يَقُولُ بِالْحَجَّةِ مَا لَا تَرَكَ، وَهذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ وَلَا نَرَكَ الْإِجْمَعِ مِنْ عَلَمِ لَمْ يُحَارِبْ، وَلَا أَحَدٌ الْمَيْتِ، وَلَا يَجْمَعُ مِنْ عَلَمِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَا لِلْرَّسُولِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْدَةِ لِضَمِيرِ حَقِّ

---

(١) ق (ج، ب، ب١، ب٢) الأولياء.

يَبْلُغُ[١٠]، فَعَلَى شَعْمِهِ إِلا أَنَّهُ هَذِهِ الْبَقَرَةُ عَائِدَةٌ عَلَى الْخَيْفِيْنَ يَعْنِي مَا شَمَّرُوا بِهِ عَلَى الْمَاذِهِيْنَ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، لأَنَّهُمْ وَالمَاذِهِيْنَ لا يَخْتَلِفُوْنَ فِي أَنَّ مَنْ قَتَلَ آخَرَ عَلَى إِثْلِهِ أَنَّهُ قَوَدٌ.

وَلا يجلت بَيْنَ أَخِيْ مِنْ الأَنْوَةِ فِي أَنَّ عِنْدَ الْزَمِيْنِ مَنْ لَجَمَ لَمْ يَقْتُلْ عَلَيْهِ ﷺ إِلا مَاثَالُوْا مَجْتَهِدًا مَقْدَرًا [١١] عَلَى صَوَابِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ جُدْرَانُ بْنُ حِطَّانَ شَاعِرُ الْخَشْرُوْرِ[١٢]:

بِمَا ضَرَبْتَ مِنْ تَمْنَعْ مِنَ أَرَادَ بِهِمَا

إِلا لِيَمْنَعْ مِنْ فِي الْمَرْمَى وَشُوَاتِهِمَا

أَوْلَى بِالْأَمْرِ حَسِيْبًا مَحْسُوْبًا

أَوْلَى السِّيْرَةِ جِلْدُهُ هِي سِيْرَاتُهَا

فَقَدْ خَضَلَ الْخَيْفِيْنَ بِنُو جَلَاءِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ مَا شَمَّرُوا بِهِ عَلَى الْمَاذِهِيْنَ، وَمَا يَتَكَرَّرُ أَبَدًا مِنْ رُجُوعِ بِهِمَا جَهَلَهُمْ، وَمِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا حَذَرُوهُ.

فَقَدْ تَخَاصَمَ الْخَيْفِيْنَ، وَالمَاذِهِيْنَ فِي الْمَرْئِيِّ بَيْنَ الْمَاذِهِ، وَالْمَشْعَرِ، وَانَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَشْعَرَ يَقْتُلُ مَنْ قَتَلَ الْمَاذِهِ، لا يُوَلِّي عَلَيْهِ، فَلا شُبْهَةَ لَهُمْ فِي هَذَا، لأَنَّ المَاذِهِ يُقْتَلُ لَهُ أَيْضًا كَمَا يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَ، وَانَا قَوْلُ الْوَرِيْثِ جَنَاحُهُ لا يَقْتَلُ إِلَّا بِمَشْعَرِ. فَقَالَ: وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ.

قال عَلِيٌّ: وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فَذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ

---

(١٠) الأَلَمُ ٣٧/٢.

(١١) المقدر: الوارد عن الحوارج.

(١٢) هو: رأس أبي الحنف على عقاب ٣٩٩هـ، وتنظر: الكامل في التاريخ للمبرد والأدب ١٢٤/٣.

(١٣) الخشرور: الأعمال ٣٨٨/٣.

قَوْلُ مَنْ جَعَلَ الْبَيْعَ فَلَكَذِبِهِ، وَلِلْمَاعِبِ الْعَاقِلِ أَنْ يَقُلَّ وَلَا يَنْبَغِي يُتْرَكُ الْعَيْبُ، وَلَا يَقَالُ الْمَنْجُوْنُ، وَلَا تُقْوَمُ الْعَايِبُ فَإِنْ هَذِهِ الْحَاصِرُوْنَ الْبَايُوْنَ لَمْ يَجُزْ أَخْذُكَ الْعَيْبَ، وَلَا الْعَايِبَ، وَلَا عَلَى الْمَنْجُوْنَ، إِنْ لَمْ تَعْلَمْ مِنْ خُلُوْهِ فِي الْبَيْعِ مَنْ يَقُلُّ الْعَيْبَ، وَيَنْجُوْنَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيْهِ وَلَا يَقُلُّ الْعَيْبَ، فَإِنَّهُ قَضَى لَهُ بِهِ، وَإِنْ اللَّفُوْا لَلْمُهُمْ عَلَى الْعَيْبِ جَازَ ذَلِكَ حِيْنَئِذٍ، بِمَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا[1]، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

قال علي: فَإِنْ مَاتَ الْعَيْبُ أَوِ الْعَايِبُ أَوِ الْمَنْجُوْنُ كَانَ حِينَئِذٍ رُجُوْعُ الْأَمْرِ إِلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ الْوَرَثَةِ، وَلَا يَنْبَغِي مِنْ هَذَا عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ، وَلَا يَقُلُّ الْعَيْبَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَقُلُّ الْعَيْبَ، وَلَا يَقُلُّ الْعَيْبَ

قال علي: فإن كان الوارث حَضِرًا، أو حُضَّرًا، أو غائبًا ولا وارث هنالك غيرُهُ فقد وجَبَ الفَوْزُ بِهِ لذلك، ولا تجبُ الدِّيَةُ ولا الشهادةُ إلا بِرِضا الوارث، أو بِرَضاهم بِهِ، وبِهِ نقولُ.

وقد عَيَّنا أَنَّ الضَّمِيرَ «الأَحَدُ» لا رَضَا لَهُما، وَلَوْ تَوَاطَؤا حَتَّى قَدْ وَجَبَ لَهُمَا بِتَغْيِيبِ، فَأَحَدُهُ وَاجِبٌ حَقُّهُ عَلَى حَالٍ، بِأَحَدُ لَهُمَا الوِلَى أَوِ المُشْلَمَاتُ، وَكَذَلِكَ الغَائِبُ، لا فَرْقَ بَيْنَ أَخَذِ حَقِّهِمْ فِي الفَوْزِ، وَأَخْذِ حَقِّهِمْ[1] فِي الأَحْوَالِ وَالوَجْهِ، جَائِزٌ وَالإِبْرَاءُ لِلْغَائِبِ فِي كِلا الأَمْرَيْنِ جَوَازًا وَاجِبًا، بِلَا قَوْلٍ كَيْفَ حَقٌّ لَهُ تَرَكَهُ، وَكَذَلِكَ الفَوْزُ فِي الضَّمِيرِ وَالتَّحَوُّزِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ هَذَا فِيمَا وَعَدَنَا عَلَى مِنْ تَلَكَ، لَكِنَّ حُكْمَ الوَاجِبِ لَا حَقَّ، وَهَا تَوَجَّهُ وَاجِبٌ، وَتَجِبُ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ عَلَيْهَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَحَدٌ وَالَّتِي وَعَدَنَا، بِلَا هُمَا أَحَدَانِ مَنَا، وَلا أَحَدُهُمَا، مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَالآخَرُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، بَلْ كِلاهُمَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لِوُجُوبِ الإِنْصَافِ مِنَ الفَوْزِ وَمِنَ المَالِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ق): «وأخذ حقهم».

[illegible] مسألة: عفو الأب عن جرح ابنه الصغير، أو استحلاله له أو في المجنون كذلك.

رُوِّينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: إذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه[1].

قال علي: تفريق الشعبي رحمه الله بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]، وحق الصغير والمجنون لهما وهب، فلا يجوز أن يسقطه له غيره، إلا أمر الشرع عليه، وهذا ما لا إشكال فيه.

ولا أجمعوا على أن للأب والولي أن يقتصا وأن يأخذا[3] أقل حق الصغير والمجنون في مالهما، وأنه ليس للأب ولا الولي في ذلك عفو، ولا إبراء، فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال وأكثرهم لا القياس يصححون ولا النص يتبعون.

قال علي: والقول في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[6].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٨٨) ٣٠٣/٥.
(٢) الأنعام: ١٦٤.
(٣) في بعض النسخ: يقتصا.
(٤) المائدة: ٤٥.
(٥) البقرة: ١٩٤.
(٦) الشورى: ٤٠.

فَصَحَّ بهذه النُّصُوص أنَّ الفِدْيَةَ قدْ وَجَبَتْ ولا بُدَّ، وأنَّ النَّفَقَ لا يَصِحُّ إلا بِرِضا المَنْحُوْرِ عَلَيْهِ، والضَّبُعُ والمَنْحُوْرُ لا رِضا لَهُما، ولا عُذْرَ، ولا أَمْرَ نافِذٌ بِصَدَقَةٍ مَنْفَذٍ هذه الوَجْهَ، وبَقِيَ الذي وَجَبَ يَتَعَيَّنُ مِنَ الفِدْيَةِ، فَتَتَعَيَّنُ لَهُ أَبُوهُ، أو وَلِيُّهُ، أو وَصِيُّهُ ولا بُدَّ، فإنْ أَنْفَقَ ذَلِكَ عَلَى بَلَغِ الضَّبُعِ، وَبَقِيَ المَنْحُوْرُ، كانَ لَهُ الفِدْيَةُ الذي قدْ وَجَبَتْ أَجْمَعُ لا بُدَّ، وَعَدَلَتْ لَهُ جَوازُ النَّظَرِ إلى شاءٍ، وتَيْسٍ لِلاَبِ، وإلا لَمْزِمَ أَحَدٌ الفِدْيَةَ، ولا أَنْ تَدْعُوَ في شَيْءٍ مِنَ الجَرْمِ، لأنَّ هذا جاءَتْ عَلى وُجُوبِ الفِدْيَةِ، والنَّفَقُ[1] لا يَكُونُ إلا بِرِضا المَنْحُوْرِ عَلَيْهِ أَوْ بِتَراضٍ مِنَ الضَّبُعِ والمَنْحُوْرِ عَلَيْهِ.

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

مسألة: هَلْ يَجُوزُ طَرْحُ الْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مَثَلاً خَطأً أَوْ عَمْدًا

عن عبد الله بن عمر عند أبي داود [٤٦٣]

[٢٠٧٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتَ أَبِي رَافِعٍ بِنْتُ عَمٍّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَتْ بِالْحِجَازِ، وَكَانَ بِالْعِرَاقِ، فَأَصَابَ غُلامٌ مِنْ غَنَمِهَا، فَأَلْحَقَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِشَهْرٍ قَالَ: أَبِي قَدْ طَوَيْتُ وَجَاءَ الْمَوْتُ، وَإِنِّي مُوصٍ إِلَى ابْنِ أَخِي، فَأَوْصَى ابْنَ عُمَرَ[١].

وَإِنِّي أُوصِي إِلَى ابْنِ أَخِي شَيْبَةَ، نَاحِيَةَ مِنْ مُلْكِي مِنْ كِتَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِذَا هَدَرَ الرَّجُلُ مِنْ قَائِلِهِ فِي الْعَمْدِ قَالَ لَا يُشْرَبُ فَهُوَ جَيِّدٌ[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَلَاءٍ، قَالَ: أَبِي، يَقُولُ مِثْلَهُ، أَوْ أَحْسَنُ مِنْهُ أَوْ جَيِّدٌ مِثْلُ ذَلِكَ[٣].

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فَعَمَدَ مِنْ غَيْرِ قَلْبِهِ فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَقْتُلُوا[٤].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ وَهَبَ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً دِيَتَهُ لِمَنْ قَتَلَهُ، قَالَ: فَلَا يَقْتُلُهُ، إِنَّمَا هِيَ مَالٌ يُوصِي بِهِ[٥].

---

(١) ابن أبي عمر.

(٢) ضعيف ابن أبي شيبة ٢١٤/١٤ (٢٨١٧٦).

(٣) ضعيف ابن أبي شيبة ٢١٤/١٤ (٢٨١٧٧)، ضعيف عبد الرزاق ١٦/١٠ (١٨٢٤٠).

الاستذكار ٨٠/٢٠.

(٤) ابن أبي عمر.

(٥) ضعيف عبد الرزاق ١٦/١٠ (١٨٢٤٥)، ضعيف ابن أبي شيبة ٢١٤/١٤ (٢٨١٧٨).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا يَقْتَصَّ الرَّجُلُ بِمَيِّتٍ فَإِنَّ قَتْلَ خَطَأٍ مَالٌّ، حتى تَبْلُغَ ثُلُثَهُ جَازَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ يَقُولُ بِمَيِّتٍ يَقْتُلُهُ خَطَأً فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِلَّا ثُلُثَ دِيَةِ قَتْلِ: «جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ خَطَأً فَهُوَ مَالٌ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ صَالِحَةٌ بِيَدٍ شَلَّاءَ، قَالَ: «يُقَوَّمُ يَدُهُ صَالِحَةً، فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً، فَالْمَالُ مَرْدُودٌ، وَإِلَّا فَلَا»[4].

قال علي: وَهَذَا الَّذِي اسْتَأْثَرُوا بِهِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ، وَلَمْ نَجِدْ إِلَّا هَذَا عَنْ الْجِرَاحَةِ فَقَطْ، وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْهُ جَهْلُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ، فَإِنْ هَذَا عَنِ الْجِرَاحَةِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ، فَالثُّلُثُ، ثُمَّ مَاتَ فَثُلُثَيْهِ[5].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، قَالُوا: فَإِنْ عَادَ عَنْ دِيَتِهِ فِي الْخَطَأِ فَذَلِكَ فِي الثُّلُثِ[6].

---

(١) [مصنف عبد الرزاق: (١٧٠٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٤)، مصنف ابن الجعد: (٣٤١٤)]

(٢) [مصنف عبد الرزاق: (١٧٠٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٤)، مصنف ابن الجعد: (٣٤١٥)]

خبر ضعيف به بعيد.

(٣) [مصنف عبد الرزاق: (١٧٠٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٤٤)]

(٤) [مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٤٤)]

(٥) [مجمع الأنهر: ٤٩٠/٢، مختصر اختلاف الطبلاوية: ١٤٨/٠]

(٦) [بلغة: ٣٣٣/٢، ٣٣٤، مختصر اختلاف الطبلاوية: ١٤٨/٠]

وقال مالك: من صالح من جراحة، ثم من القطع ثم مات يقتل القاطع ووجب القود، وإن عفا عن الدم في الشطر فليس في شيء[1].

وقال سفيان الثوري: إذا عفا عن الجراحة ثم مات فلا قود، ولكن يلزم الجاني الدية بعد أن يطرح منها أرش الجراحة[2].

وقال الشافعي: إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل أو قود ثم مات فلا قود، ثم اختلف قوله في الدية، فمرة قال بقول سفيان الثوري في إلزامه الدية، ومرة قال: يؤخذ بجميع الدية[3].

وقال الشافعي في الأم[4] قولاً، وبه يقول أبو ثور، وأحمد، وإسحاق: لا قود لا في النفس[5].

قال علي: هذا المنظور فيه القرآن في ذلك، لنعلم الحق فنتبعه، فوجدنا الله يقول: قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[8] الآية. وذكروا ما حدثنا حمام، نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا عبد الله بن يونس، نا بقي بن مخلد، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا محمد بن بشر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ

---

[1] المحلى ١٠/ ٣٦٣. [2] الاستذكار ٨/ ١٨٠.

[3] الأم ٦/ ٢٢، الاستذكار ٨/ ١٨١ - ١٨٢.

[4] في الأصل: وبه أقول.

[5] الأم ٦/ ٢٢، وانظر: الاستذكار ٨/ ١٨٢، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٧٩.

[6] المائدة: ٤٥. [7] الشورى: ٤٠. [8] النحل: ١٢٦.

وأجاز عُلوه، وقال: «هو كصاحب يماسك»[١].

نا يَحْيَىٰ بن عبد الرحمن بن منْصُور، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ ابنُ عَتَوْد، نا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، نا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قال: قال رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَبَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ بِشَاةٍ فَوَضَعَتْ لَهُ عَلَىٰ الذِّرَاعِ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ ثَلَاثٍ يَوْمَ تَصَدَّقَ بِهَا[٢].

قال عدي: وقالوا: هذا حَكَمٌ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ، وهذا مع انضمامِ جَرِيرٍ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِضَعْفِهِ.

فهذا فَيُّ، وأَنْزَلُهُ في تلك الحكاية التي احْتَجُّوا بها، وَجَعَلْنَا لا حَظَّ لَهُمْ في شيء منه أَصْلاً.

أما قَوْلُ الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٣] فإنما قال تعالىٰ ذلك عَقِبَ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤] فَبَيَّنَ تعالىٰ أن ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [٣] إنما هو في الجراح، وهذا مما لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ لا يَصِحُّ إلا

خاصة، وإذا تُرِيَا بالنَّصب فلَيْس حينئذ لَه، وكلا الفرائتين حَسَنٌ قال جل وعز الله تعالى: ﴿ فَتَقَى تَعْلَمُوهُمْ يَعْلَمُهُمُ ﴾ الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَتَجَارَةً تَبُورَ لَن تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩] فإنه يقول: تجارة تبور لن تبور.

وقوله تعالى: ﴿ هَوَى نَفْسَهُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النازعات: ٤٠] الآية، فهو يقول: إنما يخبر بأنه نهى نفسه عن هوى النفس لا عن النفس، وأما الأضافات فهي إنما لأنك تخبر بشيء ما تعرف به، وهو الذي تعرف نفسك، هذا هو ظاهر الآية التي لا يحل خلافها، وعليه يقول: وكذلك نقول.

وأمّن فيما جوز المتقدم من الكتاب أضاف، وأما فيما جوز المتأخر من الكتاب يخاطب بشيء ما تعرف به عقلك.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَتَجَارَةً تَبُورَ لَن تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩] فإنه يقول: ﴿ وَتَجَارَةً تَبُورَ لَن تَبُورَ ﴾ فهو مُنْوَّن وإنما هو المعلن من الدين وأمرها، وعظم الدين الذي أتيناك داخل فيها، فإن وضعنا بها تكبّاً يكفعل بنا ما ذكرُوه وجَبَ الصبر لِمِثْلِه، وإنما هو الحق.

وأما حديث تُرْوَى عن رسول الله ﷺ أنه قال: يُقدم قومٌ بأمير قومٌ إلى الإسلام وهم كَفَارٌ فيُؤلفه قلب حازمهم الذي يُؤلَّفُ وَيَجْمَعُ عَقْلَهُ، وهم أَكْثَرُ ما كانوا، فَيَرْجِعُ إليهم قومٌ دَاخِلُ في الإسلام لما في نفس الحديث المذكور، فَيَرْوُوْ عَلَيْهِ، ولا يجاب بين الإسلام لما في نفس الحديث المذكور، فَيَرْوُوْ عَلَيْهِ، ولا يجاب بين الإسلام وبين الكفر، وهم أَكْثَرُ ما كانوا، فَيَرْجِعُ إليهم قومٌ داخلٌ في الإسلام لما في نفس الحديث المذكور، فَيَرْوُوْ عَلَيْهِ، ولا يجاب بين الإسلام وبين الكفر، وهكذا نتبعه الشرع ﷺ بجان

وَإِذَا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ فَهُوَنَا فِيهَا يَصَاعِدُ إِلَى الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِذَا خَالَفَ رَأْيُهُ غَيْرَ سَيِّئِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّهُ صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ هَذَا صَدَاهُ لَا إِلَا مِنْ عَلِيٍّ، وَمَعْرُوفٌ رِوَايَةُ بَقِيَّةَ الْمُدَلِّسِ الْحَدِيثَ، وَبَيْنَ أَيْنَ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ. [1] وَلَمْ يَكُنْ لَا سَيِّمَا فِي الْمَتْنِ وَمَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [2] وَلَا يَجُوزُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْرَّبُّ هُوَ مَا الْقَضِيَّةُ الْمَجَادِلَةُ عَنْدَ مَنْ طَالَعَ أَقْوَالَهُمْ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ الْإِيمَانِ لِلْحَقِّ، وَتَرْكِ التَّعَصُّبِ لِلْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تُغْنِي عَنَّا مِنْ اللهِ شَيْئًا. لَا مِرْءٍ، وَلَا التَّقَاوِلِ.

ثُمَّ تُرْجِعُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَنَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ فِيهِ عِلَلًا تَمْنَعُ مِنَ الْاحْتِجَاجِ بِهِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَيْسَ مَعْرُوفَ الْعَدَالَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يُدْرِكْ سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّا لَا نَدْرِي لِذَلِكَ الصَّحَابَةِ أَصْحَبَتْ أَمْ لَا.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [3]، قَالَ: وَجَدَ قَتِيلٌ يَحْكُمُ مِنْ هَذَا

---

(١) ج: ١٨.

(٢) أي أنه على قول أحمد هذا، وهو قول الشافعي في صراته، راجع الجواهر الكثيرة ٢/٤٢٦.

(٣) المائدة: ٩٥.

الْمَهُمْ عَلَى الْمَنْهَلِ حَتَّى فَهِمَ وَلَيْهِ حَاذِ لِكَلِكَ وَتَجِبُ التَّعْمِيرُ أَيْ وَتَخْصِيصُ هَذَا الْمَهُمْ، وَإِلَّا فَوَاجِبٌ تَحْلِيلُهَا عَلَى مُحَرَّمِهَا[١٣]، وَبِالْلَّهِ تَعَالَى تَوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّهُ قَوْلُ مَنْ غَيْرِ بِمَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَلَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ مَا يَدْعُوهُ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَّا: كَلَّا حَاذِلُوهُ فِي جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُ بِهِمْ مُخَالِفٌ إِلَّا ثُمَّ بِوَافِقُ إِلَّا هُمْ، وَالْمَرْئِ ذَلِكَ كَثَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ أَكْثَرُ بِلَيْسَ هَذَا[١٤].

فَقَدْ انْتَصَابَ إِلَّا وَاقِعُ أَهْوَاهُمْ كَانَ مَذْهَبُ عُمَرَ لَا يَجُولُ مَخَالِفُهَا وَإِلَّا كَانَ أَهْوَاهُمْ وَالْمَذْهَبُ فَلَيْسَ هُمْ يَقْدِمُ حُجَّةً، وَخَلَا مَخَالِفُهَا، وَهَذَا حُكْمٌ لَا طَرِيقَ لِلْقَوْمِ وَلَا لِلْحَيَاءِ إِلَى قَائِلِهِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ مُنْقَطِعٌ إِبْنُ أَبِي أَبِي تَجْرٍ بْنِ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا عُمَرَ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْأَمْرَ أَنَّ بْنَ كَذَلِكَ وَهِيَ قِطْعَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَلَمَّا عَادَ بْنُ أَوَّلَ الْحَجِّ مِنْ خَلِيفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَثَمَّ وَمُقَاتِلَةٌ، فَتَضَمَّنَتْ تَوَبَاتُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْمَنَى الْمَعْلُومُ الْمَذْكُورُ أَيْلَا وَالْضَّرْبُ قَدْ وَفِي يَنْهَمْ فِي الْكَلَامِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ زِيَدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَالْمَسْأَلَةُ أَنَّ أَيْلَا فَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي مَأْسَاةِ عُمَرَ لَا يُذْرِيَ مَنْ زَمِنَهُ وَقَدْ قِيلَ كَذَا: إِلَّا خَالِدُ

---

(١٣) في نسخة الشيخ: مصوبها.

(١٤) ورد عند ابن زنجلة (١٨٢٦٢/١٢٥٣٠) و(١٧٥٤٢) ومواضع أخرى، وابن أبي شيبة ١١٣/١٢ (٢٦٦٦٦).

أَنَّ أَسْلَمَ أَخَا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هِيَ هذِهِ الْمَرَّةُ، وَهو لا يَعْرِفُ بْنَ عمر فِي الْطَّلْبَةِ، وَلذا ابن الْعَرَبِيِّ قَالَ: وَهِيَ هذِهِ الْمَرَّةُ يَا بْنَ الْمَرْءِ، أَيْنَ كُلُّ مَا تَقُولُ مِنْ أَحَادِيثَ، وَلَكِنْ كُنْتَ فِي طَلَبْتِهِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ.

وَلذا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَرِضَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ، فَتَمَرِضُ ضَيْفٌ، لأَنَّ الْحِرْصَ عَلَى الْعِلْمِ هو أَوَّلُ يوم لَهُ، فَمَا مِنْ حَالَةٍ مِنْهَا بَعْدَ حَالَتِهَا بَعْدَ حَالَتِهَا، وَهذا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ بَعْدَ إِعْدَادٍ، فَاعْتَبِرْ، أَنَّ الأَمْرَ يَكُونُ بِالْحِرْصِ مِنْهُ فَهُوَ مَرَضٌ عَلَيْهِ مَرَضٌ جِدًّا فَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ، لا هِيَ الَّذِي تَعْرِفُ بَعْدَ إِعْدَادٍ.

فَلا عَيْنٌ، فَلَمَّا أَنْ بَيَّنَ لَهُمْ تَحَلُّلَ الأَمْرِ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَمَنْ تَصَدَّقَ وَمَنْ يَقْرَأْ وَمَنْ فَعَلَ، فَوَحَّدَنَا الْمَوْلَى سبحانه في أَقْلِ الْمَخْرَجِ: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ إِنَّمَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَهُوَ كَتَبَهُ لِأَهْلِهِ﴾.

وَدَعْنَاهُنَا عَلَى بَحْرٍ لَهُ فِي الْقِدَمِ، ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ لأَنَّهُ يَشْرَحُ لَكَ مَا يَشَاءُ فَالْتَفِتْ يَا أَخِي، وَلا قَالَ: إِلا مَنْ أَعْدَّ أَخِيهِ مَعَهُ أَنَّ الْمَدِينَةَ فِي الْحَقِيقَةِ فَرْعٌ أَنْ تَسْلَمَ مِنْ أَهْوَاءٍ، وَلا تَكُنْ قَدَّاسًا مَعْرِفَةً عَلَى الْمَنْقُولِ أَنَّ يَبْقَى أَنْتَ مِنْ أَمْرٍ أَنَّهُ عالم يشبهها الْمَوْلَى، وَحَرَامٌ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ الْمَنْقُولِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَشْبِهُ الْمَدِينَةَ إِلَى أَهْوَاءٍ، وَلا يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَلا يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَحَرَامٌ يَكُنْ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَرَامٌ يَكُنْ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَرَامٌ يَكُنْ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَرَامٌ يَكُنْ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَرَامٌ يَكُنْ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُشْرِبَ، فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمَنْقُولِ أَنْ يَجُورَ الْمَنْقُولِ الْفَوْزُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُشْرِبَ، فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمَنْقُولِ أَنْ يَجُورَ الْمَنْقُولِ

(١) الحديث: ٩٢. (٢) الحديث: ٩٣. (٣) الحديث: ٣٣.

حكمُ في إبطالِ السُّلطانِ الذي جَعَلَهُ اللهُ سلطانَ ليرتِهِ، ومن الباطلِ الحَكَمُ بِخِلافِ حُكْمِ المتقولِ في جِهادِ أمْرِ اللهِ تعالى، وهذا هو الحَقُّ، والإثْمُ على المُوَسِّطِ.

وقالَ جَمَّاعَةٌ تعالى عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَهْلُ التَّقْوَى الْحَرَامِ فى الْمَدَّةِ، أو الدِّيَةِ، أو الفِدْيَةِ، مُتَعَلِّقٌ بِهِنَّ فَلَا يَجُوزُ الحكمُ على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمُتَقَوِّي أنْ يَجْعَلَ جَزاءَ صَيْدِهِ عَدْلَهُ اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ لأنَّهُ يَجْعَلُ مَوْتَهُ، وأنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمُتَقَوِّي أنْ يَجْعَلَ حُكْمَ المتقولِ في ذلكَ، وإنَّما هُنَا حَكَمٌ فَيَنْفُذُ بِهِذا حُكْمُ اللهِ تعالى.

فَكَانَ يَجِبُ عَلَى حُكْمِ المتقولِ مِن دِيَةِ صَيْدِهِ الذي يَجِبُ عَلَيْهِ بِعَدْلِهِ لأنَّهُ، وفطْرَةِ مَن فَرَضَ أو نَوَى أو اعْتَدَى جَعَلَ اللهُ فِيهِا السُّلطانَ لأنَّهُ يَعْدِلُ بِهِ ذلكَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فكانَ عَلَى حُكْمِ المتقولِ، مِن جَزَاءِ تَوْجِيبِ اللهِ تعالى لِتَشابُهِما إلى آخِرِهِ، وهُمْ ذَوا أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ اللهِ تعالى، وَلَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الحَكَمُ إلا مِنْهُما، وإنَّهُ يَجِبُ أنْ يَكُونَ الجَزاءُ مِنْهُما، وقالَ عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الحَكَمُ إلا مِنْهُما، وَلَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الجَزاءُ مِنْهُما

فَإِذَا ذَلِكَ فَلْيَدْعُ بِذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمَلَإِ: ﴿تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِي ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨] وَلْيَدْعُ بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، إِنَّمَا هو فيما تحين عَلَيْهِ وَمَوْتُ الْمَلَائِكَةِ، وَفِيهِمَا عَدَدٌ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ وَبِرَسُولِهِ ﷺ الْمَعْنِيِّ وَلَهُمْ، وَهُمِ الْأَهْلُ بِعَدَدٍ مَوْتِ الْمَلَائِكَةِ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْمَوْتُ فِي الْحَيِّ الْمَذْكُورِ لَمْ يَمُتْ.

وَبِرَمَانِ أَمَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمُوتُ مِنْ الْقَوْمِ بِذَلِكَ، فَمِنْ الْعَدَدِ وَيَعْرِضُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فِي الْمَلَائِكَةِ يَعْنِي، وَلَا جَلَاءَ تَبْنِ أَحَدٍ مِنْ الْأَنَّةِ فِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَا هِيَ مَاذَا عَلَيْنَا كَانَ مَا عَلَى مَنْ يَمُوتُ، فَهُوَ لَا حَيٌّ لَهُ حَيٌّ مِنْ الْمَلَائِكَةِ.

وَلِذَلِكَ مِنْ لَمْ تَلْحَقْ تَلْحَقْ بَعْدُ، لَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي الْخَطَأِ مِنْ مَيِّتٍ، فَهِيَ تَحْيَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا حَيٌّ مَا فِيهِ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، وَيَعْنِي يَذْرِي ذَلِكَ فِي عَلِمِ أَنَّ الْقَوْمَ لَا يَمُوتُ، وَلَا تَلْحَقُ، وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهِيَ وَلَا تَلْحَقُ مَنْ يَمُتْ بَعْدُ هَلِي الْعَالِمُ لَا قَوْمٌ، وَلَا مَيِّتٌ، وَلَا مَنْ الْعَالِمِ.

وَيَعْنِي يَذْرِي فِي الْمَوْتِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ الْأَحَدِ لَا حَيٌّ لَا حَيٌّ لَهُ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، وَلَا وَعْدَ فَكَانَ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ مَاهَلَكَ حَيٌّ يَلَاهَلَ مَا لَا.

قال هبي: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ حَيٌّ أَحَدٌ مِنْ عَدَدٍ، وَلَا حُكْمٌ، أَمَّا مَوْتُ الْقَوْمِ، وَمَوْتُ الْمَيِّتِ، وَهُوَ ذَلِكَ فَلَيْلَةَ هؤلاء مِنْ مَاتَ الْأَحَدِ عَدَدٌ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا حَيٌّ مَا فِيهِ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، وَلَا لَمْ يَمُتْ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ مَنْ يَمُتْ، فَهِيَ تَحْيَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَمِنْ الْعَالِمِ أَنْ يَقُلْ مَنْ يَمُتْ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ الَّذِي لَمْ يَمْتَلِكْ مَنْ يَمْتَلِكْ مِنْ فِي خَيَاتِهِ، وَلَا يَمُوتُ، وَهُوَ وَلَا يَمُوتُ، وَهُوَ وَلَا يَمُوتُ، وَهُوَ وَلَا يَمُوتُ، وَهُوَ وَلَا يَمُوتُ، وَهُوَ كَانَ فِيهَا وَيَعْنِي لَمْ يَمُتْ مِنْ أَحَدٍ، وَهُوَ كَانَ مَوْتٌ فِي مَاتَ إِثْرَ مَوْتٍ، وَهُوَ إِثْرَ الْوَرَثَةِ مِنْ أَحَدٍ الْمَيِّتِ،

(١١) الفتوى: ٤٠

ولم يجب فعلٌ لِمُذِبٍّ، والله أعلم بالصَّواب.

قال علي: فإن هذه العَرِيَّةَ أو أحَدَهُم من نَصيبِ مَن مِنْهُ الخَطأُ قَبْلَ مَوْتِ المَقتولِ، أو عَمْدًا قَبْلَ مَوْتِ المَقتولِ، أو عَمْدًا بَعْدَ مَوْتِ المَقتولِ، فَهُمْ كُلُّهُم باطِلٌ، ولَيْسَ لا لَمَن يجبُ لَهُمْ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ، ولا يجبُ لَهُمْ بِمَوْتِهِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّما يَرِثُ مَن يَرِثُ، ولا يَرْثُهُمْ، والدِّيَةُ واجِبَةٌ لَهُمْ، أو العاقِلَةِ بَعْدَ مَوْتِ المَقتولِ، وكَذلِكَ الدِّيَةُ واجِبَةٌ لَهُمْ أيضًا، وهذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ، وهذا قَوْلُ أبي الزِّنادِ المَدَنِيِّينَ أيضًا[١]، فمن أجابَهُم إلى أنَّ لِمَنْهُم الخَطأُ فَإِنَّما يَرِثُ مَن يَرِثُ مِن أنَّ يجبُ لَهُمْ الدِّيَةُ أو العاقِلَةُ، وأمَّا مَن أنْكَرَ أنَّ يجبُ لَهُمْ الدِّيَةُ أو العاقِلَةُ، وأنَّ يجبُ لَهُمْ مَوْتُ المَقتولِ فَهُوَ أيضًا مُتَناقِضٌ، وكَذَلِكَ مَن أجابَهُم إلى أنَّ يجبُ لَهُمْ مَوْتُ المَقتولِ في شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ فَقَدْ أجابَهُم في حَياتِهِ، وهي الدِّيَةُ والعَقْلُ، ولا يجبُ لَهُمْ أيضًا بَعْدَ وفاتِهِ، وهذا مُقابِلٌ نَظْرَهُم، والله تَعالى الوَفِيقُ.

قال علي: وإذا مَن جَنى عَلى عَبْدٍ جُرْحًا، أو قَطَعَ، أو كَسَرَ، فَمَاتَ مِنْهُ عَبْدٌ أوْ مَعَهُ وَمَاتَ بِمَا جَنَاهُ عَبْدٌ، فَمَوْتُهُ مِنْهُ مِنْ الجَانِي، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا، إلَّا أنْ يَعْفُوَ إلَّا بَعْدَ

وإذا عَفَوَ عَنْهُ عَبْدُ عَنْ عَبْدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وهو لَا يَرِثُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ الدِّيَةُ فِي الكُسْرِ، أو الخَدْشِ أو الجِراحَةِ، وإنْ عَفَا فَإِنَّمَا عَفَا عَنْ حَقٍّ الذي وَجَبَ لَهُ، وإنْ مَاتَ مِنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ أخَذَ مَا تَعَلَّقَ فَصَارَ الحَقُّ فِي الدِّيَةِ فِي المَعْنَى الآخَرِ، إلَّا أنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يَرِثُ، وَالأَوْلِيَاءُ القَتْلَ بِالنَّفْسِ مِنْهُ، لا يَعْفُو مَا عَلَى الجَانِي إلَّا عَلَى الجَانِي، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا عَفَا عَنْهُ فَمَاتَ، وَيَرِثُ قَتْلَ النَّفْسِ فَقَدْ، ولا عَفْوَ لَهُ فِيهِ، فَهُوَ لِأَوْرَثَهُ، وَهَذَا

(١) الاستذكار ٢٤/١٧٨، والمغني ٩/٤٩٦، والمحلى ١١/٤٤٤.

قَتَلَهُ، وَلَمْ تُهْدَمْ قَتَلَتْهُ، وَيَنْقُلُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمَا يَبْقَى مِنْ عَيْنِ عَلَيْهِ، فَلا حِلاَلَ فِي أَنَّ الْجِنَايَةَ لَمْ يَقْتُلْ بِهَا، وَإِنَّمَا الْقَاتِلُ بِالسَّبَبِ فَقَطْ.

وَهَكَذَا لَوْ أَسْتَدَامَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ مِنْ عَيْنِ عَلَيْهِ الْجَانِي ثُمَّ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَانِيَ يُقْتَلُ بِالسَّبَبِ فَقَطْ، لأَنَّهُ قَدْ أَسْتَدَمَ بِهِ الْجِنَايَةَ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِأَخْرَى.

قال ص: وَلَوْ أَنَّ جَانِيًا عَيْنَ عَلَى لِسَانِ جَانٍ يَتَأَدَّى بِهَا، أَوْ لا يَتَأَدَّى بِهِ الْعَيْنُ عَلَى الْجَانِي، فَلَمْ يَقْتُلْ هذَا الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الْجَانِي الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ، فَأَوْلِيَاءُ الْجَانِي الْمَقْتُولِ قَتْلُ قَاتِلِ وَلِيِّهِمْ، ثُمَّ إِنْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَلَهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ الأَوَّلَ جَانٍ لَمْ يَمُتْ بِمَا صَاحِبُهُ حَتَّى مَاتَ الْجَانِي الآخَرُ، فَهِيَا، لأَنَّ الْقَوَدَ قَدْ يَجُلُّ بِشَيْءٍ، وَقد صار الْمَالُ فِي هِذَا الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْجَانِي، وَهُوَ مَوْلاَهُ، وَمِنْ هُنَا الْمِيرَاثُ، وَلا حَيْثُ لَهُ إِلَى عَتْقِهِمْ، لأَنَّ مَالاً لِلْجَانِي أَصْلاً، فَجِنَايَتُهُ بَاطِلٌ، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٢٠٤٧ مسألة: الْمَيْتُ يُؤْخَذُ لَهُ الْحَقُّ

أَخْبَرَنَا الْمَاتُرِيُّ فِي هذَا: حَدَّثَنَا حَاجِبُ، [بْنُ أَحْمَدَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَ ابن الْمَهْرَةِ: قَالاَ: قَالَ لَنَا أَصْبَغُ، وَ ابن وَهْبٍ، وَ ابن الْمَاجِشُونِ، وَ ابن وَهْبٍ، وَ يُونُسُ عَنْهُ، وَ ابن شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً، فَأَمَرَ الْمَيْتَ، أَنَّهُ قَتَلَهُ قَالَ: نَرَى أَنَّ لِمَنْ يَقْتُلُهُ مِيرَاثَهُ، وَيُوَلِّيهِ أَنَّ

(١) الأنعام: ١٦٤.

يَعْنِيْ عَنْ بَنِيْ عَدِيٍّ[١].

حدثنا حَسَّانُ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ، نا يَحْيَى بْنُ مَحْلَّدٍ، نا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عن الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عن هَارُوْنَ، عن جَهْرَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: يُقْتَلُ، أَمَا أَسْمَعُ اللهَ قَدْ تَعَالَى: ﴿فَتَبَيَّنُوْا﴾[٢] قَدْ تَبَيَّنَ لَكَ فَلَا تَقْتُلْ أَيْضًا[٣].

وَقَالَ طَائِفَةٌ: لَا يُقْتَلُ، لِمَا رُوِيَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُوْرِ إِلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: لَوْ خَلَّى بَيْنَ الدِّيَةِ وَالْقَوَدِ.

قال عنهن: هذه أَحْتَجُّوْا أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا وَبِمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فِيْ ذَلِكَ إِذْ يَقْتَلُهُمُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ يَعْنِيْ اللهَ تعالى وَمَنْ قَتَلَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ: فَرَجَعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِيْ هٰذِهِ قَتِيْلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوْا الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوْا»[١] فَلَجَأَ هذا مَعْنَاهُ.

فَجَعَلَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِأَهْلِهِ إِلَّا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الدِّيَةَ، وَإِمَّا الْقَوَدَ، وَلَمْ يَجْعَلْ الْأَمْرَيْنِ، هذا فَإِنَّ قَدْ هذا الْقَوْلَ هذا، وَإِنَّمَا أَنَّهُ الدِّيَةَ هذا قَالَ لَهُ، هذا فَمَنْ يَحْكُمُ هذا.

فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْمَقْتُوْلِ لَمَّا عَفَوْا وَأَخَذُوْا الدِّيَةَ حَلَّتْ لَهُمْ، وَصَارَتْ

---

(١) أي أقلب عليهم.

(٢) الحاشية: ٤٩، والآثار رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٥٣ / ٢٨٤٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٣ / ٢٨٤٤٣).

(١) تقدم مرارًا.

حَقُّهُمْ، وَبَطَلَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْقُوَدِ، لِمَنْ لَهُمْ جَمِيعُ الْأَمْرِيْنِ بِالْعَفْوِ، وَلِهَذَا يَقُولُ حُقُوقُهُمْ فِي الْقَوَدِ بِذَلِكَ حَرُمَ الْقَوَدُ، وَحُكِمَ الدِّيَةُ.

وَأَمَّا "لَا الْقَوَدُ حَرُمَ إِلَّا لِحَقِّ اللهِ" فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِذَا حَرُمَ الْقَوَدُ فَقَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعَةُ عَنْهُمْ، فَلَا مَانِعَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ: لَا تَأْخُذُوا الدِّيَةَ، لِأَنَّ الْقَوَدَ حَرُمَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَا قَالَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْرَضَ مَصْلَحَةُ الْإِنْسَانِ إِلَّا بِإِعْدَمِ لِغَيْرِهِ، بَعْدَ تَقْدِيرِ بَقَاءِ نَفْسِهِ، أَوْ زَمَنِ بَقَاءِ بَعْضِهِ، أَوْ قَالَ ثَلَاثَةُ يَقْتُلُونَ بِوَاحِدٍ".

وَقَوْلُ فَإِذَا: "حَقُّ اللهِ تَعَالَى" وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَأَخِّرُ بِالْأَمْرِ الْمَذْكُورِ،

٩٢٥ - مسألة: هل ينشفان في الحرم؟

قال علي: الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ مِنْ هذا، فَقَدْ سَاقِطٌ؛ لا يُفْتَى فِي الْحَرَمِ، كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْمَرْوَزِيِّ، وَلا عَنْدَ الْمَرْوَزِيِّ، وَ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَذَبَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ[1] أَحْدَثَ فِيهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لا يُعَاشَرُ، وَلا يُكَلَّمُ، وَلا يُؤْوَى، وَيَنْشَدُ حَيْثُ يُفْتَدَى عَلَى هذِهِ الْحُدُودِ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فَأَيْنَ مَا أَدْرَكَهُ الْحَدُّ أُقِيمَ عَلَيْهِ، وَلا يُفْتَى فِي الْحَرَمِ، وَلا يُنْشَدُ، وَلا يُؤْوَى، وَلا يُعَاشَرُ، وَلا يُكَلَّمُ، وَلا يُبَايَعُ، وَلا يُؤْوَى، وَلا يُؤْتَى إِلَيْهِ فَيَقَالُ لَهُ: لا أَهْلَ لَكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ[2].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسُورَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَرْبٍ، وَابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَدَنِيِّ، وَ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) الصحف عبد الرزاق ٩/٣٨ و ٣٨-١٣٧ (الأمس الكبرى للبيهقي ٢١٤/٩ من طريق معمر.

(٣) الصحف عبد الرزاق ٩/٣٨ و ٣٨-١٣٧ (٩٢٧٧)

(٤) في (ج): أحدل فيل (في (ص): دخل.

(٥) الصحف عبد الرزاق ٩/٣٨ و ٣٨-١٣٧ (٩٢٧٠)

فَبِيْتَهُ، أَحْرِمِي بِإِحْرَامٍ مُتَوَسِّرٍ - وَكَانَ بِلَغَهُ مَأْمُوْرًا - قَالَ: سَبِعْتُ طَاوُسًا يَقُوْلُ: سَبِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا لَمْ يُحْدِدْ دُخُوْلَ الْحَرَمِ، إِلَى يَحْلِلْنَ، وَلَمْ يَنْبَغِ، وَيَأْتِيه الَّذِي يَقْتُلُه، فَيَقُوْلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ، أَخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَإِذَا خَرَجَ أَقِيْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[1].

وَرَوَاهُ: إِبْنُ وَهْبٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2] إِذَا أَحْدَثَ الْمُتَمَتِّعُ حَدًّا لَمْ يُحْدِدْ دُخُوْلَ الْحَرَمِ، لَمْ يَحِلَّلْنَ، وَلَمْ يَنْبَغِ، وَلَمْ يَقْعُدْهُ، وَلَمْ يُمْنَعْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيُقِيْمَ[3].

وَمِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ: قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَبِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَعْرِيَةَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ وَجَدْتُ فِيْهِ الْحَرَمِ، لَقَتَلْتُهُ، وَلَمْ يَنْبَغِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ وَجَدْتُ فِيْهِ الْحَرَمِ، لَقَتَلْتُهُ، وَلَمْ يَنْبَغِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ فِيْهِ الْحَرَمِ، لَقَتَلْتُهُ، وَلَمْ يَنْبَغِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا غَرَضْتُهُ[4].

قَالَ عَطَاءٌ: وَالْمُحْرِمُ الْحَرَمُ قَالَهُ: يَقُلُ الْحَرَامِ فِي ذَلِكَ قُلْهُ[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٣٠٧ (١٥٣٠٧) من طريق ابن عيينة، عن الحكم في الأحاديث بالأسماء: عطاء ٣٣ (٢٤-٢٣) من طريق عطاء به، بنحوه.

(٢) آل عمران: ١٩٧.

(٣) الطبري: التفسير الطبري ٢/١٩٧.

(٤) أخبار مكة للفاكهي ٤/١٩٧ (٢٢٢٤).

(٥) أخبار مكة للفاكهي ٤/١٩٧ (٢٢٢٤) (٢٢٢٥) (٢٢٢٦) (٢٢٢٧) (٢٢٢٨) (٢٢٢٩).

(٦) من حديث ابن عباس: الطبراني ٣/٣٦٩ (١٣٠٩٣) من حديث ابن عباس.

(٧) أخبار مكة للفاكهي ٤/١٩٧ (٢٢٢٤).

وَقَالَ الْأَعْرَجُ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ قُتِلَ فِي الْحِلِّ، وَمَنْ أَخْرَجَ أَخْرَجَ الْحِلُّ قَتَلَهُ فِي الْحِلِّ. قَالَ الْأَعْرَجُ: يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ[1]، وَلَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَالِكٌ[2].

قال عطاء: وقد زعمَ مَنْ لَمْ يَقُلْ هذا وَيَقُولُ: يُقْتَلُ أَنَّهُ مَلَاحَاةٌ هذا وهو كما حكاه شيخنا بن عبد الرحمن بن مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بالإسناد إِلَى مَنْصُورٍ، بِإِسْحَاقَ، بِإِسْحَاقَ، بنا عبد الله بْنُ مُعَاوِيَةَ، بنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ الْمُرْتَدُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ، أَوْ يَقْتُلُ فِي رَكْبِهِ الْعُضْوَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ فَأَبَدَا أَنَّ الْمَنْقُولَ إِلَيْهِ أَنَّ أَبُوهُ قَالَ يُحَرِّمُهُ.[3]

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَوْ سَرَقَ فِيهِ أَحَدٌ لَقُطِعَ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِيهِ قُتِلُوا.[4]

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ فِي رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا وَجَرَحَ فِي الْحَرَمِ: إِنَّهُ يُقَادُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ مِنْ الْحِلِّ أَبِيهِ فِي الْحَرَمِ، وَجَرَحَ ابْنَهُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.[5]

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٩٩٩ (١٧٢٨٨).

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/٢٠٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣١٣ (٣٨٨٥٣) من طريق عبد الله بن سعد به.

(٤) تفسير عبد الرزاق (٥٣٤).

(٥) الأم للشافعي ٢/ ٢٢٦، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٤٢٢، والحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٠، المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٠٩.

قال علي: فهؤلاء من الصَّحابة: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وابنُهُ عَبْدُ اللهِ، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وأَبُو شُرَيْحٍ، عَلَى ما ذَكَرْنَا بَعْدَ هذا، إِنْ شاءَ اللهُ تعالى، ولا نَعْلَمُ لهم مُخَالِفًا مِنَ الصَّحابة.

ومِنَ التابعين: عَطاءٌ، وطَوُسٌ بْنُ كَيْسَانَ، ومُجاهِدٌ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، والزُّهْرِيُّ، وعُرْوَةُ، وبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وهُمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ الحَدِيثِ، ويَكْثُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ نَسَقُ بِلَدِك، فيما تَعْلَمُ مِنْ تَعَلُّقِ بِجَلاَفِ بِلَدِك إِلا بِرِوَايَةِ مَنْ رَبِعْتَهُ.

وأَمَّا قَتَادَةُ، والحَسَنُ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِما خِلافٌ لِمَنْ ذَكَرْنَا، وأَمَّا الحَسَنُ فَبِأَمْرِ عَمَّنْ كَانَ بِالبَصْرَةِ، وإِنَّمَا يَقُولُ إِنَّ الإِمْتِنَاعَ مِنْهُ إِنَّمَا يَلْحَقُ بِلَدَك إِلا بِرِوَايَةِ مَنْ رَبِعْتَهُ، وأَمَّا قَتَادَةُ فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ مَنْ أَصَابَ فِي الحَيْلِ نَفَاً فَلَيْسَ فِي الحَرَمِ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَتَادَةَ، وبِالحَسَنِ.

قال علي: وجاءَنَا بَعْضُهُمْ أَتَمَّ مُجَاءَرَةً، فَذَكَرَ ما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ، نا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُهَلَّبِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الهَيْثَمِ، نا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن سُفْيَانَ بْنِ الحُسَيْنِ، عن الحَكَمِ، عن مُجَاهِدٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا يُسِيئُهُمَا بِرَمْيِ الجَمْرَةِ. يَعْنِي الجَمْرَتَيْنِ: الْقُصْوَى وَالْوُسْطَى. يَتَكَرَّرُ كَلاَمُهُ يَتَكَرَّرُ كَلاَمُهُ يَتَبِيَّنُ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى الْقُصْوَى وَالْوُسْطَى.

قال علي: وهذا النَّهْيُ الفاضِحُ والكَذِبُ المُجَرَّدُ، ونَعَمْ: إِنَّ قَوْلَه تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (١١ الحشر: ٢٤.

(١١) الحشر: ٢٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٤٨/٨ من طريق عبد بن الحميد به.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾[1] قال قيل: إنه ﴿لَمْ تَرَ﴾ يا محمد ﴿أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ﴾ حدثنا أبو سعيد المخزومي، نا محمد بن عثمان المنقري، نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا أبو جعفر الطحاوي، نا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة ـ وذكر هذه الآية ـ قال: مشنوع، قال: قال في الحافظ قال: إذا خرج يريد الحج يأتي بنت المنكدر فيأخذ بيدها أحد، وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض لها أحد، وإذا أشرك بدنة لا يعرض لها أحد من الإبل، وإنه الله تعالى أنا لا يقال المشركون الحرم الحرام، ولا هدي ولا هدي، ثم تسمعها قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[2] وهذا نص قول قتادة.

فهذه آثار قد صح نسخ الملاعبة، فأما شرعه في ذلك بما ذكرت أن من قال بنسخه الملاعبة فإنما هي الحافظ قال: إذا خرج قال من قال: لا يعترض له أحد المحرم، ولا يقتل أحد في الحرم، لقد كان يتمنى لمن قتل أن يأتي بنت المنكدر من أن يقتل هذا الشرع وإن يقع شرع في الحرم، فإنما هذا الآثار، والملاعبة إنما هي نسخ الحرم هذه الملاعبة الجاهلية، التي لا يحل إخلالها.

قال علي: وقد روينا عن عطاء، والمجاهدين يختلفون عادات الجاهلية إلا وقد قالوا: ولقد نسخ ولم تذكر هذا خاصة عن الصحابة إلا بإخبار لهم منهم بنسخه.

وعالموا الثوابت والسنة الثابتة، على ما تذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

واعتبر من هذا كله أنه لا يجوز التعارض بين عقل وبين نقل متواتر أو

---

(١) الشعراء: ٢٢٥.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) تفسير عبد الرزاق (١/ ١٧٤ / ٦٧٤) من طريق.

الكَعْبَةِ»[1]، فهذه قِصَّةُ نَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبْرَهَةَ الحَبَشِيِّ، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَهُ، كما تَبِيْنُ بَعْدَ هذا إِنْ شاءَ اللهُ تعالى.

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]، وهذا أَمْرٌ مِنَ اللهِ تعالى مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الخَبَرِ، ولا يَجُوْزُ هذا القَوْلُ مِنَ اللهِ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا أَوْ أَمْرًا، فَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ أَنَّ يكون هذه الطَّرِيقَةُ الطَّرِيقَةَ الكَبْرَةَ المُتَقَدِّمَةَ، فَقَدْ أَوْجَبَ أَهْلَ الإِسْلامِ.

ووَجَدْنا بَعْدَ ذِي مُعاوِيَةَ والعَدْلِ الحَجَّاجَ قَدْ قَتَلَهُ هو النُّفُوسَ المُحَرَّمَةَ، فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ أَنَّ أَمْرَ مِنَ اللهِ تعالى، وإِنَّ لم يَكُنْ خَبَرًا.

وأما مِنْ أَنَّهُمِ أَنَّ هذا إِنَّما هو خَبَرٌ مِنَ اللهِ تعالى عَنِ الجاهِلِيَّةِ فَقَدْ كَذَبَ، لأَنَّهُ أَخبر عن اللهِ تعالى، وما لم يَقُلْهُ اللهُ.

وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[4]، حاشى مِنْ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ المُتَقَدِّمُ فَضْلًا مِنَ الجاهِلِيَّةِ يَخْسُنُ لِمَا يَلْحَقُ الإِسْلامَ، بَلْ زادَ اللهُ تعالى الحَرَمَ فِي الإِسْلامِ بِالإِحْلالِ، وَالحُرْمَةِ، وَالأَمْنِ.

وقد رَوَيْنا عن طَرِيقِ البُخارِيِّ: نا عُبَيْدُ بنُ إِسْماعِيلَ: نا أَبو أُسامَةَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ قالَتْ: قالَتْ عائِشَةُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قِتالٍ فِي الحَرَمِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَيَّامِ بَنِي سُلَيْمانَ: يا أَبَتِ! أَمَا شَهِدْتَ اليَوْمَ يَوْمَ الشَّعْبَةِ، اليَوْمَ تَسْتَحِلُّ الكَتِيبَةُ

---

(١) سبق ص: ٣٧.
(٢) البقرة: ٣٨.
(٣) سورة البقرة: ٦١.
(٤) سورة المائدة: ١٠١.

الْمَخْزُومِيَّةُ، فَقَالَ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ تَكَلَّمَ مُحَمَّدٌ بِنْتُ أَبِي ذَاهِبَةٌ سَرَقَتْ لَأَقْطَعَنَّ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثَ[1].

قال عنين: هذا لا تَعَلُّقَ لَهُمْ بِهِ، بَلْ لَيْسَ فِي هذا الْخَبَرِ أَنَّهَا قُطِعَتْ بِدَعْوَى أَبِي، وَلَيْسَ ذلِكَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ وَلَعَلَّ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ بَلْ لا خِلَافَ فِيهِ، وَلَعَلَّ أَمْرَهَا كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَوْ

(١) صحيح البخاري (٣٢٨٨) كتاب: الأنبياء، باب: أن رفع النبي ﷺ ... ، وأخرجه مسلم (١٦٨٨) كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره.

فِي الْتَّقْرِيبِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا﴾[1]، وَأَيْضًا فَإِنَّ هذا الخبَرَ ظاهِرُهُ الإرْسَالُ.

وقال بَعْضُ مَنْ لا يَنْبِي بِما عَنْهُ لِسانُهُ: [أما مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ وَمَا حَدَّثَ بِهِ عَلى الباطِلِ فَصِيحَةٌ مِنَ اللَّحْمِ، لأنَّهُ لا يُخْبِرُ فِي الْخَبَرِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ إلا عَنْ شَيْءٍ لا مِنَ الْخَبَرِ فِي غَيْرِ الآدَمِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ: [أما هَذَا فِي الْمَعْنَى وَحْدَهُ بَعْضُ الآيَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ بِإِقَامَةِ الشَّعائِرِ، وَلا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ فِي حَقِّ سَيِّدِهِم إلا مَقَامَ إِبْراهِيمَ الْحَجَرُ واجِبٌ لا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ، وَلا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلى ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَقَامُ إِبْراهِيمَ الْحَجَرُ كُلُّهُ، كَما قَالَ لِمُجاهِدٍ، وَلَا مَقَامُ إِبْراهِيمَ الْحَجَرُ كُلُّهُ]، كَما قَالَ مُجاهِدٌ.

قَالَ: مَقَامُ إِبْراهِيمَ الْحَجَرُ كُلُّهُ.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: [إِنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[2]

قَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا قَالَ اللهُ تعالى وَبِهَذَا نَقُولُ، وَلا يَحِلُّ قِتالُ أَحَدٍ لا مُشْرِكٍ وَلا غَيْرِهِ فِي حَرَمِهِ، لَكِنَّا نُخْرِجُهُمْ مِنْهُ، فَإِنْ خَرَجُوا إِلَيْنَا فِي الْحِلِّ نُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ مِنْ قِتالِ أَوْ أَسْرٍ أَوْ مَغْرِبَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعُوا وَتَقَاتَلُوا وَقَاتَلَهُمْ مُقَاتِلٌ فَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللهُ تعالى وَقَاتَلَهُمْ فِيهِ، وَهَكَذَا نَقُولُ بِكُلِّ مِلَلِ وَطَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلا فَرْقَ.

---

(١) يونس: ٦٦.

(٢) رواه أبو أحمد في «ذ» ٥/٢٣ (١٩٤٢٣).

(٣) البقرة: ١٩١.

قولٌ ثالثٌ: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ الآية.

قولٌ رابعٌ: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ الآية.

فهذا نصٌّ في الكفار، وهذا نصٌّ في المؤمنات، وهذا نصٌّ في الكتابيات، فتحرُم الزوجة بالكفر، وتحرُم الأمة بالرق، وتحرُم الأمة بالكتابية، وهذا ما يُسمّى بالمحصَّنات، وهذا نصٌّ في الأمة المؤمنة، وهذا نصٌّ في الأمة الكتابية، وهذا ما يُسمّى بالمحصَّنات، وهذا نصٌّ في الأمة الكافرة، وهذا نصٌّ في الأمة المؤمنة، وهذا نصٌّ في الأمة الكتابية

فَاعْتِبَارًا، فَإِنْ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ تعالى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ تعالى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ تعالى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يَخْتَلَى خَلَاهَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ مُشْكَمٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَرْبٍ، نَالَ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، بِأَذَاةٍ فِي الْأَوْزَاعِيِّ، بِتَحْيِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَتَّى لَمْ سَلَّمَهُ عبد الرحمن بن عَوْفٍ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ رسول الله ﷺ مَكَّةَ فَتْحَ فِي الْيَوْمِ مَحْمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تعالى حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[2]، وَذَكَرَ بِالْحَدِيثِ بِذِكْرِ الْإِذْخِرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِأَنَّ: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ حَرَامٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ حَرَامٌ»[3]، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[4].

(١) [صحيح البخاري (١٣٨٣)] كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، ورواه مسلم (١٣٥٣).

كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، وبنحوه.

(٢) [صحيح البخاري (٢٣٨٤)] كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لي مكة ساعة».

(٣) [البخاري (٢٤٢٤)] كتاب الجهاد، باب حرم المدينة فعلة مكة.

«لَقَدْ مَنَّ بِهِ اللهُ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمَدَ اللهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَكَ خَرَجْتَهَا لَهُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ النَّاسُ، فَلَا تَجْزَعْ لِمَا تَرَى، وَلَا تَحْزَنْ وَالْزَمِ الأَمْرَ الَّذِي بَيْنَهُمَا بِهَذَا، وَلَا يَعْدِلْ بِهِذَا خَيْرَةً، فَإِنَّ أَحَدَ رَجُلَيْنِ يَقْدَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَهُمَا ظُهُورُنَا: إِمَّا أَنْ يَرْسُولَهُ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ رَاضِيًا، وَأَيُّهُمَا أَمْرٌ فَهُوَ لَهُ، فَمَا سَاعَةَ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ الْبَرْدَةُ إِلَى مَكَانِهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَيْقَنَّ الْمُلَاعِبُ الْمَلَكُ بِالْبُرْدَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَجُلٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَلَا عَلَيْنَا بِهَا يَرْجِعُ!»

قال عامر: وَلَا لَزِمَهُ لِلْمَجْدِ! [المقصود: شَرَفُهُ الفاسق يقول لمن يريد أن يكون أفضل من صاحب رسول الله ﷺ: ما سبعة ذلك الصاحب ﷺ من أمر الدنيا، وَلَا لِلْمَلِكِ وَلَا لِأَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ، على خلعه الصحاب في الإسلام لأن عمل تصاحب الصحبة بين عمله وشرفه يحتيج في هذه القصة يقول الفاسق عمل رسول الله ﷺ وشرف مصاحبة رسول الله ﷺ لم يتكلم في دين الله تعالى، وَلَا الْخَطَاءَ بِأَلْفِ عَالِمٍ، وما العاصي في عامل رسول الله ﷺ الفاسق عمل من سعيه، وَلَا مَا سَعَوْا فِيهِ وَعُوِّضَ قَوْلَهُ.

قال عامر: فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو لَاوِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ غَيْرَةً

---

(١) الصحيح سلسلة (٤٤٤/٢٦٤٤) كتاب الجهاد، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم وعلاها، رقم الحديث (١٣٣٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». باب لا يحمد شعر الحرم.

(٢) في مجمع الزوائد: الطبراني، والطبراني والبزار في البحر المعروف من سعيد بن المسيب، وأبي رضي الله عنه أبو لبابة، وفيه: قال: «قال أبو لبابة: لا تخونوا الله والرسول» الطبراني، عن عامر عبد الله الملك بن مروان قال: محمد الله، الخلق، والخلق لا تخونوا الله والرسول ٣٦٠/٧ - ٣٦١

وابنُ عَتَّابٍ، وأبو شُرَيْحٍ، وقُتَيْبةُ بْنُ زُرَيْعٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ تعالى» فَيَنْبَغِي لِذَوِي الرَّسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ مَكَّةَ تَحْرِيمَ الإِبْلِ الشَّمْرَخِ وَالْمَدِينَةُ لَمْ تُحَرَّمْ فِي أَنَّ مَكَانَ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَدِينَةُ لَمْ تَحْلُ مِنْ أَنَّهَا حَرَّمَ اللهُ الْمَدِينَةَ السَّمُرَةُ بِرِ غَيْرِهَا، فَالْأَمْرُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةُ يَحْتَجُّ بِهِ الْمَدِينَةُ، وَالْقَطْعُ الْأَيْدِي سَنَةٌ ذُو، وَالْمَصَاحِفُ قَلَائِدُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِهِ الْمَدِينَةُ.

وقد شعب فهو بها زينبُ ما عَرِيفٍ مُسْلِمٍ، ما يَحْتَمِلُ بْنُ يَحْتَمِلُ قُلْتُ لِمَالِكٍ: حدثك ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فَلَمَّا تَرَكَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا ابن شِهابٍ مُتَمَثِّلٌ بِأَشْعارِ الْعَجَمِ فَقالَ: «أَكْثَرْتَ»؟

قالَ: نَعَمْ، وَلِلَّهِ، وَلا حَمْدَ لِلَّهِ فَقالَ: «أَلا هَكَذا كانَ شُيُوخُكَ يَتَمَثَّلُونَ بِهِ»؟ قالَ: نَعَمْ، وَلِلَّهِ، وَلا حَمْدَ لِلَّهِ فَقالَ: «أَلا تَرْوِي شَيْئًا مِنْ أَشْعارِ الْعَرَبِ»؟ قالَ: نَعَمْ، وَلِلَّهِ، وَلا حَمْدَ لِلَّهِ فَقالَ: «هَلُمَّ فَأَنْشِدْنِي بَيْتًا مِنْ أَشْعارِ الْعَرَبِ» فَأَنْشَدَهُ بَيْتًا

وبَعْضُهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَحْرِيمِهَا إِلَّا أَنْ يُمْنَعَكَ فِيهَا دَمٌ أَصَبْتَهُ، إِلَا مَنْ قَاتَلَكَ فِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْإِجْمَاعُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الظُّلْمِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْقِتَالِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْأَذَى، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَامِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِتْلَافِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِفْسَادِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِخَافَةِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِرْهَابِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِرْعَابِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِرْجَافِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِزْعَاجِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِزْهَاقِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِهْلَاكِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيذَاءِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيجَافِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيضَاعِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيقَاعِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيقَادِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيقَافِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيقَاظِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيقَاعِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَاءِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَامِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَافِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَاجِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَاعِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَاقِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَاقِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَاق

فَإِنْ أَنْكَرُوا هَذِهِ جَلادَت عُمَرَ وَتَابِعِهِ وَصُفُوانَ فِي ذَلِكَ قُلْنَا لَهُمْ: نَحْنُ لا نُنْكِرُ هَذَا إِذَا أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ إِنْ تَنْكِرُونَ هَذَا وَلا تَجِدُ بِعَذَلِكُمْ مَكْتُبَ أَسْتَحْرَجْتُمْ جَلادَهم فِي هَذَا الخَبَرِ بِنفسه فِي أَنه إِن رضي عُمَرُ، فَلَهُ يَتْبَعْهُ وإِنْ لَمْ يَرْضَ فَبِضَرَاوَاتِ أَبْعَدُوهُ، وهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الحاضرين مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، مَكْتُوبٌ، فَهذَا الَّذِي عَلَيْهِمْ والحاذ أَيْضًا فِي جَلادِهِمْ ما لا يَتَسَلْسَلُ جَلادُهُ إِلَى جَلادِهِمْ: عُمَرُ، وابْنُه، وأَبُا شُرَيْحٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ، فِي أَنْ لا يَقَامَ تَوْبَةٌ بِسُنَّةٍ أَصْلًا، ولا تُحَابَبُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الأَئِمَّةُ مِنْهُمْ، والسُّنَّةُ، ورَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمْ يَقِفُ بِذَلِكَ عَلَى النَّاسِ كَانَ يَنْ يَقِفُ الطَّبْعِ.

فَهذا هو الإِجْمَاعُ الثَّابِتُ المَنْقُولُ بِه عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا بِهِ.

وأَمَّا نَحْنُ فلا نُحِبُّهُ عِنْدَنَا فِي أَوْلَى أحد دون قول الله تعالى، وقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ وحُكْمِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: هل يقتل القصاص أو الحدود في الشهر الحرام أم لا؟

قال علي: بل قد قال تعالى: ﴿قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ

مِنْ حَيْثُ هُمْ شَهْرٌ حَلالٌ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يَرَى مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ أَوْ بَلَدٍ حَرَامٍ أَوْ مُحْرِمٍ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ أَنَّهُ يَقْتُلُ مَنْ قَتَلَهُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَهَؤُلاءِ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

قال عنين: قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ أَنْتَ بِهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: 217]، فكان القتال فيها أعظم من القتال في غيرها، ولا يحلُّ أن يُؤذَنَ فيه لأحد إلا بإذن الله ما دام الإذن.

ثم نظرتُ في قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: 5]، فكان تحريمُ هذه الآية أنَّ من قتل في الحرم في شهر حرام فقد يُغفَرُ له إلا في هذه الآية، وفي الآية أنَّ الأعتداءَ بين الدَّم والحرم مَنسوخٌ إذا بدأ بالمحرم في شهر حرام فأبيحَ له أن يقتلَ الأسيرَ، وأنَّ الأسيرَ إذا قُتِلَ فهو يُقتَلُ بعدَ تمامِ عدَّةِ الأشهرِ التي بدأ فيها بالقتال، وليس من ذلك ديفعلنا للمرأة، ولذلك تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: 191]، وأما قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: 217]، فإنما هذا في الفتنة، وليس في القوة في شيء.

قال عنين: ويَجِبُ الذي وجب عليه القوةُ والقدرةُ المتحتِّمُ عليه أو ولي الدَّم بأبي شهرٌ حرامٌ، لأنَّ قد وجبَ أخذاً بما جاءَ فيه، ولا يَنْهى تشريعُه، بل يوقفُ بلا جلادٍ بالقوة، ويَنهى عن الاعتداءِ[1].

---

(1) الهداية: 371. (2) البقرة: 194.

(3) البقرة: 217. (4) في (ص، مج): الاعتداء.

قال عمر: وأنا الحَمُوْدُ فَلَمَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فَلَمَّا مِنْ زَجْرِهِ وَقَوْرِهِ لأنَّ الله تعالى لَمْ يأمُرْ عنهُ نَهْيٌ بالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، ولا مِنْ رَسُوْلِهِ ﷺ، وتعجيلُ الخَاطِفِ المَقْتَرِفَةِ في إقامَةِ الحُدُوْدِ واجِبٌ، يَنْبَغِي لِمَنْ رَأى أنَّ الله تعالى لَمْ أرادَ تأخيرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ الحَرَامِ لِيَلَّهُ تعالى عَلى لِسانِ رَسُوْلِهِ ﷺ كَما بَيَّنَ وَأنَّ فِي الحَرَمِ بِمَكَّةَ، وَإنْ لَمْ يَقْتُلْ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ الله تعالى أنَّ ما أرادَ لَهُ أنْ لا تُقامَ الحُدُوْدُ[1] في الأشْهُرِ الحَرَمِ، وهَكَذا القَوْلُ في حَرَمِ المَدِيْنَةِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) زاد في بعض النسخ: [لا].

قال علي: من أراد التفوت أمام المتصلي إلى سُتْرَةٍ أو غير سُتْرَةٍ، فأراد إنسانٌ أن يمرَّ بَيْنَهُ وبين سُتْرَتِهِ، أو بين يديه، وإنْ لم يكن بين سُتْرَتِهِ فَلْيَدْفَعْهُ، وإن لم تَنْدَفِعْ وإلا فَلْيُقاتِلْهُ، فإنْ دَفَعَهُ فماتَتْ سِتُّهُ الضربة المَمْنُوعة فَلَا هَدَرَ، ولا شيء فيه، وإنْ مات فَلَا دِيَةَ، ولا كَفَّارَةَ، وهذا إنْ كُبِرَتْ لا تَضْرُّ ولا تَنْفَعُ، فإن وافَقَ في ذلك سُتْرَةَ المتصلي فهو الفِعْلُ أو المُعاندةُ.

بُرْهانُ ذلك: ما رُوِّينا من طريق أبي داود، ثنا: مُوسَى بن إسْماعيل، ثنا: سُلَيْمانُ -هو ابن الجَمْرَةِ- عن حَنْظَلَةَ، قال: قال أبو سالِحٍ: أتَيْتُكَ عَنْدَ رأسك من أبي سَعيدٍ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، قال: فَأَخَذَ أبو سعيدٍ على مَنْكِبي، فَأَشْهَدُ سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى مَنْزِلَةٍ من النَّاسِ فأرادَ أحَدٌ أنْ يَجْتازَ بين يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ في نَحْرِهِ، فإنْ أبَى فَلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هُوَ شَيْطانٌ»[1].

ورُوِّينا من طريق أحمد بن شُعَيْبٍ، أنا: مُحَمَّدُ بن مُصْعَبٍ، ثنا: مُحَمَّدُ بن إسْحاقَ الصَّوْرِيُّ، ثنا: عَبْدُ العَزيزِ بن مُحَمَّدٍ، هو الدَّراوَرْدِيُّ، عن صَفْوانَ بن سُلَيْمٍ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّهُ كان يُصَلِّي فأرادَ أنْ يَمُرَّ أمامَهُ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فلم يَرْجِعْ، فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الخَبَرُ إلى مَرْوانَ، فَأَتَى مَرْوانُ فأعْبَرَهُ، فقال مَرْوانُ لأبي سعيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابن أخيكَ؟ قال: ما ضَرَبْتُهُ، إنَّما ضَرَبْتُ الشَّيْطانَ، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا كانَ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ

---

[1] حسن لغيره (٧٠٠٠). وبرواية الحاكم (٥٠٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، وسنده صحيح (٢٤٩/٥) وأخرجه ابن خزيمة (٧٨٠) باب من أحق بالمكان.

مَأْرَدَةٍ يَتَسَافَدُ بِمَرْأَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَسْمَعٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ أَتَيْنَ فَلْيَجْلِدْهُنَّ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ أَتَيْنَ فَلْيَجْلِدْهُنَّ فَإِنَّ هَذِهِ الْقَذِرَةَ»[2].

وَمِنْ قَائِلٍ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مُحْسِنٌ، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3]، فَهُوَ مِنْ مُحْسِنٍ فَلَيْسَ عَلَيْنَا، وَإِذْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلا قَوْلَ عَلَيْهِ بِلا حَدٍّ، وَلَيْسَ فَاعِلٌ خَطأً مَذْكُورًا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، فَلَوْ أَتَيْنَ كَذَلِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ، وَلأَنَّ تَعْلِيقَ حَدٍّ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ[4]، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِنَزْعِ النَّصْلِ مَعْنَاهُ بِالْمَرْوِيِّ عَنْهُ[5] بِالْمَقَالَةِ، فَعَلَيْهِ الْعَوْدُ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الحاكم الكبرى (٧/ ٤١٠-٤١٢) (٧٢٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٠٦-٦٢٦) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٣) التوبة: ٩١.

(٤) في (أصل): يؤمر. ب.

(٥) من (ب).

٢٤٦٤ مسألة: الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يُدرى مَنْ أصابه مِنْهُم، والمضطهدان، ومَنْ وقع على آخر، ومَنْ تعلّق بآخر فسقط، والمحاربان[١]، والمتصارعان، والمتلاعبان.

قال عنى: أمّا الجماعة تضرب الواحد فيَسْرُعُ بأنّا يُدرى مَنْ مِنْهُمْ أصابهُ فإنّه إنْ وُجِدَ مقتولاً في دار قوْمٍ وادّعى أهْلُهُ على أهْلِ تِلْكَ الدّارِ، وكانَ الذينَ ضَرَبُوهُ مِنْ أهْلِ تِلْكَ الدّارِ، فهذه حكم القسامة على ما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هذا إنْ شاء الله تعالى، وإنْ كانَ الذينَ ضَرَبُوهُ مِنْ غَيْرِ أهْلِ تِلْكَ الدّارِ فلَيْسَ هاهُنا حُكْمُ القسامة، ولكن حُكْمُ التداعي، فالبَيِّنَةُ هاهُنا على مُدّعي الدّمِ، فإنْ جاء بها فَلَهُ الدّيَةُ، وإنْ لَمْ يأتِ بها حَلَفُوا لَهُ، إنْ أقْسَمَ على جميعهم، أو حَلَفَ لَهُ مَنْ أقْسَمَ عَلَيْهِمْ، وبَرِئُوا، وسَنَذْكُرُ هذا كُلّهُ في باب القسامة[٢].

---

(١) في بعض النسخ: والمحاربون.

(٢) سيأتي ص ٢٣١.

قال هذا قَوْمٌ: عن الحَيِّ بِعُدَّتِهَا، إلَّا أَنَّ مَاتَ المَقْتُولُ مِنْ قِتَالِهِ وَبِقَتْلِهِ غَيْرِهِ، وهذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ المَقْتُولَ وإِنْ كَانَ عاصِيَ هُ تَعَالَى في النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[1] وإنه ليس لَمَّا عَمِلَ بِحَقٍّ مَعَهُ وَلَا يُمْرَضُ المَيِّتُ، لكن القِتَالَ الحَيِّ هو قَاتِلٌ الآخَرِ بلا شَكٍّ، فَإِذَا هو قَتَلَهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ ما على القَاتِلِ؛ لما رَوَيْنا عن عَبْدِ العَزِيزِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مِنْ جَعْلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»[2] بَعْثَ عَلِيًّا، فَقَالَ ابن شِهَابٍ: أَرَى أَنَّ القَتْلَ مَاتَ بِهِ وَلِيُّهُ، وَيَقْتُلُ الشَّرُّ فِيهِ أَوْرَثَهُ[3].

قال هذا: فإِنْ جَنَى المَقْتُولُ على قَاتِلِهِ جِنَايَةً مَاتَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ فالمَقْتُولُ وَلِيُّهُ تَعْقِيلُهُ على المَقْتُولِ، فَإِنْ كَانَا خَاطِئَيْنِ مَعًا، أَوْ كَانَا عَامِدَيْنِ جَمِيعًا فَلِيَاتِهِ وَالمَقْتُولُ مَقْتُولٌ مُسْتَعْدَنٌ مِنَ الحَيِّ في نَفْسِهِ، وفي أَطْرَافِهِ جَرَى المَقْتُولُ بِهَا، أَوْ كَانَا عَامِدَيْنِ وَالمَقْتُولُ مَقْتُولٌ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَاتَ أَوْ مَاتَ، وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ المَقْتُولِ - إِذَا جَنَى وَلَا غَيْرِهِما - إِلَّا كَانَ مَا تَعَمَّدَ لَهُ أَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ، أَوْ بَدَأَ، أَوْ جَنَّدَ، فَالمَقْتُولُ فِي ذَلِكَ فِي مَالِ المَيِّتِ، إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: أَنَّ ما وَجَبَ فِي الحَيِّ العَاقِلِ مِنْ دِيَةٍ[4] فَهِيَ وَاجِبَةٌ مِنْهُ

---

[1] رواه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة ﷺ.

[2] في (ق): جرا، وفي (ب): جهرا، وفي (ط): جعل.

[3] مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٣٠٠ [١٩٠٥٣] عن عبد الرزاق، المصنف.

[4] مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٣٠٠ [١٩٠٥٣].

[5] في (ب): وجد، وفي (ق): جد.

فقد أبْطَلَها مَوْتُه، وإذا صَحَّ يَتِين هذا يَنْقُطُ بالمَوْتِ، وإنَّما ذَكَرْتُه مَن يَتِينُه بِنَفْسِه، فيُقِرُّ بِدَيْنٍ آخَرَ مِثْلِ دَيْنِه، وإنَّما ي

قال علي: وقال بعض أصحابنا: إذا أخطَئتِ الشَّيئانِ يَلزَمُ قَطعُ مِن رُكبتيها، كمن يَقتُلُ ثم قَتَلَهُ قاتلٌ ضَمانُ مِن ذلك أحَدُ.

قال علي: هذا تحكم بغيرِ برهان، وما نعلمُ أحَدًا قال بهذا قطُّ؛ وإنما يَجِبُ قطعُ اليَدِ الشَّمِلَةِ الأخرى، لأنها هَلَكَت مِن قِبَلِها، ومِن قِبَلِ رُكبتِها.

وأما الفَرامانُ فيَضمَنُهما جميعًا، لأنها أحيَلَه، وعاملُها، والأوزاعيُّ، والحسنُ بن حَيٍّ، قالوا: إذا مات عَقلُ عاقِلَةِ قَتلِ واحِدٍ بِقِيمَةِ دِيَةِ الآخرِ كِتابًا!!

قال علي: قَتلُ عَمدٍ أو خَطَإٍ وَلَزَمَ الشافعيَّ: على قَتلِ واحِدٍ بِقيمةِ بعضِ قتلِ صاحِبِهِ!!

وقال بعضُ أصحابنا يَبلُغُ قولُ الشافعيِّ في ذلك وَكذلك أوجَبُوا لها مَلَكَت الدابتان أو إحداهما فبعضُ قيمةِ أيِّهما.

وكذلك في رَمْيٍ واحِدٍ بالمَنجنيقِ هذا الحَجَرُ على أحيوجَهِ مِئةِ، وقال الذينَ على غيرِ قولِهِم، وتَفَلَّقَ بِهِ جُثَةُ الميتِ، لا مات مِن جَلَدِهِ وعَلى غيرِهِ.

قالوا: فلَوْ مَشَى أحَدُهما الأخرَ فقط، هذا المَضمُومُ فَهلَكَ مِن عاقِلَةِ المَضمومِ وإن كان خطأ، أو على المَثاكِلِ في يدِ أبي الفَرَسِ.

قال علي: والقَوْلُ في ذلك وبالله تعالى: التَّوْفيقُ أنَّ الشَّيئانِ إذا أخطَئتا يَلزَمُ قَطعُ أيِّهما شاءَ، لأنه لم يَكن مِن الرَّمانِ في ذلك عَمَلٌ أكثَرُ مِمَّا لم يَكونوا مِن أنَّهُم شَيْئ، وتَوَلَّهُم وأنوالُ عاقِلَتِهِم فَهَلَكَتا، لا يَضمَنُ إلا بِحَدِّ واحِدٍ.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار ١٠/٣٧٣، والمحلى بالآثار ١١/١٦٤، والمحلى بالآثار ١١/٢٠٢، والمحلى بالآثار ١١/٢٠٣.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ١١/٢٠٣، والمحلى بالآثار ١١/٢٠٣، والمحلى بالآثار ١١/٢٠٤.

فإذا عَلِمُوا تَعاسَتَهُم وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ سَيَرَوْنَ عِقَابَ عَمَلِهِمْ بِمَكَانِ الآخَرِينَ لَكَانَ لَهُمْ تَوَجُّعٌ وَتَحَسُّرٌ، فَهَذَا فِعْلُهُ جِدًّا، وَالأَمْرُ الْمَضْرُورُ، وَالأَلَمُ بِمَرَارَةٍ إِلَى الْمَكْرُوهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1]، وَإِنَّ الأَلَمَ مِثْلُ الْمَكْرُوهِ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَلَا تَقُلْ: عَمِلَ، وَإِنَّمَا عَمِلَ، وَإِنَّمَا تَحَسَّرُوا وَتَأَوَّهُوا مَنْسُوخَةٌ، لَمَّا كَانَ الْمَكْرُوهُ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ الْمَكْرُوهُ أَلَمٌ الْمَكْرُوهُ كَالْمَعْلُومِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنِ الْفَارِسِيِّ أَبِي الرَّجَاءِ[2] يَعْتَقِدُونَ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ الْمَعْلُومُ، وَالْمَنْتَصِبُ لِمَعْنَى الْمَنْعِ الْمَنْعُ عَلَى وَجْهِهِ، وَكَذَلِكَ وَعَلَى وَمَعَاقِلَهُمْ[3] ﴿إِنَّهُ سَوَاءٌ﴾

وَمِمَّا قَالَ عَلِيٌّ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: أَنَّ مَنِ اخْتَطَفَ قَبْلَ نَفْسَهُ مِنْ قَتْلِهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ فِي مَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ مِنْ قَتْلِهَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ الْخَطَأَ، مَعَ قَتْلِ مَنْ يَقْتُلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ خَطَأً، وَمَا كَانَ ذَنْبٌ لَمْ يَأْثَمْ.

قال عليّ: لَمْ تَرْجِعْ إِلَى مَا يَعْلَمُ قَلْبُهُ، وَمَا أَوْلَمُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْصُوبِ: إِنَّ الْمَيْتَ مَاتَ بِهِمْ فَلَمْ يَعْلَمْ قَلْبُهُ، وَمِنْ قَلْبِهِ، وَمِنْ قَلْبِهِ، خَطَأً، وَالْفِعْلُ إِنَّمَا هو مُبَاشَرَةُ الْفَاعِلِ وَمَا يَفْعَلُهُ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ بِمُبَاشَرَةٍ بِصَنْعَةٍ[4] غَيْرِهِ فِي نَفْسِهِ حَيًّا.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَتَلَ طَائِفَةً إِنَّ عَلَيْهِمْ أَجْرَ إِعَانَتِهِ فَقَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: وَهُوَ عِنْدَ الْعَدْلِيَّةِ يَقْتُلُ إِنَّ عَلَيْهِمْ أَجْرَ إِعَانَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَنْتَقِضُ الْعَوَارِضِ، وَهُوَ قَدْ نَصَبَ فِي مَوْتِ نَفْسِهِ بِإِيذَاءِ الْهَلَاكِ، وَلَمْ يَنْصِبْ (أَنَّ) مَوْتَ نَفْسِهِ بِالْمَنْعِ، وَلَا قَوْلَهُ، وَعَلَا[5] تَنَاقُضٌ يَقُلْهُ

---

(١) الشورى: ٤٠ (٢) هو: الرَّاجَلي، أبو الرجاء، ت ٣٥٣ هـ، (وهو ظاهر)

(٣) ما قاله هنا مقدمة لما بعده. (٤) في (ب): بصنعة، (ج): بها، (هـ): فصنعه

(٥) في (ب): عبر، (ج): عبر، (هـ): سبب

(٦) من هنا بدأ ساقط من (ب)، (ج)، (هـ) وإنها في (ب) ﴿أَنَّهُمْ يَقُلْهُ﴾

قال عنهن: وكذلك القَوْلُ في المُتَصارِعَيْنِ، والمُتَلاعِبَيْنِ، ولا فَرْقَ وما أَبَاحَ الله تعالى في الثَّلْجِ شَيْئًا حَظَرَهُ في الجَمْدِ.

وأما مَنْ حَظَرَ مِنْ عُلَمَاءِ هذا الزَّمانِ بِسَبَبِ مَسائِلَ جَمِيعًا، أو مَسْأَلَةٍ، أو مَوْقِفٍ، أو المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، فإنَّ الواقِفَ هو المُبَاشِرُ لِإِلْحاقِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ، وبِالمُشاهَدَةِ، فَلَا يَخْلُو ذلك مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ، وهُمَا: وَقْعُ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالحَدِّ، فَهذا المَوْقُوفُ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ عَلَى مَوْقِفِ الواقِفِ. إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مانِعٌ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، فَالمَانِعُ عَلَى هذا مِنْ مَانِعِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا مَنْعَ مِنْ الواقِفِ، وَلَذلِكَ الواقِفُ مِنْ مَانِعِ مَا مَنَعَ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ فَيَنْفُذُ.

وإِنْ قالَ مانِعٌ مِنْ: أَنَّهُ مَوْقِفٌ، فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، إِنَّما كَانَ مِنْ أَنَّ المَسْأَلَةَ لَيْسَ لَهُ تَجِبُ بِدُونِ المَنْظُورِ المَمْنُوعِ فَلَا تَوْلِيَنَّكَ مِنْهُ مَانِعٌ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ فَلَهُ فَقَدْ يَجُوزُ الإِلْحَاقُ فِي الفَوْرِ مَعَ مَا يَلْزَمُكَ، وإِنَّما مَنَعَ مِنْ مَوْقِفٍ لَا يَنْفُذُ فَلَهُ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ لَا فَوْرًا ولا مَآلًا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ الفَوْرِ، فَإِنَّما مَنَعَ مَا قَالَهُ مِنْ مَوْقِفٍ لَا يَنْفُذُ، وهذا لَا يَجِبُ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ، وهذا لَا حَقَّ لَهُ يَمْتَنِعُ، وليس هَكَذا فَقَدْ الحَدُّ الحَدَّانِ، لَا الثانِيَةُ لَا تَجِبُ، فَمِنْ مَا الجانِبِ، وَلَهُ مَانِعٌ مِنْ مَوْقِفٍ فَلَهُ مَوْقِفٌ مَانِعٌ الفَاعِلُ قَالَ المَنْظُورِ، إِنَّما مَنَعَ، أَوْ يَنْفُذُ لَا يَمْنَعُهُ بِالْمَنْظُورِ، وَلَا يَجِبُ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ، وإِنَّما مَنَعَ فَمِن

شيء جبنة، وإنما هو قيل؟ خير أو تجعل؟ أو نحو ذلك، وما كان هكذا فلا خير في ذلك كله، والله تعالى الموفق.

وأما قوله: وإن كان المتبايعان في الماء فإن قوله ﷺ: «فإذا تفرقا من مقامهما فقد كان عندنا قائما بالخيار» وإذا كان قبل تفرقهما شيء تفلس أحدهما، فلا جناح لم يخرج فيي ـ سالم آخر مقامهما الخروج فيي خبر ذلك دائما من مقامهما، وإنما وقع بالخيار، فالخيار لا يكون إلا بعد التفرق، فهو قد فقد الخيار، فإن كانت الصفقة لا يمنات الثلاثة من بيعها، وإلا فلا، و

وإذا فأنوا لم يقصدوا إلا التمثل لا هذه مثل أنتم مثل قلة خطأ عاب عواقبهم كقهم حية بيك تمثل من مات فقط، فإذا لم يكن لهم عواقل ومن سمع الهذيان، أو من قال ما يحمى المشتمين.

وأما أن قوله وقتها على بحرف فهذا رأسهم فتعلق بن بقربه، وتعلق قال يأخر مقتول وقتها على بحرف فهذا رأسهم فتعلق بن بقربه، وتعلق قال يأخر مقتول فتعلق بن بقربه، وتعلق قال يأخر مقتول فتعلق بن بقربه، وتعلق عاقلة عاقلة المتقتل، وكان إذا تعلق بنا، وتعلق عاقل بعاقل، فتعلق عاقلة بن بقربه، وتعلق عاقلة عاقلة، وتعلق عاقلة عاقلة عاقلة عاقلة عاقلة، وتعلق أيضا، وكذلك أيضا، لأن المتقتل يأتي عاقلة عاقلة عاقلة عاقلة لا أن يتعلق به شيء فهو قتل عمد، فيس فيه لا - لم تخلص المتقتل، أو المتقتل، أو المتقتل، أو المتقتل.

فلو تقتلوا هكذا فوقعوا عن أنسب، أو ثعبان فقتلهم كان خطأ عاب شيء في قبلك، فالك ليس قتل خطأ، وإنما كانت الهيئة، وإن كان عندنا فهذه القتلة - بأن تخلص، ويمس بأن يتبع الهيئة حتى تقتلك، فما هو مع أبعده إقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: سمعت عمر بن عبد العزيز، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو بجريرة أبيه، وإنما يؤخذ الناس بجرائرهم، إن شر الناس المحدث الحدث، وإن شر الناس المحدث الحدث، وإن شر الناس المحدث الحدث، وإ

قال علي: أما الأثَرُ في وضع خاتم النبيّة في بَضْعَة الخَاتَمين فهو ثابتٌ عنده، وهي الموافقة لِلْأَنْصَارِ وأصحابنا، وهُمْ يُمْتَنَعُونَ عَلَى من أعاب الصاحبَ بما وافق الأعْظَمَ، وهُمْ قَدْ اعْتَرَفُوا هاهُنا الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ عن عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ في تلك الخَاتَمَيْنِ من الصَّحابَةِ وَمِنْ آلِهِ عَلَيْهِمْ، وهذا يُوجِبُ عِظَمَ تَأَلُّمِهِمْ، وَاللَّهُ عَلِمَ ذلك.

وأما نَحْنُ فلا شَكَّ عِنْدَنا أنَّ أَحَدَ وُلْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالخَارِجُونَ لَهُمْ بالأمْرِ عَلَمٌ مَا أَنْهَارَ على الذي عَلَّقَ بِهِمْ، فَعَلَى تَعَرُّفِهِمْ لَهُمْ عَوَاقِبُ الأحْبَابِ والأحْوَالِ.

وكذلك في مَوَارِدِ تَلَهُّمِ مَنْ قَدْ يَكُنْ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي أَنَّ في كُلِّ بَيْتٍ مِنْهُ واحِدَةً عَلَى مَوَارِدِ لَهُنَّ عَوَاقِبُ جَمِيعِهِمْ وَهِدَايَةُ النَّبِيِّ عن جَمْلَتِهِمْ، وَاللَّهُ أعلمُ بالتَّوْفِيقِ.

وبِإِسْنَادِ عَلِيٍّ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا عَبْدُ الأَعْلَى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن أَعْمَرَاءِ أَمْشَاجِهِمْ أَيَهُدُوهُا حَاجَتَهَا عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ لِبَعْضِ أَمْشَاجِهِمْ.

وبِإِسْنَادِ عَلِيٍّ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ، نا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: جاء أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ رَبِّكَ!

يا أَيُّهَا المُسْلِمُ لَقِيتَ مُنْكَرا

---

(١) عصف ابن أبي شيبة (٣٤٠٤٤)، وزاد المسير في التفسير ١/٢٦٨ من طريق سعيد به.

(٢) عصف ابن أبي شيبة (٣٤٠٤٥)، وزاد المسير، مرة الزيلعي ٣/٣٠٥ و٣٠٧ و١٧٩/٧ من طريق معمر به بنحوه.

هل يُحقق الأعمى البصر المبصرا
حرسا ولا يخافسا نكسرا

قال وهب: كانوا ثلاثة أن رَجُلًا ضحيحًا كان يَزُورُ أَبَا عُمَرَ، فَقَامَ فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ عَمْيَاءَ، فَإِذَا فَقَدَهُ وَإِذَا فَقَدَهُ، فَضَمِنَ الْأَعْمَى.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: بَلَغَنِي أَنَّ سَمُّوَيْهِ أَبَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ أَعْمَى فَاتَهُ رَجُلٌ صَحِيحٌ فَسَقَطَ فِي بِئْرٍ هَلَكَ الصَّحِيحُ وَلَمْ يَمُتْ الْأَعْمَى، فَقَضَى عُمَرُ بِدَمِ الصَّحِيحِ عَلَى الْأَعْمَى، فَكَانَ الْأَعْمَى يَتَمَثَّلُ بِأَبْيَاتٍ شِعْرٍ قَالَهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَهَا: قَالَ حَدَّا.[2]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْبَصِيرُ يَقُودُ الْأَعْمَى وَيَقُودُ الْبَصِيرَ عَلَى بِئْرٍ فَيَقَعُ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَيَمُوتُ الْبَصِيرُ فَإِنَّ دِيَةَ الْبَصِيرِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَعْمَى.[3]

قال علي: الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ لَا تَصِحُّ فِي أَمْرِ الْأَعْمَى، لِأَنَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَالثَّيْبِ، وَلِإِخْفَاءِ أَمْرِ الْأَعْمَى.

وَالْقَوْلُ فِي هَذَا جِدًّا مَا قَدْ قَالَ عُمَرُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إمَّا أَنْ تَكُونَ دَفَعَهُ عَمْدًا حَتَّى يَقَعَ فِي الْبِئْرِ أَوْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْ تَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي جَرَّ الْأَعْمَى فَوَقَعَ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ يَقُودُ الْمَيِّتَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَوْقُوفِ الْبَصِيرِ، وَالْجَيِّدُ بِجَنْبِهِ الْأَعْمَى أَوْ الْمَرِيضُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٦ - ٢٨٧، ٢٧٤/٧، ٢٧٥/٧، ووراه البيهقي في ١٢٨/٨ من طريق عمر بن علي به بنحوه.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٤/٧ من طريق الليث بن سعد

(٣) الفيروز والرياضة ٥٣٤/٢

فمات الأشقاء، أو الأعْلَى، أو يكونا وَلَدَ مَنْ هُوَ عَلَى أَخَوَيْنِ، لكن صدقا مَنْ نَفَسُهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقا، لكن حُرّ أو حُرٌّ، وإنْ فَقَدَهُ غُيِّرَتْ المَذَاهِبُ مع القاتِلِ، فإنْ كان عَشَرَةَ فمَذْهَبُ الفَوْقِ أو الدِّيَةُ، أو الشَّهادَةُ، فمن أيِّهما مات، وإن كانَ خَطأً فمَذْهَبُ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، أو هو القاتِلُ خَطأً، والمَذْفُوفُ حِيْنَئِذٍ وَلَدُ الجَدِّ، وهذا وجْهٌ[1].

وإنْ كانَ المَذْفُوفُ عَلَى جِهَةِ الوِلاءِ فَهُوَ كالنَّسَبِ صَدَقا مَعًا فَقَاتِلٌ عَمْدًا، وإنْ مات المَنْجُوْرُ فَعَلَيْهِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ أو الشَّهادَةُ، وإنْ مات هو فَعَلَى عاقِلَتِهِ، وإنْ مات هو ثلاثةٌ وأخوه هي المَنْجُوْرُ، فلا لَهُ يُقْتَلُ، ولا أَخَواهُ، وإن كانَ لَهُ يُقْتَلُ عَبْدُهُ وَلَكِنْ أَنْتَشَلَتْ به فَعَلَى عاقِلَتِهِ دِيَةُ عَبْدِهِ، وإنْ مات هو فَعَلَى عاقِلَتِهِ الجِنايَةُ أو الدِّيَةُ، وإنْ قاتِلٌ عَمْدًا، فإنْ مات هو فَلَيْسَ عَلَى المَنْجُوْرِ شَيْءٌ، وإنْ عَلَى عاقِلَتِهِ، لأنَّهُ لَيْسَ عامِدًا ولا مُخْطِئًا، لكن عاقِلَةُ الجِنايَةِ عَلَى عاقِلَتِهِ، لأنَّهُ لَيْسَ لَقَبِيْحِ خَطَأ فهذا وجْهٌ ثانٍ.

وإنْ كانَ وَلَدَ مَنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَى أَخَوَيْنِ، فإنْ كانَ عَشَرَةً فَهُوَ قَاتِلٌ عَمْدٍ، وإنْ سَلِمَ فالدِّيَةُ أو الدِّيَةُ أو الشَّهادَةُ، وإنْ مات هو فَهُوَ قَاتِلٌ لَقَبِيْحِ عَمْدًا، ولا شَيْءَ عَلَى المَذْفُوفِ عَلَيْهِ، وإنْ مات هو فَعَلَى عاقِلَتِهِ دِيَةُ خَطأ لَقَبِيْحِ خَطأ، ثلاثةٌ وأخوه، وإنْ سَلِمَ فَعَلَيْهِ ولا بُدَّ، وعَلَيْهِ إنْ سَلِمَ هو ومات آخَرُ كَفّارَةٌ، وَاللهُ تعالى الأَوْفَقُ، والأَحْسَنُ والبَصِيْرُ عَلَى سَواءٍ.

---

(١) في (ب): (ب، ج): وجهه.

٢١٤٣ مسألة: من قال إن صوم الشهرين في كفارة قتل الخطأ يجزئ من الدية والعتق فإنه لم يجد.

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات، نا عبد الله بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا سحنون، نا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا زكريا، عن الشعبي قال: "عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ كَفَّرَ بِصَوْمٍ وَعِتْقٍ وَدِيَةٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَوْ لَهُ يَجِدْ" وفي الآية نص الله تعالى: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" من الرقبة وصيامه، أم عن الدية والرقبة؟ قال: "مَنْ لَمْ يَجِدْ فَمِنَ الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ".

وبه إلى وكيع، نا إسرائيل، عن جُبَيْرٍ، عن عامر قال: "مَنْ لَمْ يَجِدْ فَمِنَ الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ".

قال علي: ذَهَبَ مَسْرُوقٌ والشَّعْبِيُّ هذَا إلى قول الله تعالى: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" لا مدخل فيه من لم يجد الدية والرقبة.

قال علي: وَلَوْلَا قَوْلُ تَعَالَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ قَوْلُهُمَا قَوْلَهُمَا، وَلَكِنَّ الله تَعَالَى لَا يَعْزُبُ أَمْرٌ عَنْ عِلْمِهِ، لَكِنَّ لَمَّا غَلِطَا أَنَّ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الخَطَأِ إِنَّمَا تُبْدَأُ عَلَى القَاتِلِ وَقَوْمِهِ هي عَلَى عَاقِلَتِهِ بَطَلَ مَا قَالَا وَصَارَا: "لَا أَنَّهُ لَا يَأْتِي تَأْوِيلُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ بِذَلِكَ أَنَّ أَمْرَاً لله تعالى يَقْدِرُ هَاهُنَا لَمْ يَجِدْ إِنَّمَا هو فيما يَقْدِرُ فيه إِنْ

(١) النساء: ٩٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/٤٧٨ (١٧٧٤٢).

(٣) الحجر العظيم (١٦٠٠-١٧٠) من طريق وكيع عن زكريا، عن الشعبي.

وُجُودِ المُكَلَّفِ لا فيما لا يَقْدِرُ فيه إلى وُجُودِه، وَلَيْسَ ذلِكَ إلا مِن الرَّقبَةِ التي هي واجِبةٌ عَلَيْهِ في كَسْبِ مالِهِ، وإنْ لَمْ يَجِدْها فالصِّيامُ، كما أمَرَ اللهُ تعالَى.

قال عَلِيٌّ: وأمّا مَنْ لا عاقِلَةَ لَهُ فالدِّيَةُ واجِبةٌ في كَسْبِ عَلى قَوْلِ الجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، لأنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ في قَتْلِ الخَطَأِ دِيَةً مُسَلَّمَةً إلى أهْلِ المَقْتُولِ.

وقد قال تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] وقال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ووَجَدْنا النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيْ دِيَةِ الخَطَأِ على الفَتَى المَسْجُونِ أمْ لا؟ فَرُوِّينا عَنْ رَسُولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أنَّ لا يَلْزَمُهُ الصِّيامُ.

وأيْضًا فإنَّ اللهَ تعالى لَمْ أوْجَبَ الدِّيَةَ في كَسْبِ لَمْ يَلْزَمْها الفَتَى، فلا سَبِيلَ إلى إيْجابِ دِيَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ اللهُ تعالى إيْجابَه، ولا رَسُولُهُ عليه السلام إجْماعٌ الأمَّةِ، وقد صَحَّ النَّصُّ والإجْماعُ على إيْجابِ الكَفّارَةِ بالعِتْقِ أو الصِّيامِ، فوَقَفْنا عِنْدَ النَّصِّ والإجْماعِ في ذلِكَ والزَّمْنا الدِّيَةَ العاقِلَةَ بالنَّصِّ الوارِدِ في ذلِكَ عامًا مِنْ نَاذُكُرُ في أبْوابِ العاقِلَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى[٣٧] والزَّمْناها في أقَلِّ مالٍ.

---

(٣٧) الأحزاب: ٥٨. (٣٨) قصد بمراده.

(٣٩) سبأ: ٢٣. (٤٠) سبأ: ١٣٣.

مسألة: مَنْ أَمَرَ غيرَه بقتلِ إنسانٍ فقتلَه المأمورُ.

قال عنهن: أكثرت الناسُ في هذا:

فقالت طائفةٌ: يُقتَلُ الآمرُ وحدَه.

وقالت طائفةٌ: يُقتَلُ المأمورُ وحدَه.

وقالت طائفةٌ: يُقتلان جميعًا.

وقالت طائفةٌ: لا يُقتَلُ واحدٌ منهما.

فالقولُ الأوَّلُ: لما حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ: نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ غُلْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا قَتادةُ، عن يَعْلَى أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ قال: إذا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فهُوَ قَتيلُه ومَوْلاهُ[1].

أَنَّا سُلَيْمانُ القَرْيَانِيُّ، وأبو الحَسَنِ مُسْتَوْرِدُ الشَّحْنَةِ:

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، قال: قُلْتُ لِعَطاءٍ: رَجُلٌ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلًا؟ فقال: على الآمرِ، سَبَقْتُ أبا جُرَيْرَةَ فقلتُ: يُقتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ؟ فقال: أبو جُرَيْرَةَ: أَرَأَيْتَ لو أَمَرَ رَجُلٌ عَبْدَ رَجُلٍ بقتلِ عَبْدِهِ وابنِ رَجُلٍ، مَنْ القاتلُ؟ قال ابنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ: فأَخبرْتُه قال: فَإِنَّ ذلكَ يُقتَلُ سَيِّدُ عَبْدِهِ. فأمَرَ رَجُلٌ عبدَ رَجُلٍ أن يَقتُلَ أبا عَبْدِهِ، وابنَ رَجُلٍ؟ فقال: على الآمرِ، وإذا أَمَرَهُ بقتلِهِما فَإِنَّ الحُرَّ يُقتَلُ، وإذا أَمَرَهُ بقتلِ القاتلِ وأَبِي على الآمرِ شيءٌ[2].

---

(١) [صحيح السنن والأدب (١٨٨٨٤)].

(٢) [مصنف عبد الرزاق: ١٧٤ و (١٧٨٨٦)].

والقول الثاني: كما رُوِيَ عن طريق ابن وضّاح، يا مُوسَى بن مُعَاوِيَة، يا وَكِيع، يا شَيْبَة بن: سألت الحكم بن عُتَيْبَة وحَمَّاد ابن أبي سُلَيْمَان عن الرَّجُلِ يأمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ، هَلْ عَلَيهما؟ يَقْتُلُ القَاتِلُ، وَلَيْسَ عَلى الآمِرِ قَوَدٌ[1].

وعن ابن وكيع، يا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن جابر، عن عَامِرِ الشَّعْبِي في الذي يأمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ (يُعْلَمُ هذا، يَقْتُلُ العَبْدُ[2]. والشَّعْبِيُّ كَلامُهُ أَثَمَّ زيادة، وَبِعادَتِ الشَّعْبِي[3]).

والقول الثالث: هو قَوْلُ قَتادَة: أَنَّهما يُقْتَلانِ جَمِيعًا[4].

والقول الرَّابِعُ: رُوِيَ عن سُفْيَانَ بن مُوسَى، قال: لو أمر رَجُلٌ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الأَمِيرُ، وَكَتَبَ بِهِ، وَعَاقَبَ، وَبَحَسَنَ، فإنْ أَمَرَ حُرٌّ فَوْقَ المَرْءِ إذا شاءَ، وإنْ شاءَ، وَلا يُقْتَلُ الأَمِيرُ.

وأمّا المُتَأَخِّرُونَ فَإنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قال: يَقْتُلُ العَبْدُ، وَيُؤَدِّبُ السَّيِّدُ الآمِرُ[5]، وَلَوْ أَمَرَ رَجُلٌ عَبْدًا بِقَتْلِ إنْسانٍ فَقَتَلَهُ العَبْدُ فَالقَتْلُ فِي مالِ العَبْدِ، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلى الذي أَمَرَهُ وَلا يُقْتَلُ الأَمِيرُ.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 248) (28732) من طريق وكيع، وعبد الرزاق (18447) 5/ 474 من طريق جابر به.

(2) رواه ابن أبي شيبة (6/ 248) (28733) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق (18448) من طريق جابر به.

(3) رواه عبد الرزاق (18449) 5/ 474.

(4) أثر: «الاستذكار» 24/ 171.

(5) رواه عبد الرزاق (18447) 5/ 474.

(6) رواه عبد الرزاق (18448) 5/ 474.

(7) رواه عبد الرزاق (18449) 5/ 474.

(8) أثر: «الاستذكار» 24/ 171.

وقال أحمد بن حنبل: إن أمر عَبْدَهُ بقتل إنسان قُتِل الآمِرُ، وَيؤدِّب العبدُ، وإن أمرَ حُرًّا فقتلَه قُتِل المأمورُ وحدَه، وإن قتلا يُسْتَتَابَان[1].

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: في عبدٍ مَحجُورٍ عليه أمر عَبْدًا مَحجُورًا عليه أن يَقْتُلَ رَجُلًا فقتلَه، فعليهما القَوَدُ بالحَرْب، إن شاء قتل عبدَه إن أرَادَ القتلَ، وإن شاء فداه، وإن أحَبَّ العبدُ الآمِرُ رَجَعَ بثمنه الأمرِ عليه، فأخذ بثمنه فيما أحَبَّ المأمورُ أو الذي أمَرَه[2].

وقال أبو يوسف: إن أمر عَبْدَهُ بقتل رجلٍ بالخطأ يقتل السيدُ أو مالِ فلا بد أن أحَبَّ المأمورُ المقتلُ بأمره، ولم يَرْجِعْ المأمورُ المَقْتُلَ بأمره، كما لو أمرَه بجنايةٍ أو مَرَضٍ فِي وَقْتٍ أو أحَبَّ مَنْ أمرَه بالقتل ولا تَرْجِعُ الجنايةُ[3].

وقال زُفَرُ والحَسَنُ بن زياد: في عبدٍ أمَرَ سيدَه بقتلِ رجلٍ فقتلَه، فعَلَى المَوْلَى القَوَدُ، إذا تَرَجَّحَ بجانبِ العَبْدِ المَقْتُولِ مِنْ غَيْرِ المَقْتَلِ، فَهَذَا لأن أَمْرَهُ الجَانِي بالجِنَايَةِ أَوْلَى بِالمَنْعِ[4].

وقال الشافعي: إن أمر أحَدٌ عَبْدَ غيرِه بقتلِ إنسانٍ فقتلَه أو أمَرَ بذبحِ شاةٍ أجنبيًّا فقتل فإن العَبْدَ والشاةَ المذبوحَ أتْلَفَ إنسانٌ وأتْلَفَ حيوانًا فالضمانُ عَلَيْهِ حُيوبُ الآمِرِ ولا قَوَدَ عليه، والقاتلُ مَعْذُورٌ هذا الذي أمرَه السيدُ، فإن قيلَ: إذا كانا لا يُؤَاخَذَانِ فَلِمَ أَلْزَمْتَ الآمِرَ القَوَدَ؟

---

[1] مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٤٧٣).

[2] مختصر أختلاف الطحاوي ٢/٢٠٥.

[3] مختصر أختلاف الطحاوي ٢/٢٠٦.

[4] مختصر أختلاف الطحاوي ٢/٢٠٦.

[5] الأم ٦/١٤٤ رواية الربيع.

[6] الأم ٦/١٤٤، مختصر أختلاف الطحاوي ٢/٢٠٦.

قال علي: هذه أخْتَلَفُوا فيما ذَكَرْنا وفيما وَجَبَ عَنْهُ أنْ تُتْرَكَ مِن ذَلِكَ، فَتَقَرَّبَ مِن قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وأصْحابِهِ فَرَجَعْنا لا مَحَمَّةَ لَهُمْ مِن شَيْءٍ بَتَّةً، بَلْ هِي أقْوالٌ مُتَخاذِلَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ سُفْيانَ فَوَجَدْنا أيْضًا خَطَأً، لأنَّهُ مِنْ بَيْنِ سُنَنِهِ يَأْمُرُ عِنْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ أمْرَهُ، فَجَحَدَ الأمْرَ، وأنْكَرَ أنَّهُ أمَرَ، وأمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أمْرٌ قاتِلٌ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأحْمَدَ وأبي سُلَيْمانَ فَداخِلَةٌ في أقْوالِ مَنْ ذَكَرْنا قَبْلُ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعِينَ، فَتَرَكْنا أنْ نُحَمِّلَها بِالكَلامِ في تِلْكَ الأقْوالِ الداحِضَةِ، وبِالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

وأمّا قَوْلُ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: لا يُقْتَلُ الأمِيرُ ولا الأمِيرُ مَعَهُما، لأنَّ هَذا قَتْلُ عَمْدٍ، وهُما لَيْسا مِن الأمْرِ، فَلا يَدْخُلانِ فِي القَوَدِ.

وأمّا قَوْلُ الحَكَمِ وحَمّادٍ والشَّعْبِيِّ وإبْراهِيمَ وأبي سُلَيْمانَ: فَإنَّهُمْ أحْتَجُّوا بِأنَّ القاتِلَ هُوَ المُتَوَلِّي لِلْقَتْلِ الشّامِرُ لِلْقَتْلِ، وهَذا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَوْجُودٌ.

وأمّا قَوْلُ عَلِيٍّ وأبي هُرَيْرَةَ: فَإنَّهُما جَعَلا الآمِرَ هُوَ القاتِلَ، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ القَوَدُ، وجَعَلا المَأْمُورَ آلَةً لَهُ مَعْمُولَةً، هَذِهِ مَحْمَلُهُ.

قال علي: وقَدْ أضْحَكَ أصْحابُ القِياسِ هَذا أنَّ هَذا القَوْلَ عَنْ عَلِيٍّ وأبي هُرَيْرَةَ فاسِدٌ، بِأنَّهُ يَلْزَمُ: إذْ المَأْمُورُ هُوَ كَسَبَبِ الأمْرِ وسَبَبُهُ!!

وقَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ: أرَأيْتَ لَوْ أرْسَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ، مِن المُهْدِي لَهُ؟!

---

(١) رواية البيهقي ٨/ ٥٠.

(٢) رواية عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤، ٣٢٦ (١٧٨٨٢، ١٧٨٨٨).

وهذا لا تَتَعَلَّقُ لَهُمْ به، ولا هو مِنَ القياس، إلا لو وَرَدَ في الأصْلِ، أو ضُمِّنَ، إلا أن القياسَ عَلَّقَ جَمِيعَ العقابينَ به، إنما هو حُكْمٌ لمَسْكوتٍ عنه بِحُكْمِ منصوصٍ عليه، أو بِحُكْمٍ مَنْصُوصٍ عليه وبِحُكْمٍ نَصَّ عليه، وأنَّ يَرُدَّ الأصلَ إلا الأصلَ بِنَوْعٍ من الشَّبَهِ، وليْسَ هناك شَيْءٌ مِنْ هذه النَّوْعَيْنِ أصْلاً، فقَدْ يُقارِبُهم أنَّا يَكونُ هذا، إنما يَتَعَيَّنُ أنَّ المأمُورَ ليس بحُكْمِ الشَّيْبِ والشَّوْطِ، لأنَّ عَلَّلَ إيَّاهُ بأنَّ على الشَّيْخِ الشَّيْخَ، ولا يَلاحِقُ الشَّيْخَ إلا الشَّيْخُ على الشَّيْبِ والشَّوْطِ.

فجَمَعَ أنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ عَلَّلَ لَهُ بالمأمُورِ بالحُكْمِ في الشَّيْبِ والشَّوْطِ، فعلى الإلحاقِ جُمْلَةً.

وأمَّا قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ: أرأيْتَ لو أخْذَنا منْهُ دَمَةً مَدْفِيَّةً مِنْ الذي أخْذناها؟ فكَذَلِكَ أيْضًا، وما حُكْمُ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ فَلَّلَهُ الذي المأمُورِ بِهِذَي الحُكْمِ في أصلِ الهَدْيَةِ، بل الحُكْمُ فيهما مُتَعَلِّقٌ بِهُ بلا عِلاقٍ، الأنَّ حامِلَ الهَدْيَةِ وقَهْقَهَها بالأمْرِ، والأمْرُ بالأمْرِ، فَلَمْ يَكُنْ بِهِذَي الحُكْمِ، وأما مَنْ قَدَّ فأمَّا لِمَنْ أخذَ لِمَنْكُوبٍ عنه فَلَمْ يَكُنْ، وأنَّ كانَ فيالَ لا يُوجِبُ[1] التَّلَفَ في الحُكْمِ وهذا مع قَوْلِهِ عَلَّلَهُ، وأنَّهما مع تَلْبِيَةِ فَلَمْ.

قال عنين: ثم رَجَعَ إلى المَسْأَلَةِ التي كَانَ فيها فَقَالَ: فَلَهُمْ لَنَا أخْتَلَفُوا فيما كانَوْنَ وجَبَ عليه أنَّ تَقْتُلَ؟ وأنَّ تَقْتُلَ؟ وأنَّ تَقْتُلَ؟ قَالَ: وَلَقَدْ قَالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ﴾[2] الآية، فَقَالَ: فَرَجَعْنا مِنْ رَأْيِنا مِنْ أجْلِ أخبرني به أبو القاسم، وأخبرني به أبو بكر، وأخبرني به أبو بَوْسُ، عن ابن شهاب، أخبرني عَبْدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ أنَّ سَبَبَ

(١) في (ص): لأوجبت. (٢) البقرة: ٢٢٩.

عَنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهو جالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَأَيْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَنَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ الْحَدِيثَ، وَهو أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ: هَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ[٢].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَمْعِيُّ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَتَسْتَفْتِيْ رَجُلًا بَعْدَ مَا تَجِدُ فَقَدْ نَصَبَاكَ؟ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ بِقَتْلِ ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ، فَرَجَعَ الضَّحَّاكُ وَلَمْ يَسْأَلْ شُرَيْحًا[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا[٤].

---

(١) [صحيح مسلم (١٦٩١/١) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ورواه البخاري (٦٨٣٠) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا].

(٢) [صحيح مسلم (١٦٩٢/١) كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا، ورواه البخاري (٦٢٧٥) كتاب المحاربين، باب الإعتراف بالحد في الإحصان والكفر، والسرقة والمحدود، وزاد أبي داود (٤٤٣٧) وصححه الحاكم (٤ /٤٤) على شرط الشيخين].

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٧٦).

(٣) [صحيح مسلم (١٦٨٨/١) كتاب الحدود، باب الحامل المزنية وغيرها].

(٤) [صحيح مسلم (١٦٨٨/١) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره].

قال عَلِيٌّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الأَبْرَصَ يُسْمَى فِي اللَّهِ؛ أَنَّهُ يَهْدِمُ الْمَرْأَةَ[1]؛ فَاعِلٌ فِي بَعْضِ الأَحْوالِ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ اللُّغَةُ، مِنْ مَعْنَى مُفْعِلٍ، وَمُفْعَلٍ، فَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْحَثُّ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَرْجُو أَجْرَ خَيْرِهِ رَاجِيًا لِمَرْجُوهِ، وَمِنْهُ أَيْضًا لَفْظَةُ رَاجِيًا، وَمِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَاجِيًا وَهُوَ مِنْ بَعْضِ رُجْعِهِ[2].

قال: وَمَا عَنْدَ اللهِ مِنْ رَبِّهِ، مَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، بَاذِيَةً بِمَا يَكْرَهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، هِيَ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، وَالْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَوْجَعَتْهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْدُ أَنْ جَعَلَ هُرَيْرَةَ هَضَرَتْهُ، فَقَالَ: قُلْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَارْجُمْ حَتَّى مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ فَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»[3].

قال عَلِيٌّ: وَمَا عَنْدَ اللهِ مِنْ رَبِّهِ، مَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو أَيُّوبَ، أَنَا أَبُو أَيُّوبَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَا يَخْلِطُ أَنَّهُ أَبُو أَبِي رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ تَبِعَهُ، وَلَمَّا أَتَوْهُ لَقَدْ عَمَرْتُهُ بِهِ وَلَمَّا أَتَوْهُ، قَالَ: جَلَدْتُكَ بِكِتَابِ اللهِ.

وَهَذَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَى كَمَا زَنَيْتَ مِنَ الْمُحْصَنِ أَنَّ عَلَى جَلَدَ شَرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[4]؛ وَقَالَ: جَلَدْتُكَ بِكِتَابِ اللهِ.

---

(١) ساقط من «ب» و«ج».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٦) و(٣٢٣٧) ومسلم (١٦٩٢) وأبو داود (٤٣٧٥) والترمذي (١٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) من حديث جابر بن سمرة، بلفظ: «فلا تركتموه، ولعله يتوب فيتوب الله عليه».

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٣٧٧) [٣٣٣٣٣].

وَرَحْمَتُكَ يَسَعُ رَوْحُ اللهِ ﷺ.

قلت عفني: وَلَوْ مَنَّ أَمِيرٌ بِالْقَتْلِ وَكَانَ تَمَوُّلِي الْمَنَّ لَطُعِنَا لِأَمِيرِ مَنَّنَا لِأَمِيرِ، لَوْلَا أَمِيرٌ لَمَا نَمَّنَا يُمَنُّ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ عَلَى وَفَاقِهَا وَمَا يُمَنُّ أَيُّهَا تَجِدُ فَاتِكًا وَفَاتِكًا وَجَادِلًا، وَلَوْ فُتِكَ فَتَكَهُمَا جَمِيعًا ما على الْقَاتِلِ وَالْمَانِعِ وَالْجَادِلِ مِنَ الْقَوَدِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُكْرَهُ وَالْأَمِيرُ وَالْمُتَعَدِّدُ[1] وَهَذَا نَرْهَاهُ ضَرُورِيًّا لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

قلت عفني: مَنَّ أَمِيرٌ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ مَنَّ، أَوْ بِالْمَنِّ، أَوْ مَنُّونَا بِالْمَنِّ أَمَّا تَمَوُّلِي الْمَنُّ أَوِ الْمِنَاتِ بِالْقَتْلِ أَوِ الْكَسْرِ أَوِ الضَّرْبِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ، فَمَا قَتَلَ فَلَا يَقْتُلُ بِأَمْرِ الْأَمِيرِ، وَلَوْ أَمَرَ لِمُقَتَّلٍ، فَالْأَمِيرُ وَالْمَأْمُورُ فَاعِلَانِ لِكُلِّ ذَلِكَ جَمِيعًا.

وَأَمَّا إِذَا أَمَرَ فَقَتَلَ الْمَأْمُورُ كَيْفَ بِاخْتِيَارِهِ خَطَأً لِأَمْرِ الْمَأْمُورِ وَالْمَأْمُورُ فَاعِلَانِ فَالْمَانِعُ وَالْمَأْمُورُ وَالْمَانِعُ وَالْجَادِلُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَحَدُّهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمِيرِ، لَا كَالْآلَةِ لَا عِلَاجَ فِي الْآلَةِ لَا يَنْتَفِعُ عَاقِلٌ بِالْآلَةِ، وَلَا فَاعِلٍ، وَلَا عَاجِزٍ، وَلَا عَامِرٍ، وَلَا فَاعِرٍ، وَإِنَّمَا الْأَحْكَامُ لِلْأَشْخَاصِ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْمَصُّ وَالْمَضْغُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَالْأَمِيرُ هُوَ الْفَاعِلُ الْمَانِعُ الْجَادِلُ الْمَانِعُ الْمَانِعُ، فَالْقَوَدُ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ.

وَإِنْ مَنَّ أَمِيرٌ مَنًّا لَمْ أَرَ يَمْنِيرًا أَمْرٌ وَكَانُوا جَهَالًا لَا يَدْرُونَ تَمْرِيعَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَالْأَمِيرُ وَحَدُّهُ هُوَ الْفَاعِلُ الْجَانِي فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَاهِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2].

---

[1] في (ب): مب: تعدد: المتعدد.

[2] الآية: 115.

قال عَلِيٌّ: ولا فرق بَيْنَ أَمْرِهِ عَبْدَهُ وَبَيْنَ أَمْرِهِ غَيْرَهُ، ولا فرق بَيْنَ أَمْرِ السُّلْطَانِ وَبَيْنَ أَمْرِ غَيْرِ السُّلْطَانِ، لأن الله تعالى إنَّمَا افْتَرَضَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ وَبَيْنَ طَاعَةِ السَّادَاتِ فيما هو طاعة لله تعالى، وَحَرَّمَ طَاعَةَ الْمَخْلُوقِينَ في مَعْصِيَةِ الخالق، كما قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا الطَّاعَةُ في الطَّاعَةِ، فإذا أَمَرَ أَحَدُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ»[1].

وقد أَوْرَدْنَا بِمَنَاوِيهِ في غير ما مَوْضِعٍ.

قال عَلِيٌّ: وَمَنْ أَمَرَ آخَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ بِأَمْرِهِ فإنَّ كان قَتَلَ تلك في نفسه تَعَمُّدًا لِلأَمْرِ، ولَوْلا ذلك لم يَقْتُلْ نَفْسَهُ، فالآمِرُ قَاتِلٌ وعَلَيْهِ الْقَوَدُ لأنه قَتَلَ من قَتَلَ غَيْرَهُ، ولا فرق، فلو أَمَرَهُ فَقَتَلَ: أَقْتُلُنِي فَقَتَلَهُ مُؤْمِنًا لأَمْرِهِ فَهُوَ أَيْضًا قَاتِلٌ، وعَلَيْهِ الْقَوَدُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) انظر ما سبق في ١/١٠٦/٢، ٤٦٥/٢.

مسألة: هل على المُنْسِك إلقاءُ قوةٍ أو لا؟ وكذلك الوقوف العام والرمية والمَحْصَب وقذاف، والمَنْحَر والباقي.

قال عن: اختلف الناسُ في هذا:

قالت طائفةٌ: يُؤْمَرُ المُنْسِكُ فقط.

وقالت طائفةٌ: يُقْبَلُ القاتلُ ويُحَجُّ المُنْسِكُ حتى يُؤمرَ.

وقالت طائفةٌ: يُقْبَلُ المُنْسِكُ أيضاً.

فالقائلون بِحَجِّ مَنْ يؤمَرُ كما وَرَدَ بِهذا مِنْ طريقِ أبي بكرٍ ابنِ أبي شَيْبَةَ، حدثنا مِنْ يُونُسَ عن الأزرقِ، عن يَحْيَى بنِ أبي كثيرٍ قال: إنَّ عَلِيّ بنَ أبي طالبٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَحَدَهُما وَتَابَ الآخرُ، فَقَتَلَ القَاتِلَ، وقال لِلَّذي أَمَّنَتَ: أَمَّنْتَ ذَلِيلَيْنِ، فَأَنا أَجْبُتُه، فِي الْمَحْشَرِ حَتَّى تَبُوءَ[1].

والقَوْلُ الثاني: كما وَرَدَ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وحَمَّادٍ فِي المُنْسِكِ، مِنَ المُنْسِكِ وقالا جَمِيعاً: يُقْتَلُ القاتِلُ[2].

وعَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ الرَّمْلَ بِخَشَبَةٍ فَمَاتَ على الرَّمْلِ فَبَسَطَهُ وَقَبَّلَهُ عَنْهُ أَوْ يَجْبُرُ رِجْلَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ أَسْنَانَهُ أَوْ نَحْوَ هذا مِنْهُ، لَمْ يُعِدْهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا رَأْسَهُ بِثَلَاثِ مِئَةٍ، وَجَالَبَ الأَعْرَابُ الذين أَسْتَكْرَهَ مُقَوِّمَةً مُوجَعَةً، فإن أَسْتَحَبَّ المُنْسِكُ عَذَابَ الذِّلَّةِ عَلَيْهِمْ فَلْيَدْفَعْهُ بِمُوَجَّعَاتِهِمْ بِعَدَدِ الأَعْرَابِ.

وقال أبو الحَجَّةِ والشافِعِيُّ: يُقْتَلُ القاتِلُ، وَجَالَبَ المُنْسِكُ[3].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٧٥٣٢/٢١٢/٦) وإسناده ضعيف. وتقدم ص/٢١٤ (١٥٣٧٤).

(٢) المحلى/٧/٣٢٨، المصنف لعبد الرزاق/٩/١٢٢، المحلى/٧/٣٢٨، المحلى الشرعي/٣/٣٤٥، المحلى/٧/٣٢٨، المصنف لعبد الرزاق/٩/١٢٢، المحلى/٧/٣٢٨، المحلى الشرعي/٣/٣٤٥، المحلى/٧/٣٢٨.

وأما المَقْوَلُ الثَّالِثُ: فكما رَوَينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: الأَجْبَاعُ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ مَنْ لَمْ يُمْسِكْ أَنْفَهُ وَبَصَرَهُ الأَثَرَ، فَهُمَا كَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ذَنْبِهِ، كَفَاعِلِ ذَنْبِهِمْ[1].

وَأَمَّا المَقْوَلُ الرَّابِعُ فَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَلَى الرَّجُلِ بِمُشْبَكَتِهِ فَيَقْطَعُ أَحَدُهُمْ عُنْيَتَهُ أَوْ يَجْبِرُ رَجُلاً أَوْ يَنْهَبُ أَوْ أَسْلَبُ أَوْ نَحْوَ هذا يَقُولُ: مَنْ لَقِيَهُ مِنَ الذي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ هذا، فَلْيَقْتُلْهُم جَمِيعًا[2].

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، وَهُوَ الذي لا أَشُكُّ وهو يَدِينُ اللَّهَ بِهِ قَتْلُهُ عَلَيْنَا، فَاقْتُلُوهُم جَمِيعًا.

وبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[3].

قال علي: هذا أَخْطَأَ فيما ذَكَرُوا وجَبَ أَنْ تَنْظُرَ في ذَلِكَ لِتَقِفَ ضَوابِطَ ذَلِكَ مِنْ خَطَئِهِ، فَوَجَدْنا مِنْ قَالَ بِقَتْلِ المُمْسِكِ يَقُولُ: قَدْ جاءَ عن عُمَرَ: لَو أَعْلَمُ عَلَيْهِ قَتْلاً لَقَتَلْتُهُم[4].

قال علي: هذا لا حُجَّةَ لَهُم فيه، لأَنَّ لِيسَ فيه ذِكْرُ المُمْسِكِ أَصْلاً، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَو بِشَرِّ كَلِمَةٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَغَارَ لَوَجَبَ قَتْلُهُم.

وَالثَّانِي: أَنَّ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّا قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الوَارِدَ عَنْ عُمَرَ الذي عَلِمْتُمْ فيها غَيْرَاتٍ:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١١/١٤ (٢٨٧٨٦).

(٢) أنظر: المحلى بالآثار ٣٣/١٢.

(٣) «الأم» والروايتين ٢٠٤/٥، ٢٠٥، «المدونة» ١٦٩/٤، «المنتقى أحكام الأحكام» ١٢٢/٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٧٤٥، ١٨٧٤٦، ١٨٧٤٧، ١٨٧٤٨، ١٨٧٤٩، ١٨٧٥٠، ١٨٧٥١، ١٨٧٥٢، ١٨٧٥٣.

كَحُمَّيْنِ عَلَى المِنْبَرِ فِي الْمَسْرُوقِ عَنْهُ، وفي الصَّلْعِ عَنْهُ، وفي التَّرْقُوَةِ عَنْهُ، وكحكمه في الْمَيْتِ الْمَوْرُوثِ يَثْبُتُ فِيهَا، وفي الْمَيْتِ الْمَوْصَى بِثُلُثِ فِيهَا(١)، وفي الْيَدِ الشَّلَّاءِ يَثْبُتُ فِيهَا، قُلْ ذَلِكَ عِنْدَ بِأَصْحَابِ إِسْنَادٍ وَاضِحٍ بَيَانٍ.

فَمِنْ ضَحَايِبِ الدُّنْيَا أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ عُمَرُ ﷺ وَعَقَبَ بِهِ وَعَكَمَ بِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُ منهم مُخَايِفٌ فيه لَا يَكُونُ حُجَّةً، وَيَكُونُ مَا لَمْ يَقُلْ وَلَا قَالَ عَلَيْهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ حُجَّةً.

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فَرَضِيَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَكَيْفَ وَهُوَ لَا يَصِحُّ.

قَوْلُ قَائِلٍ: إِنَّ الْمَشْمُوسَ نَصِيبٌ

قُلْنَا: نَعَمْ، وما جاءت عَلَى بَابِهِ لَا أَوْرَثَ وَلَا يُورَثُ وَلَا قَوْلُ صَاحِبِ بِأَنَّ الْمَيْتَ يَقْتُلُ: فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ يَجْرِيهِ مِنَ الْحَجِيجِ.

وَلَا يَقْتُلُ يَقْتُلُهُ الزَّمَانُ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَصَّ عَلَى مَنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنَىً زَنَاهُ، أَوْ زَنَى بِهِ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ(٢) وَالْمَشْمُوسُ لَا يَكُونُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ قَائِلَهُ.

مَنْ سَأَلْتَهُمْ عَنِ الْمَشْمُوسِ لِلْمَرْأَةِ حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا غَيْرَهُ أَعْلَمُ حَدَّ هَؤُلَاءِ وَيَسْمَعُ زِنَاهَا أَوْ أَمْ ٢٧ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَيْسَ زِنَاهَا وَلَا يُسَمَّى زِنَاهَا، وَلَا عَلَيْهِ حَدٌّ زِنًا، فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى الْمَشْمُوسُ بِاسْمِ الفَاعِلِ (فَاعِلٌ مِنْ أَسْمَائِهِ)(٣).

قَوْلُ ذَاكَرُوا قَوْلَ الوَلِيِّ بِنْ عَطِيَّةَ:

(١) من (ط).(٢) تقدم ص(٥٤).(٣) في (ط): بالسلف.

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَابِلُوهُ فَهُمْ
سَوَاءٌ فَمَلْبُسُنَا ضَبُوكُمْ وَضَابِرُ

قَالَ لَهُمْ: "هذا قَوْلُ جَائِرٌ، (وَخَيْرٌ عَنْ نَيْكِهَا)[1] فَقَطْ، لا عَنِ الْقِتَالِ، وَلا عَنِ الْقِتَالِ.

وَتَرَنَّمَ هذا قَوْلُهُ فِي هذا الشِّعْرِ بَعْدَ هذا نَسَبٌ:

نَسِبَ هاشِمٍ رَكْوا سِلَحَ ابنِ أَهْرَمِ
وَلا تَفْشَعُوا لا تَجْعَلُ تَعاوِيذَ
نَسِبَ هاشِمٍ كُبْشُ الْقَبائِلِ وَثْبَةً
وَمِنَّا فَلَسْ وَثْبَةً وَتَجاوِيذَ
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَابِلُوهُ فَهُمْ
سَوَاءٌ فَمَلْبُسُنَا ضَبُوكُمْ وَضَابِرُ
فَمِنْ فَلَسْنُوهُ كَمِنْ يَكُونُوا مَكَانَهُ
كَمَا هَدَرَتْ بَوْنًا بِكَصْرُوسٍ ثَرْثَرُ[2]

قال عنبر: هذا، وَعَمادُ هذا، وَأَنَّ هذا مِنْ يكونَ عِنْدَ عَلْبَ عَنْدَنا وَمِرْفَهُ وَبَجَنَبِيكَ، فَهذا الرَّبِيلُ الْكَاذِبُ، وَعِمادُ هذا مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلْبَ قَالَ عَنْدَنا مِنْ يَكُونَ مَكَانَهُ، أَوْ يَذْبَرَ فِي الْمَثَلِ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ لا بَنْ يَقُلْ عَنْدَنا، وَعَنْدَنا أَفْعَلُ مِنْ هذا مِنْ أَنْ يَقُلْهُ عَلْبٌ.

ثُمَّ لَمْ أَحْتَجْتَنا بِهِذَا الْبَيْتِ لَكَانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ، لأَنَّ فِيهِ: "فَإِنْ لَمْ

---

(١) في (ص): مجزوز هذا البيت.

(٢) الأبيات من الطويل، وهي للزرقاء بن عذاذ بن أبي معبد بن عبد الله الأزدي، الخنساء قالت حين مقال عنبرة لقالت: كنا بعرض عنبر على قبائل بني مضر، وهذه هذه الأبيات. ابن الحائط: قد ابتعد وبعد. رب ذنب أمرها إلى الله تعالى، والعواهر المكروه.

تكونوا قتلتم وقلة سواه فتلتها مُسبكرة وصارية، فقد أخبر أن المُسبكين ليسوا قاتلين، فهذا حُجَّةٌ عليهم، وبالله نعالى التوفيق.

قال علي: ثم نُظِرنا في غيره فوَجَدْنا المُسبكين قد قتلوا، لكنَّهُ حَيَّسَ المُسبكين لِمَقْتَلِ سِتِّ وَثَمَانَةٍ، فَعَلَّلَهُ بِقَتْلِ ما قَتَلَ، فواجبٌ أن يُقْتَلَ بِما قَتَلَ ما قَتَلَ، فَيُسْنَدُ حُجَّتُهُ حَيْثُ بَثَرَتْ، وبهذا نَقُولُ.

وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلِي فِي تِلْكَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ: نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ: نا ابن وضاح: نا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ: نا وَكِيعٌ: نا سُفْيَانُ، عن رجل عن أبي الزبير قال: فَمَنْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَجُلٍ بِمُسْلِمٍ؟ وَقَالَهُ ثَمَّ: إِنْ يَقْتُلْ الْقَاتِلُ وَيُعْيِنُ الْمُسْلِمُ[٢٦].

وعن طريق عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرني سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يُجْبَرُ الْعَبْدُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَيَّسَ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ»[٢٧].

قال علي: فَلَوْ رَضُوا الْمَيْتَ بِيْنَ حُكْمِ الْحَيِّ وَبَيْنَ حُكْمِ الْقَاتِلِ لَمَا أَبَاحَ

---

(١٦) البقرة: ١٩٤.

(٢٦) رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٤٩ ح٢٨٣٣٣) من طريق وكيع، وهو مرسل، وفي رجل سرقوك، لكن قال ابن حجر الهيثمي: المحفوظ مرسلا. راجع تلخيص الحبير (٤/ ١٨٨).

(٢٧) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٤٢ ح١٧٨٧٥ - ١٧٨٧٦).

وَهَؤُلَاءِ بِالْحِيَلِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ بِجُلُودِهِ. بَلْ الْمُؤْمِنُ الْمُتَّسِمُ نُورُهُ[١]، وَهَذَا مُرْسَلٌ مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِيلِ، وَقَدْ عَاقَلْتُمْ، وَيَشْتَمُلُ عَلَى مِنْ كَانَتْ فَلَتَ الصَّاحِبِ إذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٢١٠٩ مسألة: مَنْ أَحْدَثَ الْمَوَاسِمَ فَعَدَّدَ أَوْ لَا.

قال ابن: أَكْثَرُت النَّاسُ فِي هَذَا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ، كَمَا هُوَ هَذَا قَالَ الْخَطَّابُ، وهو قَوْلُ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَاجِدِ[٢].

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّيْخُ: يُعَجِّلُ زَكَاةَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَتَقْرُبُ إلَى اللَّهِ تعالى بِمَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْخَيْرِ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُنَا: لَا تَقْدِرُ فِي الْمَالِ، وَلَكِنْ يُمْتَحَنُ اللَّهُ تعالى وَيُقْرِبُ إلَيْهِ، وَيُكَثِّرُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ[٤].

قلت: هَذَا أَخْتَلَفَ كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ نَتَكَرَّرَ فِي ذَلِكَ تَكَرُّرَ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ، فَظَنَنَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّيْخِ، فَوَعَدْنَاهُمَا لَا يَخْتَارُونَ مِنْ أَنْ يَكُونَا أَرَادَا ذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَيَاهُ وَاجِبًا فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُهُمَا عَنْ زَكَوَةِ أَرْبَعِ سِنِينَ دُونَ سَائِرِ وُجُوهِ الْبِرِّ مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ أَمْ تَعَالَى الْمَشَقَّةُ؟!

---

(١) المستدرك الصحيحين ٣٢٧/٣.

(٢) أنظر: الأم ١٢/٦، الحاوي الكبير ٣٠٧/٣، المغني لابن قدامة ٥١٥/٤.

(٣) الحاوي والمسبوط ٨٢/٣، المغني لابن قدامة ٥١٥/٤.

(٤) الحاوي والمسبوط ٨٢/٣، المغني لابن قدامة ٥١٥/٤.

وإن كانا رائحة رياحٍ فقد غُرِمَا مِنْ نَتْنِ الجَنَى والعُشْبِ، وَلَبِسَتْا هيئة العَذَارَى، فَمَا أَبْقَتا مِنْ رِيحِهِمَا إِلَّا كَمِثْلِ الأَثْلِ تُرْبَةً، وَعَمَّ قد خَرَجَتْ، فَمَنْظَرُهُمَا مَنْظَرُ، وَمَخْبَرُهُمَا مَخْبَرٌ، بِعَالِمِ التُّرْبَةِ.

ثم تَغَيَّرَا بعدما فَرَغَتْ مِنْهُمَا أَوْرَعَتْ، فَأَبْقَتَا لَوْنَ كَيْنَ وَجَذَامَ يَخْتَبِرُ بِهَا حاجته عَلَى هذا مِنْ نَبْعٍ، يا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله بن رَبِيعٍ، يا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، يا ابن الْمُبَارَكِ، يا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله[1]، عن الْعَرِيفِ بن عَبَّاسٍ، عن وَائِلَةَ بن الْأَسْقَعِ، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فقال: إِنَّ صَاحِبَنَا لَنَا قد أَوْرَعَتْهُ هذا: فَقَبَّلَتْهُ بِكُلِّ يَدٍ بِكُلِّ فَمٍ، فَلَمَّا رَأَى ذلك ﷺ قال: أَحْسَنَ فَأَحْسَنَ، وَأَصَبْنَا فَأَخْطَأْنَا،

وبها حدثنا أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَنْكِيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصُّوفِيُّ الرَّمْلِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو[1] بْنِ عَبْدِ الخالِقِ الْبَزَّارُ، نا الحسين بن مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّابِ، نا إِسْرائِيلُ، [عن سِماكٍ][2]، عَنِ النُّعْمانِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قال: جاء قَيْسُ بْنُ عاصِمٍ إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ إني وأدْتُ ثَمانِيَ بَناتٍ في الجاهِلِيَّةِ فقال: «اعْتِقْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً» قال: يا رَسُولَ اللهِ إني صاحِبُ إِبِلٍ فقال: «انْحَرْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً»[3].

وقال: لَمْ نَرْوِهِ إلا نعمان عن قَتادَةَ إلا الحَسَنُ، ولا نَكْتُبُ لَهُ، كَفارَةً في قَتْلِهِ، كان العامِدُ الْمُذْنِبُ أَحَقَّ بالكَفارَةِ.

قال عمر: أنا حديث وَلَّادٍ فلا يَصِحُّ، لأنا نَعْرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُؤَدِّبَ، يا رَسُولَ اللهِ فلا يَصِحُّ، لأن ابن المُبارَكِ ذَكَرَ الْمَوْضِعَ عن ابن أَبِي عَرُوبَةَ[4]، فقال: ابن عَبْدِ مَناف وَلَمْ يَكُنْ في أَبْناءِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَزْرَةَ أَحَدٌ يُسَمَّى عَبْدَ اللهِ، وابن المُبارَكِ أَوْثَقُ وأَحْفَظُ وأَعْلَمُ

---

(١) في (ب، ج، ب ج): عمر.

(٢) سقط من جميع النسخ، وهو من طبقات الحفاظ لا شك، إذ ابن حزم لم يذكر إلا سماكا الحنفي

وسماكا من جرب كما سيأتي بعد قليل.

(٣) ضعيف قتادة (٣٧٤) (٣٧٥) فقد انفرد: عاصم عند عبد الرزاق

وزيادة الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٤٤) من طريق الحسن بن مهدي وعلي بن الحسن الهلالي في الجزء الثالث عشر من طريق قتادة أن قيس بن عاصم قال: يا نبي الله ... فذكره

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٧٤): رجال الزواد رجال الصحيح غير حسين بن مهدي وهو ثقة

وذكره الألباني في الضعيفة (٢٢٩٨).

(٤) في الأصول: (قتادة والمثبت من المحلى).

بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ.

ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ هذا الخَبَرُ إلَّا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَرْجِعُ إلَى عَائِشَةَ إلَّا كَذَا قَالَ عُتْبَةُ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمِنْ قَلَبِكَ فَلَا تُشَبِّهْ قَوْلَهُ فِي هذا الحَدِيثِ أَبَدًا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرْجِعْ إلَى عَائِشَةَ، وَلَا يَرْجِعُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَعْنِي قَالَ عُتْبَةُ: هذا الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، إنَّمَا تَحْرُمُ، وَلَا يَرْجِعُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ تَحْرُمُ.

وقَدْ يَكُونُ مَعْنَى: «الزَّوْجَيْنِ» أَيْ: الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْتَزِمُ بِكَثْرَةِ مَعَاصِيهِ، وَيَكْثُرُ مَعَاصِي «الزَّوْجَيْنِ» أَيْ: قَدْ حَضَرَتْ مَنِيَّتُهُ، فَقَدْ يُقَالُ: (هذا وجه)[1] لَكِنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَاصِيَ إلَّا بِالزَّوْجَيْنِ.

وَقَدْ يَكُونُ المُرَادُ: إنَّ مُشْرِكَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هذا الخَبَرِ، مِنْ وَقْتِ الرَّدَّةِ إلَى تَكُونُ مَوْتِهِ، وَعَنْ تَعْرِيفِ المُؤْمِنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَا يَرْجِعُ إلَى الزَّوْجَيْنِ الطَّارِئَةِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ.

قال الشيخ: وإنَّمَا خَبَرُ عُتْبَةَ بْنِ المَكَاتِبِ لَا يَصِحُّ، لأَنَّ فِي طَرِيقِهِ إسْمَاعِيلَ «سوء ليس بالقوي» وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَرِيرٍ وَكَانَ يَكْذِبُ، وَقَدْ قَالَ عُتْبَةُ:

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَجَالِسِهِ، فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، كَانَ يَكْذِبُ، وَلَا يَكْذِبُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَكْذِبُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَكْذِبُ عَلَى أَحَدٍ

على الخطأ وعمد فيهما.

واعلموا أيضًا كُلُّهُمْ معًا في قِيامِهِمْ الشَّخْصُ في العَمْدِ يَلْتَفِتُ شَمْرَهُ مَا الشَّمْرِ يَلْتَفِتُ عامدًا، فقاسوا أيضًا كَمَالِكَ الشَّخْصُ عامدًا في العَمْدِ، وهو عِبْدَهُ.

واعلموا أيضًا معًا كُلُّهُمْ في قِيامِهِمْ تَرْكُ الصَّلاةِ عَمْدًا عَلَى تَرْكِهَا نِسْيَانًا.

وقال مُحَمَّدٌ: الصَّلاةُ المَنْسِيَّةُ في الخطأ أخرَ في هذا الباب، وهو قَوْلُهُمْ: قُلْتُمْ: لَا يَفْسُدُ مُتَعَمِّدُ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ إِتْمامِها في إِيجابِ السُّجْدَتَيْنِ عَلَيْهِ على التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ إِتْمامِها نِسْيانًا، فهَلَّا سَجَدَ القِيامِ، وسَجَدَ أَقْوالِهِمْ في قِيامِهِمْ كُلُّهُمْ يَهْدِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

قال عَلِيٌّ: فإِنْ لا تَحْمِلُ في إِيجابِ الكَفَّارَةِ على قَاتِلِ العَمْدِ، لا مِنْ قَوْلِهِ، وَلا مِنْ سُنَّةٍ، وَلا مِنْ إِجْمَاعٍ بَقُولُ مَا قَالَهُ الكَبْشِ بِنَ قَرْنِهِ[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[2]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3].

فَصَحَّ أَنَّ الذِّمَّةَ قَدْ قَدَّمَ وَبِيَّنَهُ اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّهُ لَو كَانَ في قَتْلِ العَمْدِ كَفَّارَةٌ مَحْدُودَةٌ لَبَيَّنَهَا اللهُ تَعَالَى، كَمَا بَيَّنَ أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ في قَتْلِ الخطأ.

وَكَمَا بَيَّنَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجوبَ القَوَدِ، أَوِ الدِّيَةِ، أَوِ المُعَافَاةِ في ذَلِكَ.

---

(١) في (ب، جـ): شراكهم.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) تقدم، وهو مطلق عليه.

فَوَاللهِ لَمُعْبَرَتُنا الله تعالى بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَوْعَدَ مِنْهُ، ولا رَمَتْهُ ﷺ فَتَعَنَّى لَقَطْهُ بِلِهَاتِهِ اللهُ تعالى ما أراد أنه كَفارةٌ مَعْنُوفةٌ في كِتَابِهِ، ولكن الله تعالى يُقِيلُ عِثْرَتَهُ الْكَرِيمَ الْمُصْطَفَى بِإِذْنِهِ مِنْهُ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يَا حَبِيبَ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[2]، فَسَبَّ كِتَابَنِي بِخَلْقِ مُسْلِمٍ عَمَّنْ فَلَقَ كِتَابَنِي بِأَكْبَرِ الْمَكَاتِبِ بَعْدَ الْمَرْزِ، وَنَزَاه الْعُلَمَاءِ، فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي خَلَاصِ نَفْسِهِ مِنَ النَّارِ، فَلْيَجْتَرِ مِنْ فِعْلِي الْمَضَرِّ: الْبَغْيِ، وَالْعُدْوَانِ، وَالْجَهْلِ، وَالْخَبْطِ، وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَوَفْرِ الله تعالى، فَلَعَلَّهُ يَأْمَنُ مِنْ ذَلِكَ بِوِفَادِهِ إِيَّادِي إِسَاءَتَهُ فِي الْقَلْبِ، فَلْيَفْعَلْ[3] مَعَهُ. وَنَسْأَلُ الله تعالى الْعَافِيَةَ.

---

(١) الأنبياء: ٤٧.
(٢) عود: ١١٤.
(٣) في (س): ويسقط. وفي (ب): ويسقط.

مسألة: جارية أتلفت غلمة أخرى، أو رجل فعل ذلك بجماع، أو

غيره.

قال علي: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عُثْمَانَ: نا أَحْمَدُ ابنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العَمِّيُّ: نا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أنا عَمَّارُ بنُ رُدَيْحٍ، عن الشَّعْبِيِّ أن جَوَارِيَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ قُتِلَ بَيْنَهُنَّ، وَبَيْنَهُنَّ، وَالنَّاسُ، فَأَمَرَتْ عَلَيْهِنَّ الأَعْرَفَةَ، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا الثَّالِثَةُ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا الرَّابِعَةُ فَبَسَطَتْ رِجْلَهَا لِتَرْكَبَ، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا الخَامِسَةُ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا السَّادِسَةُ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا السَّابِعَةُ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا الثَّامِنَةُ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا التَّاسِعَةُ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا العَاشِرَةُ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا الحَادِيَةَ عَشَرَةَ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ على الأُخْرَى، وَتَحَسَّبُهَا الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ، فَوَقَعَتْ فَلَخَبَتْ فَمَرَّتْهَا، فَمَاتَتْ جَمِيعًا: الدِّيَةُ لِمَوْلَى الأَمَةِ، وَتَلِفَ جِمْلُهَا، وَالهَا أَحادِيث عِنْدَ نَفْسِهَا.

فَكَذَبَ أبُو العَرَبِيِّ فِيمَا أَسْنَدَ إلَى عَبْدِ اللهِ بنِ حَفْصٍ بن عُمَرَ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ: بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ إلا مِنْ نَاحِيَتِهَا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ الحَقُّ. [ابن حزم]

وَرُوِّينَا عَلَى عَبَّادِ بن حَمَّادٍ عن عَبْدِ اللهِ بن قَيْسٍ أَنَّ غُلامَ جَوَارٍ قَالَتْ لِجَارِيَةٍ: أَنَا الأَوَّلُ، وَأَنْتِ الآخِرَةُ، وَأَنَا الآخِرَةُ، وَأَنْتِ الأَوَّلُ، فَتَحَسَّبَ الَّتِي قَالَتْ: أَنَا الأَوَّلُ الَّتِي قَالَتْ: أَنَا الآخِرَةُ، فَلَخَبَتْ بِهَا، فَقَضَى عَبْدُ اللهِ بِذَلِكَ بن مَرْوَانَ، وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَهَا الطَّرْفُ.

---

(١) في (ع): «١٤٧/أ». انظر: رواه ابن أبي شيبة ٩/٣٧٦(٧٧٦١).

(٢) وانظر: «مهر البغايا» لابن قدامة على شبهة: «الصحابية» لابن حجر.

(٣) في (ع): «١٤٧/ب». انظر: رواه ابن أبي شيبة ٩/٣٧٦ (٧٧٦٢).

وبه (أبي عَتَّاب، أنا عُتَيْبة، عن بُكَيْر بن عَبْد الله أَنَّ عِمْرَانَيْنِ وَخَطَبَا الْعَتَّابَ فَلَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فوقعت عَلَرَتُهَا فَقَالَ تُزَيِّنُ: لَهَا عُلْوَها[1]

وبه (أبي عَتَّاب، أنا دَاوُدُ بن أبي جِنْدَب عن عَمْرو بن شُعَيْب أَنَّ رَجُلا اسْتَأْجَرَ جَارِيَةً فَاتَّفَقَتْهَا فَقَالَ عُمَرُ بن الْعَتَّابِ: هي جَالِفَةٌ فَقَضَى أَبُو عُمَرَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ[2]

قال علي: هذا مَانَ سَنَّاهُنَّ: في إِبْضَاعِهَا: فَإِنَّ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، وهو الأَنْصَارِيُّ حَلَّلَ فَضَالَةُ الضَّحَاكَ ﷺ لا يَتْرُكُ لَهُ في ذَلِكَ ضَالَبَتَ بِهِمْ.

والأَخْرَى: فَإِنَّ عُمَرَ بن الْعَتَّابِ، وابنه لا يَعْرِفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا.

وجميع الحاضرين من الصَّحَابَةِ بن الْمَالِكِيِّينَ والحَنِيفِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ مُخَالِفُونَ لَهُما في ذَلِكَ، وهم يَمْنَعُونَ عِلاَمَ الصَّاحِبِ إذا وَافَقَ قَلْبَهُمْ، ولا يَتْرُكُونَ به إذا خَالَفَ قَلْبَهُمْ.

قال علي: أَنَّ اعْتِرَافَ لَكَ بِعُذْرَةِ الْمَرْأَةِ بِتَسْمِيَةٍ أَوْ نَعْتٍ لَهُنَّ فَإِنَّ لَكَ عُذْرَانِ لا يَتَّصِلُ بِهِنَّ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِكُرًا، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَقَدْ عُوضَتْ مَا فَاتَكَ بِهَا فِيهِ، فَلَيْسَ لَكَ الأَمْرُ.

يُرْهَقُنَا[3]: قَالَ الله تعالى: ﴿فَمَن اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[4]، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٧٣) عن أبي عتاب به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٧٩) (١٣٦٣٣)، وابن سعيد من منصور (٢١٤٧).

(٣) البقرة: ٢٦٢.

أَشْقَاهَا؟!»[1].

فَصَحَّ وُجُوبُ الْقَوَدِ فِيهِ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَصَحَّ الْأَدَبُ بِالنِّدَمِ إِنْكَارًا وَتَلَهِّيًا لِلْمُنْكَرِ فِيمَا عَجَزَ عَنِ الْقَوَدِ فِيهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَلا حَرَامَةَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا لأَنَّ الأَدْوَاتِ مَخْلُوقَةٌ، وَلا يَجِبُ إِيجَابُ حَرَامَةٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلا إِجْمَاعٍ.

وَكَذَلِكَ لا مَدْخَلَ لِلْمُثْلَةِ هَاهُنَا؛ لأَنَّ الْمُثْلَةَ هِيَ الْمَهْرُ، وَالْمَهْرُ إِنَّمَا هو فِي النِّكَاحِ لا فِيمَا هُنَاكَ، وَبِاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ سَتَقَعُ وَتَكُونُ.

وَنَحْنُ نُقْسِمُ بِاللهِ: لَوْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ فِي ذَلِكَ حَرَامَةٌ لَبَيَّنَهَا، وَلَمَا أَغْفَلَهَا، وَمَا لَمْ يَفْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ فَمَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا حَرَمًا أَصْلًا، وَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) تقدم، وهو في الصحيح مسلم (٤٩) كتاب الإيمان.

قال عنهُ: نا عُثمانُ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الباحِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا يَعْنِي بنَ مُحَمَّدٍ، نا ابنُ بكرٍ أبي أبي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، نا المَسْعُودِيُّ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قال: [أَقَلَّ رَجُلٌ بِجارِيَةٍ بَيْنَ القادِسِيَّةِ فَمَرَّ على رَجُلٍ واقِفٍ على رَأْسِ دَابَّةٍ، فَتَحَسَّرَ رجلٌ الدَّابَّةَ، فَرَمَتِ الدَّابَّةُ رِجْلَها فَلَمْ تُخْطِئْ عَيْنَ الجارِيَةِ، فَبَلَغَ إلى سَلْمانَ بنِ رَبِيعَةَ الباهِلِيِّ، فَضَمَّنَ الرَّاكِبَ، فَبَلَغَ ذلكَ ابنَ مَسْعُودٍ، فَأَتى على الرَّجُلِ، وَلَمْ يَضْمَنِ التَّاحِسَ[1].

وَعَنْ قُرَيْشٍ: يَضْمَنُهُ التَّاحِسُ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ[2].

قال عنهُ: فَهذه مَسألة أَعْظَمُها فيها نَرَى: فَسلمانُ بنُ رَبيعَةَ ضَمَّنَ الرَّاكِبَ، وابنُ مَسْعُودٍ ضَمَّنَ التَّاحِسَ.

قال عنهُ: التَّاحِسُ هو الباعِثُ لِتَحْرِيكِ الدَّابَّةِ، فَهُوَ ضامِنٌ ما أَصابَتْ، على المالِكِ المُسْلِمِ، وأَمّا في الرَّجُلِ: فإنْ كانَ قَصَدَ إلى تَحْرِيكِها لِتَضْرِبَ إنْسانًا بِعَيْنِهِ، أَوْ إلى تَحْرِيكِها عَمْدًا عَلِمَ بِها التَّاحِسُ: فَهُوَ قاتِلٌ عَمْدٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ القَوَدُ في ذلكَ كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ في النَّفْسِ الدِّيَةُ في الدِّماءِ، وَإِنْ كانَ لا يَدْرِي أَنَّ هُناكَ أَحَدًا فَهُوَ قاتِلٌ خَطَأً، وَالدِّيَةُ على العاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، وَاللهُ تَعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٣٥٧-٣٥٨ (٢٨٤٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٣١٨ (٢٨٤٣٩).

مسألة: فيمن قتل إنسانًا بجوعٍ يقصد بالموت.

قال عطاء: إذا دخل رجل الى بحر ابن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم، نا زهير، عن جابر، عن الشعبي في رجلٍ قال رجلًا قد ذهبت الروح من بعذب جنبيه قال: يضمنه[1].

قال عطاء: لا يختلف اثنان من الأئمة في أنه إذا مُرِّنت نفسه من الرُّعوف بيلٍ، أو بجراحٍ، أو بجناية يجوز، أو خطأ، فمات لا مَيْتٌ فلا يوجد، وإن كان عَمْدًا فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وإذا لم تمرن على الكلام فالمسلم وكذا كافرًا وهو محرم بعدُ فهل يُسْمَعُ بترك أهلك من المسلمين، إلا أنه عاصٍ وشخصٌ ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحدٌ مات من أصرن له بوجوه فإنه قد انتهك الوصية، وبهذا جاء عنه وقد فصح أنه لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وقيم هو في أنه ليس إلا حرامٌ أو ميْتٌ، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإذ هو كذلك، وكان عاصٍ بفعلين من الله تعالى قد حُرِّم بإهمال مؤنه وهضم وتلفه النفس، فيقين ضرورة نذري أن قتلهُ قتلُ نفس بلا شك، فإذ هو كذلك فهو بذلك الحال عاصٍ عَمْدًا، ومن قتله خطأً فهو قاتل خطأ، وعلى العامد القود، أو الدية، أو العفو[2]، وعلى الشبْهِ الكفارة، والاختلاف على مقابليه، وكذلك في أضعافه القودُ في العَمْدِ، وبالله التوفيق.

---

(١) المحلى بالآثار ٣٤/١٤ (٢٨٥٩).

(٢) المحلى بالآثار ٣٤/١٤ (٢٨٥٩).

مسألة: هل للوليِّ عفوٌ في قتل العامد أو الخرئة.

قال عليّ: أخطَئت الشَّافعيّ في هذا: فقالت طائفةٌ: لا عفوَ في ذلك للوليّ: حدّثنا عبدُ الله بن ربيع، يا محمد بن قاسم بن أصْبَغ، يا أحمد بن وضّاح، يا سَحْنُون، يا ابن وَهْب، أنا ابن أبي الزِّناد، عن أبيه أنّه قال في قتل العَبْدِ: إنّما بَلَغ الإمامُ فليْسَ لولي المَقْتُولِ أنْ يَعْفُوَ، ولَيْسَ لإمامِ الأمْرِ يَقْتُلُ بِهِ أحَدٌ مِنْ عُدُوِهِ. اهـ انتهى[1].

قال عليّ: وبهذا نقولُ نحنُ[2]، وبرأيِ مَنْ قال أيضًا في قاتلِ[3] الخِرائةِ: لَيْسَ لأبٍ رأى في ذلك أنْ يَقْتُلَ الوَلَدَ المُتَعَمِّدَ بالكفّارةِ[4].

وقال آخرون: بل لوليِّ دمِ المقتولِ أنْ يَعْفُوَ أو يَقْتُلَ.

كما رُوِّينا من طريق عبدِ الرَّزّاق، عن مِسْعَرٍ بن الفَضْلِ أنّ عُرْوَةَ كَتَبَ إلى عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ في رجلٍ قتلَ عبدًا عن أوْصافٍ ذكرَ أنّه قتلَهُ، فوَجَدَهُ والحَبْلُ في يَدِهِ، واعترف بذلك، فكتَبَ: أنْ أَقْتُلوهُ إنْ أرْدَتُمْ القَتْلَ، وإنْ شِئْتُمْ فَأَعْفُوا.

وبهذا يَقُولُ أبو حنيفةَ[5]، والشافعيُّ، وأصحابُهُم.

قال عليّ: فلَمّا اخْتَلَفَ، كما ذَكَرْنا وبهذا نَقُولُ نحنُ في ذلك لِيَرْجِعَ الصَّوابُ في ذلك إلى الخطأ فوَجَدْنا الطائِفَتَيْنِ في ذلك يَأْتِيانِ بما لَيْسَ لولِيِّ دمِ

---

(١) ابن أبي جعفر عن أبي الزناد، ورواه ابن حبيب في كتاب الجنايات من «المختصر» (ص٣) من ابن الماجشون.

(٢) «المدونة» ٤/٣٧٣.

(٣) «الذخائر والأنوار» ٥/٣٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/٣٤٤ (١٧٤٦٦).

(٥) أنظر في «المبسوط» ٢٦/١٤٦ لأبي الحسن المنقب.

فَكَلَّمَ عُقْبَةُ بِمَحْضَرِنَا، بِمَا رَوَيْنَا عَنْ عِيْسَى مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ قِلَابَةَ، عَنِ أَبِيْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَبِيْلَةِ جُهَيْنَةَ جَاءَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَرُجِمَ رَاجِمًا بِالْحِجَارَةِ، فَجَاءَ وَأَبِيْ بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَرُجِمَ مِثْلَ مَا صَنَعَ.

وَمِنْ طَرِيْقِ شَيْبَانَ، نَا عَتَّابٌ بْنُ عِطَاءٍ، نَا عَتَّابٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنِ أَبِيْ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَبِيْلَةِ جُهَيْنَةَ، فَأَوْمَأَتْ يَدُهُ، فَأَخَذَ الْيَهُوْدِيُّ حَجَرًا فَرَمَاهُ، فَأَصَابَ رَأْسَهُ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ، وَأَنْ يُرْجَمَ، رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

وَمِنْ طَرِيْقِ شَيْبَانَ فِي حَدِيْثِ الْعُرَنِيِّيْنَ قَالَ الْحَسَنُ: وَفِيْهِ: فَلَطَخَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوْا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوْا.

وَذَكَرُوْا مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَعْقُوْبَ، نَا سَعِيْدُ بْنُ طَحْرُوْرٍ، نَا يَعْقُوْبُ بْنُ يَحْيَى الْمَاجِشُوْنُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُعَوِّيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِيْ بِلْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ[1]: الْهُذَلِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ هَلْ تَرَى عَلَيْهِ بَأْسًا؟ أَنْ أَقْتُلَهُ، فَإِنَّ هذَا قَالَ عِنْدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ

(١٦٤٩) صحيح مسلم (١٦٦٢/٢٢) كتاب القسامة، باب رجم اليهوديين، وفي الحدود رجم وغيره.

وفي صحيح البخاري: من طرق عن أبي بكر، أنظر: (٢٤١٣، ٦٨٢٤، ٦٨٢٩).

(١٦٥٠) صحيح مسلم (١٦٧١/٢٩) رجم في الحدود، باب الرجم في الزنا، أنظر: (٢٤٦٧) كتاب المحاربين، باب ما جاء في الأعراب والأنصار من الحدود والقود.

(١٦٥١) صحيح مسلم (١٦٧١/٢٩) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، وروى البخاري في الحدود (٦٨٥٧).

(١٦٥٢) صحيح مسلم (١٦٧١/٢٩) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَالِمٍ الْمَدِينَةِ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا فِي زَمَانِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ قَتَلَ مُسْلِمًا، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُقْتَلَ بِالْمَقْتُولِ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا قَتَلْتُهُ فِرَارًا مِنْ سَيْفِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَأَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَأَقِدْهُ بِهِ، فَأَقَدَهُ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى، ق

والجبارة لا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ رَحْمَةً فِي الرَّأْسِ بِالْجِبَارَةِ، وَلَا رَحْمَةً، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ قَدْ رَضُوا عَنْهُ رَحْمَةً بِالْجِبَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَوَّتَا بِالْجِبَارَةِ وِلَّا قَدْ قَوَّتَا بِهَا هَمْشُمْ فِي الْقِدْرِ أَوْ كَمْ يَتَبَيَّنَ بِالْجِبَارِ فِي ذَلِكَ، وَالْجِبَارَةُ لَا تَقْوِي، وَلَكِنْ قَدْ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ. فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «مَنْ قَوِيَ لَا قَبِيلٌ مَاهُنَّ مَنْ جِبَرْتَيْنِ» [١٠] أَمْرٌ آخَرُ.

وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِنْ أَوَّلِ هَذَا عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ بَعْدَ هَذَا الْحُكْمِ إِنَّ فِي الْحَجَرِ وَلَيْسَ بِحَرَكَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ رَضُوا عَنْهُ عَنْ وَلِيِّهَا بِمَنْعِهَا مِنْ أَوْعِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ وَلِيِّهَا، بَلْ بِلَا حَدٍّ لَكَ اللهِ ﷺ لَمْ يُعَاقِبْ، مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا يَلْحَقُ هَذَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الزَّنَادِقَةِ الْمَرْوِيَّةِ فِي سَائِرِ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا مَا كَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ لَبِيَّةَ عَنْهُ، وَقَدْ تَعَلَّمُوهُ وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَرْتَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهِ فَبِهَا، إِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَجَرِ مَرَّةً مَرَّةً، مَرَّةً أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَكَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجَاوِزْ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ، بَلْ كَانَ لَهُنَّ وَلِيٌّ، وَلَا أَنَّهُ، وَلَا أَنَّهُ، لَا خِيَارَ فِي هَذَا الْوَلِيِّ، وَلَا لَيْسَ فِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مَا لَكَ اللهِ ﷺ وَلَا أَنَّهُ بِهَذَا الْحَجَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَاصَّةً، وَوَجَبَ عَلَيْكَ عَلَيْنَا بِنَوْعٍ آخَرَ.

إِنَّ لَهُنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ، بِمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ مَنْعُهُنَّ، مَا يَتَحَيَّنَ مِنْ بَعْضِ الْقِيَمِ، أَمَّا هَذَيْنِ، مَنْ يَتَحَيَّنَ مِنْ خَيْرٍ وَخَيْبَةٍ، عَنْ أَمْرِ اللهِ لَمْ يَتَحَيَّنَ مِنْ خَيْرَتِهِ فَهُوَ، وَالْحَدِيثُ، وَهُوَ، أَيُّهُمْ كَانَ الْمَرْأَةِ، وَالْوَلِيُّ مِنْ

الإسلام، وصاموا وقد رُسِّموا الله فبَعَث في أدبارهم ذاكم بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا".

قال عليّ: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، والمالكيون كلهم على خلاف هذا الحكم[1] بين وجوه ثلاثة:

فقالت: "لا يُقتل المرتدّ عندهم ولا عند مَن قلّدوه البتّة أصلاً.

وقالوا: "لا يُقتل عندهم من المرتدّ، وإنّما هو عندهم القاتل أو الزنديق إن تاب.

وقالوا: "إنهم يُقتلون باستتابة المرتدّ، ولَيس في هذا الحديث ولا أصحابه شيء، فما حُكمه وقتلهما للإبل في هذه السنّة وغيرها.

قال عليّ: وإنّما الرواية عن عُثمان فضعيفة جدًّا، لأنّها من عبد الله بن أبي نجيح، وهو سيّئ الحفظ، عن ثم من مُسلم بن جُنْدُب، وهو مجهول.

وأيضًا مع تحكّم في قول أحد قول رسول الله ﷺ فمَن يُطيع عثمانًا فيما يأمر به من قتل المرتدّ بالنار، ويخالف رسول الله ﷺ فيمن حرّق بالنار؟، ولا يُقرّنا في قتل نُعمان بن المنذر، وبين النعمان إلا أنه لم يجمع مع الردّة زنا، ولا يكون ما يكون مباحًا مع حُمّة في قول قتله.

قال عليّ: فإذ قد نقلوا تَحَكُّمهم بالحَرْبيّين بما ذكرنا، وأنّه لا يُقرّ بالأسارى ولا صَبيّ ولا عيال، لأنه ناهَدَنا الشرّ فقد ناهدنا، فما لم يحُكم

(١) صحيح مسلم (١٦٧١) وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) عن أنس بلفظ المحاربين والمرتدين، وهو في الصحيح (٢٣٠٦) من حديث أبي هريرة في أمر العرنيين.

(٢) الحُمّة: عقرب وحيّة. (المعجم الوسيط: ١/١٤٩، الأمكنة: ٢/١٥٧، الخلاف والإجماع: ٣/٣٧٨).

(٣) سبق في ص (٣٦٦/١).

وكذلك الزهدة لا يُمْنَعُ أن يكونوا قُرَّاءَ، لا وإن لَهُمْ ظواهرَ الزُّهْدِ؛ إن قوله تعالى: وقال رسُولُ الله ﷺ لأبي بكر: «لو تَزَيَّنْتَ لِلْحَرْبِ وَلَبِسْتَ الْأَلْوِيَةَ»[1]، وجَعَلَهُ الله تعالى قولًا: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ الله» إن قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ»[2]، ثم معلوم أنهن قُرَّاءُ، كما ذكر عائشة، وجَعَلَ المقلو في ذلك بالوَرَق.

وصَحَّ عن رسُول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالِي هذا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ»[3] فأخَذَ الدِّيَةَ أو القَوَدَ أو العَفْوَ، والدِّيَةُ لا تكونُ إلا بالتَّعَلُّقِ عن القَوَدِ بلا شكٍّ، ولم يَحْكُمْ.

وخَبَرٌ نَقْلُهُ بإهدارِ مَنْ تعالى أنَّ الله تعالى لم أراد أنَّ لَمْحَمَّدٍ بن كَلَبٍ قَتَلَ عَلِيًّا أو أَمَرَ أو أَعْلَمَ، وأنَّ الله تعالى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِهِ[4]

ووَجَدْنا الله تعالى قد عَدَّدَ[5] الحِرابَةَ فلا يَخْتَارُ أَوْ يَتَّبِعُ أَوْ يَتَّبِعُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِأَنْ جَاهَدَ أَوْ قَاتَلَ: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» إن أَمَرَ تكونَ على التَّرْتيبِ أو التَّخييرِ، فإن كانت على التَّرْتيبِ فالمأخوذُ لا تكونُ بهذا، وإن كانت على التَّخييرِ «وعن قَوْلِهِمْ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ الإِمَامَ لا يَتَّهِمُونَ بِأَنْ قَتَلَ» الحِرابَةَ والخِيانَةَ لا خبرا فيه لِوَلِيِّ القَتيلِ، فَمَرَّةً تَقْتُلُهُ، مَنْ أَنْ يكونَ لَهُ تَعَلُّقٌ أو سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ؛ فَيَقُولُ ما قالوه، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النسائي: ٨٩، (٢) البقرة: ١٧٨، (٣) تقدم.
(٤) في (ص): حد قطل، (٥) الأنفال: ٦٣، (٦) في (ص): تعلل.

مسألة: خلع المجانين.

قال عنبر: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الْفِرْيَابِيُّ، نا الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نا أَبُو بِشْرٍ يُتَساءَلُ بِيْنَ إِبْرَاهِيمَ الأَسْوَدِ، وَالنَّخَعِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَتَّى أَتَى أَبُو رَجَاءٍ بِأَبِي أَبِي قِلَابَةَ، نا أَبُو الْفِرْيَابِيِّ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ بِأَبِي أَبِي قِلَابَةَ، نا أَبُو الْفِرْيَابِيِّ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ بِأَبِي أَبِي قِلَابَةَ، نا أَبُو قِلَابَةَ ذَكَرَ حَدِيثَ وَبِرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ قَالَ يُعَيِّرُ بَنِي الْعَنْبَرِ: وَقَدْ كَانَتْ خَلَعُوا خَلْعًا جَاهِلِيًّا، أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَزَوَّجَ أَبُو بَنِي بَنِي الْعَنْبَرِ بِالنِّكَاحِ فَأَتَتْهُ لَيْلَةً مُتَطَيِّبَةً وَهُوَ مُعْتَلِقٌ بِالشَّيْبِ، فَجَاءَتْ فَخَلَعَ فَأَخَذُوا الْبَيَاضَ وَتَرَكُوا لِي عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْحَسَنَ، وَقَتَادَةَ، قَالَ صَاحِبَتِهَا، قَالَ: فَأَخَذُوا هَذَا، فَمَا كَانَ: لَيْلَمِ خَشَنُونَ بْنُ فَخْلَيْلٍ مَا الْعَلْمُوهُ، فَالْمَسْمَ يَشْمَعُ وَالْبَيْعَرُ مَنْ الْعَلْمُوهُ، وَقَوْمٌ يَشْمَعُونَ مِنْ الْمَسْمَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَقْبِسَهُ، فَأَتَتْهُ بِمَيْتَةٍ فَأَتَتْهُ بِأَلْفِ وَبَرْعَمٍ، وَأَدْخَلُوا حَنَكَهُ رَبْعَةٌ آخَرَ، مَقَدَّمَةٌ عُمْرُ إِلَى الْعَنْقَلِ، فَقُرِئَتْ بِلَا يَقْرَأُ، فَاتَّخَذَهَا وَالْمَسْمَ الْمَسْمَ أَقْسَمُوا عَنْ إِذَا كَانُوا مَعَهُ أَخَذُوهُ أَخَذُوهُ الْمَسْمَ فَاخْتَلَفَ فِي هَذَا فِي جَنْبِي، فَأَنْهَجَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَنْقَلِ الْمَسْمَ الْمَسْمَ، فَمَاتَتْ، وَالْمَلَكُ الْمَوْتِ، وَأَنْهَجَتْ حَرَّ الْعَنْقَلِ، وَعَلَى الْمَسْمَ، فَمَاتَتْ حَرَّ مَاتَ.

وبن طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن معمر، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ قَالَ فَوْقَ بَنِي فَخْلَيْلٍ مَا أَنَّهُمْ كَانَ يَشْرَبُ الْعَجِيجَ، قَالَ: فَلَا خَشَنَا،

---

(١) في (ب): حليلة.

(٢) في حاشية (ب): الجاهلية.

(٣) مصنف الصنعاني (١٥٩٩٣) كتاب الطلاق، باب القسامة.

فَمَنْ وَجَدَهُ وَسِعَهُ[1] فَلْيَدْعُ مَنْ وَجَدَهُ لِأَنَّهُ مَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَسَعُهُمْ فَتَفَرَّقُوا، فجاء فَوَجَدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَخَلَوْا، فَلَمَّا جَاءَ مَا خَلَفَنَا، وَلَقَدْ كَلَّمَتْ النَّاسَ فَأَعْلَمْتُهُمْ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَقُولَ بَيْنَ الرَّافِدَةِ وَالْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَقَرَّوا عَلَى مَا أَمْرَهُمْ عُمَرُ بْنُ (لَوْذَى) جَاءَ[2] مَا جَاءَكُمْ، فَتَمَادوا، فَقَالَ: أَقَرَّوا عَلَى مَا أَمْرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ صَدْقٌ، فَتَمَادَوْا بِحَبْلٍ طَوِيلٍ وَقد أَشَرْنَا هَذَا زَرَارَا فَلَمَّا أَنْفَذَهُمْ الْحَبْلُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: قُمْ يَبْنِ مَنْبَرًا أَحَدٌ، ولا مِنْ إِلَيْهِمْ إِلَّا الْمَنْبَرُ[3] رواية: خَلَوْا بِمَنْبَرٍ، خَلَوْا بِمَنْبَرٍ، خَلَوْا بِمَنْبَرٍ،

مسألة: من أصنعُهم قومًا فقد يُنفعُوا حتى مات.

قال علي: أوّلنا عن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، نا: حُصَين بن غياث، عن قيس، عن الحَسَن أنّ رَجُلًا أَتَتْنَنِي عنى بابن قوم مأتوا أن يَمُتوا، فأتوكه المَقتَلُ هناك، فَمَنَعْتُهم عن الْمَقتَلِ بنيّة[1].

قال علي: الذي أمرنا به قتادة بالأدب والسكون والتوقف هو أن الذين أبوا أن يَمُتوا إذ عَاينوا يَمُتُوت أنّه لا ماء له البتّة إلا عِنْدَهُم، ولا يُمكنهُ إدراكه أصلًا حتى يَموت، فهو مُضطرٌ قد عَدِمَ وعَايَنَهُم الموتَ إذ لا يَمتنعُ العدَمُ بشيءٍ قَدَرُوا أو قُلروا به يَدْخُلُ في ذلك مَنْ لم يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْلَمْ، وَمَنْ لم يَعْتَقِدْ أنّ يَمتنعَ، فإنّ عَايَنوا به يَعْلَمُونَ ذلك وَيَقْدِرُونَ ذلك إلا مُضطرةً ذلك، فهو قَتْلٌ خطأ، وفيه الكفّارة، وعلى عواقِلِهم الدِّيَةُ ولا بُدّ.

يَرْهَقُنِي قَتَرٌ. قول الله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن تَعْتَدِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[4]، ويتعين تَرْكُ مُشتبهِ في الحلال أَلَمْ تَسْمَعْ مُشتبهِ وهو وقوع عن أَنْ يَعْتَقِدَ فَتَعْتَدِ أنّ لا يَتَعَيَّنُ إلا أنّ عقدك فيما لا يَتَعَيَّنُ أنّ يَعْتَدِيَ، بلا جَاهِلٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأَمْرِ، وإذا اعتَقَدتَ فواجبٌ بنصّ القرآن أنّ يَعْتَدِيَ على المُعْتَدِي بِمِثْلِ ما اعْتَدَى، فَصَحَّ قَوْلُنَا بِيَقِينٍ لا إشكال فيه.

وإنما قِيلَ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِأَيِّنَا عَقْدٌ فَقَدْ، إذ مُتَعَمِّدٌ لا جَاهِلٌ إلا إيه، وهو قَاتِلٌ

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٥/٥ (٢٨٧٧٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٥٣/٨ من طريق الحسن.

(٢) الطلاق: ٢. (٣) النور: ٥٥. (٤) البقرة: ١٩٤.

خطأ، فقتله ما عليّ قاتلي الخطأ.

قال علي: وهكذا القوْلُ في الجامع والمعاري، وله فرق وهي قَوْلُ تلك غدوان، (وليْس هذا[1]) كمَنِ ابْتدَهُ سَبْعٌ فلَمْ يَقْوِهِ[2] عَنْهُ، فأكلَهُ السَّبْعُ، لأنَّ السَّبْعَ هو القاتِلُ له، ولَمْ يَبْدَأ مِن جِنايتِهِمْ، ولا مِنْ تولُّدِ مِنْ جِنايتِهِم، ولكن لو تَرَكوهُ فأخذَهُ السَّبْعُ وهُمْ قادِرُونَ على إنْقاذِهِ فهُمْ قَتَلَةٌ عَمْدٍ، إذْ لَمْ يَبْدَأ مِنْ أمْرِهِ إلا مِنْ فِعْلِهِم، وهكذا كَمَنْ أخْطَؤُوا في بَيْتٍ ومَنْفوذ حَتَّى ماتَ، ولا فرق وهو قَتْلُهُ وحْدَهُ واحِدٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ص): وهكذا. (٢) في (ب): يروه.

مسألة: «بَابُ الْكَلْبِ»

قال علي: نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، نا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَانَ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي مِرْوَ بِالْأَهْوَازِ، انا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الْعُكْبَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ: هو الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: قَالَ: نَا قُتَيْبَةُ بْنُ هَشِيمٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: عن إِسْمَاعِيلَ: هو ابن خَمِيسٍ: أَنَّ سُوَيْدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: قَضَى فِي كَلْبِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ وِزْقًا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[2]: سُئِلَ أَرَأَيْتَ مَا عَظُمَ مِنْ الْكَلْبِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ وِزْقًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فِي الْكَلْبِ الْمَقْتُولِ: أَرْبَعُونَ وِزْقًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ: وَزْنُ الْوِزْقِ: مِائَةُ رِطْلٍ. قَالَ عَطَاءٌ: فِي الْكَلْبِ: مِائَةُ رِطْلٍ: فَرَدَّ بِنَ تُرَابٍ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ دَلْوُهُ، وَحَلَّ عَلَى الْحِيطَانِ أَوْ لِلْبَقْلِ، وَهُوَ يَنْضَحُ مِنَ الْأَخْرَى[3]. وَفِي الْكَلْبِ الَّذِي يَنْبَحُ، وَلَا يَمْنَعُ زَرْعًا، وَلَا مَرَّا إِلَّا عَلَّقَهُ مِائَةُ رِطْلٍ مِنْ تُرَابٍ، وَلَمْ أَجِدْ وَلَا لَمْ أَنْسَهُ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى[4].

قال علي: فَهَذَا مُحَمَّدٌ صَاحِبُ مَا لَا نُخَالِفُ لَا مُخَالِفَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ حَاضَرَةٌ لَا فِيهَا سَوْدَاءُ كَمَا رُوِّينَا عن عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي بَلَاءً شَدَّادًا لَا يُعْرَفُ بِلَا يُعْرَفُ بِلَا يُعْرَفُ فِي الْكِلَابِ، فَقَوْمٌ شَدَّادٌ بِلَا وَزْعٍ،

---

(١) المصنف الكبير لابن الأعرابي (٤٨٦ من طريق الحارثي عن قتيبة به ، المصنف لعبد الرزاق (٨ / ٣٣٣)

(٢) (٣٣٣٤٦) من طريق هشيم به عند الحارثي. هكذا حديث ابن يحيى عطاء

(٣) في بعض النسخ: «صبر، وجر حطا»

(٤) المصنف لعبد الرزاق: (٨ / ٣٣٣) و (٨ / ٣٣٤)

(٥) المصنف لعبد الرزاق: (٨ / ٣٣٤) و (٨ / ٣٣٥)

مَأْزُونَةٌ مُتَّهَمَاتٌ بِالْمَيْنَةِ[1].

قال علي: وَبِهِ يَقُولُ كَثْبُ الْمَكِّيِّ، وَكَثْبُ الْوَزْنِ، وَكَثْبُ الْمَدَارِ، لا مخالف يعرف في شيْءٍ مِنْ بَقْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بْنِ الْعَاصِي، وَهُمْ يُمْثِلُونَ جلاف الصَّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلا سِيَّما بِمِثْلِ هَذَا، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَمَا نَذْكُرُ بَعْدُ إِلَى مَوْلَوْ.

وَأَمَّا نَحْنُ فلا مُحْمَةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَبِّئ عن الكلب[2] إلا كَلْبٍ مِثْلُهُ، قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[3]، إلا أن يكونَ أَسْوَدَ لا تَطْتَلِبُ فلا شيءَ فيه الْمَيْتَةُ، وقد أَحْسَنَ مَنْ قَتَلَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ كَلْبًا لا يُعْلِي رَوْعًا، ولا هَرْشًا، ولا صَيْدًا، فلا شيءَ فيه أَصْلًا؛ لأَنَّ هَذَيْنِ مِنْهُ هِيَ الْمَنَافِعُ جُمْلَةً، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المتاقيص المنبر ٩٩/٨ وعزاه للمصنف في «الإيصال».

(٢) في (ج): الكلب. (٣) المائدة: ٩٥.

قال علي: نا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ: نا أَحْمَدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمِيزَانِيُّ: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: نا الْفُلَيْحُ: نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: نا الْقَطَانُ: نِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: نِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»[1].

نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ: نا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عُثْمَانُ[2]: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ».

قال علي: هَذَا مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ، وَالْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ، وَفِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

قال علي: وَلَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةُ عَثَرَاتِ مَنْ لَا يَصْلُحُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجَاوَزُوا عَنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا»[3]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا ذَوِي عَثْرَةٍ[4]

---

(١) في بعض النسخ: يوسف بن عبد الله، وما في أصلنا: عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد.

(٢) ساقط من الأصول، وهو ثابت في إسناد ابن حزم إلى العطيفي.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٥) من طريق أبي بكر بن أبي حزم به، وزاد في آخره: «إلا الحدود».

وروى الدينار في «الكنى» (٢١٨/٢) (٣٧٤٣) من طريق الثقفات، فانظره.

(٤) سقط من المحلى. (٥) تقدم في (٢٤٥٧).

فإذا كانُوا إخْوَةً فَهُمْ لَقُوراة في الحُكْمِ كُلِّهِ.

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّما هُمْ كَذلِكَ بِأَنَّ بِمُرَاوِلِنَا كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، والَّذِي نَفْسِي[1] بِيَدِهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[2]. أو كما قال ﷺ مما قد ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيما خَلَا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

قال علي: فَلَوْ صَحَّ هذا وهو لا يَصِحُّ لَكَانَ ذلِكَ تَحَمُّلاً عَلَى ظاهِرِهِ فِي العَشْرَةِ لَكَوْنُ مِمَّا لا يُوجِبُ حَدًّا، ولا تَحَمُّلَ فِي قَوْمٍ، أَوْ قِصَاصٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ج): «ر».

(٢) تقدم (ص ٢٤٥).

قال علي: وَرُوِّينَا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَتَتْهُمْ بِقَتْلِهِ إِخْوَانُ دَعْدَعٍ دَعْدَعٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ، قال أَبُوهُمْ: أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضَهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ ابْنُ أَبُزَاه النَّطَّاعُ: فَيَطْلُبُونَ فَدَاءَ الدَّمِ عَلَى أَخِيهِمْ؟!!

قال علي: كَانَ نَقُولُ هذا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ النَّطَّاعِ إِنْ صَدَّقُوهُمْ فَلَهُمْ الْقَوَدُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ شَاءُوا، فَالْعَفْوُ عَلَى مَا قُلْنَا أَوِ الْمُفَادَاةُ فَإِنْ قَتَلُوا بَعْضَهُمْ وَصَدَّقُوا بَعْضَهُمْ فَلَهُمْ مِنْ صَدَّقُوهُ الْقَوَدُ، وَالْعَفْوُ، وَالْمُفَادَاةُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كَذَّبُوهُ.

بُرْهَانُ ذلِكَ: أَنَّهُمْ إِذَا صَدَّقُوهُمْ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ حَقُّ الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ، بِإِقْرَارِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، وَكُلُّ حَقٍّ وَجَبَ فَلا يَسْقُطُ إِلا بِحَقٍّ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ، وَمِنْ أَنَّ بَعْضَ هذا لا يُجَوِّزُ تَخْلِيَةَ الْقَاتِلِ إِلا بِالْحَقِّ، إِذْ لَيْسَ يَخْلِيَةُ الْمُدَّعَى إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ هذا إِلا بِحُكْمٍ، لأَنَّهُ جَائِزٌ هاهُنَا تَخْلِيَةُ مَنْ صَدَّقَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِهِ بَعْدَ تَصْدِيقِ بَيِّنَةٍ مِنْ الْمُدَّعَى[1]؟ وَسَقَطَ حُكْمُ الإِقْرَارِ إِذْ لَمْ يُصَدِّقْهُ النَّطَّاعُ، أَوْ كَذَّبَهُ، فَكَانَ الْمُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَلا مَرْوَى.

وَكَذلِكَ فِي قَوْمٍ كُلُّهُمْ كَذَّبُوا هَذَا بَرِيءٌ الْمَقْتُولُ بِخَطَئِهِ وَبِعَمْدِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ النَّطَّاعُ لَمْ يَطْلُبْهُ فِي كِلَيْهِ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَا قُلْنَا.

قال علي: وَقَوْلُ النَّطَّاعِ: أَنَا وَحْدِي قَتَلْتُ فُلاَنًا وَلَمْ يَقْتُلْهُ هذا معي أصلاً، والإِخْبَارُ مُنْكَرٌ إِنْكَارَ تَبْرِئَةٍ لِهذا، وَمُقِرٌّ بِقَتْلِ ذلِكَ النَّطَّاعِ، فواجبٌ أَنْ

(١) الصحاف هو الرواية - ٧٩٣/٩ (٧٨٥٨)

بِإِقْرَارٍ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ما أَقَرَّ به عَلَى نَفْسِهِ، لأنَّهُ إقْرارٌ تامٌّ، وتكونُ تَرِكَتُهُ لِمَنْ أَقَرَّا بِها فِيهِما، لأنَّ ثَبَتَ عَدَالَةُ شَهادَتِهِ، وعَيَّنَ لَهُ كان عَدْلًا لَما جازَ هاهُنا قَبولُ شَهادَتِهِ، لأنَّ الشَّهادَةَ إنَّما[1] تَقْبَلُ في الإيجابِ لا في النَّفْيِ، ولا يُخْتَلَفُ أَنَّهُ إنْ وَجَدَ لا يَرْضَى عن أَوْ تَأْمَنُ عن مَالًا أَوْ حَظًّا فَشَهِدَ لَهُ عُدُولٌ بِأَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ جَلَّتْهُ لَكانَتْ شَهادَتُهُ فاسِدَةً لا تعمل، ولا تُبَرِّئُ المَشْهُودَ لَهُ بِها إلا بِأَنْ يَرْدُدوا في شَهادَتِهِم لِبِحِبَاتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: وَلَكِنَّا لَسْنا نَدْرِي أَنَّهُ قد أَبْرَأَهُ مِن الحَقِّ، أَوْ قَدْ أَدَّتْهُ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوَ هذا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (س): «ص: حبيج» لا.

٢٤٩ مسألة: الخَشَبة تخرج من الحائط، والقصار يَخْبِط، والقصّاب كذلك، والحراق يُهيء في طريق المسلمين، والرّحى، والحفّاف، والنقّاش في المسْجد، والقاعد فيه، والقنديل، وطلاءُ السُّطوح، ومَن رَشّ أمام بيته.

قال علي: رُوِّينا عن إبراهيم النَّخَعيّ: إذا أخْرَجَ الرَّجُلُ الصَّلابة أو الخَشَبَة في حائطِهِ ضَمِنَ[1].

وعن وكيع، ثنا سُفْيان، عن عَطاء بن السّائب، عن شُرَيْح أنّه كان يُضْمِنُ بُرَيْ[2] السُّطوح وغيرَهُ[3].

وعن وكيع، ثنا سُفْيان، عن جابر عن عامر قال: إذا نَصَبَ القصّارُ، أو القصّابُ ضَمِنَ[4].

وعن الحَسَن أبي سَعْد[5] قال: إذا خَيَّطَ وقَعَ على ضِبْعِ عَلَقَةٌ أو جَرَحَهُ قال شُرَيْحٌ: إنْ أحَبَّ أن يُضْمِنَكَ[6].

وعن مُحَمَّدِ المُثَنّى، أنّ رَجُلاً أخْرَجَ صَلابَةً في حائطِهِ فَمَرَّتْ فَرَاءَةٌ مِنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٠ (٢٧٢٤٨).

(٢) سقط من (ب).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٠ (٢٧٢٤٩) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ١٠/ ٧٤ (١٨٣٤٨) من طريق الثوري بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٥٢٣) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق (١٨٤٠٢) من طريق الثوري به بنحوه.

(٥) في (ص): بن.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٠ (٢٧٤٣٣).

أُمِّ هَضْمَةَ زَوْجِهِ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ رَجُلَ مَنْ دَارِهِ فَفَقَأَتْ رَجُلٌ عَيْنَهُ، وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ عَقَرَ رَجُلًا، أَوْ [فَرَسَ فَرَسًا][٣] ضَمِنَ[٤].

وَمِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: ضَمِنَ شُرَيْحٌ البِدَادَ، وَعَلَّقَ أَهْلُ الشُّرْطِ، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَضَمِنَ الخَيْلَ العُمُوَّةَ[٥].

وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ مُثَنَّى بْنِ رَجُلٍ نَوْحَا وَجَدَ مَاءً فِي الطَّرِيقِ قَالَ خَبَّابٌ: وَعَلَيَّ، وَقَالَ الحَكَمُ: لَا يَضْمَنُ[٦].

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، وَحَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ الصُّوفِيِّ يَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْ إِبْلٍ، فَيَرْمِي بِالسَّنَامِ فَيَنْفَرِدُ قَالَا: يَضْمَنُ، وَقَالَ الحَكَمُ: لَا يَضْمَنُ[٧].

قال علي: فهذا عن عَلِيٍّ، وشُرَيْحٍ، والنَّخَعِيِّ، وحَمَّادٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٠ (٢٩٣٣) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٩ (٢٩٦٤) بنحوه.

(٣) في (ج): سرا. صوابه عقر. وفي (ب، جـ): حرس عوزا.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٨ (١٦٦٦٣).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٨ (١٦٦٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٠ (٢٩٣٠) من طريق سفيان الثوري به بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٣ (٣٠٤٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٣ (٣٠٤٠).

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ: مَنْ أحدَثَ في الطَّرِيقِ حَدَثاً مِنْ نَجْسٍ، أَوْ ماءٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَيْئاً أَخْرَجَهُ مِنْ دارِهِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ ظُلَّةٍ، أَوْ جَناحٍ فَقَدْ ضامنٌ لما يُصِيبُ فيه[1].

وقال الأَوْزاعِيُّ: مَنْ أَخْرَجَ شَيْئاً أَوْ جَذَعاً فِي الطَّرِيقِ فَأَهْلَكَتْ أَحَداً ضَمِنَ دِيَتَهُ[2].

وقال اللَّيْثُ: إِنْ أَخْرَجَ غُرْفَةً، أَوْ حَجَراً، أَوْ خَشَبَةً، مِنْ جِدارِهِ فَمَرَّ به إِنْسانٌ فَجَرَحَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، وإِنْ كانَ لا يَرَى مَنْ صَنَعَ الناسُ ضَمِنَ[3].

وقال الشَّافِعِيُّ: وَاضِعُ الخَشَبِ فِي أَرْضٍ لا يَمْلِكُها لِمَصْلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِنَفْسِهِ فَلَهُ هذهِ الأَحوالُ طَرِيقَةٌ تُذْكَرُ فيها ما يَسَّرَ اللهُ تَعالَى: فِيهَا أَنَّهُ قالَ: مَنْ قَعَدَ فِي مَسْجِدٍ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ فَعَطَبَ به إِنْسانٌ ضَمِنَ، وإِنْ كانَ فِي طَعامٍ لَمْ يَضْمَنْ، وإِنْ كانَ مِن غَيْرِهِم ضَمِنَ[4].

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لا يَضْمَنُ فِي كِلا الوَجْهَيْنِ[5].

وقالَ أَبُوهُمْ: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ دارِهِ مِيزاباً مُنْقَطِعَ عَلَى إِنْسانٍ فَقَتَلَهُ، فإِنْ كانَ المِيزابُ لا كانَ عارِيَةً مِنَ الحِيطانِ ضَمِنَ، وإِنْ أَصابَهُ مِنَ الحائِطِ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ، فإِنْ جَهِلَ مِنَ الحائِطِ فالمَعْرُوفُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ، ولَكِن قالُوا: تَنْقُصُ القِيامُ وتَسْتَمِيلُ فَتُسْتَقَلُّ.

---

(١) أثر: مصنف الصلاة: ٥/ ١٦٥.

(٢) أثر: مصنف الصلاة: ٥/ ١٦٥.

(٣) أثر: مصنف الصلاة: ٥/ ١٦٥، ١٦٦، «الأم»: ٥/ ١٤٥.

(٤) المجموع: ٢٠/ ٣٧١/ ٦٩.

(٥) «الأم»: ٥/ ١٤٥، «المبسوط»: ٢٧/ ٩٥.

(٦) «الأم»: ٥/ ١٤٥، «المبسوط»: ٢٧/ ٩٥.

وإنْ وضع في الثكرى جمّرة ضمن ما أصابه[1].

قالوا: «إن استأجر رجلاً على شرى بُصْرَةٍ في فِنائه، فخطب به إنساناً فأمره أن يشتري له بُصْرَةً، فقد استأجر شخصاً في غير فِنائه، وإنْ الضامن لما يُتلف بذلك الأجير».

قال: «أما مَنْ أصابها فلا يضمنُ عندهم أحدٌ في ضمن ما ذكرنا، فلمّا انتهينا إلى ذكرنا وجب عَلَيْنا أنْ نذكر في ذلك لِنَعْلَمَ المَحَلَّ مِنْ أين أُتِيَ».

فتقرّنا في قولي من قال بالتضمين ونوعناهُمْ بالذكورة: «ما رُوِيَ من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو، عن الحسن قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَجَرَتْ مِنْ حَدٍّ شَابَّةٌ فأصابت إنسانًا فهُوَ ضامنٌ[2].

وما رُوِيَ من حديث عبد الله بن المُبَارَك، عن ابن عُيَيْنَة، عن ابن عَجْلان، عن أبي الزِّنَاد، عن أحمد بن عَمْرو بن عَبْد العَزِيز الزِّنَاد، عن عَمْرو بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَجَرَتْ مِنْ حَدٍّ شَابَّةٌ فأصابت به إنسانًا فهُوَ ضامنٌ».

---

(١) المسوط ٧/٧٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠/٧١ (١٨٢٦٥-١٨٢٦٧)، وابن المنذر في أبي في مصنفه ١٤٩/١٤ (٢٧٤٢٧) من طريق عمرو به وبلفظ المرسل.

(٣) سقط من ح، ط.

(٤) صحيح البخاري ٣٣٣٣ (١١٩٦) وفي لفظه: لا يعلم أحدًا روى هذا عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد قال: وقد روى ابن الحسن مرسلاً، وحدثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا يحيى بن أبي أيوب الغافقي

وقد رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قال علي: مَا تَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئاً أَقْوَى مِنْهُ، وَكُلُّ هَذَا لا شَيْءَ؛ أَمَّا الْحَبْرُ الْمَذْكُورُ فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنَ الْحَسَنِ، وَالْمُرْسَلُ لا حُجَّةَ بِهِ، وَأَمَّ بُسَيْلَةُ أَحَدٌ لا عَدَدَ فِي مَالِيَةٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ اتَّزَرَ وَقُرِئَ مُنْقَطِعُ الثَّقْلِ بِهِ.

وَقَدْ اتَّزَرَ مِنْ غَيْرِ فَبَاحِلَةٍ، لأَنَّهَا مِنَ الضَّجَاعِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَعَنْهُ الزُّهَّادُ مِنْ مُجَاهِدٍ[1] وَكِلاهُمَا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، ثُمَّ مِنَ الْحَكَمِ وَمُجَاهِدٍ، وَكِلاهُمَا لَمْ يَدْرِكَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمُنْقَطِعُ الْحَبْرِ حُجَّةٌ إِلا مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدٍ، وَقَوْلُ مَنِ الشَّافِعِيُّ لا يَصِحُّ وَقَدْ صَحَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي تَعْمِيمِ الْمَسْحِ كُلَّهُ لا يَعْدُو.

قال علي: فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْمَضْمَضَتَانِ مِمَّنْ أَعْلَمُ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الأَمْوَالَ مُحَرَّمَةٌ، فَلا يَحِلُّ إِدْرَاكُ أَحَدٍ لَوَاطَةً أَوْ تَوْجِيهَ لَفْظٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجَبَ أَنْ لا ضَمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، قال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، كذبه الثوري، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، قال النسائي: ليس بثقة، هو من رجال الأطعمة.

٣٣٢٤ - أخافُ خلفَ فيلقٍ تفلقُ لقمانَ وماثلا!

قال علي: رَوَيْنا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ عن جابرِ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبِ، عن شُرَيْحٍ في الحائِطِ إذا كانَ مائِلًا، إنْ شُهِدَ عَلَيْهِ ضمِنَ[1].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في الجِدارِ إذا كانَ مائِلًا، شُهِدَ على صاحِبِهِ فوَقَعَ على إنْسانٍ فقَتَلَهُ، فإنَّهُ يَضْمَنُ[2].

وعَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: قالَ شُرَيْحٌ في الجِدارِ المائِلِ[3].

وقالَ أبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ هذا: نَبَّأَنا سُلَيْمانُ بنُ عَتِيقٍ ابنُ رِضْماءَ، نا سَحْنُونُ، نا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أنَّ أبَا عَوْنٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّهُ قالَ في رَجُلٍ مالَ جِدارُ إجارِهِ، أو أضْعَفَهُ، فقالَ له: أقْبِرْ جِدارَكَ هذا فإنَّ لَكَ أجْرًا، فأبَى، ثُمَّ إنَّ الجِدارَ سَقَطَ فقَتَلَ ابنًا لِذلكَ الرَّجُلِ، أو حُرًّا مِن أهْلِهِ، فأبَى أنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وقد فَرَّطَ وأساءَ.

وأمّا الشَّاهِدُونَ فإنَّ عَلَيْهِم الأدَبَ، إذْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ، إذْ غَيْرُ صاحِبِ الجِدارِ يَمْلِكُ وَضْعَهُ حَرَكَةً فَهُوَ ضامِنٌ، وإنْ لَمْ يَقَعْ لَمْ يَضْمَنْ[4]، وما يَقُولُ أبُو نُوحٍ، وقالَ سُلَيْمانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ لَمْ يُشْهَدُوا عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ، وإنْ كانَ مَمْلُولًا وهو مَشْغُولٌ لَمْ يَجُزْ هذا عِنْدَنا[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٩٠ (١٨٣٩٧)، وروايه ابن أبي شيبة ٢٢/ ٢٢٤ (٢٨٢١١) عن جابر بنحوه.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٩٠ (١٨٣٩٧)، وروايه ابن أبي شيبة ٢٢/ ٢٢٤ (٢٨٢١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٩٠ (١٨٣٩٧)، وروايه ابن أبي شيبة ٢٢/ ٢٢٤ (٢٨٢١٣).

(٤) كتاب: اختصار الطحاوي ٨/ ٢٣٩، وروايه ابن أبي شيبة ٢٢/ ٢٢٤ (٢٨٢١٤).

(٥) كتاب: اختصار الطحاوي ٨/ ٢٣٩، والمحبوب ٩/ ٣٣.

وقال إسحاقُ بن راهَوَيْه: يَضْمَنُ ما أصابت جِدارُهُ الثَّهدَ عَلَيْهِ أوْ لَمْ يُفْسِدْ[١].

وقال أبو حَنيفة، ومالك، وأصْحابُهما، والحَسَنُ بن حَيّ: إنْ أفْسَدَ عَلَيْهِ بهذا ضَمِنَ، وإنْ لَمْ يُفْسِدْ لَمْ يَضْمَنْ[٢].

وقال الشافعيُّ، وأبو سُلَيْمان، وأصحابُهما: «إنْ ضَمانُ عَلَى أفْسَدَ عَلَيْهِ أوْ لَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ»[٣].

قال ابنُ قُدامَة: هذه أخْتَلَفَ فيها أصْحابُنا، فمِنْهُم مَنْ نَظَرَ في ذلك لِيُؤَجِّرَ الخَلَّ مِنْ ذلك فَتَنْبَهُ بقَوْلِهِ الله تعالى، فَقَالَ: فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَضْمَنُ الإفْسادَ عَلَيْهِ وَعَلَى مُحْكَمِ الآيَةِ والإفْسادِ عَلَى الجَدارِ لَمْ يَضْمَنْهُما؛ لأنَّ مُحَرَّمٌ، ولا مِنْ مَشْرُوعٍ صَحيحٍ ولا سَفيدٍ، ولا إجْماعٍ، ولأنَّ قَوْلَ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا نَظَرٍ لا أنَّهُم قالوا: قَدْ رُوِيَ عن جَماعَةٍ مِنَ التابِعينَ وَهذا لَيس بِشَيْءٍ؛ لأنَّا قَدْ أوْرَدْنا مَنا حَالَفُوا فيه الصَّوابَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم لا يَعْرِفُ لَهُم مُخالِفٌ يُعْلَمُ بِهِ، وَمَنْ خالَفَهُم أخْطَأ، فَكَيْفَ ما أخْتَلَفَ فيه نَفَرٌ مِنَ التابِعينَ؟ وقد أوْرَدْنا لَهُنَّ أوْلَى الوُرَى: أنَّهُ لا ضَمانَ عَلَيْهِ إلى القَوْمِ وَلَهُمْ أصْحابُ أصْحابِ وَهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فَضْلَ وَضَعَ مالَ في بَلَدٍ، وَهَجَرَتْ فَتَلَفَتْ (مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ)[٤] أنَّهُ لا ضَمانَ عَلَيْهِ أنَّهُما عليه أوْ لَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ هذا الفَرْقُ بَيْنَ مِنْ جِدارِ يَهْدِمُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ؟ فَهَلْ

---

(١) أصْلُ أحمد وإسحاق بروايَةِ الكوسج (٢٤٤٤).

(٢) انظر: مختصر أخْتِلاف الطحاوي ١٨٨/٨.

(٣) المختصر المزني ٣٧٦/٨، مختصر أخْتِلاف الطحاوي ١٨٨/٨.

(٤) من (ب).

هذا القول وظهر فساده، وبالله تعالى التوفيق.

ولَمْ يَقُلْ إلا قَوْلُ مَنْ ما أصابَ الجِدارُ أشْهَدَ عَلَيْهِ أوْ لَمْ يُشْهِدْ أوْ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُشْهَدْ ما أصابَ الجِدارَ عَلَيْهِ أوْ لَمْ يُشْهِدْ إذْ قَدْ صَحَّ أنَّ الطَّرِيقَ بَيْنَ الإشْهادِ وعَدَمِ الإشْهادِ لا مَعْنَى لَهُ البَتَّةَ.

فَلَقَدْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا صاحِبَ الجِدارِ الإشْهادُ لا يُسْقِطُ غالِبًا لِمَنْ قَتَلَهُ الجِدارُ في لُغَةِ العَرَبِ وقد يَكُونُ غالِبًا بِالأقْصى الشَّرْقِيِّ والحائِطُ بِالأقْصى المَغْرِبِ، فَإنَّهُ لا يُسْقِطُ قاتِلَ عَمْدٍ، ولا خَطَأً فَلا دِيَةَ في ذَلِكَ، ولا كَفّارَةَ، ولا ضَمانَ لِما تَلِفَ مِنْ مالٍ، إلا الأمْوالَ مُحَرَّمَةً، ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِغَرامَةِ عَلى أحَدٍ لَمْ يُوجِبْها عَلَيْهِ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٤٤١٨ مسألة: فجرة توضع إلى باب، أو إنسان يتمثل إلى باب، فيفتح الباب فتأتي فيقبل المتاع، أو يقع الإنسان فيموت.

قال الشافعي: هذا مما يعلم أنه بأمر الله، وأسقط قوم هذه الضمان، **قال المصنف**: وبالله نستعين، وبالله نعالي التوفيق أنَّه مضمون لأصحاب المتاع، والدِّيَةُ على عاقلتِهِ، والكفَّارةُ عليْهِ؛ لأنَّه مباشرٌ لإتلافِ المتاعِ، وإتلافِ المسْتَهْلِكِ فاعِلٌ إلى ذلك حيْثُ لم يعْلَمْ، بخلافِ ما ذكَرْنا لقولِ مما لم يُباشِرِ الإتلافَ فيه، وأنَّه قد فعَلَ معَه ما كان عادتُه أن يفعلَه الفوَّةُ، وهذا والَّذي يُرْجَعُ بالدِّيَةِ في الطَّرِيقِ فيدْفَعُها عن طَرِيقِهِ فتَنْفِرُ[1] الإبلُ، أو تُقْبِلُ شَاءٌ، فإنَّه يضْمَنُ؛ لأنَّه مباشِرٌ لإتلافِهِ، وإنْ تَبالى بِتَعَدِّي شيءٍ الحَرَمِ، والمَنْكِبِ إلى الباب، لو كانا تَعَدَّيَيْنِ فَكَيْفَ، ولا فَوارِقَ في هذا؟!

ولو أنَّ امْرأةً وَضَعَتْ طِفْلَها عن طَرِيقِ الطَّرِيقِ[2] إنسانٌ فَعَثَرَ به فَمَاتَ[3] فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَلَا شَكَّ.

وقَدْ بَيَّنَ لَهُ وَحَذَّرَ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ[4] فَدَاءُ[5] صاحِبِ الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى مُباشِرِ إتْلافِهِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ في العَمْدِ، وَالأَدَبُ إنْ لَمْ يَكُنْ مُحارِبًا، وَالدِّيَةُ في ذَلِكَ عَلَى العاقِلَةِ في غَيْرِ العَمْدِ، وَبِالله نعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في بعض النسخ: فتدرس.

(٢) في بعض النسخ: تقدرب.

(٣) في آخر الصفحة: التَّنْبِيهُ: وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَدَبِ، مَسَائِلُ فِي الْمَسَائِلِ (٤٢٢٩): الْعَمْدُ يَدْخُلُ مِنَ الْأَدَبِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْخَطَإِ.

(٤) في بعض النسخ: تقدرب.

٢٤١٩ مِنْ هَذَا.

قال عنبر: مِنْ أَلْفَتِ أَحْسَنُ مِنْ يُضْرَبُ بِهِ فَطَلَبَ بِالْحِصَارِ فَقَتَلَ الْمَضْرُوبَ أَوْ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَمْعَنَ الْمَضْرُوبُ فَقَتَلَ، وَقَوَدٌ، وَلَا شَيْءَ فِي أَوَّلِ قَتْلٍ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلٍ مِنْ الْجِنَايَةِ، وَلَا يُسَمَّى فِي الْقَتْلِ قَاتِلًا.

قال أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ شَيْخٌ بِلِسَانِ يَتِيمٍ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَحْمَقَ قَتَلَ ذَلِكَ خَاطِئًا، وَهَذَا قَتَلَهُ عَامِدًا، وَالْإِمَامُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَلَا قَتْلَ لَمْ يَقْتُلْ، وَلَا شَيْءَ لَمْ يَقْتُلْ، وَلَا شَيْءَ لَمْ يَأْمُرْ، لَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا مِنْ فِعْلِهِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو: أَلَسْتُ قَتَلْتُ الْمَعْمَرَ عَمْرًا قَتَلَهُ، فَتَلَهُ، قَتَلَهُ، قَتَلَهُ الْمَعْمَرُ عَمْرًا، وَلَا شَيْءَ فِي قَتْلِكَ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَا يُسَمَّى الْمَعْمَرُ قَاتِلًا، هُوَ صَامِنٌ لِزَيْدٍ فَلَا كَانَ مَوْضُوعًا لِمَنْ، مَا عَلَّمَهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْمَرْءُ مَا تَوَلَّدَ عَنْ فِعْلِهِ، وَلَا يُسَمَّى قَاتِلًا.

وَلَا يَخْلِفُ أَنَّابَ بِنَ الْأَثَرِ فِي أَنَّ مَنْ رَمَى مَنْهُ بِهِ مَنْهُ أَصَابَ مَنْهُ أَصَابَ أَنَّهُ أَوْ هَلَاكَهُ فَلَا يَضْمَنُ، وَلَوْ أَنَّهُ صَادَفَ جِدَارًا وَحَفَرَ فِيهِ حُفْرَةً فَتَلِفَ إِنْسَانٌ أَوْ سَقَطَ الْجِدَارُ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَقَتَلَ إِنْسَانًا، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِنْسَانًا.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَتَمَثَّلُ فِي مَنْ يَتَمَثَّلُ الْمَثَلَ فَتَلِفَ الْمَثَلُ وَلَا مَوْتَ الْمَثَلِ فَتَلِفَ الْمَثَلُ فَتَلِفَ الْمَثَلُ، وَلَا كَانَ ذَلِكَ لِمَذْهَبِ الْمَثَلِ فَتَلِفَ الْمَثَلُ فَعَلَ وَلَا كَانَ الْعَاقِلَةُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَالْإِمَامُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ، فَلَا كَانَ ذَلِكَ بِلَفْظِ فَلَا يَقْتُلُ مِنْ إِنْسَانٍ لِلْمَثَلِ فَتَلِفَ يَتَلِفُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ فَلَا يَقْتُلُ قَوْلًا قَبُولًا.

---

(١) سقط من (ب) و(ج).

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا ابْنُ مُغِيْرَةَ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن مَسْلَمَةَ، ثنا سَحْنُونُ، ثنا ابن وَهْبٍ، أَخبرني ابن لَهِيعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشيباني أَنَّ رَجُلًا رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي، فَأَمَرَتْ الجِدَاءَ مِنَ الضَّرْبِ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: مر عَلَى الذي زَنَى: أَقُلْ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ رَجُلٍ، فَهُوَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيَنْفِي عن بَعْضِ بَنِي سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَرَّ بِرَجُلٍ وهو يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ حِجَارَةً فَتَلَفَ مِنْ ذَلِكَ مَالٌ أَوْ مَاتَ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَتْلَفُ، قَالَ سَحْنُونُ: هَذَا مَذْهَبُنَا سَمِعْنَا قَالَ ابن وَهْبٍ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْحَمَّالِ يَنْشَدُ الْحَبْلَ لِيَرْبِطَ بِهِ فَيَنْفَلِتُ مِنْهُ فَيَقْتُلُ رَجُلًا أَوْ يُتْلِفُ مَالًا، قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالٍ، وَلَا أَقُولُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالٍ، وَلَا أَقُولُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مَا أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ [١٥٢]

قال عبد: أَمَّا نَقْرِضُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلَمْ، أَرَ أَصْحَابَنَا أَقْنَعُوا، فَإِنَّ الزَّامِنَ لَمْ يُلْزِمْ إِلَّا مَا ضَمِنَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَأَمَّا الذي سَقَطَ الحَبْلُ مِنْ عُنُقِهِ وَمَوْتُ أَنْ يَكُونَ هو أَفْلَتَهُ كَانَ مَوْتُهُ مِنْ غَيْرِ مَا حَبْلٍ فِي عُنُقِهِ، وَلَا أَدْرِي مَا عَنَتَهُ بِقَتْلِهِ فَإِنْ مَاتَ مِنْ سُقُوطِهِ، فَإِنْ عَاشَ عَمَّتْهُ وهو يَدْرِي عَاقِلَةُ عُنْقِهِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ قَالَ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ تَلِفَا فَإِنَّمَا هُوَ قَتْلٌ خَطَأٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الذِّمَّةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَلْ خَطَأٌ.

وَأَمَّا تَمَثُّلُ الرَّجُلِ بِشَيْءٍ يُنْشِدُ عَلَيْهِ أَخَرُ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، وَلَا فِي الْقَطَاعِ الحَبْلِ، وَلَا فِي ضَمَّنِ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّ فِي الْقَطَاعِ الحَبْلِ جَاءَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقْتُلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ الْقَطْعُ مِنْ فِعْلِهِ لا مِنْ فِعْلِ الْمَيِّتِ، فَأَمَّا فِي الْقَطَاعِ الْحَبْلِ فَلَمْ تَقْرِضْ الْوَاقِفُ عَلَى رَأْسِ الْبِرْكَةِ، لَكِنْ

[١٥٢] أخرج: الطبراني والبيهقي ٣٤١/٨.

فَلَمَّا عَلِمَ قَلَمَ بِهَا فِيهَا أَصْلَهُ.

[قَدْ رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ وَضَّاحٍ، ثَنَا سَحْنُونٌ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، وَقَالَ لَنَا: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَكَّلَتْ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ عَلَى أَمْرِأَةٍ أَوْ عَلَى جَارِيَةٍ، نَازَعَتْهَا، فَهَذَا بَابُ عَلِيٍّ مَعَ النَّعْجَةِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ لا يَصِحُّ وَإِنَّ لَهُوَ بَعْدَ الْمَشْيِبِ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ مَتْرُوكٌ بِالْكَذِبِ.[1] وَهَذَا النَّقْلُ لا يَنْتَظِمُ فِي أَنَّ مِنْ مَاءٍ مَنْ قَاصِبِ إِنْ أَرَادُوهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَإِنْ أَرَادُوهَا بِغَيْرِهِ، وَلا عَلاقَةَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّقْلِ لَمْ يُرَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُمْ مَنْحَرَفَانِ فِيهِ، وَلا يَجْلُبُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَقِحَهُ وَلَمْ يَرْوِهِ فَإِنَّهُ مَنْ

وَالَّذِي سَيَرْعَى عَلَى أَمْرَأَةٍ أَوْ جَرْيٍ يَوْمَ بِذَلِكَ إِرْقَاهُمَا هَذَا يَقِينَ يَدْرِي أَنَّهُ فِي عَلَى سَبَبِهِ أَنَّهُ عَامِدٌ فَعَدَا إِلَيْهِمَا بِهَذَا الْفِعْلِ، وَإِنَّ الْمَاءَ لَمْ يَرْوِهِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنَّ مَنْ عَلَى أَنَّهُ مَحْرَمٌ الْعَدْلِ الْمَاءِ فِي الْمَرْءِ الْعَصَابَاتِ إِلَى عَلِيٍّ مَعَ النِّعَالِ الْمَشْيِخِ لا يَكُونَ عَلَى مَحْرَمٍ الْمَحْلِ الْمَاءِ فِي أَنَّ لَهُ مَدْخَلٌ أَصْلاً، وهذا في غاية البَيَانِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَيْسَ فِي إِلا الأَنْبَاءِ فَقَطْ.

---

[1] مطعن بن علي الشيخ: وجد عليه، وأنه أهل عن الآثار.

[2] يزيد بن عياض: قال ابن معين: ليس بشيء، كتبه أحمد بن صالح وغيره، قال البخاري وسلم: منكر الحديث، وكذبه النسائي، عن ابن رجال «الجهاد».

مسألة: مَنْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيْ فَمِ امْرَأَةٍ شَيْءٌ.

قال عني: رُوِّينَا مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ وَضَّاحٍ، ثَنَا مُوْسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا وَكِيْعٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ إِذَاوَةً دَاخِلَ فَمِ ضَاحِبِ حَتَّى يَخْرُجَ كَمَا أَدْخَلَهَا[1].

رُوِّينَا مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيْ رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَهُ[2] رَجُلٌ، وَفِي الْبَيْتِ سِكِّيْنٌ فَوَجَدَ غَائِبَهَا فَقَتَلَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ شَيْءٌ[3].

قال علي: يَقُوْلُ الْحَنَفِيُّوْنَ نَقُوْلُ، لأَنَّ السُّنَّةَ **يَقُوْلُ:** «إِنَّ وِعَاءَكُمْ وَالْمَوْكِئَ فَاحْذَرُوْهُ»[4]. فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ فِرْجَهُ بِلَا يَقِيْنٍ نَصٍّ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ وما لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ الإِنْسَانَ خَلَقَ بَعْدَهُ، أَوْ يَخْطَأُ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ مَنْ أَدْخَلَ وِعَاءً حَرَامٍ، فَإِنَّ وُجِدَ فِي دَارِ مَقْتُوْلٍ فَلَهُ حُكْمُ الْقَاتِلِ، وإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ مَوْتٍ عَلَى صاحِبِ المنزلِ قَتْلُهُ حُكْمُ الْقَاتِلِ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلا مَيْتًا أَوْ إِلا أَوْ فِي فَاسُوْقٍ يَقْتُلُوْنَ رَجُلًا وَلَا شَيْءَ فِيْهِ إِلَى الْمَيْتِ، وإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ مَنْ يَقْتُلُ هُوَ الْقَاتِلُ، فَهُوَ أَنْكَرَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَاضِي وإِنْ أَبَاهُ أَكَّدَ مَاءَ حَقِّ أَخِيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَصْلًا، وبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيْقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/٦٤ (٣٥٨٩) من طريق ابن عجلان به.

(٢) في (ق): بيته.

(٣) تقدم مرارًا.

(٤) صحيح: عبد الرزاق: ١٠/٣٢ (١٨٤٢٣).

قال عطاء: قُدِّمَ إلى الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه سَارِقٌ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: أَتَقْطَعُ يَدَهُ؟ فَقَالَ: أَتَأْمُرِينَنِي أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ، فَقَالَ: أَتَتَّهِمِينَ أَمِيرَكُمْ

قال علي: واحتج المُضَمِّنُونَ بما خدث لَيْلا: بما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَرَامِ بْنِ مُعَبِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْحَادِمَةِ مَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ[2]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَرَامِ بْنِ مُعَبِّصَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ بِحِفْظِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّ نَاقَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْهُ فَذَهَبَ أَصْحَابُ الْحَائِطِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ وَقِيمَةُ مَا أَفْسَدَتْ»[4].

وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

---

(١) المنافق.
(٢) [مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٨/٥ (٢٧٤٤٤)]
(٣) [مصنف عبد الرزاق: ٨١/١٠ (١٨٣٩٠)]
(٤) [المحلى: ٨٢/١٠ (١٨٣٩٠)]

عن حرام بن حكيم: أنَّ امْرَأَةً أخبرتْه[١].

قال علي: هذا خبرٌ مُرْسَلٌ، أخْسَنُ مَرْوِيٍّ مِنْ رِوَاية مالك، وَمَعْنَى عن شعْبَان، عن الزهْرِيِّ، عن سَعيد بن المُسَيَّب أنَّ مالكًا يَقُولُ[٢].

قال علي: هذا خبرٌ مُرْسَلٌ، عن الزهْرِيِّ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْلٍ أنَّ ناقةً دَخَلَتْ[٣]، ثُمَّ يَمْنَعُ عَلَى أَحَدٍ من هاتين الطَّرِيقَيْنِ إن لم يَرْوِ فيهما أبو أُمامَةَ بن أبي الصحابة أكانَا عُجْمَةً يَجِبُ الأَخْذُ بها، وقِيلَ أَتَتْنَا بِمَا عَلَى خبرٍ حَرام بن حَكيم عن شعْبَانَ عن أبيه، ولا شعْبَانُ إلا ثِقَةٌ، وَمَا عن الزهْرِيِّ فقط، وَمَرْسَلٌ بن سَعْدٍ عن الزهْرِيِّ مَجْهُولٌ، ثُمَّ يَرْوِي عنه أَحَدٌ إلا الزهْرِيُّ، وَمَعْنَى تَعْلِيقِ الزهْرِيِّ عن أبيه، وَلا شعْبَانُ إلا ثِقَةٌ، وَهُوَ قَدْ يَرْوِي عَمَّنْ لا تَرْوِي، فَرِوَايَتُهُ عن سُلَيْمَانَ بن قَرْمٍ، وَنَهَارَ بن رَوْقٍ أَنَّ سُلَيْمَ وَقَيْسَهم عن الحَجَّاج والهَيْثَمِ، ولا يَحِلُّ أن يُقْطَعَ على رسُولِ الله في الدِّينِ إلا بِمَنْ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ، فَقَطْعُنَا عَلَى الخَبَرِ.

قال علي: [١٢٠٤] رَوَيْنَا عن عَبْدِ الله بن أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الله بن إدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، عن حُصَيْنِ بن عبد الرَّحمن، عن عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ: أنَّ الحَكَمَ بن أبي

---

(١) رواه مالك أبي أبي عاصم في «الديات» (ص٤٢) عن حرمي بن عمارة عن الزهري عن الأزرقي عن حرام بن حكيم عن أبيه به. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٣٣٨) (٧٥٣/٣٧٧) والبيهقي في «الكبرى» ٨/٣٤٥ من طريقه.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٧/٣٠٠ عن أبي شعبان به. حرام بن حكيم بن سعد بن قاضي الأنصاري. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/١٠٠ (١٤٣٩٣) عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن حكيم، عن أبيه أو ذاك. ...

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٥/١٤ (٢٨٥٥٥) عن مالك، عن الزهري، عن حميد رجلين من بني أسد أنه قال لزوجه... ...

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/٤٢٨ (١٨٤٣٨) عن ابن جريج به.

عَلَىٰ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ نَفَحَتْ جِمَارًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنْ كَانَ الثَّوْبُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَقَدْ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْبِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[1].

قال علي: فهذا حُكْمٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، والمَوْلَىٰ جَنَىٰ فِي هَذَا فَهُوَ هُوَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَنْ بِرَأْيِ الْخَطَّابِ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَعَجْمَاؤُهَا جُبَارٌ[2]. فَلَا ضَمَانَ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْحَيَوَانُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ إِلَّا لَيْلًا ولا نهارًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإنْ أَتَىٰ بِهَا وَحَمَلَهَا عَلَىٰ ضَرْبِهِ، وَأَتْلَفَهَا فِيهِ ضَمِنَ حِينَئِذٍ؛ لأنَّهُ قَتَلَهُ، كَمَا لَوْ أَنْهَارَهُ.

وَأَمَّا الْحَيَوَانُ الضَّارِيَةُ فَقَدْ جَاءَتْ فِيهَا آثَارٌ: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: بَرْءٌ الْمَوْتَىٰ، أَوِ الْبَقَرَةُ، أَوِ الْحِمَارُ، أَوِ الضَّوَارِي إِلَّا الْمُهْمَلَةَ لَدَاتًا إِذَا خَبَّرَ الْحَالِبُ، ثُمَّ يُغَرَّمُ[3].

قال ابن جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَقِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَلَاوَتِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ عَنْ ذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْحَالِبُ حَتَّىٰ يَكُونَ إِلَى نحر النَّعِيمِ[4]. قال ابن جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَخْذِ بِالْحَظْرِ وَيُسَمِّ الْحَظْرَ مِنَ الضَّارِي

---

(١) الصحيف ابن أبي شيبة ٥/٣٧٥ (٢٨٦٨٣) صح.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) الأصفهان (١٤٤٤٤) ق (١٤٤٤٤).

(٤) الأصفهان (١٤٤٤٥) ٨/٤٠٥ صح.

الثَّوْبَ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ مَرارٍ، ثُمَّ يُعَاوِدُ[1].

قال ابن جُرَيْج: وَقُلْت لِعَطاءٍ: اتَّخَذَ يُنْدُ، وَيَحْضُرُ عِنْدَ الْعِيادَةِ، أَوْ لا يَتَّخِذُ مِنْ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتِ، أَتَلْفَتُ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لا.

قال عبد: هذا حُكْمُ غيرِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، يُرْوَ الْمَدَارِيُّ[2] ثَلاثَ مَرَّاتٍ إلى صاحِبِهِ ثُمَّ تَضْمِنِيهِ، وَلَمْ يَحْضُرْ لَيْلا وَلا نَهارًا ثُمَّ يُعْطِرُ، فَعالَفُوا كِلا الْحُكْمَيْنِ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، وَهُمْ يُعْظِمُونَ أَقَلَّ مِنْ هذا بِما وافَقَ قَائِلَيْهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قال: أَخبرني إِسْماعِيلُ بن أَبي سَعِيدٍ الشَّعْبانِيُّ، [3] سَمِعَ جُمْعَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ يَحْدُثُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذابًا رَجُلٌ يُعَلَّقُ بِمِعْلَقَةٍ مِنْ جَهَنَّمَ».

وَمِنْ طَرِيقِ قال أبو بَكْرٍ الْمَرْوَذِيُّ: وَما كانَ جَرِيمه بِرَسُولِ اللهِ؟ قال: «كانَتْ لَهُ ماشِيَةٌ يَبِيعُ[4] بِها الْمَرْزَ وَالْوَدْيَ، وَجَرَّمَ اللهُ الْمَرْزَ وَما حَوَتْهُ الْمَرْزَةُ، فَاعْتَزَلَهُ، فَاعْتَزَلَهُ اللهُ أَنْ لا يُسْمِعَهُ!» الرَّجُلُ مالَهُ وَلِلَّهِ يَهْلِكُ نَفْسَهُ فِي الآخِرَةِ، فَلا تَجْعَلُوا أَمْوالَكُمْ فِي الْمَالِ وَلْيَكُنْ الْمَالُ الْمُتَّكَمُ فِي الآخِرَةِ»[5].

قال عبد: وَهذا مُرْسَلٌ وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَالْقَوْلُ فِي هذا عِنْدَنا أَنَّ الْحَيَوانَ - أَيْ حَيَوانٍ كانَ - إِذا ضَرَبَ[6] فِي إِلْسَاءِ الْمَرْزِ أَوِ الشَّاءِ، فَإِنَّ

---

(١) [المصنف ٨/٤٠٠ (١٤٤٤٤)].

(٢) في (ف): الْمَدارِيُّ، وفي (ب): الْمَدارِي.

(٣) في (ب): جمعة، وهو خطأ.

(٤) من (ب)، وفي (س): يبيعه.

(٥) [مصنف عبد الرزاق ٨/٤٠٠ (١٤٤٤٤)].

(٦) في (س): ضرب.

صاحبهُ يؤدّبُ ولدَهُ ويُسْمِعُ بِذلِكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ يَقْتُلْهُ»[1] فَقد أَمرَ أَبا مَنْ قتلَهُ، وَرُبَّما قِيلَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ قَتَلَهُ وَلَدُهُ: أَوْ قُتِلَ وَمِنْ لَحْمَتِهِ، أَوْ شَبْلِهِ: كَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ أَهْوَنَ لِمَا قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2] وَمِنَ البِرِّ والتَّقوى الاعتِدادُ مِنَ أَهلِ الدِّينِ فِي زَوْجِهِمْ وَبِنَاتِهِمْ، وَمِنَ الإِثْمِ والعُدْوانِ إِهْمالُ ذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ عَلِمَ بِهذا أَنْ يَهَبَ لِأَهْلِهِ أَوْلِيَاءَ المُسْلِمِينَ، مِمَّا لا ضَرَرَ فِي هَبِهِ، صَاحِبَ الحَيْوَانِ مما لا يَقْدِرُ عَلَى أَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تعالى.

وَأَمَّا مَنْ زَوَّجَ فِي وَلَدِهِ، أَوْ ضَيْعَةِ السَّرْحِ، أَوْ غَرَسَ نَخْلَهُ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَكَ أَنْ يَحْضُرَ عَلَى زَوْجِهِ وَغَرْسِهِ مِمَّا يَنْفَعُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا مَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ إِعْطَاءِ دَوَاتِهِمْ لِمَالِكِهِ، فَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ بَيْعِ أَشْيَاءِ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الجَانِبِ، وَلَيْسَ فِي طَاعَةِ أَحَدٍ مِنَ المُوَاشِي مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ فِي سِرْحٍ وَسَمْنٍ، وَقَدْ قَالَتْ مَنْ قَالَتْ: إِنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ نَقَلَ أَنْ يَكْلِفُوا أَشْيَاءَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وَهكَذَا القَوْلُ فِيما تَضَرَّرَ عَلَى أَهْلِ الضِّياعِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ بِلَّهِ فِي مُرُوجِهِمْ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الشِّرْبِ، وَزَرْعِ النَّاسِ وَبِسَارِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ يَكْلِفُونَ هَذَا نَحْضَرِ مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ زُرُوعِهِمْ وَبِسَارِهِمْ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضِّيَاعِ الَّتِي لا مَسْرَحَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ تَكْلِيفُ الحَفْظِ، فَإِنَّ أَهْلَ مَوَاشِيهِ كَمَالِكِ هَذَا؟ أَمْ مُهْمِلُ الآفَاتِ

---

(١) في (ص): [يقتل].
(٢) المائدة: آية: ٢.
(٣) البقرة: آية: ٢٣٣.

الموضع، ويبث عليه مواشيه إذ عاد، وضبئ ما باشر إقلاقها عليه، وبالله تعالى التوفيق.

ولا يُغَمِّرُ الحَيْوانُ الحَضارِي البَتَّةَ، إلا وَلَدُ نَهْدٍ مِن نَبْتِ الحَيْوانِ إلا لمَأْكُلِه، ونَهْدٌ مِن إضاعةِ المالِ، والمَنْعِ إضاعةً فيما يُؤاكِلُ نَهْدَه، وفيما لا يُؤاكِلُ نَهْدَه، وبالله تعالى التوفيق.

وأمّا القاتلُ والسّابِقُ والرّاكِبُ فلا يُحْبَسُ مِن عبدِ الرّحمنِ بن منشورٍ إلا مِن ثلاثةِ أمْرٍ، مِن تَحْبِيسِه، إبراهيمُ بن حَمّادٍ، بنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، بنا إبراهيمُ الهَرَوِيُّ، بنا مُحَمَّدُ بن الأشعثِ، عن مُحَمَّدِ بن سيرينَ، عن شُرَيْحٍ أنّه كان يُحْبِسُ الفارِسَ ما أوْعَدَتْ بالأمانِ ما بَيْنَ أوّلِ رَجَبٍ، ويبرَحُ مِن الشَّمْسِ[١].

قال هشام: وأمّا يُرْسِلُ، والمَسْرِحُ، قالا يُحْبَسُ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وقالا المَسْرِحُ: عن إبراهيمَ، أنّهما كانا يَضْمَنانِ ما أوْعَدَتْ القاتلةُ بيَوْمٍ أو بيَوْمَيْنِ، ولا يُحْبَسانِ مِن الشَّمْسِ[٢].

وعن إبراهيمَ وشُرَيْحٍ أنّهما قالا: إذا تَفَحَّصَ القاتلُ بِرِجْلِها فلا صاحِبُها لا يَضْمَنُ[٣].

وقال الحَكَمُ[٤] والشَّعْبِيُّ[٥]: يَضْمَنُ ولا يُقْتَلُ[٦] دَمُ المُسْلِمِ.

---

(١) في «المصنف» ٣/٣٧ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي به.

(٢) صحيف أبي نصر: [٢٠٩/أ] ١١٢/١٢ (٢٧٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٥/٤٤٧ (٢٧٨٧٥) عن إبراهيم به.

(٣) صحيف أبي نصر: [٢٠٩/أ] ١١٢/١٢ (٢٧٤٣٣).

(٤) وبه: ابن أبي شيبة ١٤/١١٨ (٢٧٤٣٣)، ٢٧٤٥٠.

(٥) وبه: ابن أبي شيبة ١٤/١٢٢ (٢٧٤٣٣).

(٦) في نص الشرح: يقتل.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا عَثَرَتْ لَهُ بِرْذَونٌ بِأَطْنَافِهَا رَجُلٌ فَطَرَحَتْهُ فِي حَبْلٍ فَاعْتَدَى أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، قَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أَرَاهُ الإِصْبَاعَ، لا يَضْمَنُ إِلا الْفَارِسُ أَوِ الرَّاكِبُ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عن الدَّابَّةِ تَرفسُ فَتَقتلُ: يَضْمَنُ صاحِبُها، وإذا تَفَحَّتْ بِرِجْلِها مِن الْقُرْبِ أَنْ تَقْرَعَ لَمْ يَضْمَنْ.

وعَنِ الشَّعْبِ أَنَّهُ سُئِلَ مَنْ رَجُلٍ أَوْثَقَ عَلَى الطَّرِيقِ دَابَّةً عَضُوضًا فَعَثَرَ، فَمَاتَ الشَّعْبُ: يَضْمَنُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْبِطَ تلكَ عَضُوضًا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَشُرَيْحٍ قالا جَمِيعًا: يَضْمَنُ الرَّاكِبُ والسَّائِقُ والقائِدُ[1].

وعَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ غَابَا بِثَمَرَانِ لَوْنَا مِنْهُمَا رَجُلٌ فَقَالَتْهُ أَخَرُ فَتَوَقَّعَ مِنْ الأُولَى مَعْرَوَةٌ، فَارْتَفَعَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَضَمَّنَ الدَّافِعَ وَأَبْرَأَ الْمُتَوَقِّعَ، بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ[2].

وعَنِ الشَّعْبِ قالَ: هُمْ شُرَكَاءُ يَعْنِي: الرَّاكِبَ والرَّاجِلَ[3].

وعَنِ الشَّعْبِ أَيْضًا قالَ: مَنْ أَوْثَقَ دَابَّةً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَضَعَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ بِجِنَايَتِهِ[4].

وعَنِ الشَّعْبِ وإِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، قالا جَمِيعًا: مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقِ فَهُوَ ضَامِنٌ[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨٣٢٢ (٧٣٨٧) عن شريح، ورواه ابن أبي شيبة ٨/١٤١ (٢٧٨٧٨) عن شريح وإبراهيم والشعبي.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٣٢٠ (١٤٩٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/١٤١ (٢٧٨٨٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/١٣٩ (٢٧٨٠٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/١٤١ (٢٧٨٠٦) السابق (٢٧٨٠٦).

وعن إبراهيم في رَجُلٍ أَسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فَرَكِبَهُ حَتَّى كَلَّهُ، قال: ليس عَلَيْهِ ضَمَانٌ. قال الزَّجَّاجُ: يَرْهَنُ فرَسَهُ[1].

وعن عَطَاءٍ، قال: يَغْرَمُ الغَاصِبُ وَالمُعِيرُ عَنْ يَدِهما[2] لا يُؤْمَرانِ مِنْ رِجْلِهِما. قُلْتُ: كَانَتِ الدَّابَّةُ هادِيَةً فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا رَجُلًا وهي تَعْدُو، قال: هُوَ ضَامِنٌ. قال: ويَغْرَمُ الغَاصِبُ قُلْتُ: السَّائِقُ يَغْرَمُ عَنْ اليَدِ والرِّجْلِ؟ قال: رَعْمُوا، فوافَقَهُ، قال: يَقُولُ: الفَرَسُ الكَرِيمُ الخَفِيرُ[3].

وعن قَتَادَةَ، قال: الدَّابَّةُ مَا أَوْطَأَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، فإِنْ نَفَحَتْ فَهُوَ يَغْرَمُ، والرَّاكِبُ كَذَلِكَ، إلا أَنْ تكونَ دابَّتُهُ نَفَحَتْ بِرَجْلِهَا[4].

وعن المَشْجَعِ قال: يَضْمَنُ الغَاصِبُ مَعَ صاحِبِهِ[5].

وعن قُرَيْجٍ قال: يَضْمَنُ الغَاصِبُ والسَّائِقُ والرَّاكِبُ، وَيَضْمَنُ الدَّابَّةَ إِذا هَاجَتْ، قُلْتُ: وما هَاجَتْهُ قال: إِذا جَاءَتْ بِرِجْلِهَا رَجُلٌ فَأَصابَتْهُ[6].

وعن مُجَاهِدٍ قال: رَكِبْتُ جارِيَةً لِجارِيَةٍ، فَتَخَمَّشَتْهَا أَخْرَى فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ، فَضَمَّنَ عَلِيٌّ بن أبي طالِبٍ الجَارِيَةَ والدَّابَّةَ[7].

وقال مالِكٌ[8]، والشَّافِعِيُّ[9]: يَضْمَنُ السَّائِقُ، والقَائِدُ، والرَّاكِبُ ما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/٤٧٧ - ٢٣٤٩٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩/٤٢٤ - ١٧٧٣٧) وابن أبي شيبة (٦/٤٧٧ - ٢٣٤٩٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٩/٤٢٤ - ١٧٧٣٨) وابن أبي شيبة (٦/٤٧٧ - ٢٣٤٩٥).

(٤) السابق (٩/٤٢٤ - ١٧٧٣٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (٩/٤٢٤ - ١٧٧٤٢).

(٦) «المدونة» (٤/٦١٦ - ٦١٧)، وانظر: «الموطأ» (٢/٧٤٣ - ٧٤٤)، «الأم» للشافعي (٧/١٣٢ - ١٣٣).

(٧) السابق (٩/٤٢٤ - ١٧٧٤٠) بنحوه.

(٨) «المدونة» (٤/٦١٦ - ٦١٧)، «الموطأ» (٢/٧٤٣ - ٧٤٤)، «الأم» للشافعي (٧/١٣٢ - ١٣٣).

(٩) «الأم» (٧/١٣٢ - ١٣٣)، «الأوسط» لابن المنذر (٧/٣٢٠)، «الأم» للشافعي (٧/١٣٢ - ١٣٣).

أصابت الدَّابَّةُ، وَلَا أَنْ تَرْمِيَ مِنْ غَيْرِ فِهْلِهِم، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

وقال مالكٌ، والبو حنيفة: يَضْمَنُ الرَّمِيَّ مع الرَّاكِبِ.[1]

وقال إسحاقُ بن راهَوَيْه: يَضْمَنُ الرَّمِيَّ.[2]

وقال أحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لا شيءَ عَلَيْهِ إذا كَانَ أمامَهُ مِنْ يُمْسِكُ الدَّابَّةَ.[3]

قال علي: فالواجبُ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِمْ ما افْتَرَضَ اللهُ تعالى عَلَيْنا، إذ يقولُ تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآيةَ[4]، فَالنَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ جَرَّمَتِهِ مُحَرَّمٌ إِلَيْنَيْهِ حاملا لَهُما، فما استَبَاحَ مِنْهُما عَلَيْهِ، فَإِنْ عَدَتْ فَالْقِيَاسُ فِي الْقِيَاسِ هُو ذَوْبِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوْبِهِ إِلَّا مَا يَمْسَكُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وهو لا يَمْسَكُ بِهِ إِنْ يَنْبَغِهِ فَهُوَ بِمَا يَمْسَكُ أَخَذَ يَمْسِكُ الدَّابَّةَ، وَعَلَى حافِظِهِ الذَّابَّةِ النَّفْسِ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَكِنْ قائلٌ قائلٌ: وما أَصابَتْ بِرِأْسِها أَوْ بِعُنُقِها أَوْ بِذَنَبِها أَوْ بِنَفْخِها وَالْحَرْثُ أَوْ مُتَرَدِّ نَبِيذِها هي غَيْرُ المَشْيِ فَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ مِنْ أَصْلِنا عَلَيْهِ هو، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ».[5]

وأما القائلُ بِأَنَّهُ يَمْسِكُ الرَّسَنَ[6] أَوْ الْجَمَاعَةُ حَوْلَهُ إِلَّا مَنْ يُمْسِكُ مَا مَشَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَدَتْ فَالْقَوْدُ، كما قُلْنا، والضَّمانُ في الحالِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ فَعَلَيْهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ مِن مالِهِ،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٩٠، والمدونة ٤/ ٦١٨.

(٢) صالح أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٣/ ٢٨٨ و (٢٥٠٩).

(٣) المغني ٩/ ١٨٤، المسألة (٢٠٠٠).

(٤) سبق قريبا.

(٥) الزَّمِّ: الحبل أو الزمام على أنف الناقة.

وأمّا من رُكِبَت دابةٌ وقد بَقِيَ بقيّةٌ فأصابت الفيْلَ بِلسانٍ أو مالا فهُوَ المعاينُ لأمر ذلك، وقولُ عَنَدَ ماقلتُمْ، وإنْ لم يَعْمَدْ فهُوَ قاتِلٌ خطأً.

يُرْهِقُ ذلك: أنّه في إرْثِهِ أُمّهُ مُسْتَوْلِدٌ له إلى المَنْعِ وراءها، فهُوَ مُباحٌ لاستِحْقارِهِ، فإنْ تَرَكَ الفيْلُ الْبَاحِ أَوْ وَاحِدٌ يَلْعَبُ أَوْ خَرَجَ عن آلَتِهِما فلا ضمانَ على راكِبِ أُمِّهِ أَحَدٌ.

وكذلك مَنْ أَسْتَدْفَعَ بهيمةً بِشَيْءٍ تأكُلُهُ وهو يَدْرِي أنّ في خَرِيطِها خَنَاعًا كَثِيفًا، وبِلسانٍ رَاقِيًا فَأَتَاهُ، فَأَتْلَفَتْ في خَرِيطِها تِلْكَ، فالفَوْتُ في العَنَدِ، وهو قاتِلٌ خطأً إنْ لم يَعْمَدْ.

وكذلك مَنْ أَنْشَأَ أَمْسَكَ لِسانَ أوْ عُنُقَ، وَلَيْسَ كذلك مَنْ أَعْتَلَقَها دُونَ أنْ يَقْصِدَ بهما لِسانًا، لأنّه في تَعْلاقِهِما على الإنْسانِ شاهِدٌ لِلإعْلاءِ قاصِدٌ لِذلك، وَلَيْسَ في تَعْلاقِهِما جاءَ عَلى أَحَدٍ شَيْءٌ أَصْلا.

وأمّا ما قالَهُ شُرَيْحٌ في فارِدِ الجَرَبِ فَصَحِيحٌ، ولا ضمانَ على مَنْ فَعَلَ ما أَبِيحَ له إذا لم يَكُنْ لا يُوجَبُ ذلك إلا بِعَمْدٍ أو إجْماعٍ.

وأمّا ما جاء عن عَلِيٍّ عليه السلام في تَضْمِينِ النّاعِشَةِ فَصَحِيحٌ، لأنّها هي المُتَلِفَةُ لِأَخْرَى في الأَرْضِ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٢١٢٢ مسألة: من جنايةِ الكَلْبِ وغيره، وفقدِ الدَّابَّةِ وغيرِ ذلك، من الباب الذي قبل هذا

قال عليٌّ: وَبِهِ إلى عبدِ الله بنِ محمَّدٍ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، نا ابنُ وهبٍ، أخبرني الحارثُ بنُ نَبْهانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ مُنْبِهٍ، قال الهَرْمَزانِ: هو ابنُ سِيرينَ قال أبو زُهَيْدٍ: كان رجلٌ مِنَّا يُقالُ له: عُرْوَةُ بنُ فَرْوَةَ، فقَدَ دابَّةً له، وقع رجلٌ مِنَّا يُقالُ له: الهَرْمَزانِ، فوَثَبَ، فقال: أنا أُعْطِيكَ، فأَبَتْ، فأَخَذَها، فأَتَى بها الجعرانةَ، فقال: ما هذا؟ أَصابَ الجعرانَ من الغَنَمِ شيءٌ؟ قال: لا، قال: أَتأْكُلُ أحدٌ مِنْكُمْ أجْلَها فاحْتَبَسَها؟[1]

قال ابن وهب: وأخبرَني يُونُسُ أنَّ سالِمًا أخبرَه، عن عَلِيِّ بنِ الكَلْبِ أنَّ الحارثَ أو مُشْتَمِلَ الكَلْبِ الذي يُقالُ له: الجَعْدُ، أو نَفَعَ المَثْوَرُ أو المَيْسَرُ، أو الفَرْسَ الذي يُقالُ له: مُجَفِّرٌ سَبَقَتْ، كانَ أرْبَعَ أو خَمْسَ، فقال ابنُ الزِّبَعْرَى: قُلْ وأجِدُ مِنْ هذه الدَّوابِّ، أو أصابَ مِنْهُ رَجُلٌ أو أو رَجُلٌ أو قال عمر: أيُّ أمرٍ عرضٍ قبلَ أبَاحَهُ بنو الناسِ فهُوَ هَدْرٌ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أنَّ الضَّحِيَّةَ خَيْرَها جُبارٌ، إلا أنْ يَكونَ قد أسْتَعْمَلَ في شيءٍ من ذلك، فأَمْرُهُ السُّلْطانُ بِذِبْحِها[2]، فكَلَّفَ بِعْضَهُ، فإنْ هَلَكَ أو بَعْضُهُ من أجلِهِ، فإنَّما ما أصيبَ به فالذي أمَرَهُ به، فإنْ هَلَكَ بِغَيْرِ ذلك، فإنَّ على السلطانِ أنْ يَغْرَمَ ذلك لِمَنْ أصابَهُ فيه من أصحابِ الغَنَمِ أو أصحابِها، وَبِهِ إلى مالكٍ، فيمن أَفْلَتَ لَهُ في دارِ الحَرْبِ فهُوَ لَكَ الحَلَالُ لأنَّهُ

(١) في أ: فأحد منكم.
(٢) في أ: فيمن، وفي ب: بإذنه.

إِلَى أَقْدَامِهِ» وَهُوَ يَدْعُو إِلَهَ يَقْدِرُ مِنْ الْمَنَامِ مَغْفِرَتَهُمْ، فَهُوَ عَمَلٌ لِمَا فِيهِ الْعَقْلُ[١].

فَمَنْعُهَا صَحِيحٌ، وَهِيَ دُعَاءٌ، لأَنَّ مَنْ لَمْ يُبَاشِرْ وَلا أَمَرَ عَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالْتَلَفُ إِذَا تَعَذَّرَتْ فَلَيْسَ لَهُنَّ تَعَرُّضٌ بِهِ لَمَّا تَلَفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرُهَا عَامِدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ فِيهِ قَتَلَتْ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي أَصَابَتْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَصَدَ قَتْلَ الْمَالِ فَلَا قَوَدَ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، وَتَضْمِينُ الْمَالِ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ إِذَا تَعَمَّدَ تَعْزِيرًا، لأَنَّهُ اسْتَعْرَضَ لَهُنَّ.

وَلَمَّا أَمَرَ أَبُو الْزِنَادِ فَجَعَلَ فَلَمْ، لأَنَّ مُجَرَّدَ الْخَصْمِ إِجْمَاعٌ بِحَدِّ بِعَضْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدْ إِلَّا دَاءٌ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْمَالُ بِالسُّلْطَانِ لا يُوجَبُ غَرَامَةً لَمْ يُوجِبْهَا اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ ﷺ، وَإِنَّمَا الْغَرَامَةُ تَمَّتْ بِالْوَاجِبِ عَلَى الْمَالِ فَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْعًا فَيَنْبَغِي.

وَإِذَا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا أَحْبَبْتُ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ مَضَى الْعَلَمُ، كَانَتْ لَا يَقْدِرُ الْمَالَ بِشَرْعِهِ عَلَيْهِ غَرَامَةٌ لَمْ يُوجِبْهَا اللهُ وَلا رَسُولُهُ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَتَعَلِّقًا بِالْجَانِي لَمْ يُبَاشِرْ شَيْئًا فِي الْمَالِ الَّتِي أَتْلَفَتْهُ الْعَقْلُ.

وَلَمَّا كَانَتْ مَنْ أَوْلَى وَتَعَلَّقَ بِالْمَالِ الْمَحْضِ جِنَايَةً، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَتَعَلِّقًا بِإِيرَادِ إِنَّهُ فَلَيْسَ فَاجِرَتُهُ غَرَامَةً فِي الْمَصَابِ.

وَلَوْ هُنَا بِأَنَّ وَاجِبَةً، وَلَيْسَ فِيَاسًا، وَلَكِنْ خُصُوصَةً يَقُولُونَ بِقَوْلِهِ

(١) الفقه: الفقه والرياضة ٣/١٣٤.

وَبِالجَارِيَةِ فِي المَنْزِلِ بِغَيْرِ، فَإِنَّا عَنْهَا لَهُمْ الْمَوْتُ لاَحَ لَهُمْ تَأْفَقُهُمْ فِيهَا، فَلَمَّا هَذَا نَوْعٌ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ لا عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ فَأَتَيْنَا بِنَقْلِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ مَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَجْرَحُ الصَّمَدِ» جُبَارٌ[1].

وَبِاللهِ نَعْلَى التَّوْفِيقُ.

وَرُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي العَوَّامِ، نَا عَفَّانُ بْنُ مَنْجَابٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ سُوَارٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ جِبَارٍ، فَانْطَلَقَتْ رَجُلٌ عَلَى جَبْرٍ بِي ذَوَاقِي فَقَرَعَ الجِبَارُ[2] مِنْ الرَّجُلِ بِالسَّيْفِ، فَلَمْ يَضْرِبْ تَحْتَ أَنْ سَوَاءَ صاحِبِ الجَبْرِ ﷺ[3].

قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ، وَعَنْ شَيْخَانِ الْوَرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ[4]، قَالَ: بَعَثَ شُرَيْحٌ، وَأَنَاءٌ سَائِلٌ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ كَانَتْ جَارٌ فَمَنْ فَمَنْ كَانَلَهُمْ وَخَرَقَ جِبَرِ، فَهُنَّ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْيَوْمِ فَهُمْ هَاسِبُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ[5].

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ[6]: أَنَّ هَذَا الكَلْبُ فِي الدَّارِ وَأَبْوَابُ أَهْلُ الدَّارِ لَرَجُلٍ مَفْتُوحَةُ الكَلْبُ مَجْبُوءٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَفْتُوحَةٌ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا قَوْمٌ عَنْدَنَا عَنْدَ فِي الْبَيْتِ مَفْتُوحَةٌ الكَلْبُ مَجْبُوءٌ فَلا ضَمَانَ عَلَى أَصْحَابِ الْبَيْتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ أَنَّهُ الكَلْبُ فِي الْبَيْتِ مَفْتُوحَةٌ الكَلْبُ فِي الْبَيْتِ مَفْتُوحٌ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩. (٢) من (ب).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١/٦ ح٢٨٢٠).

(٤) في بعض النسخ: طارس، وهو طارق بن عبد الرحمن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٦ ح٢٨٢٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (٥٧١/٩ ح١٨٠٥١)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/٦ ح٢٨٢٨).

وأمَّا الشَّاعُورُونَ، فإنَّ لأبا عَبِيدَةَ[١٦]، وسُفيانَ الثَّوريِّ والحَسَنِ بن حَيٍّ والشَّيبانيِّ[١٧] وآبا سُلَيمانَ قالُوا: إنَّ كانَ في دارِهِ كَلْبٌ فَاخْطِرْ لِسَانَ وَلَدِهِ أَوْ يَجْرِ بِالْمَاءِ فَلْيَقْطَعْ الكَلْبَ عَنْ الأَمْسَاكِ فِي ذَلِكَ. وكَذلِكَ قالَ ابنُ أبي ذِئْبٍ.

وقدْ رَوَى الواقِدِيُّ نَحْوَ هذا عَنْ مالِكٍ[١٨]، ورَوَى عنهُ ابنِ وهْبٍ أنَّهُ قالَ: إنْ أَخْطَأَ الكَلْبُ وهو يَذْرِي أنَّهُ يضرِبُ النَّاسَ ضِبَعَ، وأنَّهُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَمْ يُضْرَبْ، إلا أنْ يَعْلَمَ أنَّهُ يَضْرِبُ النَّاسَ[١٩].

قال عَلِيٌّ: أمَّا قَوْلُهُ الشَّاعُورُونَ فَلا مَعْنَى لَهُ مَفْهُومٌ لا مَعْنَى، ولا لَهُ في يومِنا هذا نَصٌّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ.

وإنَّ قولَ: إنَّهُ يَلْحَقُهُ الكَلْبُ المَذْكُورُ فَلا ضَمانَ في إِنْحَاءِ عَيْنِ ثَوْرٍ لِمَنْ لَهُ الحَائِطُ مَعَهُ أيضًا.

قد عَلِمْتُمْ في الحَدِيثِ في قِصَّةِ الصَّائِلِ: طَائِعٌ إلا أنَّهُ ليس مُتَعَنِّتًا في إِتْلافِهِ ما أتلفَ الكَلْبُ، ولا يوجِبُ اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ عليهِ ضَمانَ مَا تَعَمَّدَ إتْلافَهُ.

وقدْ قَالَ: إنَّ المُتَعَدِّي المُوجِبُ للضَّمانِ أَوْ المُتَلِفُ أو الدِّيةِ، هو ما سُمِّيَ في الشَّرِيعَةِ قَاتِلًا، أو مُتْلِفًا، وليس قَاتِلًا إلا بالمُباشَرَةِ، إلا أنَّهُ، وهو في الحَادِثِ الكَلْبِ، فَمَنْ عَمِلَ مَيْتًا وأَعانَهُ لِعَاقِبِهِ، أو أَلْقَى عَمْرًا في عَاقِبِهِ فَعَضَّ لِسَانَهُ لِيَقْتُلَهُ فَاكْتَسَرَتْ فَقَتَلَتْهُ الأَسْنانُ، فَكُلُّ هذا ليس يُسَمَّى هذا

---

(١٦) الأصل«٥٠/أ»، و«٥٣/ب»، المحبوب«٥٣/ب».

(١٧) أثر: الأوسط«٣٧٨/٣-٣٣٩»، مصنف«٧٣/٨».

(١٨) أثر: «المدونة» ابن عبد الله«١٩٤/٩».

(١٩) أثر: «الموطأ» رواية«٨٣/٣».

الخَلَاق قابلا، ولا كثيفًا، فلا ضمان في شيء من ذلك.

وعن إبراهيم النَّخعي أنَّه قال في رجل جَنَح به فرَسُهُ فقتل رجلا، قال: يضمن، هو بمنزلة الذي زمن بسهمه عامًّا فأصاب رجلا فقتله[1].

قال علي: إنما جنح به فرسُهُ، فإنَّ كان مرسلا له، المتمالك له، فإنَّه يضمن؛ لأنَّ ما جَنَى بفرسه فإنَّه في القصد الذي قوده فيها كالمتعمد ضمانُ الخطأ، وإنما إذا لم تكن دابَّتُه تلك يضمنها على مُرْسِلِهِ دون فَرَسِهِ فإنَّه أخطأ في أنَّ ما أصابت.

ولو أنَّ أمرأ أتَّبع حَيَوانًا فأعْنَقَ فأصابَ مالا أفْسَدَ الحيوانُ في هَرَوبِهِ ذلك، ما هو حالُهُ؟ قلنا: يضمن؛ لأنَّ ذلك الحيوانَ إنما يَرادُ ويُهرَبُ منه فهو صاحبُ له ما عَمَدَ وقَصَدَ وأهْوَنَهُ، وما لم يَقْصِدْ فالتَّلَفُ على العاقِلَةِ والاختيارُ عليه، وإنما ما أتْلَفَ ذلك الحيوانُ في هَرَوبِهِ ولا يَرادُ فلا ضمانَ على مُتَّبِعِهِ، وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٧ مسألة: ولو أنَّ إنسانًا هيَّجَ كلبًا، أو أطْلَقَ كلبًا، أو أغْضَبَ أحَدَ سيفًا فقتل رجلا؟ قلنا: نعم؛ لأنَّ هذا ممن ذكرْنا لهذا حكمَ ضمان على المُهيِّج، ولا على المُطْلِقِ، ولا على المغضِبِ المُنبِّه، لأنَّهم لم يأمروا الجنايةَ، ولا أمَرُوا بما مِنْ بعْدِهِمْ.

أنَّ الكلبَ أتْلَفَ على إنسانٍ، أو حَيَوانٍ فقتلَهُ ضمِنَ المالكُ وعقلَهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٩٠٦، ١٨٣٨٣).

الفِرْدَةُ مِثْلُ ذِيْبَة، وَيُطَلَقُ عَلَيْهِ قَلَبْتُ مِثْلَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِه مَا فَعَلَ الكَلْبُ بِالإِهَابِ، لأَنَّ هذا هو الجزاءُ الفاسِدُ إِلى الأَمام، لأَنَّكَ الكَلْبُ بِإِقْرابِهِ.

وَلَو أَنَّ امْرَأَ حَقَرَ حَقْرَةً وَغَطَاهَا، وَأَمَرَ إِنْسَانًا أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهَا، فَنَصَبَ لَهُ، فَأَسَاءَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، مَاتَتْ أُمُّ حَقْرِ صَاحِبِ فَلا ضَمَانَ عَلَى آمِرِهِ بِالنَّصْبِ، وَلا عَلَى الحافِرِ، وَلا عَلَى المُنْصِبِ، لأَنَّهُم لَمْ يَشْرَعُوا[1]، وَلا بِشَرْوا لِأَنْفُسِهِ، وَإِنَّمَا هو بِأَمْرِ شَيْءٍ بِاخْتِيارِهِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ هَذا وَبَيْنَ مَنْ هَفَرَ إِنْسَانًا فَمَاتَ، أَوْ عَثَرَ بِشَيْءٍ فَمَاتَ فَلا دِيَةَ لَهُ؛ لأَنَّهُ، مَعَ هِيَ عَثَرَةِ الأَمْرِ، وهو يَدْرِي أَنَّ فِي الطَّرِيقِ المَتَعَثَّرِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةً، أَوْ خَشَبًا هابِجَةً، أَوْ يَعْلَمُ هَفْرَةً، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتَحِمُ يَقْتُلُونَ بِالطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ مَاتَتْ مِثْلُ مَنْزِلٍ يَنْزِلُ هذا الحَافِرُ، فَقَتَلَ وَنَفَبَ مَاتَ.

وَكَذلِكَ مَنْ رَأَى أُمَّتَهُ وَأَمَرَهُ الإِمَامُ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ: لا أَقْتُلُهَا إِنْ مَرَّ بِهَا[2]؟!

لَا تَعْلَمُ فَلَا مَنْزِلَ، فَالطَّرِيقُ يَنْزِلُ وَيَنْزِلُ، مَثَلُ الأَسَدِ، فَهَذا لَيْلٌ لا فَوْدَ عَلى الأَمْرِ، وَلا عَلَى الحَافِرِ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ، وَلا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ، وَلا أَنَّهُ أَمَرَهُ عَلى الشَّيْءِ عَلى الخَشْرَةِ فَقَتَلَ فِيهَا، أَوْ عَرَضَهُ إِلى الأَسَدِ أَوْ إِلى الكَلْبِ عَلَيْهِ الفِرْدَةُ.

فَلَو عَرَضَهُ إِلى أَهْلِ الحَرْبِ، أَوْ الدِّمَاءِ فَقَتَلَهُ فَهُمْ المَقْتُولُ لا الفَارِسُ، بِخِلافِ مَنْ أَمَرَتْكَ أَمَةٌ فَقَتَلَهُ، أَوْ يَحْتَرِزُ فَقَتَلَهُ، فَتَنْصِبُكَ هاهُنا هو القَاتِلُ، بِخِلافِ إِنْسَانٍ إِنَّمَا يَقْتُلُ مَنْ يَقْتُلُ، وَاللهُ تَعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) في بعض النسخ: يشرعوا. (٢) في بعض النسخ: من عرفه.

مسألة

رُدَيْنا مِن طَرِيقِ ابنِ وضّاحٍ، ثنا مُحَمَّدُ، ثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ ابنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّ رَجُلًا مِن رِجالِ عَقْبِ دابَّةٍ فاتَتْ رَبَطَ أُمَيْتها عَلَى، فَصَدَمَتْهُ فَقَتَلَتْهُ، أَوْ زَمِلَتْ فَقَتَلَتْهُ. فقال ابن شهاب: يُقْتَلُ بِمَنْ؟[1]

وبه: ثنا ابنُ وهْبٍ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، أنَّ هِشامَ ابنَ عَبْدِ الملكِ ضَرَبَ حَمامَةً لِأَبِي بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَذَبَحَها في حِجْرِهِ أَوْ على الرَّجُلِ حِجْرِهِ، فَأَمَرَ هِشامٌ بِذَلِكَ فَذُبِحَتْ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَمَنِ ثَوْبٍ مِنْ ثِيابِ أَهْلِ مِصْرَ، إِنْ هِشامٌ فِي ذَلِكَ فَكَذَبَ بِهِمْا، فَجَعَلَ الثَّوْبَ عَلَيْنا.

قال ابن حزم: والعَجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ أَوْ هِشامُ ابنُ عَبْدِ الملكِ، حَمَلَ عَلَيْهِ فَمَرَّ في مَهْوَاهِ، فَمات الحَمَلُ، أَنَّ ضَمانَ عَلَى الحامِلِ، فَإِنَّ الدَّابَّةَ: وَعَلَى عَلَى الحَمْلِ، وَمَنْ يَقُولُ: قال ابن وهب: وَيَقْضِي مِن رَبِيعَةَ أَنَّ عَلَى مَلِكٍ كَلْبٍ، وَقَالَ: فَإِنْ هَلَكَ جَمِيعًا هَلَكَ مَلِكٌ أَيْضا.

قال علي: لا فَرْقَ في قَوْلِ مَنْ حَكَيْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَأَمَّا الذي قال لِلرَّجُلِ: أَخْبِرْ بِأَنَّ الدَّابَّةَ صَدَمَتْهُ فَقَتَلَتْهُ فَلا ضَمانَ عَلَى الذي أَخْبَرَ بِحَدِيثِهِما، إِلَّا أَنَّ لِمَنْ تَلِفَ عَلَيْهِ، وَلا بِأَمْرِ هو لِأَحَدٍ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ يَحْسِبُ الدَّابَّةَ رَبِيعَةَ بِأَمْرِ عَلَى، فَأَخْبَرَ عَلَى فَهُوَ ضامِنٌ عَلَى أَهْلِ حالٍ، وَلا عَلَى مَنْ لا يَدْرِي، مِن الحِجارَةِ عَلَيْهِما، أَمْ تَرْجِعُ إِلَى الحالِ لَهُ تَلِفَتْ، فَهُوَ كَتَلِفَ مَنْ لا يَدْرِي

بما لا يحل، وبما ليس له أن يأمرَهُ به، فهُوَ مُتعمِّدٌ بالأمْرِ، والمأمُورُ أيْضًا مُتعمِّدٌ بالإنْصِياعِ، فهُوَ ضامِنٌ لِمُباشَرَتِهِ الجِنايَةَ.

وأمّا مَنْ ضَمَّ صَبِيًّا مِنْ دابَّةٍ فوَخَزَتْها الدّابَّةُ فقَتَلَتْها، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ لَمْ يُباشِرْ إتْلافَها، وخُرُوجُ الخَضْماءِ تَبارٌ.

وأمّا الذي حَمَلَ صَبِيًّا فسَقَطَ في حُفْرَةٍ فماتَ الصَّبِيُّ، فإنْ كانَ مَوْتُهُ مِنْ وُقُوعِ حامِلِهِ عَلَيْهِ فهُوَ مُباشِرٌ، والضَّمانُ على العاقِلَةِ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، لأنَّهُ قاتِلٌ خَطَأً، وإنْ كانَ ماتَ مِنَ الوَقْعَةِ لا مِنْ وُقُوعِ حامِلِهِ عَلَيْهِ، فلا ضَمانَ في ذَلِكَ.

فلَوْ ماتَ الحامِلُ حِينَ وُقُوعِهِ على الصَّبِيِّ، أوْ قَبْلَ وُقُوعِهِ عَلَيْهِ فلا ضَمانَ عَلى عاقِلَتِهِ، لأنَّهُ لا جِنايَةَ عَلى مَيِّتٍ، وباللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

٢١٢٥ - مسألة: الفَمُ يَدْخُلُ على الإنسان فإذا لَمْ تَفْعَلْ فَلَمْ؟

قال علي: أَوْرَدَنا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ قال: أَخَذَتْ ابنَ عُمَرَ عِلَّةٌ بِالمَشْيِ، فَلَمْ تَزِدْنا؟ فَلِمَ؟

وَمِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرٍ ابنِ أبي شَيْبَةَ أَيْضًا، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ مُجَمِّعِ بنِ الزَّبِيعِ قال: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ ابنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ لِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَى ابنِ عُمَرَ يَعُودُهُ، وَمالي أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ لِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَى ابنِ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَلَمْ؟

وَمِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرٍ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُرْوَةَ -هو ابن أبي جَمِيلَةَ-، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: أَتَتِ الأَقْطَعُ وَالحَرُورِيُّ وَالمُسْتَرْخِي[1] عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ سِيرِينَ أَيُّهُمْ قال: ما عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ تَرَكَ قَالَ وَحْلٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ إذا يَعْزِفُ في بَيْتِهِ ثَلَاثًا مِنْ كَبَدٍ؟[2]

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: إذا دَخَلَ الطَّعْمُ دَارَ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ فَلا غِيارَ عَلَيْهِ[3].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى[4] مُحارِبٌ في رَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ، فما أَصابَكَ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَيَّ[5].

---

(١) الصحاح: ابن أبي شيبة (٢٨٢٤٦/٢٨٢٤٧).

(٢) التعليقة (٢٨٢٤٧/٢٨٢٤٦).

(٣) التعليقة (٢٨٢٤٨/٢٨٢٤٧).

(٤) التعليقة (٢٨٢٤٩/٢٨٢٤٨).

(٥) التعليقة (٢٨٢٤٩/٢٨٢٤٩).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٤/١٠ ١٨٥٥٤).

وهُن ابن سيرين أنَّهُ قال: قُلْتُ بِعَيْنِهِنَّ: أرأيتَ إنْ دَخَلَ عَلَيْنِ رَجُلٌ يَرِيدُنا؟ يَتِيهُ قال: إنْ الذي يَدْخُلُ عَلَيْكَ يَتِيهُ بِكَ لا يَحِلُّ ذلِكَ عَلَيْهِ؟ "ما ﴿أَعَاذَ اللَّهِ أَعْلَمُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وعَنْ مَنْصُورٍ أنَّهُ سألَ إبْراهِيمَ عن الرَّجُلِ يَعْرِضُ لِلرَّجُلِ فيَرِدُ مالَهُ أَيَقْتُلُهُ؟ فقال إبْراهِيمُ: لا.

قال عَلِيٌّ: وَرَوَيْنا عن طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ: ما أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، ما عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ، ما مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جاء رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرأيتَ إنْ جاء رَجُلٌ إلى أَخْذِ مالِي؟ قال: «فَلا تُعْطِهِ مالَكَ». قال: أَرأيتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قال: «فَقاتِلْهُ». قال: أَرأيتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قال: أَرأيتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «فهو في النَّارِ».

قال عَلِيٌّ: فمَنْ أَرادَ أَخْذَ مالِ إنْسانٍ فَلَمْنَعْ مِن ذلِكَ بِأَيِّ أَمْرٍ، فإنْ تَيَسَّرَ له أَنْ يَمْنَعَهُ مِنه بِأَنْ يَضْرِبَهُ فَلْيَضْرِبْهُ، فإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إلا بِأَنْ يَقْتُلَهُ فَلْيَقْتُلْهُ، فإنْ تَيَسَّرَ له أَنْ يَضْرِبَهُ، فإنْ لَمْ يَقْدِرْ إلا بِأَنْ يَقْتُلَهُ فَلْيَقْتُلْهُ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ إلا بِأَنْ يَضْرِبَهُ فَلْيَضْرِبْهُ، و

ثُمَّ يُكَابِرُ، ولا أظنه، لكن تُلْصَقُ فَلْتَسْ مُحَارِبًا، ولا يَحِلُّ قَتْلُه أصْلا. واللهُ تعالى التَّوفيقُ.

٢١٢٦ مسألةٌ: صاحِبُ المَغْرِمِ يَغْرَمُ بِذَنْبٍ.

قال عَلِيٌّ: نا حَمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن حَسَنِ، عن جابرٍ، عن عامرٍ قال أبي: صاحِبُ المَغْرِمِ يَغْرَمُ بِذَنْبٍ فَهَلْ فِيهِ؟ قال: لا ضَمانَ عَلَيْهِ[1].

قال عَلِيٌّ: وهو كما قال إذْ لا أنَّ يَأمُرَ لِطَلَبِ المَغْرَمِ، أوْ لِتَغْيِيبِ السِّلْعَةِ فَيَضْمَنُ، واللهُ تعالى التَّوفيقُ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/ ٣٥٤ (٢٨٦٥١).

٢١٢٧ مسألة: مَنْ أَمْتَصَّا[٢١] عُوداً عَبَثاً بِهِمْ، وَإِنْ أَفْهَمَا فَثِقَتَ.

هسناد مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وضّاحٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا إِسْرَائِيلُ، عن جابرٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ أَمْتَصَّ صَبِيًّا مِرْسًا فَقَتَلَهُ، قال: يَضْمَنُ الرَّجُلُ[٢٢].

وبه، إِلَى وَكِيعٍ، نا شَبَابُ، عن أَشْعَثَ، عن الحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: مَنْ أَمْتَصَّا عُوداً عَبَثاً بِهِمْ، وَإِنْ أَفْهَمَا فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وعن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَوْقٍ رَجُلٌ دَخَلَا عَلَى مَاتٍ فَأَوْهَمَا رَجُلاً فَقَتَلَهُ قال: يَضْمَنُ الذي جَعَلَ العَبَثَ.

قال علي: مَنْ أَمْتَصَّا ضَمِرًا عُوداً عَبَثاً فَمَاتَ، فَهُمَا ضَامِنٌ.

وَمَنْ أَمْتَصَّا كَبِيرًا عُوداً عَبَثاً فَمَاتَ فَهُوَ غَيْرُ ضَامِنٍ.

لِأَنَّنَا رَوَيْنَا عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن جابرٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ أَمْتَصَّ رَجُلاً مِرْسًا فَقَتَلَهُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَبَثاً أَوْ مَيْتاً.

وَرَوَيْنَا عن أَبِي خَيْبَةَ، نا أَبِي خَيْبَةَ، عن عَمْرِ بْنِ حَيَّانَ الجَمَّانِيِّ يَضْرِبُ الخَيْلَ، وَأَنَّهُ حَمَلَ ابنهُ عَلَى فَرَسٍ لَحْرٍ، فَتَقَطَّعَ مِنَ الفَرَسِ فَمَاتَ، فَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ ثَلاثَ زَمَانٍ بِالتَّعْزِيرِ[٢٣].

---

(٢١) في بعض النسخ: أَمْتَصَا، وكذا في المواضع التالية، وهو خطأ.

(٢٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٣٨/٢٨٩٨٣ من طريق وكيع.

(٢٣) رواه عبد الرزاق ٤/٤٧٤ (٧٩٠٠) من طريقه.

(٢٤) التصحيف ٤/٣٣٨/٢٨٩٨٣

(٢٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٠/٢٨٢٤٦ من غير أسانيد، عن حوف، به.

وعَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ خَمَلَ غُلَامًا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ يَعْنِي ابْنَ أَخِيهِ صَاعَيْنِ صَاعًا، فَقَدْ غَرِمَ».

وعَنْ شُجَاعِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ هذا وقال: «يُغْرَمُ مِثْلَهُ أو جزءه».

وعَنْ زَيْدَةَ، وأبي الزِّنَادِ قالا لا نعيمًا: «مَنْ أَسْتَعْمَلَ غُلَامًا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَهُوَ لِمَا أَصَابَ ضَامِنٌ، وقالا في الْعَبْدِ يَقْتُلُ نَفْسَهُ: لَيس عَلَى أَحَدٍ أَسْتَعْمَلَهُ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَنْبُكَ طَائِعًا فَلَا زَيْدَةَ، وَلَا أَنْ يَمْتَنِعَ، أو يَسْتَعْمِلَ».

قال ابن وهب: وَبَلَغَنِي الثِّقَاتُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الزِّنَادِ.

وعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ أَسْتَعْمَلَ مَمْلُوكَ رَجُلٍ، وَلَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ أَشْبَاهِ هَذَا ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِذَا أَسْتَعْمَلَ يَعْنِي أَخَاهُ عَلَى أَصْحَابِ عَلِيٍّ».

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: «مَنْ أَسْتَعْمَلَ مَمْلُوكًا يَعْنِي ابْنَ مَوْلَاهُ ضَمِنَ»[21].

قال عَلِيٌّ: مَعْنَى مَنْ هَذِهِ الْآثَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ مَنْ أَسْتَعْمَلَ غُلَامًا، لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ أَشْبَاهِ، يَعْنِي ابْنَ أَخِيهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، وَإِذَا بَلَغَ أَشْبَاهَ غُلَامِهِ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَسْتَعْمَلَهُ يَعْنِي ابْنَ أَخِيهِ، وهذا صحيح عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **فَلَا** يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا يَصِحُّ منهما.

أما من ابن عُمَرَ فروا ابن لهيعة، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وأما ابن عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ عَنْهُ رَوَى عَطَاءٌ، وهو مَذْكُورٌ بِالْكِذْبِ.

(21) رواه عبد الرزاق في «الأوسط» (٢٦٤/٢ و٣٠٧).

(22) رواه عبد الرزاق (١٩١/٩ و١٥٨٣٩).

وَحَصَلَ مِنَ الشَّمْسِ مِنْ أَعْقَابِ هَذِهِ مُرَمَّةٌ فَقَتَلَهُ، وَالشَّخْصُ صَامِتٌ[١٢].

وَعَنْ زِيَادٍ وَأَبِي الزَّبَادِ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، نَحْوُ ذَلِكَ[١٣]. فَلَمْ يَقُلْ مَوْلَاهُ: بِئْسَ إِذَنِ أَخُوهُ، وَلَا بِئْسَ قَتْلُ إِخْوَتِهِ.

وَحَصَلَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ: مِنْ أَسْنَادٍ عَنْدَنَا إِلَيْهَا يَخِرُّ إِلَى سُيُوبِهِ، فَلَا حَصَلَ عَلَيْهِ إِلَّا بَلَاءٌ، وَعَنِ الزَّمْرِيِّ وَغَطَاءٍ نَحْوُهُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَإِنَّ الْحِيلَةَ، وَمَا يُرْمَى، وَتَعْمَدُ مِنَ الْعَنَتِ، فَإِنَّ: مَنْ غَصَبَ شَيْئًا خَيْرًا مَاسَ عَلَيْهِ يَضْمَنُ لَوْ هَلَكَ؟ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، أَوْ تَهْدِمَتْ مِنْ مَدِينَةٍ عَلَى عَاهَةٍ عَلَى عَاهَةٍ، وَكَانَ زُهْرٌ يَقُولُ: لَا يَضْمَنُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[١٤].

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ نَسَبَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ حَاجَةِ مَجْنَى الشَّيْءِ يَخِرُّ قَالَ: فَلَيْسَ عَلَى الذِي أَرْسَلَهُ مِنْ يَنْبَغِي شَيْءٌ، قَالَ: فَإِذَا أَرْسَلَ مَنْكُرَى حَاجَةِ مَجْنَى، فَإِنَّ الْحِيلَةَ، وَمَا أَصَابَهُ عَلَى الذِي أَرْسَلَهُ، قَالَ: فَإِنْ أَسْتَغْنَى أَجِيرًا حَضِرًا فِي حَاجَةٍ كَانَتْ الذَّلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١٥].

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ عَنَسٍ: مَنْ أَمَرَ مَنْ أَمَرَ أَجِيرًا أَوْ مَنْكُرًا يَقْرَبُ إِلَى بِئْرٍ يَأْتِي بِنَفْعٍ مَا، أَوْ يَأْتِيَاوَ وَضُرِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَإِنْ هَذِهِ فِي تَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَاهُ[١٦].

---

(١٢) روايته ابن أبي شيبة ٤/٣٣٤ (١٩٨٩٨).

(١٣) وبنحو قول قتادة ٤/٣٨ (١٧٩٧٥) من مصر حيث: من أسنعاه عنها أو صبيا يخبر إلى أخاه قتله ضمنه.

(١٤) أثر: المختصر الخلاف الخلاف ١٣/١٠٢-١٣٣ (٢٢٧٥): «الخلاف» ٣/٧٣٣.

(١٥) أثر: المختصر الخلاف الخلاف ١٣/١٠٢.

(١٦) أثر: المختصر الخلاف الخلاف ١٣/١٠٢.

وقال مالك: «الأمر الذي عليه الناس عندنا بهم أن الرجل إذا استضاف ضيفه، أو غيّبَ مشتوماً في ضيوفه إلى مالك، فإنه صامن لما أصابهم، فما كان ذلك يوجد في الناس، إلا أن يرد الرجل الضيف الحرّ أو يشتري به، أو يرقق من أخلاقه، فهلك فإن كان أدّى أمرَه ضامنٌ لما أصابه، وإن استضاف غيرَه فآماه، فلا ضمانَ عليه، إلا أن يكون إذا لم يستطعْ أن يستجيرَ»[1].

قال علي: وقد رُوِيَ عن مالك: أن من غصب شاة فأخذه طلب غيره أن يدخل شاته فيها، فأبى، فإنه عليه ضمانها، ولا نعلم لمن ذهب إلى هذا قولا.

وقد رُوِيَ عن أم سلمة أم المؤمنين ﷺ أنها بعثت إلى منع الكتب، أن يُبعث إلى طلبة بشَفْرَةٍ فيها ولا تبعث إلى مَرْوَان[2].

قال علي: فلنا أخطؤوا فيما ذكرت، وعن أن تبعث إلى ذلك بأجرة الحمل من مَنْ تبعثه وإلى الله تعالى، وقد رُوِيَ عن أم سلمة أنها بعثت إلى الصحابة أن ما أدّى الزوائج من أمّ سلمة فهو عليها فلماذا يُفْتَى أنها أخطأت، فإن كان لا يكون فهو عرَضٌ فهو من حكم الغصب قبل ولا تجرّ، فلا اشتغال لها في هذا الباب، وإنما أخطأ، وتعلّق نفس المغصوب عاد بحضرتها وإلى الله تعالى، وقد رُوِيَ عن الشعبي، فقد قال: إذا أخذ الشيخ شاة بعينها لم يُكلَّف رؤيةَ الشيء إلى شاة، وقد قال: إذا أخذ الشيخ شاة بعينها لم يُكلَّف رؤيةَ الشيء إلى شاة، وقد قال: إذا أخذ الشيخ شاة بعينها لم يُكلَّف رؤيةَ الشيء إلى شاة، ولا نعلم بهذا أحدا إلا أنه تقلّع أيس خبرها هذا من حكم الشعبي.

---

(١) [كذا]. «المحلى» (٧/١٨٤) و(٨/٣٤٢ - ٣٤٥).

(٢) [كذا]. «المحلى» (٧/١٨٤) و(٨/٣٤٢).

(٣) «فقه البخاري على حديث» (٢/٩١٦).

قال عليّ: ثُمَّ نَظَرْنَا فى قَوْلِ عَلِيٍّ بن أبى طَالِبٍ رضي الله عنه لَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ جَانِبِ حِمَّا هذا الباب شَيْئاً فَبَرَّأَ، فَوَجَدْنَاهُ حَدَّ بِطَرَدَانِ الخَمْسِ فى ذَلِكَ بِخَمْسَةِ أَشْبَارٍ، وَقد حَالَفَهُ الحَنَفِيَّةُ، والمالِكِيَّةُ، والشافِعِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ، وَمِنْ الهُوَلِ الَّذِى يَتَحَيَّرُ عَلَى مُحَرِّمِهِم يَقُولُ قَدْ عَالَفُوهُ كُلُّهُم.

أحمد: وَقَدْ رُوِّينَا الأَثَرَ عَنْهُم، وَهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ مِنْهُم ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أحدها: تَضْمِينُ مَن أَتَحَامَاهُ: فَإِنَّهُ أَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا يَقُولُ يَأْتِى أَهْلُهما وَتَرْكُ تَضْمِينِهِ، إِذْ أَتَحَامَاهُ يَأْتِى أَهْلُهما.

والثانى: تَضْمِينُهما كَلِمَةُ أَتَحَامَاهُ يَأْتِى أَهْلُهما، أَوْ يَحْرُمُ أَهْلُهما.

والثالث: أَنَّ الأَمْرَ الَّذِى أَتَحَامَاهُ لَا يَضْمَنُ مَن أَتَحَامَاهُ، لَكِنْ مَن أَتَحَامَاهُ الخَمْرَ حُرِمَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فى قَوْلِ ابنِ حَبِيبٍ، وَاضحابِهِ، فَوَجَدْنَاهُ فى عَلَى الفَسَادِ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ فى الخَمْرِ يَتَحَمَّلُ بِنَحْبِ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ عَنْتَ الغَيْرِ، أَوْ يَحْمُرَ، أَوْ مَحَالَةً، فَلا يَضْمَنُ عَاصِيَةَ شَيْئٍ، لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ يَعْلَمُ نَحْرَةً، أَوْ حَرَّةً لَيْلَةَ يَضْمَنُ مَنْ يَنْهَ، وَهذا عَجَبٌ لا نَعْرِفُ.

وَهذا قَوْلُ لا يَعْقِلُهُ قَوْلٌ، وَلا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلا حَدِيثٌ، وَلا إِجْمَاعٌ، وَلا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلا قِيَاسٌ، وَلا رَأْىٌ سَدِيدٌ، وَلا مَعْقُولٌ، وَلا أَحَدٌ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هذا القَوْلَ، وَهذا بِعَدَدِ هذا القَوْلِ، مَنْطِقٌ هذا القَوْلُ بِلا مَزِيَّةٍ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فى قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا خَطَأً؛ لأَنَّ مَرَّتَيْنِ تَضْمَنُ أَتَحَامَاهُ الخَمْرَ وَالخَيْلَ فى الهِلالِ فَيَضْمَنُ، وَمَن أَتَحَامَاهُ فى الأَمْرِ غَيْرِ

(١١) فى (ص، و، ب): أتحامى.

ذي المال على ثلاثة، وهذا تقسيم أيضًا لا يؤيّدُه أولويّة، ولا سنّة صحيحة، ولا تبعيّة، ولا إجماع، ولا قولٌ صحيح، ولا قياس، ولا رأيٌ صحيح، ولا معقول، بل ظاهرُ مُنصَّبِ الحديث أن يكون تَعْمَلَهُ بثلاثة، أو لا يكون تَعْمَلَهُ.

قال: فإن تَعْمَلَهُ فحُكْمُ المَغْرَمِ في الحَوْلِ والإِيْلِ سَواءٌ، وإن كان لَيس تَعْمَلَهُ، فالمَقْبولُ والكَثيرُ منها ليس عَلَوْنَا سَواءٌ، وكذلك يُحِبّبُ المَتْلِفُ عَلَى مَنْ يأخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَهُ.

وأما قولُ تَعْمَلَهُ فحُكْمُ المَغْرَمِ في الحَوْلِ والإِيْلِ سَواءٌ، وإن كان لَيس تَعْمَلَهُ، فالمَقْبولُ والكَثيرُ منها ليس عَلَوْنَا سَواءٌ، وكذلك يُحِبّبُ المَتْلِفُ عَلَى مَنْ يأخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَهُ فمَعْناهُ أنه لا يُؤْمَرُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، فكيف يُحْمَلُ النَّصُّ فيما حَدَث مِنْ قِتْلِ فَتَى الحَرَّةِ فإنهم بَنَوا لَهُ يُأمَرُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، فكيف يُحْمَلُ النَّصُّ فيما حَدَث مِنْ قِتْلِ فَتَى الحَرَّةِ فإنهم بَنَوا لَهُ

أحاديث لِمَاذا يُؤْمَرُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ هو كَلِمَةُ الجاهِلِيَّةِ؟ هذا كَلامٌ

وأما قولُ مَنْهَلٌ خاصَّةً لَيْسَ مِنْ وُجُوهِ:

قال: وَإِنْ كانَتْ إِبِلُ الرَّجُلِ يُوَلِّدُ المُصَدِّقُ والمَعْدِنُ والجَزُورُ في حاجَةٍ يَجِبُ لِمَنْ أَفْقَهُمَا فيجعَلُ فَأَوجِبْ بِهِمَا جَمالَةَ فيَقْبَلُ المُرْسِلُ جَمالَةَ المُعْدِنِ وَلَا يَقْبَلُ جَمالَةَ الحَرْثِ المُصَدِّقِ، وهذا قولٌ لا يَفْقَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّلائِلِ.

وأما قولُ الثاني: مَنْ أَرْسَلَ مُصَدِّقًا في حَوْلِهِ فأَتَاهُ المُلْكُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ، فَلْيَسْأَلْهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَهُ مِنْهُ في عَدْلِ مَنْ عَلَى مَنْ فَلَيْسَ فيه ضَمانٌ، وإن كان الأَجْرُ كَبيرًا فَهُوَ عَلَيْهِ، فَهذه قَوْلٌ لَمْ يأتِ بِهِ نَصٌّ ولا إجماعٌ.

قال عَلِيٌّ: فَنَظَرْنا هَذا نَجِدُهُ في شَيْءٍ مِنْ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْنا عَنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، وَ أَبِي دَاوُدَ بِزِيادَةٍ، وَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ

عَنْهُ الخَبَرُ، هي أَمْس قالَ: قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: المَدِينَةُ أَحَدٌ أَوْ عَلْمَةٌ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنَا مُسْلِمٌ، قالَ: فَتَبَسَّمَتْ، فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الخَبَرِ وَالشَّرِّ، وَالأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الشَّرَّ مَكَثَ مَكَثَ، وَلا يَدْرِي أَمْ أَمَدَتْهُ، ثُمَّ لَمْ تَمْكُثْ هَذَا مَكَثَ».

فَوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ وهو يَتِيمٌ أَبِي عَنْ عِيسَى بْنِ الأَنْصارِ العِجْلِيِّ وَالقَرِيَّةِ، وَالمَزْرَاتِ الشَّجِيعَةِ، وَفِي الخَصْمِ.

وَإِنَّ قالَ قائِلٌ: كَانَ يَأْتِي كَانَ يَأْتِي أَمْ وَزَوْجِها وَأَهْلِهِ.

قالَ لَهُ يَأْتِي تَعالَى التَّوْفِيقُ: تَعْمِدُ، قَدْ كَانَ هذا، وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِنَّما أَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فِي بَلَدِكَ، وَلِيَ إِذا[1] كَانَ يَقُولُ لَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَتَرْكُهُ لِيَقُولَ سُوءاً فَهُوَ الْمَرَاهِقُ فِي ذَلِكَ شَمْسُ الأَنْبِيَاءِ لِلْعَلَمِ، وَلِمَا كَانَ مَا أَتَحَدَّثُهُ فِي عَدَدِهِ يَقُولُ لَهُمْ أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُ، أَوْ لَهُمْ أَنْتُمْ وَيَقُولُ لَهُمْ أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ، وَإِنْ كَانَ أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ

كَانَ غَيْرَ نَاظِرٍ فِي ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ، وَلكن أَيُّ ظَالِمٍ يَضْمَنُ مِنَ الْمَظْلُومِ؟!

أَمَّا تَرَكْتُمْ مَا يَتَعَلَّقُ فِينَا فَقَدْ نَقَلَهُ إِلَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ يُسَمِّرُهُ إِنْ مَكَانَ بِعَيْنِهِ فَلَكَ مَالِكُ بِلَا لَا يَحْسَبُ الظَّالِمُ لَهُ، وَلا مَرْفَقَ هَاهُنَا إِنْ تَظْلِمْ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَسَمِّنَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا عَلَى قَائِلٍ، وَالْمُتَسَمِّنَ الْمَظْلُومُ لَا تَأْكُلُ الْمُتَسَمِّنَ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَإِنَّ الْمُتَسَمِّنَ لَا يَأْكُلُ مَا يَتَسَمَّنُ فَاعِلاً لَهُ، وَلا مَاشِرَ قَلَبِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَهُ، وَلَا يَتَسَمَّنُ مَا يَتَسَمَّنُ فَاعِلاً لَهُ، وَلَا يَأْكُلُ مَا يَتَسَمَّنُ وَلَا يَأْمُرُ بِالْرِجْلِ وَلَا يَسْتَوْفِيهِ الْبَيْرَ، أَوْ تَقْلِيدِهِ فِي مَقْوِدِ مَنْطِقٍ تَرْكِهَا وَاحْتِيَارُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا قَالَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ أَخَذَ الْحَقَّ أَهْلَهُ، وَأَتَى بِالْمَأْمُولِ».

وَإِذَا تَبَيَّنَ لَا يَسْتَوْفِي مَرْتَبَةَ سَيِّدِهِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ يَتَوَلَّى مَا كَانَ لَهُ، أَنْتَمِلَاتُ بِرَمْزَةٍ فَأَمَاتَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يُبَشِّرُ فَأَمَاتَ، وَلَا مَسْلَكَ يَضْرِبُ، فَلَا فَرَصَةَ فِي أَمْلَاءِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَلَا تَتَعَلَّقُ مَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَمَا مَالَ عَنْهُ، بَلْ يَحْمِلُ لَا الْأَنْفِسَةُ عَلَى تَعْرِيفِ لَا يَأْتِي وَرَبِّ الْمَالِ.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا مَالِكُ أَمَرْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا وَجَدْتُمْ وَالْمَالُ مَالُكُمْ عَلَى مَا لَا».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِمَّا وَجَدْتُمْ وَالْمَالُ مَالُكُمْ، وَالْمَالُ مَالُكُمْ، وَالْمَالُ مَالُكُمْ،

تَحْمِلُ عَلَيْهِ هَذَا الشَّكُّ، فَلْيَرُدَّ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلا بُدَّ، أَوْ يَثْبِتَ إِذْ فَاتَ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، والله تعالى يقول: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾[1]، وإِنْ كَانَ يَوَدُّنِي أَخِيهِ فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْدُهُ، بِخِلافِ الضَّمِيرِ الذي لا يَأْذَنُ لَهُمْ فِيهِ؛ إِلا فِيمَا هو حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ فَقَطْ، وإِلا فِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الكهف: ١٥٢.

٢٤٢٨ سألنا: في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

عن عبد الرحمن بن عَرْفَج بن أَبْجَر ابن أبي شَيْبَة، يا وَكِيعُ، يا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَصْبَغَ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ في قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: مَنْ أَبْرَأَهَا ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: مَنْ لَمْ يَقْتُلْهَا[2].

وعن إبن سَلَمَة، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: مَنْ أَحْيَا هذا أَوْ آخَرَ مِثْلَ هذا أَحْيَاهُما[3].

وعن إبن وَكِيعٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: مَنْ لَمْ يَقْتُلْهَا مِثْلَ قَتْلِهِ مِثْلَ أَحْيَاهُ[4].

قال عَبْدُ: هذا ليس في تَفْسِيرِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مُسْنَدٌ لَهُ، والرِّوايَةُ مِن عَبْدِ الرَّحمن عن مُجَاهِدٍ، وليس بالقوي.

قال عَبْدُ: وهذا مُحْكَمٌ إِنَّما قَتَلَهُ الله تعالى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وأَمَرَ بِقَتْلِهِ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، إِنَّمَا قَتَلَهُ حَكَمْتَ بِأَنَّهُ مَنْ يَرْتَدُّ إِلَى الْكُفْرِ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِهِ يَقْتُلُ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَى الآية[5].

قال عَبْدُ: هذا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وهذا قَوْلُ عَطَاءٍ، يا ابْنَ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وهذا رِوَايَةُ أَبِي عَبَّاسٍ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ

---

(١) الحديث: ٢٣٤.

(٢) المصنف: ٢٤٢٨ (٢٤٢٧ / ٢٤٢٨ / ٢٤٢٩).

(٣) السلوق (٢٣٣٣).

(٤) المصنف: ٢٤٢٨ (٢٤٢٧ / ٢٤٢٨ / ٢٤٢٩).

(٥) المصنف: ٢٤٢٨ (٢٤٢٧ / ٢٤٢٨ / ٢٤٢٩).

(٦) الحديث: ٢٣٤.

إِسْرَائِيلَ فَهُوَ مِنَ الْإِصْرِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ.

وَأَمَرْنَا بِعَلَىٰ أَنْ نَقْتُلَهُ، فَمَا لَا يَحْمِلُهُ عَلَيْنَا إِلَّا يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] فَهَا أَنَا ذَا بِحَمْدِ اللهِ مُتَّبِعٌ عَلَيْنَا بِالْعَفْوِ عَنْ قَاتِلِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْوِتْرَ مِنْهُ لَا يَقْضِي عَلَيْنَا، إِلَّا أَنَّ الذِي قَتَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا مِنْ أَجْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُنَا عَلَىٰ أَنْ نَقْتُلَ مَنْ قَتَلَهُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْعَفْوَ أَجْمَلُ وَأَحْمَدُ، وَمَا عَلَيْنَا مِنْ أَجْرِ الْعَافِينَ عَنْ الْمُذْنِبِينَ، وَمَعَ جَزَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ لَنَا فِي الْعَفْوِ عَنْ الْمُذْنِبِينَ

٢٢٢٩ مسألة: مَنْ شَدَّ نَهْرًا فَغَرِقَ مَالُ غَيْرِهِ أَوْ غَرِقَ بَنَاؤُهُ، أَوْ هدم بناءه فقتل

قال علي: مَنْ شَدَّ نَهْرًا فَغَرِقَ فَرَسٌ، فَإِنْ كَانَ فعل ذَلِكَ عامدا لِيَتْرُكَهُمْ يَغْرَقُونَ فَهُوَ القَوَدُ والديات مِنْ قَتْلِ جماعة، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِيَنْتَفِعَ أَوْ لِغَيْرِ نَفْعِهِ، وهو لا يدري الماء أَلَا (١) يصيب به أحدا، فما هَلَكَ به مَهْدَرٌ فَإِنْ خطأ، والديات على عاقلته، والكفارة عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَيَضَعُ فِي ذَلِكَ ما أَلْقَتْهُ مِنْ الحمل وهكذا القول فِيمَنْ أَلْقَى مَاءً أَوْ هدم بناء أو عَرَّقَ، وإن عَمَدَ لِيَغْرَقَ قَوْمٌ أَوْ قَتْلَهُمْ بِالهدم فَعَلَيْهِ القَوَدُ، وإن لم يَعْمَدْ فَلَيْسَ هُوَ قَاتِلًا خطأ.

وفي مَنْ عَلَّقَ مَاءً فَهَلَكَ مَاءُ أَخِيهِ الذي هذا العلاقة فَقَتَلَ ذلك أَلَيْسَ سَاعِيًا سواه؟ لأنَّ قَوْلَ مَنْ كَوْنَ بِمَاءٍ لِأَخِيهِ ما أَلْقَتْ، فَإِنْ ماتت أَحَدٌ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الحيات فَهُوَ مَاءٌ لَا مَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا ضمان في ذلك، لأنَّ الحياة حَدَثَتْ بَعْدَهُ، وَلَا حياة عَلَى مَيْتٍ.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى حَجَرًا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ مات في بِئْرٍ عُمْرِيٍّ المَاءُ أَوْ الحجر فَأَصَابَ المَيْتَ أَوْ الحجر، فَإِنْ كَانَ لِيَتْلَفَ، عَمَدَهُ أَوْ لِيَتْبَعَهُ، فَلَا ضمان عَلَيْهِ، وَإِنْ خطأ فَعَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِيَتْلَفَ فَهُوَ قَاتِلٌ، لأنه لا يَقْتُلُ، بِخِلَافِ ما عَرَّقَ عَلَّقَ مَاءً مات، لأنَّ الحياة قد وَقَعَتْ وهو حَيٌّ، فَلَوْ جَرَّ إِنْسَانٌ رَجُلًا مِنْ رَأْسِهِ أَوْ الحجر فَكَسَرَهُ وَلَا وَقْتَ، وَالحياة أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَبِخِلَافِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَالمَنْجُورِ، لأنَّ مَحَاتِفَ، وَهُمَا فِيهِ الحياة (١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب)، (ج)، (ر)، (ص)، (ع)، (م).

فَلَكَ فَائِدَةٌ عَلَى مَاقِيْلَهِ، وَالْخَارِثَةُ عَلَيْهِ[1] مَاقِيْلَهِ، لأَنَّ تَعَاقُبَ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

(٣٤٥٣-٣٤٥٤)

قال علي: وَأَمَا مَنْ أَوْقَفَ دَارَ ابْنِهِ، أَوْ بَطَّخَ شَيْئاً، أَوْ أَوْقَفَ سِرَاجاً لَمْ يَأْمُرْ، فَاشْتَغَلَتْ بِذَلِكَ النَّارُ فَأَتْلَفَتْ أَنْفُسَ إِنْسَانٍ وَمَالَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَصْلاً.

وَقَدْ جاءَت آثَارٌ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: سَأَلَت الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى إِنْسَاناً فِي دارِهِ فَمَاتَ وَقَالا: لا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ وَلا يَمِينٌ[2].

وَبِهِ، إِلَى وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ الْعَدْوَانِيِّ قَالَ: أَضْرَمَ رَجُلٌ بَيْتاً فِي رَمَضَانَ فَمَا خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُ وَلا مَاتَ رَجُلٌ إِحداهُمَا إِلا بِعَذَابٍ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّخِذُوا النَّارَ عَدُواً»[3] وَأَرَى أَنْ تَأْخُذَ النَّارُ بِجَارِهِ[4].

قال علي: صَدَقَ عَلِيٌّ، النَّارُ اتَّخِذُوهَا عَدُواً بِجِوَارٍ.

قال علي: فَظَهَرَ، بِهَذَا، قَوْلُ زُهَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ شَيْءٌ[5] فَوَجَدْنَا، ما ناه أَحْمَدُ بْنُ محمد بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكِيُّ قال: نا ابن عَبْدِ اللهِ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْمِصْرِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَالِي الْبَزَّارُ، نا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ

---

(١) من (ب) (ج).

(٢) المصنف (٨/ ٣٨٦ [٣٤٤٤]).

(٣) المصنف (٨/ ٣٨٢ [٣٤٤٦]).

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا جُبَارًا»[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعٍ، يَعْنِي: بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ[2]، يَا مُحَمَّدُ بْنَ بَكْرٍ، يَا أَبَا دَاوُدَ، يَا مُحَمَّدُ بْنَ مُسَافِرٍ، يَا زَيْدُ بْنَ مُسَافِرٍ، يَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْمُسْتَمْلِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ».

قال علي: وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُ، وَتَجِبُ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ مَا تَلِفَ بِالنَّارِ فَهُوَ هَدَرٌ، إِلَّا نَارًا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَضْمِينِ خَارِجِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مَا تَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ عَمْرَهَا لِإِيقَادِ وَالْإِيقَادِ، فَهَذَا جَائِرٌ مُتَعَدٍّ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ فِيمَا عَمَدَ قَتْلَهُ، وَالدِّيَةُ، وَالْقَوَدُ إِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ.

وَمَا نَارٌ أَوْقَدَهَا غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِيهَا جَائِرٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا مَعْمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ مِنْهُ إِلَّا مَا حَقُّهُ تَخْصِيصٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَا إِجْمَاعَ إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَصْدِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) **حسنه الألباني (٣٢٤٣)**. ورواه ابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) **قال** في (حص، ج٢): الصنعاني، وهي من مواضع أخرى وفي «حسنة الدولة» وأبي «الشوكاني» وأبو أحمد أبا عبد الله.

(٣) صحّن أبي داوده (١٤٩٤).

قال علي: جاء في الرجل أَرْجُ نَذْكُرُه، ونَذْكُرُ ما فِيْ فِيهِ إِنْ شاء الله تعالى.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ الله الطَّلَمَنْكِيُّ، نا ابنُ مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصُّمُّوتُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزَّارُ، نا عَبْدُ الله بنُ عبد الله بنُ أَبِي الهَيْطَمِ، نا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

نا عَبْدُ الله بنُ رَبِيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَتِيقِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَحْرٍ، نا أَبُو داوُدَ، نا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، نا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

قال علي: وهذا هَذَا أَيْضًا عن بَعْضِ السَّلَفِ، كما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَبَاتٍ، نا إِسْماعِيلُ بنُ إِسْحاقَ النَّصْرِيُّ، نا عِيسَى بنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ المَقْبُرِيِّ، نا جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا أَبُو فَرْوَةَ، هو ابنُ أَبِي رُوَيْبَةَ، عن الشَّعْبِ قال: الرَّجُلُ جُبَارٌ[٣].

قال علي: فَإِذَا فَرَّقَ سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ فَقَدْ خالَفَ عن الزُّهْرِيِّ.

قال علي: وما نَدْرِي وَجْهَ هذا وسُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ ثِقَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ عَلِمَ

---

(١) [عبد الرزاق: (١٧٧٩٩)]

(٢) [ابن داود: (٤٥٩٢)]

(٣) [رواه عبد الرزاق: ٢٤٣/٩ (١٧٨٧٤) عن سفيان به.]

غطاءً طَيِّبَةً، ولا فروةً بَيْضَاءَ، وهذا إشارةٌ مُتَضَمِّنٌ لاتِّصالِ القَذاتِ فيه.

قال عَطِيَّة: فاختُلِفَ في هذا الحَجَرِ الثَّامِنِ، فقالَتْ طائِفَةٌ: مَعْنَى «الرَّجْلِ» جُبارًا: إنَّما هو ما أصابَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِها. وقالَ آخَرُونَ: هو ما أصيبَ بالرِّجْلِ مِن غَيْرِ قَصْدٍ في الكَرْاعِ وغَيْرِه.

قال عَطِيَّة: وكلا التَّفْسِيرَيْنِ خَلَّى الأنْعامَ إرفاقًا لِلْفَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ ولا يَجُوزُ أنْ يَخْصُصَ أحَدَهُما دُونَ الآخَرِ، لأنَّهُ تَخْصِيصٌ بِلا تَرْجِيحٍ، وبِلا دَلِيلٍ.

قال ابن عَطِيَّة: ثُمَّ قُلْ ما شِئْتَ يَرْغَلُ بِهِ لِسانُكَ، أوْ تَجُولُ، فَهُوَ هَذَرٌ لا غَرابَةَ فِيهِ، ولا فَوْدَ، ولا قَذارَةَ، إلا ما صَحَّ الإجْماعُ بِأنَّهُ مَحْكُومٌ فِيهِ بِالفَوْدِ، كالنَّعْمِ لِلْبَدَنِ، وباللَّهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والدِّيَةُ فيها ثم يَعْبَثُ، وإلَّا، فالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

قال علي: وإذا قُوِّمَتْ، إنَّما النَّقْصُ مِنْ يَدِهَا أَيْنَ يَكُونُ؟ أو تَجْرَحُ، أو تَجْرَحُ يَدُهُ، فَصَحَّ أنَّهُ إن مات مِنْ ذلك، فَهُوَ مَقْتُولٌ عَمْداً، عليه الدِّيَةُ، فإن هذا قَوْلُ عُثْمانَ صَحِيحٌ، لأنَّ الْمَصالِحَ الدِّينِ أمر الله تعالى بأخذه لا يَحْلُو مِنْ أحدِ وَجْهَيْنِ، إمَّا أن يَكُونَ مَنْعُهُ بِمَا مِنْ جِنْسِهِ، كَقَطْعِ اليدِ، أو حَدِّ الزَّانِي، أو السَّرِقَةِ، أو غَيْرِ ذلك. أو يَكونُ مَنْعُهُ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، كالْقَتْلِ، وضَرْبِهِ الْمَوْتَ، وَنَحْوِ ذلك.

وَلَوْ كانَ مَنْعُهُ بِمَا يُساوِي مِنْ جِنْسِهِ فَهَذِهِ الَّتِي نَصَّ عليه فَهُوَ لا شَكَّ تَعَدِّي بِمَا قَدْ يُساوِي مِنْ جِنْسِهِ، فَوَجَبَ أن يَتَعَدَّى عَلَيْهِ بِمَا قَدْ يُساوِي مِنْ جِنْسِهِ، وَلَيْسَ فَضْلُ بَيْنَ مِنْ جِنْسِهِ، وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فِي تَعَدِّي فيه.

والْوَجْهُ الثَّانِي مِنْهُ أَمَرَنا الله تعالى أن نَتَعَدَّى فيه، وَهُوَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مُخْرِجاً، وَهُوَ لَيْسَ مُوَازِياً عَلَى بَعْدٍ قَوْدٍ، وَلا مِثْلَهُ، وَلا مِثْلَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ عَمْداً، فَإِنْ مات مِنْ ذلك فَهُوَ أَمَرَنا الله تعالى أن نَتَعَدَّى فيه، وَهُمْ يَكْذِبُ أَنَّا لا يَجُوزُ مِنْ ذلك، وَإِنَّ أَنَّ الله تعالى أَمَرَ ذلك أَنَّ أَهْمَلَهُ، وَلا أَغْفَلَهُ، وَلا مَنَعَهُ، وَإِنَّ لَمْ يَقْتُلْ عَمْداً، فَإِنَّ الله تعالى نَدَبَ عِبَادَهُ إلى الْعَفْوِ، فَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ فَلَا.

وَإِنْ كانَ الذي اقْتَصَّ مِنْهُ بِمَا يُساوِي مِنْ جِنْسِهِ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ مَرْفَقَ مِنْهُ فَهُمَا مَنْعُهُ وَإِلَيْهِ، فَلَيْسَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ فِي هذه الْوَجْهِ، وَلا دِيَةَ.

وَإِنْ تَعَدَّدَ النَّقْصُ فَتَعَدَّى عَلَى النَّقْصِ بِمَا لَمْ يُنْبِتْ لَهُ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ، وَعَلَى الْقَوَدِ فِي النَّفْسِ فيه قَدْرُهُ، وَإِنْ أَخْطأ بِمَا لَمْ يُنْبِتْ لَهُ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

مسألة: من أقرَّ له السلطان فقتله.

قال عليّ: رُوِّينا من طريق عَبْد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن عَمْرِو الرَّوْذِيّ وغيره، عن الحَسَن قال: «إن أقرأ من أقرائي مَرَّة كانا يُدْخِلُ عليهما، فأنكر ذلك، فقيل له: أحيى عُمَر، فقال: يا ويلاه ما أراه يُقْبَرُ، فإنه ليُنْبَشُ عن الرَّكْبِ في الرَّكْبِ، فضَحِكَ»[1] انتقل، فدَخَلَت دارَ الأمْنِ وقد صاح الصَّبِيُّ صَيْحَتَين فماتَ، فاستَدَلَّ مُدَّعِيُ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أنَّما عَلَيْه بشاهدين؟ أن ليس عليك شيءٌ، إنَّما عَلَيْكَ أن تَرْوِيَ، فإنَّ صَوْتَ عَلِيٍّ، وأنَّكَ عَلَيْه غَيْرُ مَذَلٍّ: ما تَقُولُ؟ فقال: إنْ كانوا قالوا: يا رَبِّ إنَّما أخذتَه لأنَّه أخذ أقرانَه فأمرتَ به في هواك فلَمْ يَنْحَرِفْ لَنا، أو أنَّ بيتَه عليَّ، لأنَّك أنت أقرَضْتَه، والمَلَكُ رَدَّدَه في سبيلك، فإنَّ عَلَيَّ أنْ يَلْحَقَ عليك بالمَلَكِ، فإنَّ عليك مِنْ تَرْبِيَتِي، إلَّا تَمَّ»[2].

قال عليّ: واضحاً؛ لأنَّ لو أخْطَأ، فالواجبُ الرُّجُوعُ إلى أمْرِ اللهِ تعالى بالرُّجُوعِ إليه عِنْدَ الخِلافِ فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[3].

فوَجَدْنا الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [4]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية[5].

وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن رأى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْه بيده، إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه»[6].

---

(١) في (ص): فضربها.

(٢) المصنف: ٥٤٥٣، (٥/٤٤٥-٤٤٦).

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) الأعراف: ١٧٠.

(٦) صحيح مسلم: ٤٩، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

فضح أنْ فرضًا على كُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ على الأمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ أنْ يَأمُرَ بالمَعْرُوفِ ويَنْهَى عن المُنْكَرِ.

ومِنَ الضحاك أنَّ بَقْدَرِهِ اللهُ تعالى عَلَى الأيْدِي وغيرِهِمْ أمْرًا إنْ لَمْ يَعْمَلُوهُ عَصَوْا اللهَ تعالى ثُمَّ يُواجِعُكُمْ في ذلِكَ. ووَجَدْنا هذِهِ المَنْقُوشَ فيها بَحْتَ فيها بِخَطٍّ، ولَمْ يُبادِرِ الباحِثُ فيها شَيْئًا أصْلًا (لعل شيء عليه، وبِّما كانَ يَكونُ عَلَيْهِ ولَدِها أو بِاخْرَ ضَرَبَها أوْ يَقْصِها، وأمّا إذا إنْ لَمْ يُبادِرْ فَلَمْ يَعْنِ شَيْئًا أصْلًا.

ولا فَرْقَ بَيْنَ حِمَاء، وبَيْنَ مَنْ رَمَى حَجَرًا إلى الغَدُوِّ فَلَزِعَ بِنْ مُرْمِيهِ إنْسانٌ فَمات، فهذا لا عَلَيْهِ، وكَذلِكَ مَنْ بَيْنَ حايِكَا فالهَدْمِ، فَلَزِعَ إنْسانٌ فَمات. وباللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

مسألة: ٣٣٠٠ - مَنْ جَمَعَ طَعَامًا لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى أَكْلِهِ، فَأَكَلَهُ، فَمَاتَ.

قال علي: لَعَنَ قَوْمٌ إِذًا أَمْرَ مَنْ جَمَعَ طَعَامًا وَقَتَلَهُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؟ فَأَلْقَاه عَلَيْنَا، فَإِنَّ عَلَيْنَا الْقَوَدَ، وَهو قَوْلُ مالك.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْنَا الْقَوَدُ، لكن عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ.

قَالَ أَبُوْمُحَمَّدٍ: لَا قَوَدَ وَهو مَا لَا حَيَاةَ بِهِ، وَلَا الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ضَمانُ الْمَعْدِمِ قَالَ أَبُوْمُحَمَّدٍ: نَأْتِي كُلَّ إِيْجَابٍ - وَالأَمْرُ، إِلَّا أَنْ يُوْجِبَهُ إِلَيْنَا إِمَّا عَلَيْهِ الْقَوَدُ، وهو قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي إِيجَابِهِ الْقَوَدَ، وَمَا نَأْتِي بِقَوْلٍ لَا هو الْقَوَدُ، وَلَا هو بِدَلٍ لَمْ يُوْجِبْهُ إِلَيْنَا قُوْلانِ، أَصَحُّهُمَا: قَوْلُنَا مِنْهُ، وَالأَمْرُ الْمُوْجِبُ أَصْحَابُنَا.

قال علي: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِيمَا ذَكَرْنَا وجدنا حُجَّةَ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ[1] مُثْبَتَةً بِمَوْضِعٍ، فَوَجَدْنَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ مُثْبَتًا بِمَوْضِعٍ، فَإِذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، إِلَّا أَنَّهُ مُؤَدًّى، مَا مَحَلُّهُمْ مِنْ حِوَالِهِ؟ مَا عَنْدَ الرَّازِيِّ، أَنَّهُ مَعْزُوٌّ، عَنِ الْأَخْرَى، مَعَ أَنَّهُ مُؤَدًّى، مَا مَحَلُّهُمْ مِنْ حِوَالِهِ؟ مَا عَنْدَ الرَّازِيِّ، أَنَّهُ مَعْزُوٌّ، عَنِ الْأُ

بن كَعْب، وَكَثِيرٌ هَذَا الرَّزَّاقِ: أَنَّ مُضَرَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مُرْسَلًا مَرَّةً فَكَثِيرَةً، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً مُتَّصِلًا فَكَثِيرَةً"[1]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ابْنُ الْمُبَارَكِ أَسْنَدَ لَهُ مُضَرُ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا"[2].

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو الْعَبَّاسِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَبِهِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِءٍ، يَا نَبَاتُ، عَنْ مِضَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ مِنْهُ حَيْثُ عَلَقَتْهُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ بِهِ، وَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ، و

لَهُ، يَأْتِيَ مَنْشُورَةً فَأَكُلَ بِهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَأْكُلَهَا. قَالَ: «مَا عَلَى أَنْ تُسْتَطَابَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ لَا». «فَقَبِلَ» فَقَالَوا: «أَلَا نَقْتُلُهَا؟» قَالَ: «لَا». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ أَحْرَجَهُ فِي الْهَوَاءِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال عطاء: فحاولت هذه الأثار الصحاح فإذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُئِلَتْ فِي الْيَهُودِيَّةِ -أَحْسَبُهَا- أَمَةً وَأَهْدَتْهَا لَهُ مَرْبُوطَةً بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجَاءَ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَهَلْ يَرْضَوْنَ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ وَقَالَ: «لَا تَقْتُلُوهَا» وَقَالَ: «وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ مِنْهَا شَيْءٌ» وَقَالَ: «وَلَوْ كَانَ مَلِكًا لَأَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ».

وقد قال عطاء: فحاولت هذه الأثار الصحاح فإذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُئِلَتْ عَنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، وَأَكَلَ مِنْهَا، وَقَالَ: «وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ مِنْهَا شَيْءٌ» وَقَالَ: «وَلَوْ كَانَ مَلِكًا لَأَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ».

قال أبو داود: وَكَانَ سَمَّ خَيْبَرَ فِي عُنُقِهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[1].

قال أبو داود: وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَزَادَ: وَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَسْمُومَةً، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»

---

(١) أصل الحديث (٤٥٤٨) وبرواية البخاري (٢٦١٧) عن عائشة رضي الله عنها والتصريح بالسماع.
وأخرجه أبو داود (٤٥٤٨) وابن ماجه (١٧٣٢) وابن الجارود (٨٧٤) وأحمد (٢٤٥٥) وابن السكن في «الإيمان» (٨٠٨).
(٢) أصل الحديث (٤٥٤٩).

فإنها أعرتني إياها مَضْمُونةً»، فمات بِشْرٌ قبل أن يؤدِّيَ إلى مَعْرُوفٍ الأنصاريِّ، وأَمَرَنَا بِأَدَاءِ الْعَوَارِيِّ»، فما حملك على الذي صنعتم؟» فقالت: إنَّ قُدْرَتَه طَلَقَتْ، ثُمَّ مَدَّ في وَجْهِ قُدْرِنَا مِنْ ماءٍ، وما رَدَّتْ أحدٌ من الأَوْفَاقِ التي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فهذا أوان انْقِطَاعِ أَبْهَرِي»[1].

وما حدثه أحمدُ بنُ قابيس: ثنا أبي قابسُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قابيسٍ، ثنا عَلِيُّ قابسُ بنُ أَحْنَفَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نُعْمَانَ، ثنا يُونُسُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ يُونُسَ بنِ الْبَزَّازِ أَبُو الْبَزَّازِ: حَدَّثَ قابسُ بنُ أَحْنَفَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ، ثنا أَبُو الْعَوَّامِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْنِي: عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدٍ»[2].

قلت: فقد تفكرنا في هذه الرواية فوجدناها مكذوبة، إذ لا رواية وهب بن بَقِيَّةَ، فإنَّه مُرْسَلَةٌ، ولم يُمْدِدْ بها وهبٌ في المرة التي أسلفنا إلا أنَّه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصَّدَقَةَ، فتفطن.

وأما سابِقُ الحَشْرِ، فهو أَرْسَلَهُ ولا مَزِيدَ، هكذا في نُحَ الحَشْرِ الذي أَوْرَدْنَا لَكَ أَنَّهُمْ إِنَّ أَجْرَ الْعَمَلِ، ولا يأكلُ الصَّدَقَةَ قال: وزاد فأمَّا سَبَقَ الحَشْرِ فَرَسُلاً فقط، ولا نُحَةَ في تَرْسِلِ.

وأما رِوايةُ عَلِيٍّ، فهي رِوَايَةُ مَجْهُولِينَ: ابن نُحَمَاتَ الْقَيْرَوانِيُّ لا يُعْرَفُ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ يُونُسَ الْبَزَّازُ كَذَّابٌ، وأَبُو الْعَوَّامِ كَثِيرٌ لا نَدْرِي أَهُوَ هُوَ، وسَعِيدُ بنُ سَلَمَةَ لا نَدْرِي مَنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بنِ الْعَوَّامِ مُسْنَدًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

(١) في نسخ الدبيع: فهذا.

(٢) رواه الديلمي ٥/٨٩ من طريق أبي حميد به.

(٣) [illegible]

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْزَحْ لِلْبُهْوَةِ إِلَى سَمْتِهِ، وَهذا الْفِيْرُوانِيُّ يُؤْذِي مِنْ طَرِيقِ عَنَاءِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ اللهِ قَتَلَهُ، فَتَفَلَتْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ جُمْلَةً؛ لِجَهَالَةِ نَاقِلِهَا.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ؛ لأَنَّهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ أَوْرَدَهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْزَحْ لِهَا، وَكَانَتِ الرِّوَايَةُ لَمْ تَصَحَّ، فَهِيَ لا تَصِحُّ، تَضْعِيفُ مَا أَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ﷺ قَتَلَهُ، وَمَرْوِيٌّ أَنَّهُ لَمْ يَمْزَحْ لِهَا، فَلَوْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ مَعَ مَا أَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ﷺ قَتَلَهُ، لَمَا قَدَحَ مَعَ مَا أَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ لَمْ يَمْزَحْ لِهَا، لَكَانَ الْكَلامُ فِي ذَلِكَ لا يَحْتَمِلُ مِنْ أَجْلِ تَحْتِ الْجَوْزَةِ وَالْمَرْأَةِ رَاقِبُ لَهَا؛ إِذْ لَمْ تَأْتِ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِهِمَا، وَالاخْتِلافُ وَهُمْ، وَلا يَكُونُ لَا أَهْلُهُ وَاحِدَةً، فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي مَنْبِتٍ وَاحِدٍ، وَيَرْجِعُ إِلَى وَدِيَةٍ مِنْ مَنْبِتٍ مَعْرُوفٍ مِنْ، وَتَوَهَّمَا[11]: جَابِرٌ وَأَنَسٌ، اللَّذَيْنِ أَلْقَيَا هذا الْكَلامَ لَمْ يَتَلَقَّيَا، فَهُوَ بَيِّنٌ.

وَالْوَجْهُ الآخَرُ: هِيَ تَجْعَلُ الرِّوَايَاتِ مَا تَجُوزُ لَهَا لَمْ يَتَلَقَّيَا لَا مَا يَتَلَقَّيَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا سَمْتُهُ، فَتَضِعُ مَعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَكُونُ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ جَابِرٍ وَأَنَسٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَمْزَحْ لِهَا، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ يَجُوزُ تَحْتَ الْجَوْزَةِ عَلَى وَجْهِ تَلِيقُ، وَمَعَ أَصْلُ الْوَجْهِ، وَمَا أَنْ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يَمْزَحْ لِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَهَالَةُ قَتَلَهُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَتَوَهَّمُ مَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الصَّاحِبِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذِي لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ، وَلا يَمْزَحُ إِلَّا بِحَقٍّ تَعَالَى عَنِ الْوَهْمِ، وَالْحَقُّ عَلَى الْخَطَأِ فِي الْمَعْنَى

(١١) في الأصول: وهم.

أصحاب وعلما أن أمس[1] كان؟ قالوا: لا. يا رسول الله! لم تقتلهم؟ فقال: «لا»، فهذا هو المُمْتَلَى المتكبر؟ به الذي لا يحبّ عِلاقة، فصبح أن مَنْ كان يتكبر كمثل هذا لأنه لا تَوْبة عليه، ولا منية لا عليه ولا على مقلده، إلا أن يُمِيتَ نفسه فيه ذلك الحال، بَلى هذا مَنْ هو المباغير في تقيه، ولا فرق بين هذا وبين مَنْ هو أمير نوري لَمّا عَرِفها أو دعاه إلى مكان فيه أمثاله.

وقد صَحَّ الخبر: أنّ رسول الله ﷺ لم يُوجب على النبي صلّى الله وأصحابه قدرات من ذلك الحال بمَعْلَمهم فَوْرًا ولا مَيْتَة، فكان الفَرْقُ مع هذا الحال.

ووَجَدَ أخوه وعم الله لا يَعْلَق عنهم من شيء مُعاملا لأجلهم فأكلك ذلك المُضْطَرُّ ضمات الله قَلَقَه، إلا مجازا لا حقيقة، ولا يُعْرَفُ في لُغَة العَرَب ولا في الأمثال، وإنما يستعْمِلُ هذا المَوْهَم، وليس الحَمْلُ إلا في اللُّغَة وفي الشَّرِيعَة، وبالله تعالى التَّوْفِيق.

وإذا رَأَيْتَهُ وأَوْجَزَه الشَّيْخ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يُوجِزُه فَهُوَ إِذْلالٌ بِلا شَكٍّ، وَمَأْمُورٌ لِقَلْبِهِ، وَيُسَمَّى إِذْلالا فِي اللُّغَةِ، وفي الأمْرِ.

كَمَا نَا شَاهِمْ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الله، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ حَنَّادٍ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ يَجْزِي[2] بِهِ فِي يَقْضِي فِي دِينِ جَهَنَّمَ خَلِيفَا فِيهَا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ تُرِكَ مَالا فَلِلَّذِينَ تَرَكَهُ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ فِي جَهَنَّمَ خَلِيفَا فِيهَا، مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،

(١) في نسخ البيع: [لشأنا]، وأخذت من أس في الجذرية (٩١١٧).

(٢) في أس: [يجزا].

وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا تَحْلُدًا أَبَدًا (١)

قال عليه: فقد سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ ضَرَبَ السُّمَّ لِيَمُوتَ بِهِ قَاتِلَ نَفْسِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَلَهُمْ عَمَّا مَنْ أَسْقَطَ هَاهُنَا الْقَوَدَ. وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٣٤ مسألة: أَحْكَامُ الْحَجْنِ

قال عليه: فِي الْحَجْنِ أَحْكَامٌ، وهِيَ: مَا فِي الْحَجْنِ مِنَ الْمَرَاتِبِ.

وَمَا فِي صِفَةِ الْحَجْنِ.

وَمُحْدَثُهُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، أَوْ بَعْدَ نَفْخِهِ فِيهِ.

وَالْمَرْأَةُ تُرِيدُ طَرْحَ نَفْسِهَا الْإِسْقَاطَ.

وإِنْ كَانَ الْحَجْنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ. وإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ.

والمَنْصُوصُ عَلَيْهِ لِلْمَيِّتِ الْحَجْنِ بَعْدَ مَوْتِهَا.

وَالْمَرْأَةُ دَارَتْ(٢) بَيْنَ نِسَاءٍ حَامِلٌ فَأَلْقَتْ جَنِينًا.

وهَلْ فِي الْحَجْنِ فَدَاءٌ أَمْ لَا وحَيْثُ الْأَخْذُ. وحَيْثُ الْكِفَايَةُ.

خَرَجَ بَعْضُ الْجَنِينِ وَلَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ. وحَيْثُ الدِّيَاتُ.

وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَاذْكُرُونَ قَوْلَ مَالِكٍ بِإِذْنِ اللهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٧٦) كتاب الطب، باب شرب السم، ومسلم (١٠٩) كتاب الإيمان، باب قبائل تحريم الإسلام لدم الإنسان نفسه من طريق الأعمش به.

(٢) في (س): حبع؛ فواحد، وفي (ج): فواحد.

٢١٣٥ مسألة الحامل تقتل

قال علي: إن قُتِلَت حاملٌ بِيِّنَةُ الحَمْلِ، فَسواءٌ طَرَحَتْ جَنِينَها مَيِّتًا أَوْ لَمْ تَطْرَحْهُ فيه دُونَهُ لما بَدَا ذَكَرُنا من أَنَّهُ جَنِينٌ لَهُنَّك، وهذا قد اخْتَلَفَ النَّاسُ فيه كما نا أحمد، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجي، نا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَى، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كان يَقُولُ: إذا قُتِلَتِ المَرْأَةُ وهي حاملٌ، قال: ليس في جَنِينِها شَيْءٌ حَتَّى تَلِدَهُ[1].

وبهذا قال مالك[2].

قال علي: لم يَذْكُرْهُ في رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ في الجَنِينِ إِلَّقاءُه، وكيفَ قال **الله** في الجَنِينِ: «فَمَوْتُ عِدَّةِ أَوْ تَمامٍ[3] تَنْبَتُها أَصِبْتِ، أَلَّتِي أَوْ تَلِدْنَ»، فَهِيَ المَرْأَةُ المَذْكُورَةُ.

وإذا قُتِلَتِ الحامِلُ فقد تَلِفَت جَنِينُها بِلا شَكٍّ، وبالله نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٥٤ (٢٨٢٧٦).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/٨٩، «التمهيد» لابن عبد البر ٢/١١٢٤.

(٣) رواه الشافعي (٧٣٩٨) كتاب الطلاق، باب الأكفاء، ومسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى من حديث أبي هريرة.

٢٤٣٣ مسألة: هل في الجنين غُرّة؟ أم لا؟

قال علي: ابن أحمد، ثنا ابن مُفَرِّج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا القَبَّري، ثنا عَبْدُ الله بن ابن مُبَرِّيَج قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ما عَلَى من قَتَلَ من لم يَسْتَهِلَّ؟ قال: أرَى أنْ يُحْبَسَ أو يُغْرَمَ[1].

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَشْعَثِ في رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً[2] فَأَسْقَطَتْ قال: يُغَرَّمُ غُرَّةً، وقَالَهُ عِكْرِمَةُ، وقَالَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ شَيْئاً، هي أبوابُ الجَنِينِ غُرَّةٌ[3].

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الحَمِيدِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: في الجَنِينِ الذَّكَرِ أو الأُنْثَى غُرَّةٌ أو تُسْتَرْجَعُ الدِّيَةُ مِنْهُمْ وَلَدُهُمْ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَغُرَّةٌ[4].

قال علي: فَكَلَّمْنَا: هَلْ لِهَذَا الحَدِيثِ أَصْلٌ أم لا؟ فَوَجَدْنَاهُ يَأْثُرُونَ ما رُوِّينَا بِالسَّنَدِ المَذْكُورِ إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ قال: صَبَحَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ امْرَأَةُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْقَطَتْ جَنِيناً، فَأَرْسَلَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَكْفُرَ بِشَيْءٍ يَكُونُ رَقِيقاً، يَعْنِي: أَنْ تُعْتِقَ[5].

قال علي: هذه رِوَايَةٌ عن عُمَرَ، **فلا** يَلُوحُ لَنَا في هذا مُخَالِفٌ من الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَوَامُّ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ والتَّابِعِينَ الذَّاهِبِينَ إلى أَنَّهُ لا يُعْتَقُ إلا الصَّحِيحُ إذا وافَقَ تَقْدِيقُهُم، وهذا حَقٌّ مُبَاحٌ، وهو عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ١٧/٣٠ (١٨٣١٠)

(٢) في (ب، ص، ح): امرأة.

(٣) المصنف: ١٧/٣٠ (١٨٣١٢)

(٤) المصنف: ١٧/٣٠ (١٨٣١٣)

(٥) المصنف: ١٧/٣٠ (١٨٣١٤)

(٦) في (ب، ص، ح): الساعي (١٨٣٣٧).

بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، لَا تُغَيِّرُ لَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهِيَ إِذَا وَجَدُوا بِهَا حَلَاوَةً بِهَا، وَتَلَذَّذُوا بِهَا عَلَى عُصُومِهِمْ تَحَاثَلَتْ.

وَهُمْ كَمَا تَرَى قَدِ اسْتَشْهَدُوا عَلَيْهَا حَلَاوَةً، وَقَدْ جَعَلُوا حُجَّةً مَأْثُورًا عَنْ عُمَرَ فِي تَنْجِيمِ الْمَيْتِ فِي لَحْدِهِ بِسَبَبِ أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ أَحَدٌ حُجَّةً يَتَكَرَّرُونَ عِلَاجَهَا، وَجَعَلُوا حُجَّةً بِالْعَافِيَةِ عَلَى الْمُوَاسِينَ حُجَّةً يَتَكَرَّرُونَ عِلَاجَهَا، وَلَمْ يَجْعَلُوا لِبَيَانِهَا هَاهُنَا الْحَلَاوَةَ مَا الَّتِي مَسَخَتْ بَيْنَ جَوَامِعِ دَالَّتِ عَيْنَا مَيْتَ يَبْكِي وَقَوْمٌ حَلَاوَةَ مَا يَقْرَأُونَ، وَهَذَا تَعَجُّبٌ مِنْ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْلَمُ مِنْ هَذِهِ شَيْئًا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدٍ الْحَلَاوَةَ فِي تَلْكَ عَلَى مَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدٍ يَحْضُرُ

فَقَالَ: أَمَّا مِنْ خَيْرِ حَلِيلٍ فَأُسْلِفَتْ خَيْرٌ، فَإِنْ كَانَ قَالَ الأَبْيَةَ الأَخْمِرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا فَلا كَفَارَةَ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[1] فَقَالَ: «لا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَخْمِرَ».

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَخْمِرَ، لا خَطَأً وَلا عَمْدًا، فَلا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لا كَفَّارَةَ إِلا فِي قَتْلِ الأَخْمِرِ، وَإِنْ قَالَ لَهُ أَخْمِرَ، وَهُوَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ الأَرْجَحُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ نِكَاحِ أَمْرَأَتِهِ الأَخْمِرَ، وَيُشَكُّ حَرَكَتُهُ بِهِ شَكٌّ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَوْلَى قَوْلِي، فَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ: يَا أَخْمِرُ وَهُوَ مَقْتُولٌ، وَلَمْ يَقُلْ: يَا أَخْمِرُ، وَلا عَمْدًا، فَلا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَالكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ بِحَقِّ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[2]، لا أَكْلَ لَهُنَّ مَوْتَ عَبْدٍ.

وَقَدْ مَنَعَ مِنَ الشَّيْخِ[3] أَنَّ الأَرْجَحَ يَقْتُلُ فِيهِ بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَقَدْ وَافَقَهُ[4] رَجُلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْتُلُ الأَخْمِرَ، وَقَدْ وَافَقَنَا عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ

---

[1] فَإِنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ هَذِهِ كَفَّارَةً:

قُلْنَا: لَمْ يَأْتِ لَهَا وَاقِعٌ مِنَ الحَيْثِ، وَيُثْبِتُ السَّنَدُ كُلُّهَا بِأَمْوَرَةٍ مِنْ أَبُوَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَأْتِ وَاحِدَةٌ، وَلا مِنْ حَيْثِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى فِي قَتْلِ الأَخْمِرِ خَمْسَ كَفَّارَةٍ، وَاخْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَالَى عَلَى الأَخْمِرِ، وَالذِي عَلَيْهِ هُوَ عَتْقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ صَحِيحٍ يَمْنَعُ الطَّرَّانَ، فَلَمْ تَكَفَّارَةٌ.

وَهَذِهِ الآيَةُ الأَبْيَةُ شَرْحٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِلْحَيْثِ، وَأَوَامِرُ اللهِ تَعَالَى

(أ) في (ب) [صح]: في ظلك.

(ج) [صح]: حديث ابن سيرين الأمر بالمعروف، والذي عليه في ٨٨/٢.

(د) [صح]: ٩٢.

(هـ) [صح]: ٩٣.

مَنْثُورًا كُلُّهَا، لَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاءُ شَيْءٍ وَهِبَةُ أَصْلٍ، وَإِنْ عَاقَبَ هَذَا فَقَدْ غَضِبَ هَذَا مَعَهُ فَيَا أَمْرَ بِهِ.

قَالَ فَيَا: فَأَرْجِعُ فَهِ حَيْثِيَ مَالَهُ مِنَ الإِرْثِ، إِذْ هُمِ الْمَالِكُ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَمِثْلُهُ تعالى التَّوْفِيقُ: لا يَجُوزُ هَذَا، لأَنَّ اللهَ تعالى إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾[1]، إِنَّمَا يُمْنَعُ ذَلِكَ تعالى فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ النَّبِيُّ، لَكِنْ وَقَالَ تعالى ذَلِكَ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَقَالَ هَذَا، مِنْ أَيْنَ أَخَذَ؟ أَمْ أَيَّةَ مِنْ عَجَزِ فِي الْمَيْتِ فَقَالَ: مالك مِنَ الإِرْثِ، فِي الْحَيِّ الثَّابِتِ وَلَا مِنْ يَدِهِ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ مِنْهُ.

قَالَ: فَأَمَّا أَمْرٌ أَيَّةَ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَكْتَفِ بِمَنْعِ الْمَيْتِ مِنَ الْعَبِيدِ أَوِ الإِمَاءِ، وَمَنْعُهُ مِنْهُ.

قَالَ: أَوْرَدْتَهَا إِلَيْنَا عَنِ نَبِيِّ غَيْرِ هَرَوْنَا؟ فَلَمْ يُأْضِخْ بِأَمْرٍ بِحَرْبٍ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ تَحْتَمِلُهُ لِيَنَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ وَاحِدَةً، وَالأَمْرُ بِمَا لَمْ يَمْرَضْ مِنْ أَحْكَامِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَيْتِ، فَلَمْ أَرَدْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَعَ الْمَكَارِهِ فِي ذَلِكَ تَحْتَمِلُهُ لَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا أَمْرٌ أَنَّ الْمَكَارِهَ فِي ذَلِكَ تَحْتَمِلُهُ لَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَهُ تَحْتَمِلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أُمُورٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا مُخَالَفَتُهَا، وَلَوْلَا أَحْتَجْنَا إِلَى شَهَادَةِ الظَّوَابِلِ لَيْكَتِ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَمْ تَجُزْ، وَأَنَّهَا تَجُوزُ أَرْبَعَةُ شَهَادَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَدْلٍ، فَهَذَا عِنْدَنَا أَنَّهَا قَدْ تَجُوزُ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرٌ أَنَّ الْحَيَّ أَحْتَاجَنَا إِلَى شَهَادَةِ أَحَدٍ بِالْحَرَجِ، لأَنَّ أَوْلَى الْمَقْبُولِ، وَالْحَيُّ الثَّابِتُ، وَأَثْبَتُ الْمَقْبُولِ شَهَدَ عِنْدَنَا الأَمْرُ الْحَيُّ يَجُوزُ مَعَ بَعْدَ الْمَيْتِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ، فَمَا يَحْتَاجُ بَعْدَ شَهَادَتِهِ

---

(١) الآية: ١١.

(٢) سبق في ص: ٣٦٨/٢.

إِلَى هَذَا أَخِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَا تَقُولُونَ فِيمَنْ تَعَمَّدَتْ قَتْلَ جَنِينِهَا وَقَدْ أَجَازُوكُمْ بِنِّةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً يَعْنِي فَقَتَلَتْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ أَجْنَبِيٌّ قَتْلَهُ فِي بَطْنِهَا فَقَتَلَهُ؟ فَمِنْ قَوْلِنَا: أَنَّ الْمَوْءُودَ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ وَلَا بُدَّ، وَلَا مَرْأَةَ فِي ذَلِكَ جِنَايَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ فَاجِبُ الْغُرَّةُ فَقَطْ، لِأَنَّهَا جِنَّةٌ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَمَّدَهُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْمَوْءُودُ لِأَنَّهُ قَاتِلُ نَفْسِ مُؤْمِنَةٍ عَمَدًا، فَهُوَ لَمْنُ بِنَفْسِ[1]، وَالْمَأْثُمُ بَيْنَ جَبِرَتَيْنِ، إِمَّا الْقَوَدُ، وَإِمَّا الدِّيَةُ، أَوِ الْمُعَافَاةُ، كَمَا حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ[2]، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) من اب، و: من جيد.

(٢) سبق في ص ٦١٤، ٦٦٤.

قال علي: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن الحجاج، عن عَبْدَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ عِنْدَنَا فَذَهَبْتُ لِتَشْتَرِطَ مَالَهَا وَلِغَيْرِهَا، فقال إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عَلَيْهَا جِلْدُ زَوْجِهَا وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا غُرْمٌ مِنْ أَجْلِ أَمْرِهِ!!

نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبْهَانَ، نا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن الحُمَيْرَةِ ابْنِ مُضَمِّرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال في امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قال: تُعْتَقُ رَقَبَةٌ، وَتُصَلِّي أَيَّامَ نِفَاسِهَا!!

قال علي: هذا أَكْثَرُ فِي هذه المَسْأَلَةِ.

قال علي: إِنْ كَانَ لَمْ تَقْبِضْ فِيهِ الرَّوْحُ فَالمَرْوِيُّ عَنْهَا، وإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ فِيهِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِهَا كَانَتْ لَمْ تَعْمَلْ شَيْئًا، فَالمَرْوِيُّ أَيْضًا عَنْهَا، وَالخَادِمُ، وَالخَادِمَةُ مَالٌ، وإِنْ كَانَتْ عَمِلَتْ ذَلِكَ مَالُوكَ عَلَيْهَا، أَوْ المُعَاوَنَةُ مِنْ مَالِهِا.

فَإِنْ مَاتَتْ فِي هَذِهِ الحَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ أَلْغَتْ مَالُوكَ وَالمَرْوِيَّ عَنْهَا، وَقَالَ: فِي المَحْمُولِ عَلَى مَالِكٍ الحَجِّ، مِنْ كَانَتْ أَمْرَتْهَا، وَكَذَلِكَ فِي العَمَلِ الَّذِي قَدْ أَنْفَقَ فِيهِ الرُّوحَ.

وإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبِضَ فِيهِ الرُّوحَ فَالمَرْوِيُّ عَنْهَا فِي الحَجِّ، إِنْ كَانَ غَيْرَهَا.

وإِنْ كَانَتْ هِيَ فَلَا أَوْرَدَ، وَلَا مَرْوِيَّ، وَلَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْكُمُ عَلَى

---

(١) وبه عبد الرزاق: ٦/٣٠ (١٠٣٣٣) عن الثوري عن حميد عن إبراهيم بنحوه.

(٢) وبه: ابن أبي شيبة: ١٤/١١٤ (٢٧٨٤١) من طريق ح.

تَبْتِيه، وَمالَكَ مِنْ عَمَلٍ تَبْتِيهِ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

٢١٣٨ **مسألة: فيمن أقلت جنينين ضعاما.**

قال علي: هَذَا خَبَرٌ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْجَاجِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عن أَبِيهِ قال: أَوَّلُ مَنْ قُتِلَ وَاجِدٌ جُنَيْنٌ، قَالَ: أَمَّا هُنَّ فَقَدْ أَعْتَقْتُهُنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وَضَّاحٍ، نا سَحْنُونُ، نا ابن وَهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَبِيعَةَ قال: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ وَاجِدٌ جُنَيْنٌ، قَالَ: يَعْنِي أَمَةً لَهُ أَوْ أَمَةً.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا أَسْقَطَتْ ثَلاثَةً فِي قَبْلٍ وَاحِدٍ جُنَيْنٌ مُمَّرٌ، إِنْشَاءُ خَلْقٍ أَوْ لَمْ يَنْشَأْ أَلَمْ تَحْبَلْ.

وَقَالَ ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بن سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ قال فِي الْجَنِينِ إِذَا تَوَحَّشَ مِنْهُ أَمَةٌ أَوْ أَرْبَعٌ، فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَيْنِ فَهِيَ قِيمَةُ مُمَّرَيْنِ.

قال علي: وَبِهَذَا نَقُولُ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «وَفِي جَنِينِهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَلِكُلِّ جَنِينٍ، وَإِنَّ الْمُمَّرَ غُرَّةٌ، فَهُوَ جَنِينٌ أَتَمَّ أَجَلَهُ، فَفِي كُلِّ جَنِينٍ مُمَّرٌ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَإِذَا قُوِّمَا بَعْدَ الْحَيَاةِ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَفَارَةٌ، وَبِذَلِكَ جَاءَ النَّصُّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٢ (٢٨١٤٦).

(٢) أنظر: «المدونة» ٥/ ٣٢٤. (٣) «روح البيان» ١١/ ١١٨.

قال علي: أخْتُلِفَ النَّاسُ فِيمَنْ تَجِبُ لَهُ الهُرْمَةُ الوَاجِبَةُ فِي الخَمْسِ:

حدثنا مُحَمَّدُ بن سَعِيدٍ، نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللهِ، نا عَبْدُ اللهِ بن قَاسِمٍ بن أَصْبَغَ، نا ابن وَضَّاحٍ، نا مُوسَى بن مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عن أَمْرَأَةٍ أَدْرَكَتْ غِرَاءَ الأَسْنَانِ قَالَتْ: تُعْطَى رَبَّةُ وَلَدِهَا أَبَدًا[١].

نا عَبْدُ اللهِ بن رَبِيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ بن أَصْبَغَ، نا ابن وَضَّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدَ، عن ابن شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ إِمْرَأَةً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْمَنْفُوسِ لا يُرَث مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ عَلَى وَالِدِهِ الله تعالى، لَيْسَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ العَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ وأبي حنيفة ومالك والشافعي[٢].

وقال آخَرُونَ هُمْ عَلَيْهِنَّ: كذا نا مُحَمَّدُ بن سَعِيدٍ نا ثَابِتٌ، نا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ، نا ابن وَضَّاحٍ، نا مُوسَى بن مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا مُحَمَّدُ بن قَيْسٍ، عن الشَّعْبِ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَتَّى أَسْقَطَتْ، قال الشَّعْبُ: عَلَيْهِ غُرَّةٌ يُؤْتِيهَا وَلِيدًا[٣]. وبهذا القول يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ وجميع أصحابنا.

قال علي: هذا أَخْتَلَفَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ، وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَتَبَيَّنَ الحَقَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/١٤٥/٢٤٤٤٧.

(٢) انظر: «الأم» ٦/١٥٢/٤٠٤، «المغني» ٧/٣١٤/٧٢٣، «الاستذكار» ٨/١٤١/١١٥٧٤، ٢٣٨/٢٣٨٧٥.

(٣) في (ع): «عن»، ص: «عن»، بزيادة.

مِنْ ذَلِكَ بِكَفِّهِ فَتَطَوَّعَ فِي قَوْلِ مَنْ رَأَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَوْرُوثَةٌ، كَمَالِي تَرْكَةُ الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مَوْرُوثَةٌ، فَهِيَ كَمَحْكَمِ الْمَيِّتِ، وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِهَا مَوْرُوثَةٌ عَلَى فَرَائِضِ التَّوَارِيثِ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ: إِنْ رَبَّنَا اللهُ ﷻ أَقَرَّ مِنَ الْحَيِّنِ عَدَدَ نَجِيبٍ قَدْ بَيَّنَ لَهُ، وَجَعَلَ فِي الْحَيِّنِ عَدَدَ نَجِيبٍ، فَصَحَّ أَنَّ مَحْكَمَ الْمَرْأَةِ كَمَحْكَمِ مَنْ الْمَنْكِبِ، لَا كَمَحْكَمِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

وَقَالَوا: قَدْ صَحَّ الْاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ امْرَأَةً أَوْ نَجِيبَ عَلَيْهَا مَا يُوجِبُ دِيَةً فَمَاتَ فَإِنَّهُ مَوْرُوثٌ عَنْهَا، كَذَلِكَ الْحَيِّنُ فِيمَا يُوجِبُ فِي الْجِنَايَةِ لَهُ.

وَقَالَوا: إِنَّ أَنَّ كَانَ وَاجِبًا أَنْ تَكُونَ لَهُ دِيَةٌ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهَا فَمَاتَ، فَمِنْ أَلْفَتَ حَيْثُ: أَنَّا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، لَأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَشْتَمِلُ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ: فَإِنَّ هَذَا مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، بِاللهِ نَعْتَصِمُ إِلَّا مَنْ اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مَوْرُوثَةٌ فَهِيَ كَمَحْكَمِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى فَرَائِضِ التَّوَارِيثِ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: هَذَا خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ: قَالَ: هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ، وَالْمَرْأَةُ مَوْرُوثَةٌ، فَه

إِنْ ثِقْتَ أَنَّكَ قَدْ تَجَاوَزَ الْحَمْلُ بِهِ ثِنْتَيْنِ لَيْلَةً، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَوْرُوثَةٌ يَوْرِثُهَا الْمَيْتُ عَلَّهُ وِرَاثَةٌ لَمْ تَعْرِفْ صِفَاتِهِ، عَلَى حُكْمِ الْمَوْرُوثِ، وَإِنْ لَمْ تَرَيْنَ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْحَمْلُ بِهِ لَيْلَةً وَلَيْلَتَيْنِ لَيْلَةً فَالْمَرْأَةُ بَاقِيَةٌ لَا تَدْفَعُ عَنْكَ.

وَبِرَهْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ»[1] فَذَكَرَ هَذِهِ الْقُوَى، أَوِ الْفِدَاءَ، أَوِ الْعَفْوَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُ مَضْمُومًا بِالْقُوَى وَالْفِدَاءِ وَالْمُسَلَّمُ أَنَّ هَذِهِ الْقُتْلَى فِي الْحَمْلِ وَالْعَمْدِ مُسَلَّمَةٌ لِأَهْلِهَا الْقُوَى، وَالْفِدَاءُ وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَمْدٍ لِأَنَّهُ لَا خِيَارَ فِي الْخَطَإِ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَا جَلَاءَ مِنْ أَهْلِ اللهِ الَّذِي بِهَا زَانَ الْقُرْآنُ، وَهَا جَاءَتْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْحَيْسُ بَيْنَ هَذِهِ وَلَا يَنْبَغِي وَجَبَ لَمْ يَضَعْ خَبَرَ الرَّسُولِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ حَقٍّ، فَهُوَ فَضْلٌ قَدْ قَبِلَ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ هُوَ فَضْلٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْمَوْتُ مِنْ حَقٍّ، فَهُوَ مَنْ شَهِدَ وَاجِبَةٌ إِلَى أَنْ تَجَاوَزَ بِنَا الْحَمْلُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ وَقَدْ أَلْقَتْ الْأَمَةُ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَةَ الَّذِي يَسْلَمُ لَهُمْ الْمَدِينَةُ الْمَوْتُ يَقْبَضُونَهَا وَلَا جَلَاءَ مِنْ أَهْلِ اللهِ بِلَا جَلَاءَ.

وَإِذَا بِنَا لَمْ يُوفَ أَنَّ تَجَاوَزَ بِنَا لَيْلَةً وَلَيْلَتَيْنِ لَيْلَةً، فَحُكْمُ عَلَيْنِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهَا، لَمْ يَجِبْ لَهَا، وَلَا كَانَتْ لَوْ وَجَبَ بَعْدَ، وَلَا قِيلَ[2]، وَلَمَّا هَا، أَوْ فَقَدَهُ مِنْ دَمٍ، أَوْ مُضْغَةٍ مِنْ عَضْلٍ أَوْ عِظَامٍ وَلَحْمٍ، فَهُوَ عَلَى

---

(١) [١٠٠٠ - ٩٧]

(٢) رواه أحمد (٦٨٤ - ٢٢٤١٦)، وأبو داود (٤٤٥٠)، والترمذي (٤٤٥٠) من حديث أبي شريح الكعبي، وصححه في (٩ / ١٥٠).

(٣) في (ج): «ب». قال

كذلك يَضْرِبُ أَمَّهُ، وإنما يُحِبُّ بما لا شك، فلم يُقتَلْ، ولا لا يُقتَلُ مرات، ولا مرة، ولا لم يُقتَلْ، فلِمَنْ قتلَ؟ فإن قال: لا يُقتَلُ، قيل له: فلِمَ؟ فإن قال: لأنه قتل بما لا يُحِبُّ، قيل له: فلِمَ لا يُقتَلُ؟ فإن قال: لأن هذا لم يكن قط، قيل له: فإن كان قط، فلِمَنْ تجعلُ دِيَتَهُ؟ فإن قال: لأن الدِّماء لا تكون إلا بالدِّماء

تُمَنِّيَ قال قُلْ واجمع جِهَتَها: تا وكيخ وإلا تُعاوِدُها، والا جميعًا: تا الأفْئِدَةُ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو الصادِقُ المَصْدُوقُ، قال: «يُجْمَعُ أحَدُكُمْ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ويُؤْمَرُ بِأرْبَعِ كَلِماتٍ بِرِزْقِهِ وأجَلِهِ وعَمَلِهِ وشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ»[1] وأكثر باقي الحديث.

قال عليٌ: وما ثَمَّ يُوقِنُ أنَّهُ نامَ الهِتْلِ إلا وهو واطِمِئْنَ لَيْلَةَ يَجْمَعِ أيُّها فَهُوَ عَلى ما تَيَقَّنَهُ مِنْ مُوالِيهِ، ولا يَجُوزُ أنْ تَقَعَ لَهُ بِالِيطِالِيهِ إلى الحَيْوَةِ، عن المُوالِيهِ المَتَيَقَّنَةِ إلا يَعْنِي، وأمّا بِالِيطِالِيهِ فلا، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ورواه البخاري (٣٢٠٨) كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾.

مسألة: جَنِينُ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا

قال علي: لا يحلف في أَنَّ جَنِينَ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا الْحُرِّ مِثْلُ نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا الْحُرِّ، هَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ: فِيهِ غُرَّةٌ فِيهِ أَدَبٌ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُتَيْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: فِي جَنِينِ الأَمَةِ غُرَّةٌ أَدَبٌ[1].

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ[2]، وَالشَّافِعِيُّ[3]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ[4]، وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ[5].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ تَمَّ لَهُ تَقْدِيرٌ مِنَ الْحُرِّ مِنْ جِنِّ الْحُرِّ فِي أُمِّهِ، هَذَا قَتَادَةُ، بِنَا ابْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا الْمُعْتَمِرُ، نَا أَبُو عُثْمَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَنِينُ الأَمَةِ مَنْ تَمَّ لَهُ تَقْدِيرٌ مِنَ الْحُرِّ فِي أُمِّهِ فَهُوَ أَدَبٌ، مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقْدِيرٌ مِنَ الْحُرِّ فِي أُمِّهِ فَهُوَ مَمْلُوكٌ لِمَالِكِ أُمِّهِ، يَقُولُ: تَمَّ لَهُ تَقْدِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَقْدِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَلَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَلَا يَقُولُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أَبْطَلَهُ الْقُرْآنُ، وَالْمُشَاهَدَةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحِسُّ، وَالْعِلْمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ تَمَّ لَهُ تَقْدِيرٌ مِنَ الْحُرِّ مِنْ جِنِّ الْحُرِّ فِي أُمِّهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٠ (٣٢٨٧٧)، وعبد الرزاق ٩/٤٠٥ عن الحسن به.

[2] المدونة ٥/٣٣٢، وانظر: الإشراف والمعونة ٢/٩٤١، والمقدمات ٢/١٩٤.

[3] الأم ٧/٢٤، وانظر: الحاوي الكبير ١٣/٤٤٧، والمهذب ٢/١٩٤.

[4] المغني ٩/٤٤٤، وانظر: الإنصاف ٢٠/٤٤٤.

[5] مسائل أحمد وإسحاق ٢/٤٤٤.

[6] انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٦ - ٢٠٧ (١٣٢٠)، الاستذكار ٢٤/٧٧، ٧٨، المحلى ٩/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩.

[7] مصنف عبد الرزاق ١٠/٤٤٤ (١٨٣٩٧).

[8] من أ، ط.

ثَابِت، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِ، وَ قَالَهِمْ بْنُ أَمْيَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ قَالَ فِي عَبْدِ الْأَمَةِ: يَعْتِقُ عَنْهُ ثُمَّ أَمَةٌ[1].

وَقَالَ حَافِظُهُ: فِيهِ يَعْتِقُ الْحُرُّ نَسَمَةً[2] إِنْ خَرَجَ حَيًّا، فَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَلَمْ تَكُنْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[3] وَ[4] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ: إِنْ كَانَ حَيًّا الْأَمَةُ تَعْتِقُ عَنْهُ عَنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَعَلَيْهِ قِيمَةُ عَشْرِ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً، قَالَ زُفَرُ: وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا شَيْءَ فِي عَبْدِ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقْبَلُ أَمَةً، فَلَهُ مَا تَقْبَلُ[5].

وَقَالَ حَافِظُهُ: فَتَحْرِيرُ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ، كَمَا نَا خَمَاءُ، مَا لَمْ تَعْرُجْ، وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، وَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَ الْفِرْيَابِيِّ، وَ ابْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَعْمَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فِي عَبْدِ الْأَمَةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق: ١٤/٤٠ (٢٨٣٤٦) عن الثوري به.

(٢) رواه عبد الرزاق: ١٤/٤٠ (٢٨٣٤٦)

(٣) في (ج): ابن عبد الله.

(٤) رواه عبد الله في المسند: ١٥/٤٠ (٢٨٣٤٦) إلا أنه قال: إن خرج حياً فصف عشر ابن آدم.

(٥) انظر: الاستذكار على الموطأ: ٢٤/٢٨٥ - ٢٨٦، المختصر الاختلاف الطحاوي: ٢/٢٠٦ (ص:٣٣٠).

عَنْدَكَ فَنَاشَدَ.(١٥)

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَحْرُومٌ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَالِيَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: يَقُولُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَنَى جِنَايَةً عَلَى رَجُلٍ، فَإِذَا عَنْدَكَ عَبْدٌ أَعْطَيْتَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ عَشَرَةً، وَإِذَا عَنْدَكَ خَمْسٌ، وَإِذَا عَنْدَكَ مِئَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَنْدَكَ، يَعْنِي: فَلَمْ يَكُنْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُؤْخَذُ مِنْ جِنَايَةِ الْعَبْدِ مِنْ أَرْشِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي جِنَايَةٍ لَا يَبْلُغُ أَرْشُهُ، كَمَا رُوِيَنَا فِيهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ(١٦)، وَعَنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ وَهِيَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمْ حَتَّى بَرَّحَ بِهِ الْأَمْرُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَرْفَقٌ إِلَيْهِ وَمِنْ أَجْلِهِ أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا الْعَبْدَ الْجِنَايَةَ حَاجَةً عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِمْ، وَعَكَسَ هَؤُلَاءِ مَا لَمْ يَقُولُوا، وَلَا أَلْزَمُوهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مَا قَالُوهُ فِعْلَ حَقٍّ وَاجِبٍ يَدْخُلُ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، وَقَوْلُهُ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا مَنْ فَقَدَهُمْ فَإِنَّهُمْ.

قال علي: هَذَا أَخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَبِهِ أَنَّا نَنْظُرُ فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَقُولُ وَبِهِ نَتَأَيَّدُ:

فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ رَأَى فِي عَشْرِ عَبْدٍ أَمَةٍ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: وَجَدْنَا الْأَمَةَ الْمَحْكُومَ بِهَا فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْمَوْلَى بِنَصِّ جِنَايَةٍ، وَعَنْ عَشْرِ عَبْدٍ أَمَةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي جِنَايَةِ (٢) الْأَمَةِ عَشْرُ قِيمَةٍ(٣)

(١) صحيف عبد الرزاق: (١٤/٣٠٤-٣٠٥) (١٨٣٩٤).

(٢) [ط] : الصحيف عبد الرزاق في قيمة (١٤/١٤٤-١٤٥ -٢٧٨٥٣-٢٧٨٥٣).

(٣) [ط] : (٤٤) بعض النسخ.

أَنَّهُ أَبْلَغُ لأَنَّ مَادَّةَ الأُمَّةِ وَاحِدَةٌ، حَتَّى إِنَّ مالِكًا حَمَلَهُ هذَا القِياسُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ عُشْرَ قِيمَتِها، وفِي بَيْضَةِ النَّعامَةِ عَلَى الشَّخْصِ عُشْرَ الدِّيَةِ[1].

قال عَلِيٌّ: هَذَا مِنْ الاحْتِجاجِ سافِطًا؛ وَلأَنَّ تَقْوِيمَ الحُرِّ يَخْتَصُّ جِنايَةً أَوْ بِالدِّراهِمِ خَطَأً لا يَجُوزُ؛ وَلأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إِجْماعٌ، ولا عَشْرُ حَبِّ صاحِبِ.

ثُمَّ نَقُولُ فِي قَوْلِ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتادَةَ أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ بِعُشْرِ[2] ثُمَّ عُشْرِ ثُمَّ أَرْبَعِ، فَلَمْ نجِدْ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا، فَسَقَطَ هذَا القَوْلُ لِتَعْرِيهِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَلِمُخالَفَتِهِ قَوْلَ سُفْيانَ وَجَمِيعِ مَنْ ذَكَرْنا مِنْ حُرِّ مَوْجُودَةٍ أَنَّهُ لا تَحُطُّهُ لَهُمْ أَصْلا، فَسَقَطَ أَيْضًا.

ثُمَّ نَقُولُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، وَمُحَمَّدٍ بِنِصْفِ عُشْرِ قِيمَتِها؛ يَقُولُونَ: لَمَّا كانَتِ الحُرَّةُ فِي جَنِينِ الحُرَّةِ عُشْرَةً يَخْتَصُّ جِنايَةً كانَ كَذلِكَ يَجِبُ عُشْرُ عُشْرِ دِيَةِ حُرٍّ خَرَجَ مَيِّتًا، أَوْ عُشْرُ عُشْرِ دِيَةِ أُمٍّ إِذا كانَتْ أُنْثَى وَخَرَجَتْ حَيَّةً، فَوَجَبَ فِي جَنِينِ الأَمَةِ بِأَنْ يَكُنَّ أَيْضًا؛ إِذْ لا حُرَّ مَوْجُودَ لَهُمْ قَطُّ لِكانَتْ فِيهِ الفِيدَةُ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا كُلُّ مَوْضُوعٌ بَحْتٌ، وَهذَا كُلُّهُ باطِلٌ مِنْ لا تَدْرُّ، إِذْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

فَنَقُولُ وَاللهُ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: إِذا كانَ ثُمَّ الحُرَّةُ فِي جَنِينِ الحُرَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أُمٍّ وَهِيَ بِنْتُ عُشْرِ دِيَةِ حُرٍّ، وَخَرَجَ حَيًّا، وَكانَتْ ذَكَرًا، وَعُشْرُ دِيَتِهِ، أَوْ خَرَجَتْ حَيَّةً، وَكانَتْ أُنْثَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونا مِنْ

---

(١) الموطأ (٢/٨١٤).

(٢) ص: [illegible]

جَنِينِ الأَمَةِ كَذَلِكَ، فَباطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ مَتْرُوكُ القِياسِ كُلِّهِ بِلا مَعْنًى.

وَثانِيها: أَنَّهُ مَوْضِعُ القِياسِ لَكانَ هَذا مِنْهُ مَنْ لَيْسَ بِالأَعْلامِ لا يَحْسَبُ جِبْرِيلَ بِهِذا، لَمْ يَضِعْ نَقْلٌ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، فَصارَ قِياسُهُ هَذا الخَسِيسُ بِالأَمْرِ المُتَحَقِّقِ على الخَطَإِ.

وَثالِثُها: أَنَّهُ مَوْضِعُ نَقْلٍ لَمْ يَضِعْ جِبْرِيلُ بِهِذا، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الفَضْلَ فِي هَذا هُوَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ مِنْ جِنْسِهِ؟ أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَقْدِرُ؟ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذا؟ وَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّها قِيَسٌ؟ فَإِنَّهُ عَلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ: تَعارُضٌ وَلا قَوْدٌ؟ وَلَكِنَّ إِنَّما الأَثَرِيَّةُ مِنَ الدَّعاوِي المَفْسُوخَةِ بِلا بُرْهانٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ بِهَذِهِ مَوْضُوعٌ بِهِ بِلَفْظِهِ، فَلِمَ لَهُمْ: مَا الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ أَوْجَبَ مِنْ جِبِلَّتِهِ، وَهَيْئَتِهِ، وَمِنْ هَذا الخَسِيسِ الَّذِي قُوَّتُهُ بِهِ الفَرْقُ فِي الجَنِينِ الَّذِي لَيْسَ أَعْظَمَ بِهِ مِنْ جِبِلَّةِ أُمِّهِ، لا مِنْ جِبِلَّةِ نَفْسِهِ؟ هَذا فَرْقٌ: إِنَّ هَذا الَّذِي ذَكَرْنا هَذا، ذَكَرْنا أَثَرًا، فَهُوَ عُمْرُ مَعْرِفَةٍ، فَهُوَ مَعْنًى فِي جِنْسِهِ، ذَكَرْنا هَذا أَوْ أَثَرَيْنِ، فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، فَهُوَ هَذا، فَهُوَ مَعْنًى فِي جِنْسِهِ، وَتَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ فِي أَنَّهُ خَاتَمُ نَبِيٍّ مِنْ أَمْثِلَةِ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ، فَوَجَدْنا أَيْضًا قَوْلًا حادِيًا مِنَ الأَوَّلِ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ، بِلا ما تَلِيقُ هَذا صِيَغٌ، فَهِيَ دَعْوَى سابِقَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَوَجَدْنا أَيْضًا لا قَوْلَ هَذا صِيَغٌ، فَلَمْ يَجُزِ القَوْلُ بِهِ إِلَّا لَهُ تَعالَى يَقُولُ وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

(١) من أبو.

كَمَا قَالَ اللهُ: (١) ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي﴾ لَا تلحقني ﴿مِنْ أَمْرِي﴾ الأَحَدُ بِقَوْلِهِ

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا إِلَّا ثَمِيْرَ فِي جَنِينِ الأَمَةِ إِذَا سَقَطَ، فَوَجَدْنَا أَثْبَتَهُ قَوْلًا (٢) لَمَّا قَتَلَتْ عَلَى صَبِيِّهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ (٣) ما قد ذَكَرْنَا.

قال عَلِيٌّ: فَلَمَّا سَقَطَتْ مَيْتًا، فَالأَوْلَى لَهَا: وَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا مَا أَقْرَبُ الْمَالِ تعالى عَلَيْهَا إِذْ يَقُولُ تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ﴾ وَالْعَوْدُ إِلَى الْإِثْمِ.

فَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: ثنا يونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ثنا وَكِيعٌ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَالِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي فِيهِ بِثُلُثِهِ يَعْنِي أَوْ ثُلُثَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ:

وَمَا زَادَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَقْدَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَالِي الْمَوْصِلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِخْنَفِ الْبَجَرْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، الْأَيْلِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَةَ قَالَ: اكْتَتَبَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ: ﴿فَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَقَضَى

---

(١) البقرة: ١١١. (٢) من (ك). (٣) انظر: الصفحة: ٨٩.

(٤) أصحح حديث (١٦٥٩) كتاب الفضائل، باب ما جبلت.

(٥) في بعض النسخ: أحد.

بالدِّيَةِ على عاقِلَتِها وبَرِئَها وَلَدُها[1].

قال علي: فحديثُ المُغيرة، وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ عُمُومٌ في[2] إلقاءِ كُلِّ امْرأةٍ، وقَضاءُ عُمَرَ، وقَضاءُ رسولِ الله ﷺ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ بأنَّهُ دِيَةُ جنينِها عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وأنَّهُ لا يَرِثُ ﷺ هذا إلَّما هو في جَنينِ المَرْأةِ، فلا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَقُولَ رَسولُ الله ﷺ أمَرَ بكذا، ولا أمَرَ بكذا، ولا أمَرَ بأنْ يُخْبَرَ عنه بما لم يُخْبِرْ به غَيْرُهُ، ومَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ قالَ عَلَيْهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وهذا يُوجِبُ الكُفْرَ.

وقالَ قَوْمٌ: إنَّما حَكَمَ رَسُولُ الله ﷺ بذلِكَ في جَنينِ حُرَّةٍ.

قِيلَ لَهُمْ: إنَّما حَكَمَ رَسُولُ الله ﷺ بذلِكَ في جَنينِ هَذِهِ لِجِنايَةٍ أُسْقِطَ مَنْ مَلَكَهُ فَتَلَفَ جَنينُها، فيما افْتَرَقَ الحُرُّ والعَبْدُ، وبذلِكَ لا يَرِثُ جَنينُ حُرٍّ، وبِهِ يَرِثُ مَنْ قالَ: بَلْ إنَّما جَنينُ المَرْأةِ لو لَمْ يَجْنِ أحَدٌ فَتَسْقُطَ مَمْلُوكاً، وإنَّما حُرُّها لِمَمْلُوكِ قَتَلَها، أو لأنَّ الجِنايَةَ أسْقَطَها أمْرٌ عَجيبٌ، وهذا كُلُّهُ باطِلٌ وتَحْكُمٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه البزار (٣٦٤٦).

(٢) من (ق).

مسألة: جَنَى الْمُدَبَّرُ.

قال علي: قال: فَالْجُرْحُ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وهذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنِينِ الْمُدَبَّرِ يَحْسَبُونَ عِشْرِينَ، وهو قَوْلُ طَائِفَةٍ الْعَمَلُ

وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ الْبَتَّةَ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ لَا يَنْقُصُ عَنْ عِتْقِهِ الضَّارِبِ وَهِيَ، فَيَتَقَوَّمُ لَحْمًا أَوْ أَمَةً مُدَبَّرَةً، فَيَضْمَنُهُ أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ تَجِبُ لَهُ، فإن لم تُوجَدْ فَبِقِيمَةِ أَحَدِهِمَا، أو وُجِدَ، والْقِيمَةُ هِيَ هِيَ، وَالْجُرْحُ جُمْلَةً فِيهِ مَا تَسَاوَى كُلُّهُ لَا يَنْقُصُ، وَلَا أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَلْزَمَ أَحَدٌ غَرَامَةً إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَمَا أَوْلَدَ مَا عَدَا ذَلِكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، أو وُجِدَتْ، وَاجِبٌ عَلَى العاقِلَةِ بِالنَّصِّ، وما زاد على ذلك عُمَرُ وعُثْمَانُ، لا يَنْصُّ ولا إجْمَاعٍ، فهو سَاقِطٌ لا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً حَامِلًا فَمَاتَ جَنِينُهَا لَكَفَّتْ أَنْ تَبَاعَ عاقِلَتُهُ عَنْهَا إِذَا جَاءَتْ أَمَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ عَاقِلَةَ مُسْلِمَةٍ أَنَّهُ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَالْمُؤْمِنَةُ الْكَافِرَةُ تُجْزِي فِي الْمُؤْمِنَةِ الْمَذْكُورَةِ، مَوْتَهُ كَانَ الْحَيِّ وَعاقِلَةُ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ أَقَلُّ، وَلِمَا الواجِبُ عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُ عَقْلٌ، فَمَا حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَلَى لِقَوْلِهِ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ ﴿وَمَن يَقْتُلْ

قال غفره: وأمّا ما تضمن الأمّة إلقاءَ الجنين، فهُوَ الواجبُ على الجاني في ماله ولا بُدّ، زيادةً على الغُرّة؛ لأنّه مالٌ أضمنَهُ فعليْهِ ضمانُهُ علىٰ ما قدّ ذكرْنا، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: جنين البهيمة.

قال علي: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا ابنُ مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابنُ وَضّاحٍ، نا سَحْنُونُ، نا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ الزِّنادِ، والزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، قالَ ابنُ الزِّنادِ في جنينِ البهيمةِ: نَرى أَنَّ لِمَنْ أَلْقَحَ البهيمةَ في بَطْنِها وَلَدُها، كما لَمْ يَكُنْ بَعْدَ أَنْ تَفْتَحَ عَيْنَيْها، فيكونَ فضْلاً مِنْ ثَمَنِ ذلكَ الذي أَصابَها حَتّى خَرَجَتْ عَيْنَيْها، وقالَ الزُّهْرِيُّ: نَرى جنينَ البهيمةِ إلى المَكْتَبِ يَهْتَبِهُ إلى البهيمةِ كَيْفَ شاءَ.

وقالَ رَبِيعَةُ: لا أَرى في جنينِ البهيمةِ شَيْئاً أَوْجَبَ مِنْ اجْتِهادِ الإمامِ.

قال علي: القَوْلُ في هذا القَوْلُ مما يَقُولُ ابنُ الزِّنادِ؛ لأنها جِنايَةٌ على مالِ غيرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وأما قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، ورَبِيعَةَ: فإنَّ في تِلْكَ الجِنايَةِ الإمامَ، أو الحاكِمَ مَقْوَلٌ لا يَصِحُّ، إلاّ لما دَلَّنا بِوَحْيٍ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ تَعالى ولا رَسُولُهُ ﷺ لأحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ اجْتِهادَ في الحُكْمِ مِنْ لِسانِ واجِتِهادِهِ أَعَزَّ، بَلْ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعالى ذلكَ على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ مالاً بِدَعْوى لا يَصِحُّ، إلاّ بِنَصٍّ، أو إجْماعٍ، والله تَعالى المَوْفِقُ.

وقد رُوِيَ عن مالِكٍ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ في جنينِ الفَرَسِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أَمَةٌ، وقالَ مالِكٌ في جنينِ البَقَرَةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أَمَةٌ؛ وهذا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٤٤ (٢٧٨٣٣) عن الزهري.

(٢) «المدونة» (٦/٤٤٦).

قال عنهن: وإنَّ لا عَنْهُنَّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَدُوُّ فَقَدْ عَلَيْهِ النَّقْلُ، أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّقْلِ، وَلَا فَوْقَ عَلَى الْقَاتِلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[1].

قلنا: وهذا النقل، إنَّ أخبارُها الثابتة قد قال إسلامُ قاتل وليِّهِ، أو قاتلِ أَمْ أَسْلَمَ بعْتِ الْمَرْأَةَ أَمْ عَتَقَ، لأنَّ مالا أَسْتَطِيعُ عِتْقَهُ، والأمرُ أن تَعْبُدَ بالكفر على المؤمن، وبالشرك على الكافر، وقد ساءت رُسُولُ اللهِ ﷺ وَرَغْبَةُ مَرْغُوبَةٌ عَنْهُ يَقْوِمُ فِي تَحْتِهِنَّ صاعًا من شعير أَعْطَهَا بِهِنَّ أَجْرَهُ، فقد أَعْتَقَ الْمَرْأَةَ بِإِمْتِدَادِ فِي[2].

قال: فَإِنْ الْمَجْوُسِ أَسْلَمَ أَيْضًا ثُمَّ مات، وهو مُسْلِمٌ، فَالْمَوْلَى لَهُ وَاجِبٌ.

قال عنهن: وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَهُ مَوْلَى، فَالْمَوْلَى تَكَافَأَ وَمَاهُوَ مَا[3].

قال عنهن: وإنْ أَمَّ مُسْلِمًا عَنْ عَبْدٍ عَتَقَا عَلَيْكَ[4]، فَأَسْلَمَ الْمَجْوُسُ ثُمَّ مات عن ذَلِكَ الْحَرُّ الْمَوْلَى وَلَهُ مَوْلَى، لَكَانَ بِالْمَيْتِ عَلَيْكَ، وَلَا فَوْقَ فِي الْحَرِّ لأنَّ الْحَرَّ عَتَقَ، وَلَا فَوْقَ فِيهِ لأنه حَرٌّ، قَوْلِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ الْكَافِرِينَ عَدُوًّا﴾[5] قلنا: أَسْلَمَ ثُمَّ مات مُسْلِمًا بين جِنَايَةٍ عَلَيْهِم يَسْلَمُ بِمَا يَنْبَغِي عَنْهُنَّ مَقْتُولًا عَنْهُنَّ، وهو مُسْلِمٌ، فهذه ما جَعَلَ اللهُ تعالى ورَسُولُهُ ﷺ عن ذلك من قَوْلِهِ، وإنَّهما لَعلى الْمَوْلَى.

قال: أَمَّ صبيًا أَوْ مَجْنُونًا جَرَحَا إِنْسَانًا، ثُمَّ قَتَلَ الْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ، مات ذَلِكَ الْمَجْنُونُ، وهو مُسْلِمٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأنَّ مَا مات من جِنَايَةٍ

---

(١) ص: ٣٨٤/أ، ٣٨٥/أ. (٢) سقط في ص: ٣٨٥/أ. (٣) سقط في ص: ٣٨٥/أ.

(٤) في بعض النسخ: عَتَقَا. (٥) سقط في ص: ١٤٤.

هَذِهِ لا تَحْتَمِلُ إلَّا ذَلِكَ.

قُلْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ فِي الَّذِي يُرْمَى حَرَبِيٌّ ثُمَّ يُسْلِمُ، ثُمَّ يَمُوتُ: إنَّ فِيهِ النِّيَّةَ هِيَ الْمِائَةُ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ النِّيَّةَ فِيمَنْ مَاتَ مِنْ جِنَايَةٍ مَأْمُورٍ بِهَا، وَلا تَجْعَلُونَ النِّيَّةَ فِيمَنْ مَاتَ مِنْ جِنَايَةِ حَدٍّ؟

قُلْنَا: وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: هَكَذَا قُلْنَا وَالْجَانِي الْمَأْمُورُ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ الْمُحَاطَبُ بِمَكْلَفٍ مُلْزَمٍ فِي قَتْلِ الْمَحْلُولِ قَتْلُهُ فَإِمَارَةٌ أَوْ قَرَابَةٌ وَجِدَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَحْلُولُ وَالْعَبْدُ الْمُحَاطَبَ أَحَدًا، وَلا تَكْلِيفَ شَرِيعَةٍ فِي قَتْلِ عَبْدٍ، وَلا فِي قَتْلِ خَطَإٍ مَنْسُوخٌ عَنْهُمْ كُلُّ مَا عَبِدَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ دُخُولٌ، وَلَمْ يَنْطِقْ مَا عَبَدَاهُ الْمُحَاطَبَ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ الْمَنْهِيِّ.

وَلَوْ أَنَّ عَاقِلا قَتَلَ أَوْ جَرَحَ ثُمَّ عَبَدَ الْمَجْرُوحُ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ فَالْقَوَدُ عَلَى الْمَجْرُوحِ، أَوْ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ، وَلا تَعَادِيَ هُنَاكَ، وَذَلِكَ لأَنَّ قَوَدَهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَ جَنَى، وَمَتَى تِلْكَ الْجِنَايَةُ لازِمَةٌ، لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ بَابِ طَلَبِ الْقَوَدِ، إذْ لَمْ يُوجَبْ لَهُ بِذَلِكَ قَوَدٌ، وَلا شَيْءٌ، وَلا إجْمَاعٍ، وَكَذَلِكَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي جُنُونِهِ حَدٌّ لَزِمَهُ مِنْ حَالِ عَقْلِهِ، وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ فِي حَالِ عَقْلِهِ قَبْلَ حَدٍّ كَانَ مِثْلُهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ بِلا إجْلابِ مِنْ الأُمَّةِ، وَالسُّنَّةُ مَنْصُورَةٌ.

مسألة: كسر عظم النبي.

قال علي: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا ابن الأعرابي، نا أَبُو دَاوُدَ، نا القَعْنَبِيُّ، نا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هو عبد الرَّزَّاقِ، عن سَعْدِ بن أبي سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرَّحمن، عن عائِشَةَ أُمِّ رُسُولِ اللهِ ﷺ، قالت: «كُسِرَتْ عَظْمُ النَّبِيِّ ﷺ».

قال علي: هذا لا يُسْنَدُ إلا من طَرِيقِ سَعْدِ بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وهُوَ ثِقَةٌ إِلَى هُنَا؛ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ إِمَامٌ ثِقَةٌ، وهَذَا رَأْيٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بِالكُلِّيَّةِ[1] مِنَ الإِمَامَةِ، وسَعْدٌ بن سَعِيدٍ هو ضَعِيفٌ جِدًّا لا يُحْتَجُّ بِهِ، لا كَسْرَ عَظْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهذا الحَدِيثِ، وإِنْ وَجَدَ لَفْظًا بِهِ لَكَانَ كَسْرُ العَظْمِ حَسَنًا، ولَيْسَ كَذلِكَ إِذْ هُوَ مَكْذُوبٌ، إِذْ هذا فِي الحَرْبِ مَعْنًى، وَلَا كَانَ يَكُونُ دُعُونَا بِالنَّبِيِّ، وتَخْصِيصُنا بِالرَّمْيِ.

قال علي: فَمِنْ عَجَبِ شَأْنِ، أَوْ كَسْرِ عَقْلِنَا، أَوْ أَعْرَفُهُ، فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الظَّنُّ فِلا شَكَّ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ لَيْسَ قَاتِلًا، وإِنَّمَا الحَرْبُ والكَسْرُ، فَلَوْ وُجِدَ فِيهِ جِلَادٌ[2] لَوَجَبَ القِصَاصُ، إِلَّا مُحَرَّمًا، وإِلَّا مَنْ أَوْضَحَ فِي الإِيضَاحِ لَا أَنَّ قَوْدَ فِي ذلِكَ وَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ الإِيضَاحِ، وإِلَّا فَقَدْ قَالَ تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[3]، وقد جَرَحَ رِجالٌ.

وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ

---

(١) ضمن في ذاته (٣٢٧٠)، وسيق في ٢٤٥/٨.

(٢) في المحلى: جِرَاحٌ، بالكاف. (٣) سقط من (ب)، (ج)، (م).

(٤) سورة الشورى: ٤٠.

عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ بِيَدِهِ لَا تَمْتَدُّ عَلَيْكُمْ»[١]، وهذا الفعل «اجْتَنِبُوهُ» سيَّئةٌ واحِدةٌ، فالقِصاصُ واجِبٌ في قَتْلِكَ إلا أنْ يَتَجاوَزَ بِهِ إجْماعٌ.

ثُمَّ قالَ: إلا أنَّهُ تعالى قالَ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٣]، فَقُلْ هذا على أنَّكَ لَمْ تَعْفُ.

قالَ: وبالله تعالى التَّوْفِيقُ: هذا لا تَحُلُّ لَكُمْ فِيهِ ثَوْجَهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّ الأمْرَ بالقِصاصِ والاعْتِداءِ، مُحَرَّمٌ، ثُمَّ قَدْ يَحْصُلُ بالعَفْوِ المُسْقِطِ بَعْضَ المُسْتَحَقِّ فَيَحْصُلُ دُونَ بَعْضٍ.

والوَجْهُ الثانِي: أنَّهُ تعالى لَمْ يَقُلْ: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ بَعْضَهُ بالصادِقِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ، وإنَّما قالَ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ وإنَّما يَتَصَدَّقُ بِالحَقِّ كُلِّهِ مَنْ أنْ يَكُونَ القِصاصُ واجِبًا لِمَنْ لا عَفْوَ لَهُ ولا صَدَقَةَ، فالمَحْظُورُ مِنْهُ، فَيَكُونُ المَنْبِتُ داخِلًا في هذا العُمُومِ.

وَرُوِيَ مَثَلُبٌ، وهُوَ: أنَّهُ تعالى قالَ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ وقالَ تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ﴾ فَإنَّ قالَ: فإنَّ تَصَدُّقَ المُجْرُوحِ بِالجُرْحِ، فَإنَّ هذا مِنْ غَيْرِ هذا مِنْ الدِّينِ العُمُومِ إلَيْهِما[٤] عامٌّ، ولكن أجْعَلُ هذا الأمْرَ، فَجازَ عَفْوُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ وصَدَقَتُهُ بِهِ كانَ مِمَّنْ لَهُ عَفْوٌ وصَدَقَةٌ، وجازَ عَفْوُ الوَلِيِّ إذا بَقِيَ لَهُ أنْ يَكُونَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَفْوٌ وَيَبْنِ لَهُ ذلِكَ، وأكْثَرُ الحاضِرِينَ مِنْ خُصُوصِ يَرْوُنَ المَقْعَدَ مِنْ مَرَضٍ مِنْ

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) المائدة: ٤٥.
(٣) الشورى: ٤٠. (٤) المائدة: ٤٥.
(٤) الشورى: ٤٠. (٤) في ب: من، بعد: مراتهم.

مَيْتٍ كَفَنَهُ، وبِهِ يُأْخَذُ، وَعَلَىٰ مَنْ قَذَفَ بَيِّنَةٌ.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ بِمَيِّتَةٍ، فَإِنْ مَنَعَ مَيْتٍ مَا رَأَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنَ القَوْمِ لَهُ مِنَ الحُرْمَةِ والتَّكْرِمَةِ، وَلَيْسَ هَذَا فِيَانَا، لأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ ذَلِكَ أَصْلَهُ لِيَنْقُضَ، بَلْ كُلُّهُ مِثْلٌ وَاحِدٌ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً جَاءَ الشَّكُّ بِإِيجَابِ حُكْمٍ عَلَىٰ عَامِلِ ذَلِكَ العَمَلِ، فَأَوجَبَ لِفَقْدِ ذَلِكَ الحُكْمِ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ العَمَلَ.

قال عنين: وهذا قَوْلُ يُؤْذِنُ التَّكَلُّفِ، وَيَشْهَدُ لَهُ القُرْآنُ والسُّنَنُ بِالضَّعْفِ، وما نَقَلَتْ هاهُنَا قَوْلاً لأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم يُمْنَعُ بِهِ، فَكَيْفَ أَنْ يَجِيءَ الإِجْماعُ مِنْ مَجْمُوعِهِمْ عَلَى المَنْعِ مِنْ هَذا أَمْرٌ لا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ أَبَدًا، وَلَوْ كانَ هَذا لَوُجِدَ بِلا شَكٍّ، وَلَمْ أَعْلَمْهُ، فَالواجِبُ الاقْتِصارُ مِنْ أَوْجَبَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ بِلَفْظِهِ، إِذْ لَمْ يَجِبْ إِجْماعٌ تَتَبَّلُ بِخُصُوصِ الصَّمْتِ أَوْ بِتَسْوِيهِ، وَاللهُ أَعْلَى الأَوْفَقِ.

-:-:-:

مسألة: الزكاة في الفلوس.

قال علي: أمّا الوزن فلا يُؤخذ إلّا الفلوسُ حاليّ إبراهيمَ أوّلًا: قولُ الله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[1] (الفلوسُ) ﴿بِدَمٍ﴾ وقولُه: ﴿فَأَتَوْا بِدَمٍ﴾ فالفلوسُ فيه واجبٌ.

وثانيها: ما قد صحّ عن رسولِ الله ﷺ مِن أمرِه بالفلوسِ مِن الهَبْوَةِ التي رَضَخ رأسَ الجاريةِ بالحَجَرِ[2]، وكان أمرُهُ ﷺ مُضْمَرًا لِكُلِّ مَن حَضَرَ.

وثالثها: إجماعُ الأمّةِ على أنّ السُّلْطانَ إذا أرْجَبَ لَهُ ما للوزنِ مِن المَثْلِ فإنّه لا يَأْمُرُ مِن يَقْبَلُ، والسُّلْطانُ وليُّ مِن الأولياءِ، فلا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بذلك دونَ سائرِ الأولياءِ.

قال علي: فإذ ذلك فإنّك مُخاطِبٌ، إذا أمَرَ الوزنَ مَنْ لا يُطِقُ له الفلوسَ أنْ يَهَبَ فيُسْتَعْدِيَ المأمورُ، وهو هاذِبٌ، إذْ قد رُجِّبَ الفلوسَ بِتَعْيِينِ أمرِ الله تعالى، وأمرِ رسولِهِ ﷺ، ولَمْ يَشْتَرِكْ عِنْدَهُ الوزنُ في ذلك مِن مَغْبونٍ فاحِشٍ كَذَلِكَ شَرِيكُهُ.

فإذا هاذِبٌ لَمْ يُعْدَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ، ولا شَيْءَ على العَاقِلِ، وإنّما يَجِبُ عَلَى الوزنِ إلا بأنْ يَقْبَلَ ذلك المأمورُ والوزنُ ويَجِبُ جَلْدُهُ.

فإنْ قالوا: قد أمَرَ الله تعالى أنْ يُعْطَى المأمورُ بأخذِ الفلوسِ، وأنْ يأمُرَ بالأمرِ له بذلك، وإنّما نَحْنُ قد امْتَثَلْناه بِتَيْنِ، وانْضَمَّتْ بِتَيْنِ لا مَثَلَ فيه، فإنّما هُما الفلوسُ في غَيْرِ يَقْبَلُ المأمورُ بالفلوسِ فهو مُضمارٌ، والمُضمارُ مُتَمَدٌ،

---

(١) الحاشية: ٢.

(٢) سبق ص٣٨٦/٩.

وَالْمُتَعَدِّي ظَالِمٌ، وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[١] فلا حَقَّ لِذلك العُشْرِ الذي هو مُضارَّةٌ مَحْضَةٌ، وهو غَيْرُ العُشْرِ الذي خَصَّ الله تعالى عَلَى مَنْ يَزْرَعُ ﴿﴿ الآية. وَلأَنَّ العُشْرَ الذي خَصَّ الله تعالى عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ ﷺ هُوَ حَقٌّ، وَهَذَا المُضَارَّةُ مَغْصُبَةٌ، وَالمَغْصُبَةُ غَيْرُ التَّعَاوُنِ، وَهَذَا العُشْرُ بَعْدَ الأَجْرِ هو عَقْدٌ يَخْتَلِفُ العُشْرُ الذي أَمَرَ الله تعالى به نَائِبَ إِلَيْهِ، وَإِذَا هو جَمْرٌ، هُوَ بَاطِلٌ! لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢] وَهُوَ غَيْرُ لازِمٍ لِذلك العامِلِ، وهو باقٍ على قُوَيه. فَلَمْ يَبْقَ سُؤَالٌ إِلَى المأمُورِ وَلِلْمَوْلَى فَهو لا مَحَالَةَ لا إِلَى مَنْ يَبْلُغُ إِلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ وَيَلْزَمُ العامِلَ، فَإِنْ قَالَهُ المأمُورُ بِالقَوْلِ بَعْدَ صِحَّةِ الخَبَرِ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الوَلِيُّ فَهُوَ قَائِلٌ صِدْقٍ، وَحَائِزٌ فَهُوَ، وَعَلَيْهِ القَوْلُ، وَكَذلِكَ لَوْ جَرَى الأَمْرُ وَلا فَرْقَ، فَالأَصْلُ وَالفَرْعُ وَاجِبٌ كَمَا أَمَرَ بِهِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق مرارًا، انظر: ٨/١٩.

(٢) سبق مرارًا.

مسألة: مَنْ قطع ذَكَرَ خُنثى مُشكلٍ وأُنثييه، فسواءٌ قال: أنا ذَكَرٌ، أو قال: أنا ذَكَرٌ، الهَدْيُ واجبٌ؛ لأنَّه عُضْوٌ يَسْمَى ذَكَرًا وأُنثيَيْنِ، وخُلِقَتْ لو فقطعت امْرَأةٌ ثَدْيَه، وله ثَدْيٌ.

وَمَنْ كانَتْ لَهُ سِنٌّ زائِدَةٌ أَوْ إِصْبَعٌ زائِدَةٌ فَقَطَعَها فاتِحٌ أَقْصَّ لَهُ مِنْهُ، مِنَ الْمَرْبِ سِنٌّ إِلى ذَلِكَ السِّنِّ، وَالْمَرْبِ إِصْبَعٌ إِلى ذَلِكَ الإِصْبَعِ، لأَنَّها سِنٌّ وأُصْبُعٌ ولا مِرْفَقَ بَيْنَ أَنْ يَنْقِصَ الْمَنْقَصَلُ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ إلا أُصْبُعٌ أصابع، وبَيْنَ الْمَنْقَصَلِ لَهُ عَشْرُ أصابع، وبَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ إلا السَّبَّابَةُ وحْدَها، مَنْبِتُهُ سائِرِ الأصابع، ولا جلاف في أَنْ الْقِصاصَ في ذَلِكَ، وبَيْنَ الْمَنْقَصَلِ مَا أَنْبَتَ أصابع وبَيْنَ الْمَنْقَصَلِ مِنْهُ لا أُصْبُعَ لَهُ، وهَكَذا الْمِثْلُ في الأَسْنانِ ولا مِرْفَقَ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة:

قال علي: وإذا تخاشع الأوثياء في قولي قال فالله ولهم قل لهم: إن التقتلم على الأوثياء أو على أنفسكم، فقلت لكم وإلا أقرعنا بينكم، فأيكم خرجت قرعته قتل القصاص، وهذا قول الشافعي رحمه الله[1].

قال علي: برهان هذا أنه ليس يتعلم أزلن من يغني، ولا يتعين أن يقول القول الثاني هذا، ولا بد أن أحدهما، أو من شئتم بأمرهما، ولا سبيل إلى الإلزام، فأمر بالقرعة بالقول إنتفاء لحقهما مما في قولي هذا الحكم، والحكم هاهنا بالقرعة إنتفاء لحق أحدهما، وإثبات لحق الآخر، ولا يجوز إنتفاء حق ذي حق إلا بضرورة ولا سبيل معها إلى ثبوته الحق، وهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[3].

قال علي: حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا، فأنجي من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين، فلا سبيل معها إلى ثبوت حق أحدهما، وثبوت حق الآخر، وثبوت حق الآخر، ولا يجوز أن ما من أمر تضطر إليه فقد يتبين أن الأمر غيرها، بل ضرورة، وهما، ولا يجوز أن تقصد إلى ضرورة أحدهما فتنفيه فكان مخاطرة وكون جوزا وإنتفاء، وجوزت الضرورة ولا بد، لأن الضرورة فقت إليه ولا يحل إنتفاء الحق حتى يتبين بإنتفاء لأن في ذلك منفعة خصمه بل ضرورة، وهما، ولا يجوز، والله تعالى الموفق.

---

(١) الأم ٧/٣٠٠، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٩.

(٢) الأنعام: ٣٤.

(٣) الأعراف: ١٠١.

(٤) الأنعام: ١١٠.

٢١٤٣ مسألة: مَنْ أحلف إنسانًا فقطع ساقه وسكته وألقته وفلقه، فهل المقتول أنْ يقطع كل ذلك، ويفلقه، وألا أنْ يفلقه دون أنْ يقطع به شيئا من ذلك، وهل له أنْ يقطع به شيئا من ذلك، وألا أنْ يفلقه بما يفلقه، ذكرنى بجَمْعه هذا.

قال عنبر: يُجَابُ فَلِكَ: أنَّ قَوْلَ هذه الأقوال قد وجَبَ لَهُ أنْ يُسَوِّيَ فيصلحا عَلَى ما قُلْتَ قَوْلُ، وهذا أيضًا مَنْدُوبٌ إلى العَمْرِ عن كُلِّ ذلك وجَمْعِ بعضها، وأمَّا حُكْمُ ذلك فإنَّ الحاكم، أو حَكَمٌ تَرَدَّ عَلَيْهِ ذلك.

وقال الشافعيُّ: لَهُ أنْ يَقْطَعَ ذراعَهُ ويَحْبِسَهُ[1] حتى أنْ يَقْتُلَهُ، وإنما عَلَى أنْ يَقْتُلَهُ ملا[2].

قال عنبر: وهذا خطأ؛ لأنه تَخْصِيصٌ لِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ.

قَوْلُ قائل: فى تَعْلِيلِهِ ذلك، قُلْتُ: ذلك، لأنه مَنْ ادَّعَى سلاه[3] وإنما أباح[4] له تَعْذِيبَهُ فأمَّا يَقْتُلَهُ حتى أنْ يَجِدَ له وعَلَى عن التَعْذِيبِ، فقد أَعْصَبَ فى كُلِّ ذلك، ولم يَتَعَدَّ، وما وجَعْلنا هذا بالحَدِّ أنَّهُ أَشْبَهَ الحَدَّ لأنه وَمَنَعَ مِنَ الضَّرْبِ بَعْضِهِ. ثم قد صَحَّ الحَسَنُ بجلاف قول الشافعيِّ بحملة، وهو قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «أَلَّذِينَ إِذَا تَفَلَّجَ أَيْمَهُمْ وَالْجَاهِلُونَ وَسَنَوْنَ أَهْتَمُهُمْ فَصاحَتُ هذا بطلا بالإِمَاءِ وَتَرْكَهُمْ بالحَرْبِ يَتَسَنَّوْنَ لَا يَسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا[5]».

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾[6]، وقد ذَكَرَ هذا الحَدِيثَ بِتَمَامِهِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هذا فأَغْنَى عن تَرْدادِه، وأَبْطَلَتْ قَوْلَ مَنْ قال: إنَّهُ إنما كان يَرَى بِهِ ﷺ كَانَتْ تَنْتَهِيَ مَنْ أَنَّهُ ﷺ.

(١) في نص الجنبي: يحقد. (٢) الأم ٧/١٧١.
(٣) في (ص، ج): أبيه. (٤) سنن أبي داود ٣٢٤/٤.
(٥) سنن أبي داود ٢٠٦/٤.

وَاللهُ تعالى أعلم.

٢١٤٩ مسألة:

قال علي: مَنْ قَطَعَ أَصْبَعَ آخَرَ عَمْدًا فَسأَلَ الْقَوَدَ أَقْدَنا لَهُ مِنْ حيثِ علِمنا كَانَتْ قَتْلًا، وَإِنْ تَأَتَّتْ الأَصْبَعُ بِدِيَةٍ، فَلَهُ الْقَوَدُ مِنْ الْيَدِ؛ وَالْهَدْرُ لَهُ لَقَدْ بِمُعْتَدٍ وَظُلْمٍ، وَلَكِنْ لو عَرَضَ مُوجِبَةً عَمْدًا فَطَلَبَ دِيَتَهُ بِهَا فَبَدَتْ أَقَلَّ لَهُ مِنْ الْمُوجِبَةِ وَمِنْ الدِّيَتَيْنِ مَعًا وَهكذا في كُلِّ شَيْءٍ؛ فَلَوْ مات بِهَا فَهِيَ بِها؛ لأَنَّ كُلَّ ذلِكَ تَرَكَ مِنْ حيثِهِ عَمْدًا.

وقال الشافعي (١): أَنَّ تَحْمِلُ القِصاص مِنْ الأَصْبَعِ وَالْمُوضِحَةِ فَمَنْ، وَلَهُ مات بَعْدَ ذلِكَ فَالْقَوَدُ فِي النَّفْسِ وَاجِبٌ أَيْضًا، وَأما ذَهَابُ الدِّيَتَيْنِ وَالْيَدِ فَلَا يَجِبُ لَهُ فِي ذلِكَ الدِّيَةُ عَلَى

قال علي: وهذا خَطَأٌ وَمناقضةٌ ظاهِرَةٌ، وَلا وَقْتَ بِيْنَ مَنْ أَنْفَذَ مِنْ حيثِهِ مِنْ ذَهَابِ نَفْسٍ، أَوْ أَصْبَعٍ عَمْدٍ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ نَفْسٌ أَوْلَى، وَلا مَنْعٌ، وَلا إِيجابٌ، وَلا نَظَرٌ، وَلا قِياسٌ، وَلا قَوْلٌ صاحِبٍ.

فَإِنْ قَالَ الشافعي: عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَجِبْ لَهُ، خَرَقَ سِيَرَ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّهُ قَدْ ضَمِنَ ذلِكَ الجاني، أَوْ أَلْحَقَ الْيَدَ كَانَ بِاخْتِيارِ فاعِلِها، لا مِنْ جِنْيِهِ، وَلَعَلَّهُ أَوْ تَرَكَها أَوْ تَرَكَ؛ فَلَوْ قَطَعَ ذلِكَ الْيَدَ، أَوْ قَطَعَ الْيَدَ فَقَطَعَ أَوْ ضَرَبَ فِي أَصْبَعِ فَجَنَى مِنْ ذلِكَ الْيَدِ أَنَّهُ كَانَ ذلِكَ، فَلَوْ قَطَعَ فِي الأَصْبَعِ فَمَنْ أَقْوالِ الْمُتَأَلِّفِينَ، فَجَنَى لَهُ مِنْ ذلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَطَعَ، فَلا مَزِيدَ، وَلا أَدْرَكَ لَهُ (٢) إِلَى الْمُتَأَلِّفِ الْمَذْكُورِ؛ وَلا لَهُ

---

(١) «الأم» ٧/ ٧٧، وانظر: «الإقناع» للماوردي (ص/ ١٧٣)، «المجموع» ١٨/ ١٢٤، ١٢٥.

(٢) [ط: سقط من (ص)، و (ع): مع].

تعالى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ أَعْنَتَكُمْ عَنْتُكُمْ لَأَعْنَتَكُمْ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[1]

فالواجب أن يُوضع منه الحديدة حيث وُضِع، ويُنادى من الأمام ما أُنادي ولا يزيد، وأن قال: «لا تستقبلوا القبلة» أنه لا يجب التسكين[2] وفي الشافعي: ثُمَّ في الأَصْحُ الفَوْد، وثُمَّ في الأَصْحُ الإِرْشَادُ مَحْرَمًا.

قال علي: المَحْرَمَةُ غَرامةٌ مالية، والأَصْوَاتُ مُحْرَمَةٌ لا يَصِحُّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

مسألة

قال علي: مَنْ هَدَمَ بَيْتًا على إِنْسَانٍ أَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ، وهو رافِدٌ، فَقَطَعَ رأسَهُ، أَوْ قال: هَدَمْتُ البَيْتَ وهو قائمٌ ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ، أَوْ قال: ضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ، وهو مَيِّتٌ لم يُقْتَلْ، ولا يَمِينَ عَلَى أَوْلِيائِهِ في ذلِكَ، ووَجَبَ الفَوْدُ عَلَيْهِ بِإِيلَاءِ مَا فَعَلَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ قَدْ صَحَّتْ خِيانَةٌ بِعَيْنٍ، فَهُوَ هَدَمَ الحِيلَةَ حَتَّى يَجِبَ مَوْتُهُ، وَمَنْ هَدَمَ مَوْتَهُ ظَنَّهُ بِاطِلٍ، وانْتِقالُ حالٍ، والمَقْدُورُ لا يُقْتَلُ إِلَّا بِمَوْتٍ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

مسألة

قال علي: وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ فَتَدَاوَى بِسُمٍّ فَمَاتَ فَالفَوْدُ على القَاتِلِ، لأَنَّهُ وَلِيَ مَاتَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ فَلَا قَتْلَ.

وَعَلَى القَاتِلِ الفَوْدُ، وَإِنْ جَرَحَهُ جُرْحًا فَإِنْ أَخْتَارَوا القَتْلَ، فَالدِّيَةُ عَلَيْهِما أَيْضًا لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ على ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ، وهو حَسْبُنا.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) «الأم» ١/٣٨٧، وانظر: «الإنصاف» لابن المنذر ٣/٢٩٧.

٦٣

كتاب العواقل والقسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمَّدٍ وعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم تَسْلِيمًا

كِتَابُ الخَوَافِي وَالقَصَاصَةِ وَقَتْلِ أَهْلِ البَغْيِ

٢١٥٣ (مسألة: في الخوافي)[1]

قال الفقيهُ أبو مُحمَّدٍ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ ابنُ الحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لا يُحِلُّ أَنْ يَوالِيَ مَوْلًى رَجُلٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[2].

وبِهِ إلى مُسْلِمٍ: نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ

---

(١) من (ج).

(٢) أصبح مسلوبا (١٥٠٧) كتاب الطلاق، باب تحريم تولي العتيق.

بَنِي بُخَيْلَةَ عَقَدَهُ بِيَدِهِ عَنْهُ أَوْ أَنَوْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ الَّتِي قَضَتْ عَلَيْهَا بِالْمَرَّةِ لَوْ تُوُكِّلَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[1].

وَبِهِ (أَيْ مُسْنَدِهِ) نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُنْتَشِرِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُتَيْبَةَ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَقْتُولَةَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَرَّرَهَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَتَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُطَلُّ مِثْلُ هَذَا! وَأَسْجَعَ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ[2]؟ وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ الدِّيَةَ[3].

قال علي: فَصَحَّ أَنَّ الْعَقْلَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَفِي الْمَرَّةِ الْوَاجِبِ فِي الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ وَالْجَانِي يَحْكُمُ رَسُولُ اللهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَنَّبَ مِنْ ثَمَرِ الْعَاقِلَةِ إِلَى الْمَقْتُولِ وَالْمَرَّةُ وَالْجَنِينُ، وَالْجَنِينُ وَالْمَرَّةُ أَجْنَاسٌ شَتَّى، فَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ جِنْسٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَى جِنْسٍ آخَرَ، وَلَا مِنْ ثَمَرِ الْعَاقِلَةِ إِلَى مَنْ يَقُولُ: هِيَ مِنْ مَالِهِ، مَا أَدَّوْا إِلَيْهِ، وَلَا مِنْ أَدَّوْا إِلَيْهِ، وَلَا مِنْ أَدَّوْا إِلَيْهِ إِلَى مَنْ يَقُولُ: هِيَ مِنْ مَالِهِ، مَا

بعضها، وفي رواية «حُمِّلَ فيها الحَطَبُ فَبُدِئَتْ»: ثنا عُثْمَانُ بن سعيد بن أبان، ثنا عُبَيْدُ الله بن نُمَيْر، ثنا غياث بن أَشْرَسَ، ثنا ابن وَضَّاح، ثنا مُؤَمَّل بن هِشَامٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عن الشَّيْخِ قال: [قال: جَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى قُرَيْشٍ، وَعَلَى الأَنْصَارِ عَلَى الأَنْصَارِ.]

ثنا حَمَّادٌ، ثنا عُبَيْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله الدَّامِغِيُّ، ثنا عُبَيْدُ الله بن يُوْنُسَ، ثنا يُونُسُ بن مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن الحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ، عن عَطِيَّةَ، عن جُلَيْسِهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَتَبَ رَسُوْلُ الله عَلَى كِتَابًا بَيْنَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَالإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ[1].

الأَشْرَسُ: تَقَلَّصَ. وفيه ابن أَبِي ذِئْبٍ، وهو سَيِّءُ الحِفْظِ.

قلت: [و] فيه حَفْصُ بن غِيَاثٍ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ، وفيه عِلَّتُهُ وهو ضعيف.

قال علي: وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِأَمْرٍ لَمْ تَقُمِ الحَقِيْقَةُ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهَا وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْحَسَابَ﴾[3].

وقال رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ: ثنا مُحَمَّدُ ابن بن زنيج الشَّيْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ ابن مُعَاوِيَةَ الهَاشِمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، ثنا أَبُو الحَسَنِ هَارُوْنُ بن عَبْدِ الله، ثنا سُلَيْمَانُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بن أَبْجَرَ، عن زِيَادِ بن لَبِيْدٍ، عن أَبِي وَهْبٍ قال:

(١) رواه أبو داود في السنن ٤/٤٧٩ (٤٥٤٨).

(٢) الصحيح أن في السنن ٥/٢١٤ (٥٦٥٥)، ورواه أحمد ٦/٢٤٨ (٢٤٤٤).

(٣) الأنعام: ١٦٤. (٤) النساء: ٨٣.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: أَبِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»[٢٦].

لا جَدَّ لَهُ إِلَّا بِشَرٍّ لَا تَحْمَدُ مَعَهُ صُحْبَةً، يا أَحْمَدُ مَنْ أَحَبَّنِي، يا مَحْمُودُ إِنَّ مُحَمَّدًا، يا بِشْرُ إِنَّ مُحَمَّدًا، يا سُفْيَانُ، مَنْ أَحْمَدُ، مَنْ أَحَبَّنِي، أَبِي أَبِي الْمُشْتَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَخْطُبُ فَجاء ثَعْلَبَةُ بْنُ الْأَنْصارِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الجاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»[٢٧].

وقد إِبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يا أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَبَانَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَهْدَمٍ أَبِي بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ بْنَ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَؤُلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»[٢٨].

قال عَلِيٌّ: فَجَرَيْنَا وَاللهُ تَعالَى التَّوْفِيقُ إِلَى هَذِهِ الأَحادِيثِ وَبَانَ فِي أَسانِيدِهَا مُجْتَرِئٌ، فَإِنَّ مَنْهَا صَحِيحٌ، وَفِي الآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ بَيَانٌ وَأَمَّا مُتَّفِقَةٌ[٢٩] لِمَتْنِ هَذِهِ الأَحادِيثِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا وَاللهُ تَعالَى التَّوْفِيقُ: تَمَنَّعَ أَنْ اللهَ تعالى حَكَمَ بِأَنْ هُوَ لَا تَكْتِبُ

(٢٦) [صحيح] قال الشيخ الألباني: ٢٦١/٦ (٢٠٠٧).

(٢٧) [صحيح] قال الشيخ الألباني: ٢٦٧/٦ (٢٠٠٨).

(٢٨) [صحيح] قال الشيخ الألباني: ٢٦٧/٦ (٢٠١٠).

(٢٩) في (م): «مع: متفقة».

عَظُمَ شَيْءٌ إِلَّا عَظُمَ لَهُ رَبُّ رَبِّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ تَعَالَى وَلَا هَالَهُ أَمْرٌ وَلَا شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، لا يَخْبِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولا تَخْبِي نَفْسٌ عَنْ أُخْرَى، ولكن الخَبِيءُ الذي لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وحكمُهُ في هذا الخَلْقِ وَالْأَمْرِ يَتَبَيَّنُ لِلْعَالِمِ بِهِ مِنْ أَمْثَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ تَعَالَى.

ثم ذكرَ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] قَدْ نَهَانَا اللهُ عَنِ الْجَسَّاسِ وَالتَّجَسُّسِ، وهو تعاطي مَا يَكْرَهُ الْمَرْءُ مِنْ فِي الْخَطِّ بِالْيَدِ، وَالْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ، وَأَمَّا مَا يَخْطُرُ بِالْقَلْبِ فَلَيْسَ بِخَطٍّ وَلَا كِتَابَةٍ.

وَهُوَ الْمَوْجِبُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى عَقْدِهِ فَتَاةٍ الْخَطَّ وَالْعَقْدَ بِيَدِهِ، وَيُمْتَنَعُ مِنْهُ الْأَمْرُ الْآخَرُ.

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْبِرَ أَوْ يَدُلَّ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا حُرِّمَتْ أَحْكَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَلَمِهَا بِعَلَمِهَا، إِنَّمَا اللهُ يَعْلَمُ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُنْزِلْ بِهَا كِتَابٌ وَلَا بِالْقَلَمِ وَلَا مِنْ شَيْءٍ أَخَرَ، وَلَمْ يأمر بِعَلَمِ وَلَا بِمَنْعٍ فِي الْخَلْقِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخَرَ عَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ أَحَدٌ لَمْ يَعْلَمْهُ.

فَلَمَّا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ لَهُ تَدْبِيرَ مَا خَلَقَ مِنَ الْخَلْقِ وَالْأَوَّلِيَاءِ، الَّذِينَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْخَلْقَ وَالْعَمَلَ، وَالْمَوْتَ فِي الْخَيْرِ، وَجَعَلَهُمْ النَّاسَ مِنْ خَلْقِهِ وَالْمَوْتَ فِي ذَلِكَ الْخَلْقِ، فَالْعَالِمُ مَنْ كَانَ عَالِمًا مِنْ عَلَمِهِ وَمِنْ وَجْهِ مَا يَعْلَمُ الْخَلْقُ مِنْ ذَلِكَ مَا خَفِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، إِنَّمَا الْعَالِمُ بِذَلِكَ مَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا خَفِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

عَنْ الْزَّرْقَانِي، عن مضمَّر قال: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ: أَمْ يَنْقَضِي عَنْ: أَنَّهُ قَالَ:

(١) الطور: ٢٦.

الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهِ، فِي خَاصَّتِهِ مِائَةٌ[1]؛ يَعْنِي: مِائَةَ الجَانِي، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ[2].

وبه قال أبو حنيفة، وأصحابُهُ: «الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ خَطَرَاتٍ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ يَقْضِي بِهَا، وَالعَاقِلَةُ: هُمْ أَهْلُ دِيوَانِهِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَعْطِيَاتِهِمْ، حَتَّى يَجِيبَ الرَّجُلُ وَلَهُ مِنَ الدِّيَةِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ أَوْ ثَلَاثَةُ، أَوْ أَصَابَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِثْمِهِمْ أَثَرَتْ الثَّلَاثَةُ إِثْمَهُمْ فِي النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، وَإِنْ كَانَ القَاتِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، فَرُضِبَ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، الأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ يَدْفَعُ إِثْمَهُمْ أَثَرَتْ الثَّلَاثُ إِثْمَهُمْ فِي النَّسَبِ حَتَّى يَجِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةً»[3].

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدِّيَةُ تَكُونُ عَلَى الأَعْطِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ[4].

وقال الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الدِّيَةُ عَلَى دُيُوَانِ الرِّجَالِ فِي أَعْطِيَةِ الدِّيوَانِ[5].

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الدِّيَةُ عَلَى القَاتِلِ، وَعَلَى الفَوْجِ الَّذِينَ يَأْخُذُ مَعَهُمْ[6]: العَطَاءَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[7].

وقال مالكٌ[8]: الدِّيَةُ عَلَى القَاتِلِ عَلَى العَيْنِ فَتَرَةً، وَمِنْ ثَمَرَةٍ عَلَى فَتَرَةٍ، وَعَلَى الدَّوَالِي يَلْتَمِسُ أَهْلُ العَاقِلَةِ، سَأَلُوا أَمْ أَبَوْا، كَانَتْ أَهْلُ

---

(١) الصحف عن الحارث في «الأم» ٤/٤١١ (١٧٨٢٤).

(٢) المبسوط (٢٦/٧٤).

(٣) الأصل (٤/٤٧٩)، وانظر: «المختصر في اختلاف الرواية» (٣/٧٠)، «المبسوط» (١٠/١٠٢).

(٤) في (ب، ب١، ب٢، ص، مج): الرجل.

(٥) في (ق): الحسن.

(٦) أثر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/١٠٢-١٠٤) (٢٢٢٤).

(٧) في (ق): العطاء.

(٨) «المدونة» (٤/٣٩٤).

دِيوانِ أَوْ تَقْصِيص، قَدْ تَعَاقَلَ الْمُسْلِمُونَ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَلَمَّا كَانَ الْمُتَوَفَّى فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَاتِ إِلَى الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ مِنْ أَبِيهِ أَنْهَاهُ فَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ

قال علي: وهذه الذي قالوه باطل، إذ الذي أذهبوا من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم الخلافة الذي حكم به رسول الله ﷺ ثم عين عليه أبو بكر بعده، وأخذت عليه، وأخذت عليه أهل الشورى، وكيف مقرون، وقول مبتور، فلم يكن عمر قط يحكم بما نافه محمد بن سعيد بن ثوابه، ما عقد الله في بيعة أبي بكر ما يوجب أن أحدا، ولا ابن وضاح، ولا ابن المدينوري، ولا ما وقع، عن مشايخ القيروان، فقط سبح الشيخ بكرا، جعل عمر الخلافة على الخلافة في الأحمق، فقد أبطل الخلافة لمن يستحق لهم؟ ما الخلافة؟

وقد رويت عن يحيى بن سعيد أنه قال فيمن لم يسمه الثوري: أو كان في شيخ الثوري هذا الحمق، فقد أبطل عمر من الشورى، ولم يولد الشورى إلا بعد موت عمر، وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه من عمر فما وجدنا ولا وجدنا، ولا له أصل البتة، ونحن ما الذي الخلافة: الإشهاد في سبيل الله؟ الإشهاد لقال من شاء ما شاء، والمتحقق من عمر خلاف هذا.

قال: حدثنا محمد بن سعيد بن ثوابه، ما عقد الله في بيعة أبي بكر، ما قاسم بن أصبغ، ابن وضاح، ما ثوسى بن أعمارة، ما وقع، ما التربيع أصل صبح من الفضل الثوري: أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب في جاثوجا هذا، فقد تقرن عليك ولا تستند الخلافة على بني أبيك. فشتما على قرنين، فهذا ابن عمر وعلي، يخطبون الصحابة، وهي لم هبهم، من المهاجرين والمهاجرين والأنصار، ولا تترك عليهم شيئا مثقوبا في قدم، وما أنه المقرنة الخلافة على القبيلة، لا عن أهل الدوادن، ولا عن أهل المدينة خاصة كما قال مالك، وهم يتخطون إلى من هنا أو وجدوه[1].

---

(١) على نحوه البيهقي في السنن ٨/١٨٧.

وأمّا عُمَرُ ﷺ فقد رَكِبَهُ مَا رَكِبَهُ مِنْ أَنْ يَقبلَ حُكْمَ زَيْدِ بْنِ ﷺ وَيُحْدِثَ حُكْمًا آخَرَ.

قال علي: فنحْنُ مَعَ الله تَعالى، وَلاحِقٌ فَسادٌ، وَضَعَفَتِ الْحُجَّةُ وَقَدْمَا لَمْ نَقْدِرْنا فِي قَوْلِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ قد أَخْبَرَ عَنْ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّيوانِ بِأَنَّهُ هِيَ الْجِنَايَةُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا، وَتِلْكَ الْعُصْبَةُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوانِ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَقْرَبِ الْقُرَى، كَالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، وَالْحَقُّ بِالْحَقِّ.

وهذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَأْتِ به سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، ولا نَقِيلَةٌ، ولا إِجْمَاعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وما عَلِمْنَاهُ قالَ به أَحَدٌ قَبْلَ مالِكٍ، وَكَانَ هذا مِمَّا يَجُوزُ لَهُ، ولا مَاسَّ فَتَقِلُ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ يَجْعَلُ هَذِهِ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وهو الْحَقُّ؛ لِمَوافَقَتِهِ مَا قالَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا قَالَ الذي مع الله تَعالى، فَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَنْظُرَ فيما قالَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَنَرْدَّ إِلَى الْمَرْوِيِّ فِي كِتَابٍ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعالَى فَوَجَدْنَاهُ قد كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقْلَهُ، وَأَنَّ حُكْمَهُ كَانَ فِي الدِّيَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ كَمَا قَدْ قَدَّمْنَا وَجَاءَ حُكْمُهُ ﷺ الْمَرْأَةُ مَعَ الْإِبِلِ وَالْإِبِلُ وَهُمْ الْعَصَبَةُ، فَصَحَّ بِهذا مَا قُلْنَاهُ.

وَأَمَّا الأَثَرُ، الذي رُوِّيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى قُرَيْشٍ الْبَقَرَ، وَعَلَى الأَنْصارِ عَلَوْنَةً بِلَّةٍ مُرْسَلٌ، فَمَا أَوْرَدْنَاهُ[١] ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَجَبَ أَنْ نَبْدَأَ فِي النَّظَرِ بِالْعَصَبَةِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنْ لا تَجاوَزَ

(١) حديث رقم ٢٢٣.

التَّعْلِيمِ، كَمَا حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَّ لا يُلْتَفَتَ إِلَىٰ دِيوانٍ، ولا إِلَىٰ أَهْلِ مَدِينَةٍ، إِذْ لَمْ يُوجَبْ لِذَلِكَ نَصٌّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ، ولا إِجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قِياسٌ، لكن يُكَلَّفُ ذَلِكَ العَصَبَةُ حَيْثُ كانُوا إِلَى التَّعْلِيمِ، فَإِنْ جَهِلُوا أَوْ تَعَذَّرَ أَمْرُهُمْ لاخْبارِ النَّاسِ في البِلادِ، فَإِنَّ العَصَبَةَ والتَّعْلِيمَ حَيْثُ مِنَ العَوامِسِ وَمِمَّنْ قَدْ أَرْحَلَهُمْ ذَلِكَ العَرامَةُ، وَوَجَبَتْ فِي أَمْوالِهِمْ، فَإِذَا هُمْ مِنَ العَوامِسِ فَحُكْمُهُمْ فِي الصَّدَقاتِ فِي سَهْمِ العَوامِسِ فَإِذْ هِيَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَهُنَاكَ حُكْمُ العَمالَةِ قَدْ بَيَّنَّهُ وَأَوْضَحْنَاهُ.

٢٤٣ مسألة: هل تحيل العاقلة الصلح في الدمه، أو الأخروف يلزم الحطا أو العمد المنكرر في الحطا؟

قال عن: أخبرنا الثاسُ في هذا قدما ما مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاعْتِرَافُ فِي الْمَالِ لا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ[1].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: أَصْحَابُ الشَّيْطَانِ عَنْ أَلا لا يَلْتَفِتُوا عَنْدَنا وَلا عَنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا أَخْرَوْهُ[2].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلا عَبْدًا، وَلا صُلْحًا وَلا أَخْرَوْهُ[3]، [4] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَمْدَ وَلا الْعَبْدَ وَلا الصُّلْحَ، وَلا أَخْرَوْهُ.

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنَ الْعَمْدِ إِلا أَنْ تَحِيلَ عَنْ عَبْدٍ نَفْسِهِ، قال: وَكَانَتْ يَحْمِلُ بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ[5].

---

(١) رواه ابن الجوزي في ٣٣٣ من طريق وكيع به.

(٢) رواه أبي أبي شيبة ١٧٤/١٤ (٢٧٩٩٩).

(٣) رواه أبي أبي شيبة ١٧٤/١٤ (٢٧٩٩٩).

(٤) سقط من هذا نسخة.

(٥) الآثار ٥٤٤/٣ لأبي يوسف (٣٣٦).

(٦) المحلى ٢٤٤/٩ (١٢٠٢).

وَمَنْ مَالَكَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى العَاقِلَةِ عَقْلٌ مِنْ قِبَلِ العَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا، قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ الخَطَإِ[1].

وقَالَ ابْنُ حَبِيبَةَ[2]: والشافعي[3] والأوزاعي[4] وشَرَيْكٌ ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ[5] والزُّهْرِيُّ[6] ومالكٌ[7]: وأبو سُلَيْمانَ وأصحابُهُمْ: لا تحمِلُ العاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ هذا قَلَّ.

وقالَ عَطِيَّةُ: لا تحمِلُ العاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ هذا قَلَّ، ولكن تُعِينُهُ، لِما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ: لَيس لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَحْمِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَصْبَابِهِ في الصُّلْحِ، وعَنِ الزُّهْرِيِّ: وعَطِيَّةَ، وعَنْ مُحَمَّدٍ: لا تحمِلُ العاقِلَةُ شَيْئًا.

وقالَتْ عَطِيَّةُ: غَيْرَ هذا لِما رُوِيَ عن شُرَيْحٍ قالَ: سألتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمانَ عن رَجُلٍ رَجَعَ إِلَيْهِمْ مُشْرِكًا فَصَالَحَنا، فَمَاتَ فَجِيءَ بِهِ إِلَيْنا فَجِيءَ: هَلْ تَعْلَمُ على عَاقِلَةِ الحُرِّ، أَيْنَ على الدِّينِ شَيْءٌ؟[8]

وَرُوِيَ عن عَطاءٍ قالَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ عَبْدًا فَعَلَيْهِ أَهْلُ عَاقِلَتِهِ، وإِنْ كَانَ حُرًّا فَعَلَيْهِ أَهْلُ عَاقِلَتِهِ[9].

وعَنِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، واهْتَدَتْ أَنَّ رَجُلًا بِالبَصْرَةِ يُدْعَى نُبَيْشًا عَلَى أَنَّهُ قُتِلَتْ فَقَتَلَهُ، وأَهْلُهُ مِنْ رِبَاعِ اللَّهِ يَنْدُرُ الثَّمَنُ مِنْ قَبَائِلَ، فَعَدَا عَدِيٌّ مِنْ أَرْهَاءِ مَاأُصِرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَسَجَنَهُ، وكَتَبَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ

---

(١) السابق (٣٢٣٢).

(٢) أخرج: «تحفة ذي الشذرة» ٢/ ٦٦٨ - ٦٦٩.

(٣) أخرج: «الأم» ٦/ ٣٣٣ - ٣٣٨.

(٤) أخرج: «المغني والشرح» ١٠/ ٣٣٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٠ (١٧٤٢٢، ١٧٤٢٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٧ (٣٢٥٥٥).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٠ (١٧٤٢٤).

عبد العزيز قائلًا: إنك يمن ما صنفت إلا سحنة وقد جاء هو فيما يقول شيء، فعلمًا منك واحتمال منه على الغضبة، وزعم الطبيب أنه من الأوّل، القائل والمنقول، وأن الفاعل كان عاملًا بعلمه[1].

وقال الزهري: العبدُ تجعل فيه العاهةُ.

قال: فقلنا أخطأوا؛ فقال: وأين؟ قلنا: وجب أن تنظر ما أحدثت في طاعتها لتجعل الحدّ تلبيغه، فنظرنا فما أحدثت، ما نحمل العاهة عليها، فلا ولا عليها، ولا عليهما (ولا آخرتها)، وجدناهم يقولون: إنما قول رُوي عن عُمَرَ وابن عَبَّاس عليّ، ولا يُعْرَفُ لهما مخالف من الصحابة[2]، وهذا لا يُعْمَلُ فيه، إذ لا تحكم في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

ثم نظرنا بما أحتج به أهل القول الثاني، فوجدناهم يقولون ما رُوي عن الزهري، قال: يُقْضَى أن النبي ﷺ يقال في الجنين الذي قتلته بنت نُوَيْرَة والأنصار: «إن الجنين مُتَوَفًّى أو مُعَيَّبٌ فيه الدية»[3]، وقال: قول ما لا تحمله العاهة، وهذا مُرْسَلٌ يوجب أن تُعِينَ العاهةُ فيه أو تحمل جميعه، وهذا رُوِيَ أيضًا عن عمر بن عبد العزيز.

وأما نحن فلا نجعلُ عاهة في مُرْسَلٍ، فلما لم يكن فيما أحتجوا به حجةٌ وجب أن نَنْظُرَ فيما أحتجَّ به أهل القول الثاني، فإذا بالعدوّ ما أتوا فيه ويلٌ، أو فيه قولٌ، فوجدنا القول ﴿لَا يَظْلِمُونَ﴾ إذ يعاملونَ والمواثيقُ عليكم ﴿وَلَا

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٤٢٤ (١٨٤٠٠).

(٢) سبق ص ١٢٧ من الكتاب.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧٣٧٨ (١٧٤٨٤).

فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً عَنْهُ لِأَنَّهُ يُوجِبُهُ إِلَّا تعالى وإلا رَسُولُهُ تعالى، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ ثَابَتْ فِي الْعَمْدِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَحْمِلَ الْعَاقِلَةُ الْعَمْدَ، وَلَا الصُّلْحَ فِي الْعَمْدِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ:

ثُمَّ نَقُولُ فِي الْأَجْوَابِ بِقَلِيلِ الْعَطَاءِ، وَجَوَابُنَا تعالى يَقُولُ: «وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»[1].

وَوَعْدُنَا الْمُؤَلِّفُ بِقَلِيلِ الْعَطَاءِ لِيس عَلَى ظَهْرِهِ! لِأَنَّ الدِّيَةَ فِيهَا أَمْرٌ بِه الْعَاقِلَةِ، لَا عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى نَفْسِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَاءُ حَقِّ أَقْوَاءِ الْمَذْهَبِ مَعَهُ وَاسْتَطَعْنَا الْمَنْعَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَإِنَّ تَكْلُوا عَلَا أَمْرِهِ، أَنَّهُ يَجِبُ فَلَوْ أَمْرٌ الْأَنْبِيَاءِ عَلَاءِ بِقَلِّ خطأ وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ بِلَا يَمِينٍ، لِأَنَّهُمَا شاهدا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَدْ أَخْطَأَتِ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]، وَالشَّافِعِيُّ[3]، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ[4]: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ[5]: لا دِيَةَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَوْ أَنَّهُمْ بِنَى أَمْرٌ لَهُ أَقْسَمَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَاسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ فِي الْجَوَابِ بِقَلِيلِ عَطَاءٍ: هَلْ تَحْمِلُ فِيهِ فَدِيَةُ الْعَاقِلَةِ أَمْ لَا؟ وَجَوَابُنَا لَمْ تَحْمِلْ الْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرٍ لَهُ زَوْيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ

---

(١) الأحزاب: ٣٩.

(٢) الأم ٧/ ١٤٤، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهو قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا، لأنَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُؤَاخِذْ الْمُشْرِكَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ. فَعَنْ عُمَرَ يَقُولُ: وَلَمْ نَعْلَمْهُ أَبِيحَتْ بِهِنَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وقد ذَكَرْنَا قَضَايَا خَطِيرَةً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ [1] الْمَعْلُومَةِ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، فَالواجِبُ الرُّجُوعُ إلى ما أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الْتِزَامُهُ، إذْ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [2] الآيَةَ، فَتَمَّتْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ما نَدْعُهُ فِي شَيْءٍ، إذْ نَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَالقَاسِمُ بْنُ زُكَرِيَّا، ما نَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ، ما حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَدَعْ ما أَدَّى مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا لَهُ مِنْهُ الْمَنْقُولُ [3].

وقد رُوِيَ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ما رُوِيَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، وَمَرْوَانَ كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمُكَاتَبِ إذا تَوَدَّى مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ فَقَدْ أَدَّى، وما رُوِّيَ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ [4].

فَرَجَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو الْحَمْدُ فِي الدِّينِ مِنْهُ ما يُؤدِي فِي الْعَبْدِ وَمِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ. وهو حَمْدٌ فِي الْعَبْدِ، دِيَةَ.

وقد صَحَّ عَنِ الشَّعْبِ أَنَّ الدِّيَةَ فِي النَّفْسِ فِي الْخَطَأِ على العاقِلَةِ [5]، وَصَحَّ الإجْمَاعُ على أَنَّ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ

---

(1) ص: 1.

(2) الحديث الثالث عشر: ص (٥٠-٥٥)، وسبق في ص: ٣٧٥/١

(3) رواه ابن أبي شيبة ٢٨١/١٠ (١٨٤٤١) عن عطاء عن عمر بن عبد العزيز.

(4) سبق في ص: ٣٩٩/٤.

(5) ص: 1.

صيام شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ بَدَلَ مَنْ لم يَجِدْ رَقَبَةً، فصَحَّ بالنَّصِّ والإجماعِ أنَّ ما يُؤدىٰ في العَمْدِ دِيَةٌ، والدِّيَةُ على العَاقِلَةِ، وبهذا نَقُولُ.

وأما الدِّيَةُ[1] وسائرُ الأموالِ فلا؛ لأنَّ لا يُسَمَّىٰ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دِيَةً، والأموالُ مَحْظُورَةٌ إلا بنَصٍّ أوْ إجماعٍ، وباللهِ تعالىٰ التَّوفيقُ.

* * *

(١) في (ج): ص، وبج: الدلة.

٢١٤٥ مسألة: مقدار ما تحيضه العاقلة.

قال علي: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مِنْ جِنَايَاتِ الْخَطَإِ إلا مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثِ، فَهُوَ فِي مَالِ الجاني.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إلا مَا كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِ الجاني. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الثُّلُثُ فَصَاعِدًا على العاقلة، وَمَا دُونَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ دِيَةِ الحُرِّ فَهُوَ عَلَى الجاني.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إلا مَا كَانَ بَعْدَ عُشْرِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، وَمَا كَانَ أَقَلَّ فَهُوَ على الجاني. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إنْ جَنَتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، فَتَلَفَتْ ثُلُثَ دِيَةِ تلك عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ بَلَغَ أَقَلَّ مِنْ مالِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعَاقِلَةُ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَبَلَغَ عُشْرُ دِيَتِهَا خَمْسَةَ عَاقِلَةِ الجاني، وَجَبَ عَلَى أَمْ امْرَأَةٍ، وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ عَبْدًا وَجَبَ عَلَى سَيِّدِهِ فَبَلَغَ عُشْرُ دِيَتِهِ فَإِنَّهُ على عَاقِلَةِ الجاني، رَجُلا أَوْ امْرَأَةً، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ على مَالِ الجاني.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا أَقَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الشَّخْصُ فِي ذَلِكَ مَالُهُ مَا أَتْلَفَهُ خَطَأً، فَإِنْ تَلَفُوا مِنْ الثُّلُثِ عَشَرَةَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إلا بِالْكَثِيرِ خَطَأً.

قال علي: وَقَوْلُنَا الأَوَّلُ لَمَا رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فِي خَطَإِ مالِهِ وإنما هُوَ مَالُهُ عن (٩٨٨٨)[1]

---

[1] رواه عبد الرزاق في «المصنف» في «٩٠٤٠ و ١٨٤٨٤».

وَالْمَوْلَى الْقَاضِي كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا صَدَقَتْ رِجَالًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الدِّيَةِ أَنَّ لَا يُحْمَلَ عَلَىٰ عَاقِلَةِ مَنْ عَاقَلَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ وَالْحَاقِلَةُ، فَإِنَّا نَقُلْتُ ذَلِكَ فَسَاءَلْتُ شُيُوخَ بَلَدِي وَالْعَاقِلَةُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِثْلَهُ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ بِثْلَهُ[1].

وَقَالَ: هُوَرَأْيُ بْنُ الْأَثِيرِ: مَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَإِنَّمَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ مَنْ تَبْلُغُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِنْ بَلَغَتْ الدِّيَةَ، عَلَىٰ ذَلِكَ أَثَرُ الْمَلِكِ.

وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ عِنْدَنَا أَنَّ لَا تَحْمِلَ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْعَقْلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْعِرْقُ ثُلُثَ الدِّيَةِ[2].

وَعَنْ رَبِيعَةَ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ طَعْنًا عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ أَنَّ قَدْ كَانَتْ أَنْ تَجْتَمِعَ: أَنَّ مَا دُونَ الثُّلُثِ مِنَ مَالِهِ جَائِزٌ[3].

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي عِرْقٍ، فَكَانَ دُونَ الثُّلُثِ مِنَ الدِّيَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أَنْ يَجُودَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ بِطْنٍ، وَبِطْنًا فَقَدْ عَدَّ الْعِرْقَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَالْمَوْلَىٰ الْقَاضِي قَالَ مَالِكٌ[4]: إِنَّ بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ جِنَايَةِ الْعِرْقِ جَرَحَ وَغَيْرِهِ أَوْ أَمْرَأَةٍ فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ

---

[1] أنظر: «الأوسط» ٣٢٧/٣.
[2] أنظر: «الأوسط» ٣٢٩/٣.
[3] رواه عبد الرزاق في «٦٠٠٦» (١٨٢٠٢).
[4] «المدونة» ٤٣٤/٤، «المنتقى» ٣٧٣/٧، وانظر: «التوضيح والبيان» ٤٣٣/٣.
(ق و ص) أنهما لابن أبي أويس خاليه.

فإنْ كان أقلَّ مِنْ ذلك على ماله، وما بَلَغَ ثُلُثَ دِيَةِ المَرْأةِ فعلى العاقِلةِ هذا كان أقلَّ مِنْ ماله[1] ثم ماتَ عُرِضَتْ رَجُلا أو امْرأةً.

والقولُ الثالثُ: قولُ أبي حنيفة أبي يوسفَ أبي سُلَيمانَ بن إبراهيمَ أنه لا تُحْمَلُ العاقِلةُ مَا دُونَ المُوضِحَةِ[2].

قال وكيعٌ: وسُمِّيَتْ مُوضِحَةً لأنَّ الشَّرْعَ يقولُ: لا تَحْمِلُ العاقِلةُ مُوضِحَةَ المَرْأةِ إلا في قولِ مَنْ رَأها مُوضِحَةَ الرَّجُلِ، وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ.

قال: وإنْ أخذ الجانيَ أولياءُ المَجْنِيِّ عليه، أو فرعاءُ المَجْنِيِّ عليه، فإنْ كانَ المَجْنِيُّ عليه امْرأةً فَلَجَتِ الجِنايةُ بقيمَتِه عُشْرِ ديةِ صاحِبِها على العاقِلةِ، فإنْ كانَ المَجْنِيُّ عليه مِنَ الجانبِ، رَجُلا أو أمْرأةً، فإنْ كانَ المَجْنِيُّ عليه رَجُلا فَلَجَتِ الجِنايةُ بقيمَتِه عُشْرِ ديةِ صاحِبِها على العاقِلةِ، فإنْ بَلَغَ أقلَّ مِنْ مالِ الجانبِ، رَجُلا أو أمْرأةً[3].

والقولُ السادسُ: قالَ زيدُ بنُ عَلِيٍّ، وعبدُ الله بنُ عَمْرٍو، وابنُ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالا: إذا بَلَغَ الثُّلُثَ فهُوَ على العاقِلةِ، وقالا في ثُلُثِ ابنِ آدَمَ، وما أشْبَهَ ذلك ثُلُثَه: فما لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ فعلى قَوْمِ الجانِي خاصَّةً[4].

والقولُ السابعُ: قالَ أبو حنيفة عن ابنِ وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ قالَ: إذا شُجَّ مِنْ جِراحٍ أو دم كانَ خطأً، فإنْ عَفَتْ ما أكْلَفَتْ عاقِلةُ الطَّبيبِ

---

(١) بين بعض النسخ: عاقلها.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٣٢٩، ١٨٣٣٠، ١٨٣٣١).

(٣) انظر: مصنف أبي عبد الله الشافعي ٦/ ١١٣ (٢٢٣١).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٨٠ (١٧٨٨٩).

مِنَ الخَطَأِ مَا اكْتَلَوْا مِنَ الكَيْلِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا تَمَّمَ عَلَى الخَيْرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى القَلِيلِ، فَإِنْ عَمَّنْ مَا اكْتَلَوْا عَلَيْهِ عَلَى العَافِيَةِ وَعَفَوْنَا مِنَا لَمْ يَأْتِلُوهَا عَلَيْهِ عَلَى الخَيْرِ فِي الغَلَاءِ، وَلَيْسَ يَثْبِتُ مِنْ ذَلِكَ، أَخْطَأَتْكَ عَلَيْهِ الغَيْبَةُ بِأَمْرٍ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَلَّفَ مُعَلَّقَةً فَرُبِّيَتْ، وَإِذَا أَمِيرًا عَلَى المَدِينَةِ: عَلَى أَنَّهُمْ يَجُوزُونَ ثُلُثَ الدَّيْنِ مَا فَوْقَهَا، وَأَمَّا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى الخَيْرِ فِي مَالِهِ.

وَالقَوْلُ الثَّامِنُ: كَمَا تَمَّمَ مَالِكٌ الدَّيْنَ، وَالشَّافِعِيُّ[1]: أَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ فَرْضٍ، وَكَمَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ العَافِيَةَ تَجُوزُ لَمِنْ اعْتَلَّ، وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ عَنْ تَجْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٍ فِي آلِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ[2].

قال عَبْدُ: فَتَقَدَّرَ مَا فِي الْبَابِ الذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَا دُونَهُ فِي مَالِ الجَانِي، وَمَا زَادَ مِنَ العَافِيَةِ، فَرَجَعْنَا مَا يُجْعَلُ لَهُمْ فِي مَا[3] يَتَمَّمُهَا أَصْلًا، فَسَقَطَ هَذَا القَوْلُ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي[4] حَنِيفَةَ: أَنَّ الدِّيَةَ مَا بَلَغَ، فَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُخْرَجُ الدِّيَةُ.

ثُمَّ نَعْرِفُ فِي القَوْلِ الثَّانِي، فَرَجَعْنَاهُ بِالْمُقَدَّرَةِ: مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَضُوا أَنَّهُ أَلَّفَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَعَاقِلِهِمْ فَعَلَتْ، بَيْنَ مَعَاقِلَ قُرَيْشٍ عَلَى مُعَلَّقَةٍ يَتَعَاطَوْنَ ثُلُثَ الدِّيَةِ صَاعِدًا، وَيَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ

---

(١) «الأم» ١/١٧٧، وانظر: «الأوسط» ٣/٣٩٤-٣٩٦.

(٢) انظر: «الأوسط» ٣/٣٩٧-٣٩٨، «تفسير أحكام القرآن» ٢/١٤-١١٤ (٢٣٣٤).

«الاستذكار» ٢٤/١٦٦.

(٣) في (ب): فيما.

(٤) في (ب): أبي.

مِنْ كُنْتُ وَحَشْرٍ.

وقال ابن وهب: وحَدَّثني عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عن رَبِيعَةَ أَنَّهُ قال: عاقِلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ فَجَعَلَ الْمُهاجِرُ يَنْقِمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ما لَهُ مَعَهُ، ما عَاقَلَ بِهِ مَعَهُ، ما عَاقَلَ بِهِ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يا أَخِي، ما عَاقَلْتُ بِهِ مَعَكَ، ما عَاقَلْتُ بِهِ مَعَكَ، ما عَاقَلْتُ بِهِ مَعَكَ، فَقَالَ الْمُهاجِرُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما عَاقَلْتَ بِهِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: ما عَاقَلْتُ بِهِ مَعَهُ، ما عَاقَلْتُ بِهِ مَعَهُ، ما عَاقَلْتُ بِهِ مَعَهُ

وقد جاء عن عُمَرَ بما هو أَصَحُّ مِن هذا مِن تَحْكِيمِهِ: في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِها، وكِتابُهُ بذلك إلى الأَمْصارِ في البلادِ، وبن تَحْتَجُّ على الصَّحابةِ ﷺ أَنَّ في الضَّأْنِ جَمَلاً، وفي النَّرْوَةِ جَمَلاً.

ومِن الباطِلِ أَنْ يَكونَ قولُ عُمَرَ فَمَّا صَحَّ عنه حُجَّةً، ويَكونَ قولُ مَنْكُوكٍ لم يَصِحَّ عنه حُجَّةً، فَمَلَقَ قولَ ما اخْتَرْتُما بِهِ.

ثُمَّ نَقولُ في قولِهِ: إنَّ الحَيَوانَ المَأْكولَ ما دُونَ بَعْضِ الشَّرْعِ من العِقْلِ فَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ إلا أَنَّ قولَهُ: إنَّ الأَحْوالَ لا تَحْمِلُها العِقْلَةُ، لأَنَّ فيها الحَرامَ والحَلالَ، لا يَتَعَدَّى، ووَجَدْنا كَلامَهُ: لَيْسَ لَهُ تَحْمِلُها العِقْلَةُ، لأَنَّ فيها أَرْشًا مَقْوَمًا، لا يَتَعَدَّى، وَوَجَبَ أَنْ يَكونَ كَذلِكَ كُلُّ ما لَهُ أَرْشٌ مَقْوَمٌ فَتَحْمِلُهُ العِقْلَةُ، وما لا أَرْشَ لَهُ مَحْدودٌ فلا تَحْمِلُهُ العِقْلَةُ.

قال عَلِيٌّ: وهذا لَيْسَ بشَيْءٍ، وَقَوْلٌ كاذِبٌ، وباطِلٌ مَوْضُوعٌ، ولا نَدْرِي أَنَّ وجَدُوا هذا إلا بالظُّنونِ وَقَدْ أَنْذَرَهُمْ اللهُ تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٦].

ثُمَّ نَقولُ في تَقْسيمِ أَبي حَنيفةَ وصاحِبَيْهِ، وَمُراعاةِ مَثالِبِ تِلْكَ الدَّوابِّ التي مَرَّتْ بِنا في الأَحْكامِ: أَوْ تِلْكَ الدَّوابِّ إلا كانَ مِن الحِجازِ، وَمُراعاةِ أَبي حَنيفةَ بَعْضَ قَوْلِهِ في الدَّوابِّ التي لَيْسَتْ عِنْدَهُ خاصَّةً، وَجَعَلَ كانَ أَوْ آثَرَها، وَعَوْلَهُما فَقَسَّمَ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَبي حَنيفةَ إلى تَقْسيمِهِ في كانَ أَحَدٌ تَعْلَمُهُ، ولا سَبَبَ مَنْعِ كانَ تَقْسيمِهِما فَلَمْ يَكُنْ، وَلَيْسَ جازَ إلى أَبي حَنيفةَ، وصاحِبَيْهِ أَنْ يَقولوا قَوْلاً يُوجِبُهُ لَهُ يَعْرِفُ لَهُ الدَّوابَّ فَيَقْتَصِرُ، فَما حَظَرَ اللهُ

(١) في هـ: ما تدبر. (٢) [سورة الأنعام: ١١٦].

لعلك تُمَلُّ كَثْرَةَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا تَرَى لَهُمْ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ لِمَنْ تُمَلُّ مِنْ تَرْدَادِهِ إِلَيْنَا، لَا سيما مَنْ قال بِهذا بِأَرْبَعَةِ الْمَرَاتِبِ، وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَرُوطِ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ حِلْيَةُ قَوْلِهِ بِالرِّضَى لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ أَعْدَلَ مَا بِهِ وَتَقِيمُ الْمُ أَكْثَرُ عَلَى مَنْ قَالَ شَيْئًا لِلْعِلْمِ وَالعلم، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] وَلَا يَحْمِلُ إِجْمَاعٌ عِلْمٌ، بِمَا تَرَى الْإِنْكَارَ شَيْئًا.

ثُمَّ تَقْرَأُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: «كَانَ قَلْبُكَ فَصِيحًا عَلَى الْعَافِيَةِ، وَعَلَى أَنَّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ لِمَنْ تُمَلُّ مِنْ تَرْدَادِهِ، فَوَجَدْتُهُ لَا تَحْمِلُهُ، وَلَا تَحْمِلُهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ فِيمَا حَدَّثَنَا أَبُو الْإِرْتِيَاءِ بِأَنَّ الْمَحْشَرَ فِي كَلِمَةٍ يَأْتِيَ أَحَدٌ هِيَ مَا اكْتَفَتْ عَلَيْهِ الْعَافِيَةُ وَتَوَاضَعَتْ بِهِ طَلَبَهُ، فَوَجَدْتُهُ مَشْهُورًا مِنْ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنْ وَيَجْرِي الْمَرَاتِبِ أَنَّ هَذَا أَنَّهُ لَا سَنَةً فِيهِ، وَلَيْسَ هو تَرَاهِي عِلْمِ هَهُنَا لَا يَجُوزُ الْمَحْشَرِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ تَقْرَأُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: «الْعِلْمُ الْمَاهِلَةُ تَحْمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ فَوَجَدْنَا مُحْتَمِلًا إِلَّا عَلَى: أَنَّ سَنَدَيْنِ الْقَلِيلَ بِالْمُشْتَرِكِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مَحْمُولًا يَنْقِلُ الْقَلِيلَ وَالْقَلِيلَ أَوْلَى، لَا مِنْ حَمْلِ الْكَثِيرِ وَجَبَ أَنْ يَحْمِلَ الْقَلِيلَ، وَلَمْ يَكُنْ وَالْقَلِيلُ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَلَا هَذِهِ: مَنْ أَعْطَتْنَا وَصَفَتْ وَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَا سَنَةَ فِي غَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَا سَنَةَ فِي الْمَعْرُوفِ بِالْمَعْنَى بِهِ الْمَعْنَى بِهِ الْمَعْنَى بِهِ ال

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فَوَجَبَ أَنْ لا تَلْزَمَ الْعَاقِلَةَ غُرَامَةُ أَصْلا إِلا حَيْثُ أَوْجَبَهَا النَّصُّ والإجماعُ وقد ضَبَطَ النَّصُّ بِإيجابِ دِيَةِ النَّفْسِ فِي الْخَطَأِ عَلَيْهَا وضَبَطَ النَّصُّ بِإيجابِ الْغُرَّةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْجَنِينِ على العَاقِلَةِ أَيْضًا، ولَمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجماعٌ بِأَنْ تَلْزَمَ غُرامَةٌ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا فَوَجَبَ أَنْ لا يَجِبَ عَلَيْهَا غُرامَةٌ لَمْ يُوجِبْهَا الله تعالَى ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا يَصِحُّ فِيهَا قِيلَةُ عن صاحِبِ أَثَرٍ، وإِنَّمَا فِيهَا أَثَرٌ عن ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُخْتَلِفَيْنِ غَيْرَ مُتَّفِقَيْنِ، فَصَحَّ أَنَّهَا أَقْوالٌ غَيْرُ قائِلِيها بالاجْتِهادِ وقَصْدِ الْخَيْرِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٢١٥٥ مسألة: هل يجوز الجلوس على الأعتاب؟

قال عنبر: اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَ ابْنُ حَنِيفَةَ[١]، وَمَالِكٌ[٢]، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ[٣]: يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَيْهَا خَطَأً مِنْ عَائِفَةٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُنَا: لَا يَدْخُلُ مَعْهُمْ فِي الْمَرْبَعِ[٤].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هي على العائفة، فما عَبَرَتْ عنهُ العائفة فهُوَ فِي مالِكِ[٥].

قال عنبر: قَدْ أَخْطَئُوا وَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ فِيمَا أَخْبَرَتْ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يَقُولُهَا: [من] الْمَوْجُودِ عِنْدَ الْعَائِفَةِ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَا أَرَى بِأَخْذِهَا بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعْرِفُ مِثْلُهُ يُرِيدُ بِهَذَا جاء به مُسْنَدَةً، قَالَ: فَأَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الْقِيَافَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ[٦].

قَالَوا: وَرُوِيَ هَذَا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمَا مِنَ السَّلَفِ مُخَالِفٌ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا الْقِيَافَةُ الَّتِي الْعَائِفَةُ تَعْرِفُ هِيَ طَلَبُ وَجْهِ الْصَّبَرَةِ لَهُ، فَهُوَ أَوَّلُ وَلَدٍ يُلِدُ نَفْسَهُ، وَمَا تَعْلَمُ لَهُمْ تَحْقِيقَ عُمَرَ هذا، ولا حكمه في قول

---

(١) انظر: مختصر أختلاف العلماء ١٠٤/٥ (٢٢٢٣).

(٢) انظر: «الموطأ» رواية ابن القاسم ٨٥٤/٢.

(٣) انظر: مختصر أختلاف العلماء ١٠٤/٥ (٢٢٢٣).

(٤) «الأم» ٨٨/٧.

(٥) انظر: «الأم» ٨٨/٧ (٥/ ٥٠ ب، ٥١ ب، مجيء: مسند).

(٦) رواه أبو بكر البرديني في «الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين» (ص١١) (٢٨).

ثم نَظَرْنا في قَوْلِ الشافِعِيِّ، فوَجَدْنا لا بُدَّ له أحَدًا، لا مِن أُولُوِ، ولا مِن مَنْ، وإنَّما هو قَوْلُ صاحِبٍ، وما تابَعَ ولا قاسَ، ولا وَجَدْنا لأحَدٍ ثِقَةٍ مُسْنَدٍ، وبالله نعالى التَّوْفِيقُ.

ثم نَظَرْنا في قَوْلِ الأوْزاعِيِّ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، وأبي سُلَيْمانَ، فإذا هُمْ يَرْوُونَ عن الله ﷻ: فقد حَكَمَ بالدِّيَةِ على عَصَبَةِ العاقِلَةِ، كما رَوَيْنا عن مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، نا الشَّيْبُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّه قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في جَنِينِ امْرَأةٍ مِن بَنِي لَحْيانَ بغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، ثُمَّ إنَّ التي قُضِيَ عَلَيْها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بأنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها[1].

ومِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ، نا جَرِيرٌ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ: ضَرَبَتِ امْرَأةٌ ضَرَّتَها بعَمُودِ فُسْطاطٍ فَقَتَلَتْها وجَنِينَها، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ جَنِينِها على عَصَبَةِ العاقِلَةِ، ولَمْ يَرَها في بَعْضِها، قالَ: رَجُلٌ مِن عَصَبَةِ العاقِلَةِ: أنَرِثُ دِيَةَ مَن لا أكَلَ ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرابِ»، وجَعَلَ عَلَيْهِمْ الدِّيَةَ.

فهذا نَصٌّ حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ بالدِّيَةِ على العاقِلَةِ مِن الدِّيَةِ جُمْلَةً، وإن

---

(١) [صحيح مسلم (١٦٨١)] باب القسامة، باب في الجنين.

(٢) [صحيح مسلم (١٦٨٢)] باب القسامة، باب في الجنين.

مرأتها إزوّجها وليها، لا مَدْخَلَ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ، وَالنِّيَّةُ عَلَى عَقْدِهَا، وهي لَيْسَتْ عَصَبَةً لِنَفْسِهَا، لا في شريعة، ولا في لُغَةٍ.

فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الْعَاقِلَ خَطأً مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، ولا مِنْ الْمَرْأَةِ شَيْئاً.

قال علي: فإنْ قَصَرْتُم الْعَاقِلَةَ: فَالْدِّيَةُ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمِ الْغَارِمِينَ مِنْ الزَّكَاةِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ غَارِمُونَ، فَحُكْمُهُمْ فِي سَهْمِ الْغَارِمِينَ يَنْفُذُ الْمَرْأَةَ، ولأنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَائِهَا.

وَمِنْ هَذَا الْقَوْلِ: وَالْعَجَبُ مِمَّا ادَّعَوْهُ لا يَنْفُذُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ، وقد صَحَّ النَّصُّ وَإِجْمَاعُ الْفَرْضِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَغْرَمُ الدِّيَةَ، ولم يَأْتِ نَصٌّ ولا إِجْمَاعٌ بِأَنَّ الْعَاقِلَ يَغْرَمُ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَلَمْ يَحِلَّ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، وبِاللهِ نَعْلَى التَّوْفِيقُ.

قال علي: وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَجَازَهُمْ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَمَعَ قَدْ خَالَفُوهُ فِي هَذَا التَّحَكُّمِ لَقَدْ وهي غَيْرُهِ، فَهَذَا حَضَرَنَا فِيهَا مُنْكَرٌ مِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَا عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالا: مَنْ تَقَدَّمَ خَطأً، فَلَمْ يُحْسِنْ الْخِطَابَ بِالنِّيَّةِ فِيهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهِمَا.

٢٤٩ مسألة: ثم يلزم كُلُّ رَجُلٍ من العاقلة[1]

قال علي: قد قُلْنَا: مِنَ العَاقِلَةِ.

ثم وَجَبَتِ النَّظَرُ: أَيُدْخَلُ فيها الصِّبْيَانُ، والمجانين، والنِّساء، وهُمْ لا يَأْخُذُونَ في تَلْكَ مِنْهُنَّ شيئاً، أَمْ لا؟ فَنَظَرْنَا في هذا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قد قَضَى بالدِّيَةِ على العَصَبَةِ، وَلَيْسَ النِّسَاءُ عَصَبَةً أَصْلاً، ولا يَقَعُ عَلَيْهِنَّ هذا الاسْمُ، والأُمُورُ المَذْكُورَةُ لا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ أَوْ بِمَعْنَاهُ، ولا تَعْنِي ولا إِجْمَاعَ في إِيجَابِ الأَمْرِ على نِسَاءِ العَرَبِ في الدِّيَةِ التي تَحْرُمُهَا العَاقِلَةُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا في الصِّغَارِ، فَوَجَدْنَا اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَكْتُبُ كَاتِبٌ تَبَعًا لِّأَمْرِهِ﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿وَلَيْسَ لَهُمْ مِّن سَوْءٍ مِّن شَيْءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا مَا عَلَيْهِم﴾[2].

فهذا عُمُومٌ في أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مَنْ لا يَكْتُبُهَا المَرْءُ، لا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ بِأَمْرِ المُكَلَّفِ نَفْسَهُ دُونَ نَفْسِهِ، أَلَهُ قَصْدٌ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَلا يَحِلُّ التَّقَحُّمُ لأَحَدٍ بِأَنْ اللهَ تعالى إِنَّمَا أَوْرَدَ بِذلِكَ مَا أَلْقَاهُ حاشَ عَنْهُ كَمَا يَجِبُ أَنَّ الظُّرَاءَ خارِجُونَ مِنْ كُلِّفَةِ العَاقِلَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا في الصِّبْيَانِ والمجانين، فَوَجَدْنَا أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ يَحُلُّ عَلَيْهِمْ، ولَمْ نَجِدْ لَهُمْ بَلاءً إِجْمَاعاً عَلَى إِخْرَاجِهِمْ عَنْ هذه التَّكْلِفَةِ، ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا أَحْكَامَ الْمَوَارِثِ الَّتِي تَلْزَمُهُمْ، كَالزَّكَاةِ التي قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ بِإِيجَابِهَا عَلَى الصِّبْيَانِ والمجانين، وَمِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ والثِّمَارُ عَلَيْهِمْ، وأَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَيْهِمْ، وأَنَّ الشُّفْعَاتِ عَلَى الآبَاءِ والأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِمْ،

---

(١) الجزء ٨ الصفحة ٢٨٦ (٢) العلاق: ٣١

ولم تحتج بها الأئمة، لأنها كتب الصالحين لنا، لأنهم يؤمنون أنهم أصحاب قياس، وقد أجمعوا على وجوب أولاً ما ذكرناه في أصول الشيشاني والصنجاني، فما الفرق بين الأوراق والأوراق الفرق، وبين أوراق الدنية مع سائر الفضيلة فهو لا سبيله ويمزون الدنية في مال الصلح والتحكيم، فلا فرق، ويزدون الجراحات فيهم أيضاً، وهذا تناقض لا خفاء به.

وإن قالوا: فالمراد لا تزون الدنية فقط ولا معهم فيما عداها، لأن تزونها يفضي فيما عداها فيتمم.

فقد تمذهب الأئمة لا تقول بالتعاقيس في الدنيو، ولا أن الشيشاني مؤضوعاً على أو توجه الأئمة، إلا تكفيراً بهذا القول، وتزاراً في الله تعالى بهذا.

وقد وجدنا الفقهاء يقلّلون عن المسلمين للتعلل فيتعلم عند أوراقهم، فيجمع ثمنه، ويتعلم بالمسلمين لا غيره، فلم يجمع شيئاً، أو نابي بأنها مؤضوعة فيفعله مع زكاة الفيناء، وسيأتي المؤوم، فلا يحفظه عند الفقهاء، ولا يحفظ عند الأئمة، وهذا يقول: إن زكاة الفطر هذا والمنبيان من قبل المنبي المتمرّدة ومؤضاعاتهم تقولون: إن زكاة الفطر على العتراء، ولا تؤدّيها عن نفسها، بل يؤديها غيرها، وهو زوجها.

وقول الخيشيوت: الأئمة مؤضع هم مؤضع الأوراق فلا تؤديها هم، لكن يؤديها غيرها، وهذا يقول: فالمراد هذا حيث لم يوجبها إلا هو ولا زمرة الأئمة، والأئمة أهل أوراد وفيناس في الدنيو، فتعمّ أولئك بأن لا تؤدي الزوجة الأئمة مسائل وعلماء، ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

﴿ قَوْلُ: فَإِنْ أَحْتَجَابِعَدَمِ بِقَوْلِ رَبِّهِ: ﴿ وَلِيَقُلْ الْمَعْنَى مِنْ تَعَاوُنِ ﴾ ﴿ وَلِيَقُلْ الْمَعْنَى مِنْ تَعَاوُنِ ﴾ فَقَدْ الْعَلَمِ حَيْثُ يَقُلْ، وَالْمَحْنُونُ حَيْثُ يَعْبَدُ.

قُلْتُ: نَعَمْ وَلَهُ الْحَمْدُ فَابْقُوْنَا، وَمُشْبِقُوْنَا مِنَ الصَّبْرِ وَالْمَنُوْنِ قَالَ: حُكْمٌ وَرَدَ بِخِطَابِ أَهْلِ ذلِكَ الْحُكْمِ، لأَنَّهُمَا تَحْرُمَانِ بِعَيْنِ لا شَكَّ فِيهِ، فَهُمَا خارِجَانِ عَنْهُ، وَالْمَنُوْنُ: الْمَوْتُ، وَمُشْبِقُوْنَا: قَالَ أَبُوْ عَلِيٍّ: هذا الْحُكْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَأْتِي بِغَيْرِ خِطَابِ الْأَفْيَدَةِ، وَالْحُكْمُ هُنَاكَ جاءَ بِأَنَّ شَيْئاً حُكْمٌ كَذَا، وَالْمَرْأَةُ هِيَ الْمَوْتُ، وَالْمَنُوْنُ: الْمَوْتُ وَلَمْ يُخَاطِبْ أَهْلَ ذلِكَ الْحُكْمِ [قال الشيخ: وهو أفصح من أن يخاطب أهل ذلك الحكم عليهم، ولكن لتبيّنه الحكم وتبيين من أفرزهن بهذه، فلا يخاطب أهل ذلك الحكم بخطاب الحكم، وإنما يخاطب من أفرزهن بهذا الحكم، وهذا أحسن وأفصح، وإن كان الحكم لأهل ذلك الحكم، فهذا جيد، وإنما حكمنا، لأنّ الحكم إنما يكون بين الظالم فيمن قتلة لمخاطب بالكفارة، وليس هذا بالحكم الذي يخاطب به الحاكم، والحمد لله رب العالمين].

قال عين: ثُمَّ نَظَرْنَا فِي بِقَدْرِ مَا يَحْقُنُ مِنْ دَمِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا يَحْقُنُ مِنْ دَمٍ إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ[1].

وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْقُنُ مِنْ الْمَنِيِّ نَطْفَةُ حَيَاةٍ، وَمِنَ الدَّمِ الْمُلْقَى مِنْ حَيْضٍ[2].

فَكَانَتْ هُنَاكَ ذَوَاتُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ بِهَا، يَحْقُنُ مِنْ دَمِ اللهِ تَعَالَى وَلا مِنْ رَسُوْلِهِ فَوَجَبَتْ أَنْ لا يَحْقُنَ مِنْ دَمِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا الْوَاجِبُ فِي قَتْلِهِ فَوَجَدْنَا اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ ﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾

---

[1] رواه مسلم: الأحاديث، كتاب القسامة (٢٧٦٤)، [صحيح البخاري المطبوعة ٦/١٠٠ (٢٢٢٢)].

[2] رواه أبو الدنانير، كتاب الأربعة ٣/٢٤٦، [الأربعون للأصبهاني ٢٤٦].

[3] المائدة: ٣٢.

[4] المائدة: ٤٥.

[5] المائدة: ٤٧.

وَحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالذِّبْحِ، وَالمَرَّةُ عَلَى العَادَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحِيطُوا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ، وَلا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَمَا لا يَتَوَلَّوْنَ بَعْدَهُ فِي عُمْرِهِ، فَإِنَّ اللهَ تعالى ذَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ -أَعْنِي العُمْرَ- بِأَنَّهُ، فَإِنَّهُ مِنْ مَالِ المَرْءِ مَا لا يَتَهَنَّى بِعَيْشِ بَعْدَهُ مَعْمُورٌ، أَوْ يَعْدَمُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ أَحْسَنَ مَالُهُ أَكْثَرُ تَجِيرَةً وَلَمْ يُعْجِبْكَ ذَلِكَ، أَوْ أَلَمَّ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَحْلُلْ إِلا جَزَاهُ بِنَحْرِ تِلْكَ الثَّمَرَةِ تَنْحَرُ الجَمَلَ مِنْهُمْ فِي البَحْرِ، هَكَذَا تَنْحَرُ ثَمَرَةُ الثَّمَرَةِ، وَهَكَذَا فِي تَحْكِيمِ الثَّمَرَةِ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

وَأَمَّا تَنْفِيرُ أَهْلِ مَالِ الرَّبِيعِ وَبَهْمِهِ وَحِبَالِهِ، فَتَنْفِيرُ الثَّمَرَةِ، وَالمَرَّةُ عَلَى الضَّحَايَا مِنْ هَذَا، الَّتِي يَتَوَلَّوْنَ بَعْدَهُ -لَوْ نَحَرْتَ- أَغْنِيَاءَ، وَتَعْدَلُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَاشْتَرَوْا فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾[1].

وَحُكْمُ هَذَا، أَنَّ الأَمْرَ يَكُونُ، لا بِأَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ هَذِهِ الضَّحَايَا الثَّقِيلَةِ، وَالضَّحَايَا الكَثِيرَةِ، فَيُؤَخِذَ بِهِمْ سَوَاءً، لَكِنْ يُؤَخِذَ مِنَ الكَثِيرِ كَثِيرٌ، وَمِنَ القَلِيلِ قَلِيلٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الحَقُّ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) البقرة: ١٦.

مسألة: ٦٥٤ يَنْقُلُ عَنْ الخليف وعن الهوازن من رَمَلَةَ أَوْ مِنْ فَوْقِ وعن العَبْدِ أَوْ لا ٦٥٥ وَهَلْ يَنْقُلُ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ أَمْ لا ٦٥٦ وَهَلْ يَنْقُلُ الوَلاءَ بِالعَقْلِ أَمْ لا ٦٥٧.

قال عَلِيٌّ: قال قَوْمٌ: يَنْقُلُ مِنَ الموَلَّى المَنْقُلَ مَوَالِيهِ مِنْ فَوْقُ كما نا مُحَمَّدُ بن سعيد بن نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بن نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، نا ابن وَضَّاحٍ، نا مُوسَى بن مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن حَمَّادِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: **قَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ عَلَى الأَشْجَعِيِّينَ** في موالي بِضَعَةٍ، **فَقَضَى عُمَرُ بن الخَطَّابِ بِأَنَّ الميراث لِبَنِيهِ وَالعَقْلَ عَلَى عَقْلِ** [٦٦٠] قَوْمِهِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ في رِجْلِ المَرْأَةِ وَأَعْتَقَ أَبَا مُحَرَّرَةَ، فَأَبَى يَتَوَارَثُونَ بِالأَرْحَامِ، وَالعَقْلُ عَلَى المَوَالِي.

قال أَبُو يُوسُفَ لَوْ كَتَبَ إِلَيْ عُمَرُ بن الخَطَّابِ أَنْ أَكْتُبَ بِثَوْبٍ فَيُبَاعُ وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ ولا وَلِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: يا أَبَتَرُ ذو رَحِمٍ هَالِكٌ، وَلا فَالِدَاهُ، وَلا أَبَاهُ الذِّمَّةِ يَتَوَارَثُونَ بِالأَرْحَامِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قال: يا أَبَتَرُ لَمَّا أَتَى عُمَرُ بن الخَطَّابِ قال: يا أَبَتَرُ أَسْلَمَ أَبُوكَ وَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَتَحَرَّجْتُ بِهَا، فَوَهَبْتُهَا لِبَنِيكَ، فَقال: أَرَأَيْتَ لو جَنَى جِنَايَةً مِنْ كَانَتْ تَكُونُ؟ قال: عَلَيْ، قال: فَبِيكَ قُدِّمَتْ؟.

وَعَنْ مطرِّفٍ عن الزُّهْرِيِّ قال: قال عُمَرُ بن الخَطَّابِ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ

---

(١) وَرَدَ عند الدارقطني ٣/٣٤ (٣٠٢٤) من طريق ابن أبي شيبة ٦/٢٠٩-٢١٠ (٢٨١٥٣) عن وكيع به.

(٢) وَرَدَ ابن أبي شيبة ٦/٢١٠ (٢٨٢٥٠).

(٣) وَرَدَ ابن أبي شيبة ٦/٢١٠ (٢٨١٥٩).

رَجُلٌ عَلَى مَرْبَطِهِ، وَعَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَلَمْ تَقُولُوا: أَنَّ الْقَوْمَ لَا يَقْطَعُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُوا مِنْهُ. وَإِنَّهُ لَا تَقْطَعُ هَذِهِ، وَهُمْ مَوْلَاهَا. قَالَ عَطَاءٌ: هِيَ لَمِنْ أَهْلِكَ؟ أَلَمْ تَقُولُوا: أَنَّهُ يَأْسِرُ النَّاسَ مِنْ قَوْمِهِ، وَمِنْ مَوَالِيهِ؟

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَبَتِ الطَّائِفَةُ أَنْ يَقْطَعُوا عَنْ مَوَالِهِمْ أَجْبَرُوا عَلَى ذَلِكَ.[1]

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ مَنَعَهُ قَوْمُهُ.[2] وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي رَجُلٍ رَجُلٌ فَوْمَهُ قَالَ: إِذَا عَقَلَ عَنْهُمْ فَهُوَ بِهِمْ.[3]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَتْ طَائِفَةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، بَلْ نَاحَدُهُ بِنَا سُلَيْمَةَ، مِنْ خُبَيْبٍ أَلَا مَوْتَى لِبَنِي جَشَمٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فِي أَرْطَاةَ الحَسَنِ البَصْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَرَبُ عَنِ الْعَوَالِي.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذِهِ: تَحْمِلُ الطَّائِفَةُ عَنِ الطَّائِفَةِ، وَالحَلِيفِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ وَالَى عَبْدَ مَنْ أَسْلَمَ فَلَا تَكُونُ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِيهِمْ فَلَا لَا يَتَّخِذُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرِثُهُمْ مَنْ أَبَى أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، فَإِذَا عَقَلُوا عَنْهُ فَلَا يَمْنَعُهُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٢٤/١٤٢٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٢٩/١٤٢٤٢) وعبد الرزاق (١٧٨٨٥/٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٢٤/١٤٢٤٢) وعبد الرزاق (٢٧٢١٦/٢٧١٦).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٧٢١٦/٢٧١٦) عن عبد الله بن صالح، عن حماد بن سلمة، به.

وقال أبو سُلَيمان وأصحابنا: لا تَقولُ العامّةُ عن النوالي من أسْئِلَةٍ، ولا عن النوالي من فَوْقٍ، ولا من الخليف، ولا من الغَيْظ، ولا من الغَيْر.

فلمّا أخطَؤوا وجَبَ أن تُخَلِّصَ أفواهَهُمْ كما تُخَلِّصُ ما أخْبَثَتْ به كُلُّ طابَقٍ بلُغَوِها؛ لِتَطْهُرَ الخَلْقُ من تِلْكَ فَتَلْبَسَهُ بِعُرْوَةِ الله تعالى ومَنِّه، فكانَ الحاصِلُ: من قَوْلِ عُمَرَ بن الخَطّاب ﷺ: أنّ النوالي من فَوْقِ يَقُولُونَ عن النوالي الخَلْقُ، أو أخْتَلَقَ مِنْ مِنْهُمْ، والأَوْلى الزَّجْرِ الأَوْلى بالمبرات من النوالي الذين أخطَؤوه، أنْ تَتَطَوَّلَ، أنْ تَسْتَوْلِدَ.

وظاهِرُ هذا: أنّ قَوْلَ مَنْ ذَكَرَهُ يَقُولُونَ، وأنّ مَنْ أخْطَأ عَلَى بِذِلْسانِ الوَلِيَّةِ لا يَرِدُ يَتَقَوَّلُ عنه.

وصَحَّ مِنْ قَوْلِ مُعاوِيَةَ أنّ النوالي مِنْ فَوْقِ يَقُولُونَ عَنْ أخْطَؤه، وهذا عَنْهُمْ الإمام وإنْ والأَوْلى الذين أخْطَؤه إلى الذي خَلَقَ عَنْه، وصَحَّ عنه مَعْنَى: أنّ أخْطاء من أبى نِجاحٍ أخْرَتْه.

وصَحَّ مِنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أنّ المُتَخَيِّنِينَ يَقُولُونَ عن مَوْلاهُم الذين أخْطَؤه، وعَمَّنْ أسْنَدَ عَلَى بَدَنِهِ رَجُلٍ يَقُولُونَ، وصَحَّ عن الحَسَنِ أنّ الذين يَقُولُ المُتَخَيِّنِينَ عَنْهُ.

قال عَلِيٌّ: فوَجَدْتُ أنّ عَلَّقَ بِالَّذِي الهَيْئَةِ هذه الزِّهادِ بِهذه مِنْ ذَلِكَ بِمِنْ أوْجَبَ الله تعالى عَلَيْهِ، وهو القُرْآنُ والسُّنَّةُ، فوَجَدْنا مِنْ يَقُولُ: إنّ الله تعالى أوْجَبَ عَلَيْهِ الزِّهادَ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ القَوْمِ

---

(١) تَنْظُر: الأحاديث ٨/١٨٢-١٨٤، ٣٣٣، التفريع ٢/٤١٤، الخطابة لابن عبد ١١-١٠/٢.

بهم»[١].

وقال الله: «أَوَلَمْ يَجْلِبِ جَابِرٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِلَادَةَ الإِسْلَامِ إِلَّا جِلْدَهُ»

كما رَوَينا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ بن أبي نُمَيْرٍ، وأبو أُسَامَةَ، عن زُكَرِيَّا، عن سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ بن ثَعْلَبَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا جِلْبَ في الإِسْلَامِ وَلَا جَلَبَ قَالَ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِلَادَةَ الإِسْلَامِ إِلَّا جِلْدَهُ»[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- نا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ ابن الحُصَيْنِ قال: كَانَتْ عَقْبَةُ خَلَفَا إِلَى عَقْبٍ فَأَسَرَتْ عَقْبَةُ رَجُلًا من أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ العَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الوَثَاقِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: «مِمَّ أُخِذْتَ» وَأَخَذْتُ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، قال: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: إِنِّي مُسْلِمٌ، قال: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ لَقَدْ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ»[٣] وَذَكَرَ بِقِيَّةَ الحَدِيثِ، قال: فَإِذَا نَوَاحِيُّ المَدِينَةِ، وَالخَيْلُ مِنْ وَرَاءِ الخَيْلِ، وَهُمْ مأْخُوذُونَ بِجَرِيرَتِهِ، فَانْطَلَقَ مِنْهُمْ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذِهِ الأَخْبَارُ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الَّذِينَ أَبَاحُوا الرِّبَا مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) سنن ق / ٢١٧٤.

(٢) صحيح مسلم (٢٤٣٢) كتاب الصدقات الصحابة، باب: بواعث الناس على الصدقة من أصحابه.

(٣) صحيح مسلم (١٦٤١) كتاب الجهاد والسير، باب: الأسارى في الوثاق في مسجد المدينة.

أما قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَوَلَّى الْقَوْمَ بِنَفْسِهِ» فَمَعْنَى لا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ إِذْ يَقُولُ هذا: «وَلَمْ يَأْمُرْ بِذلِكَ أَحَدًا» قَالَ: قَدْ قَالَ أَيْضًا: «مَنْ أَحَبَّ الْقَوْمَ بِنَفْسِهِ» وَلَمْ يَقُلْ بِمَنْ كَيْفَ شَرِبَ جَدَّهُمْ كَمَا لَمْ يَقُلْهُ هذا؛ كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نا شَبَابَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «أَيُّهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ؟» قَالُوا: لا، إِلا أَبَي أَنَسٍ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أَخِي الْقَوْمِ بِنَفْسِهِ»[١] وَنَحْوُ الحديث.

فَبَعْدَ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «تَوَلَّى الْقَوْمَ بِنَفْسِهِ» أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْ بِذلِكَ أَحَدًا» هُوَ لا يَقْتَضِي قَوْلَهُ ﷺ: «تَوَلَّى الْقَوْمَ بِنَفْسِهِ» أَنْ يَقُولَ: «وَلَمْ يَأْمُرْ بِذلِكَ أَحَدًا».

وأما حديث جَبَّارِ بْنِ الْعَتِيكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُغِيرَةِ: «أَعْلِمْتَ بِخَيْبَرَ؟ خَلَفْتَهُ فِي أَهْلِهِ؟» هذا عَمْدًا لِمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَا عَلِمْنَا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ أَعْلَمَ خَيْبَرَ عَلَى خَلَفِهِ هذه، وَلَيْسَ فِي هذه الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي تَسْمِيَةِ خَيْرِ جِهَادِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ، هَلْ يَعْلَمُونَ بِخَلَفِهِمْ أَمْ لا؟ وَالْعِلْمُ بِهِ؟ إِلا مَنْ يَقُولُ الْخَبَرَ لا يَمْكُثُ إِلاَّ مَنْ أَهْلِ الإِيمَانِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَلا يَحِلُّ أَنْ يَرْغَبَ بِهِ إِلاَّ مَنْ لا يَعْلَمُ مِنْ كَلِمَةِ الإِيمَانِ وَأَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَرْغَبَ إِلاَّ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَقْتَحِمُ الْخَبَرَ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ إِلا

---

(١) [صحيح مسلم (١٠٩٦) باب الكرم، باب إطعام الجائعة الجوعى]

أَحَدٌ خَيْلَهُ وَلا أَحَدٌ بِالأَرْضِ إِلا وَلَهُ إِلَيْنَا مَدَدٌ.

وَبِقَلْبِهِ: أَنَّ هذا قِيَامُ وَالقِيَامُ كُلَّهُ بَاطِلٌ، لأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الشَّيْءِ، هل هو قيام، وقيامُ عَلِيٍّ هذا كَذَبٌ، وجِدَانُهُ قَلْبِي خَطَأٌ عِنْدَ أَمْرٍ قُدَّامَ يُقْلِبُونِي، وهذا تَعْلِيقٌ بِمَنْ مَوْتِهِ بِهذا الخَبَرِ مَحْرَمٌ عَنْ مَوْضِعِهِ.

وأما حديث عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ (١) «لا حِلَّتَ فِي الإِسْلامِ، وَلَكِنْ وَلَجْتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَنْفَعْكَ الإِسْلامُ إِلا بِنَدَمٍ» فما تَنْفَعُ لَهُمْ بِهِ؛ لأَنَّا لَمْ نَجِدْ لَهُمْ فِي إِيمَانِهِ حِلَّتَ الجاهلية وَلَجْتَ الإسلام، فيخبّرُهُما عَلَيْنَا بِهذا الخَبَرِ، وَلَيْسَا كَذَلِكَ؛ هَلْ يَنْفَعُ الْمُقَامُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَمْرٌ ٢٧ وَلَيْسَ فِي هذا الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ هذا، وَمَا مَنَعَنِي بِهذا مَنَعْتُ بِهذا الجِطَامِيَّا إِذا قُلْنَا: مَنَعْتُ طَاعِمًا، وهو أَنَّ يَجُوزُ مَعَهُمْ كَافِرٌ يَقْتُلُهُمْ، فَإِذَا خَرَجُوا غَزَوْا هذا الوَادِيَ وإذا كَانَتْ لَهُمْ حَاجَةٌ تَقْتُلُوا بِهذا الوَادِي، وَأَمَّا بِهذا الوَادِي، وَأَمَّا بِهذا لَمْ يَجُزْ فَلا.

وَقَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ، بِأَمْرِ جَمْعٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ، وَلَا خَطَّ مِنْ أَبَاهُ، يَا حَاجِبُ الأَخْبَرُ قَالَ: قَالَ لِأَبِي بِي مَالِكٍ: بِلَغْنَا أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ حَلَفَ مِنْ أَبِي بِي مَالِكٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ.

وفي حديث آخَرَ يُشْبِهُ مِنْ أَبِي: فِي دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ؟

قال عَلِيٌّ: هذا مَنْ أَبِي بِي مَالِكٍ أَنَّ بِي مَالِكٍ أَنَّ الْحَلِفَ مِنْ عَلِيٍّ وَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَفَ بَيْنَ رُؤُوسِ الأَنْصَارِ، وَلَا أَحَدٌ أَقْوَى وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَبِي

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٩٦) عن أنس قال: انطلق أبي، وأبو طلحة إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذا عمرو بن الجموح قد أبى إلا أن يلقى الله عز وجل عرجاء، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل».

(٢) صحيح مسلم (٢٤٩٦) عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا تفعل، فما أنت بالغه».

عَلَدَة رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَوْ عَلَدْتُ الْعَلْدَاءَ مِنَ الخَشَبِ لَوَجَبَ أَنْ تَقُولَ قُرَيْشٌ: مِنَ الأَنْصَارِ، وَالأَنْصَارُ مِنْ قُرَيْشٍ، وهكذا ما لا يَقُولُونَ.

قال عُمَرُ: فَوَاللهِ لَأَتَلَطَّفَنَّ لِمَنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ الذي فَتَحَ فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِطَّفَ فِي الْمِيمِ، فَأَخَذَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، قالَ: إِنَّ قَبْلَ جِهَادِ هَذَا قَبْلَ الْحَدَيْبِيَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَكُلُّ جِهَادٍ كَانَ بَعْدَ الْحَدَيْبِيَةِ فَهُوَ مَنْقُومٌ[1]، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ وادَعَ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحَدَيْبِيَةِ كَتَبَ بِذَلِكَ بِيَدِهِ وَيَنْهَهُمْ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وعقدهم دَخَلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وعقده دَخَلَ.

وَقَضَى الْخَصْمَانُ أَنَّ كُلَّ جِلْبٍ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ جِهَادٌ ثَابِتٌ، وَكُلُّ جِلْبٍ كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي الإِسْلَامِ، وهو مَنْسُوخٌ، فَضَى بِذَلِكَ فِي قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ[2].

وَقَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ كُلَّ جِلْبٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ زُلْوِيٌّ فَهُوَ جِهَادٌ ثَابِتٌ وَكُلُّ جِلْبٍ كَانَ بَعْدَ زُلْوِيهَا فَهُوَ لِلإِسْلَامِ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ مِنْ أَحَلَّتِ الْمَنْهَلَ فِي قُرَيْشٍ بَعْدَ زُلْوِيهَا لأَنَّهُ قُرَيْشٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اجْتَاحَ فِيهِمْ، فَضَى فِي ذَلِكَ فِي جِلْبِ زَبِيدَةَ الْمَقْتُولِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ[3]، وهو قد إِسْحَاقُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ.

---

(1) قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/٢٧٤: أخرجه عبد بن حيد وفيه «ينقوه» الرواية.

(2) عزاه ابن حجر في «الإصابة» ٩٩/٥ إلى عبد بن حيد في «تفسير مكاتبه».

(3) من (ع).

(4) ذكره محمد بن حبيب في «المنمق» (ص٢٦٢).

وقال ابن عباس: إن جلب، جاز لأن قُرَيْشًا جَلَبَتْ عِنْدَ بَدْرٍ، تَرَكَ أَبُوكَ الْإِبِلَ وَالْإِبِلُ مَعَهُ، فَأَتَاهُمْ تَصِيبُهُ[1] فَهُوَ مَشْدُودٌ، وَفِي الْجَلَبِ جاء بَعْدَ نُزُولِهَا فِيهِ وَتَوَجَّهَ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ حُكْمُ الشَّرْعِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا قُلْنَا ضَمَانٌ فَهُوَ بِدُخُولِ الْجَلَبِ لَيْسَ مِنْهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْهِجْرَةِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لأنا أَثَرَنَا زَوَالَ الْمِلْكِ إِلَى أَوَّلِ زَمَانِ الْهِجْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ فِي أَوَّلِ هذا الْجَلَبِ فَإِنَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَإِذَا قُلْنَا غَيْرُ ضَمَانٍ فَهُوَ فِي تَحْدِيدِ الْمِلْكِ بِأَوَّلِ زَمَانِ الْهِجْرَةِ مِنْهُ أَيْضًا فَتَوَقَّفَ؛ لأن جلب الْحَيِّ مِنْ تَرْبِيَةِ وَالْأَنْصَارِ كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَهذا تَرْبِيَةُ أَقَلُّ الْمَسْلَمِينَ أَمْ بِغَيْرِهَا.

فَأَمَّا تَرْبِيَةُ الْإِبِلِ فَيُرْوَى تَرْبِيَةٌ وَالْأَخْرَى؛ لما نَذْرِي مَنْ تَرْبِيَةٌ، لأن عَبْدَ بْنَ مَخْشِيٍّ رَاعِيَ الْإِبِلِ جَلَبَ عَلَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا تَصَلُّبًا، لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَا يَحْمِلُ هذا الْحَيَّ إِلَّا عَلَى يَوْمِ الْفَتْحِ.

قال عمر: وَهَذِهِ عَلَيْنَا إِذَا لَمْ نَطْلُبْ مِنْكُمْ هذه الْمَسَائِلَ مِنْ غَيْرِ هذه الْأَخْبَارِ، فَوَجَدْنَا نَسْتَدِلُّ بِهَا لَمْ نَقْضِ بِالْأَخْبَارِ عَلَى الْعَصَبَةِ، هَكَذَا جاء الْمَسْأَلَةُ فِي غَيْرِ هذه الْمَدَائِنِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمَدَائِنُ هِيَ الْعَصَبَةَ، وَمَنْ قُسِمَ الْعَصَبَةَ، فَوَجَدْنَا الْمَدَائِنَ مِنْ بَيْتِ مِيرَاثِ الْمَدَائِنِ[2] أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَتَوَجَّهَ وَالْعَصَبَةُ مِنْ الْعَصَبَةِ، فَتَعَلَّقَ أَنْ تَكُونَ الْمَوْرُوثَ هُمْ الْعَصَبَةُ بِخِلَافِ مَا قَالَ الشَّيْخُ، قَالَ: التَّعَلُّقُ مِثْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ، وَلَوْ قُلْنَا ذَلِكَ لَمَلَكْنَا

---

(1) قال: [illegible] ٣٣.

(2) في (ص، مج): المدائن.

مُحْتَمًا يَحْتَجُّ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١٦].

فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا حُكْمُ الْمَوْرُوثِ مِنْ حَوْلِ وَفَاتِهِ[١٧]؛ لَا: تَعْمِيمٌ، هَذَا مَعْنَى، وَهَذَا حُكْمُ الْمَوَارِيثِ؛ لَا حُكْمُ الْمَعَاقِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُرِثْ بِالْوِلَاءِ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا أَعْتَقَتْ مَوْلًى لَهَا وَلِنَسَبِ الْعَرَاَّةُ مِنَ الْعَصَبَةِ.

١٦٥٨ مَسَأَلَةٌ: تَفَاوُتُ أَهْلِ الدِّيَةِ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، نَا عَمْرُو -هو ابن عُبَيْدٍ-، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُقَوِّمُ فِي الْمَعَاقِلِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: إِنْ قَالُوا: أَخْطَأَتْ فَعَلَى الْعَوَاقِلِ، وَإِنْ قَالَا لَا، فَعَلَيْنَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَبَيْتِهِ[١٨].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، هو أَشْدَقُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَعَاقِلِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ[١٩].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ هُمَا عَقْلُ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ: عَلَيْهِ عَلَى أَهْلِ صُلْحِهِ[٢٠].

---

(١٦) رواه البخاري (٦٧٣٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، وسنن ج ١/ ٥٠.

(١٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٦/٤ ٣٨٤٩٢).

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٦/٤ ٣٨٤٩٣).

(١٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٦/٤ ٣٨٤٩٤).

فهذه أقوالٌ بيِّنة أنَّ أهْلَ القلوبِ يخطُرُنَ عنْدَ مَنْ، وهو ليس بشيءٍ؛ لأنَّ أهْلَ طبوعه لا يُسْتَوْنَ غضبةً لَهُ بلا جلادٍ.

وقولُ آخرَ أخَرُّ أنَّ عقلَهُ على المُسْتَهْين، وهذا كذلك إذا لَمْ تكُنْ لَهُ غضبةٌ فإنْ كانَ لَهُ غضبةٌ فطَلَّ مَنْ قُتِلَ خطأً والمَرْءُ تُجيبُ عَلَيْهِ وعَلَى غضبتِهِ كما حكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يُحْصِنْ بِذلِكَ عُمَرَ بنَ مَخْتَمٍ بَلْ جَعَلَ مالَ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ فَمَنْ «فَإِنَّ بِطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ» [1] «فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِيكُمْ» [2].

(١) الحجم: ٣. (٢) مريم: ٦٤.

﴿٤٤﴾ مسألة: حكم ما جنى الخطأ في ذلك.

إِنْ قَتَلَ الْمُبْتَدِئُ أَوِ الْمُتَمِّمُ أَوِ الْوَالِي، أَوِ الْمُتَكَلِّفُ مُسْلِمًا خَطَأً، أَوْ عَدَوًا عَلَى حَايِطٍ فَأَصَبَ جَنِيبًا، فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ -وهو الذي قضاه في مثله رحمه الله تعالى- أَنَّ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ عَلَى عَصَبَةِ الجاني في ذلك، وأن عليه قَوْلٌ يَعْنِي عَقْوَلَةً وَلَمْ يَحْضُرْ حُرًّا مِنْ عَبِيدٍ، ﴿فَإِنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِهِ ۝ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۝ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾.

وَنَعْنِي تَمْلِيكَ، بِنِهَايَةِ الْحَدِّ، أَنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ أَوْ أَذِنَ أَنْ يَحْضُرَ حُرٌّ مِنْ عَبِيدٍ تَبِيَّةً وَلَمْ أَحْفَظْهُ، وَقد قال تعالى لرسوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ ثم قال: ﴿مِّنْ أَهْلِهِ﴾ ولا فضلة فيها مع باطل، وما أراده الله تعالى فقد، وقد حكم فقد على قول يعني عقولة.

وفي الولادات، إذا تعدَّت، بعد أدب، فهي في الفجر، كما هي في العرب وفي الأحرار، كما هي في العبيد، فواجب أن قُتل من كان من العبيد يُعْرَف بذلك وله عَصَبَةٌ، تَقْرُضُ أَوْ عَرِيبٌ أَوْ عَجِيبٌ تَزَوَّجَ أَمَةً فَرَدَّ عليه، فإن الدِّيَةَ على عَصَبَتِهِ.

إِلَّا فَإِنَّ: إِلَّا بِتَرْكِرَبَّة.

قَالَ: نَعَمْ، وقد بيَّنَ أَنَّ الدِّيَةَ على العَصَبَةِ لا العَوْرَةِ يَعْنِي حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ وهو النَّحْلُ المنقطع به عند الله تعالى، وَلَمْ تَمْرِ فَدَ فَلَا عُبُودَةَ مِنْهُ إِنْ يَأْتِ به أَوْ لَوْلَا مَا يَأْتِ.

---

(١) انظر (ص ١٨٦)، (ص ٢٢٣). (٢) النحل: ٤٤.

مسألة: ومن لا حظ له.

أَخْبَرَنَا النَّاسُ فِي هذا، هَذَانِ طَائِفَتَانِ: عَلى الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ عُمَرُ الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الرَّجُلَ يُمُوتُ بِبَلَدٍ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ وَلا مَوْلًى وَلا عَصَبَةٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِذَا تَرَكَ زَوْجًا فَرَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ، وَلا فَلِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ، وَيَعْقِلُونَ[١].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَقْلُهُ عَلى عَصَبَةِ أَبِيهِ، كَمَا رَوَيْنَا أَنَّ عَلِيًّا عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَدَّ زَوْجَ امْرَأَةٍ عَلى لأَوْلِيَائِهَا: إِذَا لاعَقِبَ لِمَرْءٍ مَرَّ بِمَرْكَبِهِ، وَإِنْ جَنَى جَانٍ فَعَلَيْهِمْ[٢].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لاعَقِبَ الرَّجُلُ أَمَرَّ بِمَرْكَبِهِ، وَلا يَجْتَمِعانِ أَبَدًا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِعَصَبَةِ أَبِيهِ، وَعَرَّفَهُ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ[٣].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا: «وَهو الْحَمْلُ». وَرُوِيَ الْمَذْهَبَانِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لَهُ، وَالْعَقْلُ، وَيَعْقِلُ عَصَبَتُهَا، كَقَالَ: وَلَهُ الْمَالُ، وَوَلَدُ الْمُضَارِبِ وَلَهُ مُسْتَبَدٌ[٤].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ مَاتَ بِلَدٍ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ تَوَسَّمَ وَلَيْسَ لَهُ مَوالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَلَكَ فَكَتَبَ عُمَرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَعْطُوهُ عَلى نَحْوِهِ مِنْ أَمْلَكِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا شَيْءَ فِي ذَلِكَ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ عُمَرُ يَقْضِي بِمَنْ مَاتَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ شَجَبْتَهُ؟

---

(١) سبق عن ص ٢٦٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧/٦ - ٣٨٤٦).

(٣) السابق (٣٨٤٦/٦) و (السابق ٣٨٤٦/٦).

قال: أقلّ لا بلك خلّه قال: ولا تأخذ في سنّه؟ قال: لا. قال: هو إذًا الأرْبَعُ لن يُجْزِئَ أَلَفٌ وإنّ بِالْجَزَعِ أَلْفًا، قال عُمَرُ: هَهُنَا هُنَا وَهُنَا[1].

قال عمر: هَهُنَا هُنَا وَهُنَا: هو قد نَصَبَ خَمْسَةً من الجَنْبِ يَمْنَةً عَنْ أَمْرِهِ، وَعَنْكَ هَذَا الخَالِدِ الجَانِبِ لِكَوْنِ مَنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، وَلِكَوْنِ مَنْ لا عَاقِلَةَ لَهُ، فَعَدَلَهُ: لأَنَّ سِنَّهُ أَرْبَعٌ لا تُغْنِي بِالدِّيَةِ وَالجَزَعُ: هِيَ الغَضَبُ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْمَرْءِ، وَقَضَى بِالدِّيَةِ لأَنَّهُ يَجِبُ مِنْ عَدَدِ الإِبِلِ، وَقَضَى بِالْمَرْءِ عُمَرُ، وَقَضَى الله تعالى بِدَفْعِ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِ المَقْتُولِ عَدَدًا، وَعُمَرُ، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ عَدَدٌ لا قِيمَةَ لَهُ عَمَّا مِنْ لا عَصَبَةَ، وَمِنْ لا عَصَبَةَ لَهُ، وَلَكِنَّكَ الْمَرْءَ، فَوَجَبَ أَنْ لا تَعْقِلَهُ الدِّيَةُ، وَالْمَرْءُ مَاهُنَا أَلْفٌ، لَمْ يُسْقِطْهُ إِلَى مِنْ الله تعالى، وَمِنْ رَسُولِهِ عليه السلام.

فَظَنَّوا مِنْ هَذِهِ الأَقْوالِ عَوْعَدَنا مِنْ جَمْعِهِمْ مِنْ هَاهُنَا الجَانِبِ، أَوْ عَلَى عَصَبَةِ أَمْرِهِ، أَوْ عَلَى مِنْ يَلْبَسُ سِنَّهُ أَلْفٌ عَنْ عَصَبَةٍ بِالْمَرْءِ فَوَجَبَ عَلَى الْمَرْءِ الْمَرْءِ، وَهَذا لا يَجُوزُ لأَنَّهُ قال: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[2] لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ إِلا مِمَّنْ قَتَلَ، وَلا يَأْخُذَ إِلا مِنْ يَلْبَسُهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الْمَرْءَ، وَلا رَسُولُهُ قال: إِنَّ دِمَاءَنَا بَعْضُهَا الأَجْوَدُ، وَلا الجَانِي، وَلا مِنْ أَسْلَمَ مِنْ عَلَى الْمَرْءِ، وَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُمْ الأَلْفَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْمَرْءِ فِي تَحْرِيمِ أَمْوَالِهِمْ.

قال عمر: فَلَمْ يَبْقَ إِلا قَوْلُ مَنْ قال: إِنَّ الدِّيَةَ وَالْمَرْءُ فِي سَهْمِ الْمَرْءِ

---

(١) الحديث عند البيهقي ٨/٧٨ (١٦٤٢٤).

(٢) البخاري (١٠٤) كتاب العلم، باب رُبَّ مبلغ أوعى من سامع، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَوْ يَبْنِيَ مَالَهُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَالٍ مَوْقُوفٍ يُجْمِعُ مَصَالِحَهُمْ، وَعَنِ الْقَوْلِ بِهَذَا؟ الأَلَا تعالى أَوْجَبَ الْمَنَّةَ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ لَيْلَ خَطأً، وَالْعَمْدَ وَالْخَطَأَ وَالْعَمْدَ، وَعَنِ أَصِيبَ عُضْوًا، إِلا وَلَدَ الزِّنَا وَحْدَهُ، وَمَنْ لَا يَحْمِلُ بَيْنَ عَنَتَكَ بِهِ أَنَّهُ مَنْ فَقَدَهُ؟ الأَلَا الْوِلَادَاتِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ أَمَةٍ الْمَالِ، الْفَرَائِضِ الْمَالِ، أَنْ يَعْدَ أَبِي، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الأَرْضِ مِنْ وَلَدِ أَوْلَدَ فَلَهُ عَصَبَةٌ يَمْنَعُهَا اللهُ تعالى، وَلَا يَعْدُوا مَا وَلَا، إِلَّا مَنْ ذَكَرَنَا.

فَإِذَا كَانَتِ الْعَصَبَةُ مَحْفُوظَةً الْأَرْضَ أَقْرَاءَ، فَبِهِمْ نَذْرِي الْمَنَّةَ الْمَالِ اللهُ تعالى قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ الْمَالِ وَالْمَنَّةَ، وَهُمْ أَحْرَمُ، فَهُمْ عِنْدَ اللهِ تعالى مِنَ الْمَوْرُوثِ، مَعْقُولٌ مِنْ مَنْعِهِمْ الْمَوْرُوثِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَاجِبٌ، فَلَوْلَا مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، لَرَأَيْنَا مِنْ أَوْلَادِ بَنِي لَكَ أَنَّهُ، فَرَأَوْا الْمَالِ، وَمِنْ أَنَّهُ بَنِي لَمْ يَرَوْا الْمَنَّةَ الْمَالِ، وَلَا الْمَنَّةَ الْمَالِ مِنَ الْمَنَّةِ، بِنَفْسِهَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ، هَذَا لَا عَصَبَةَ لَهُ يَنْعَى أَصْلًا، كَمَنْ اللهُ تعالى قَدْ أَوْجَبَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ الْمَنَّةَ، وَفِي الْحَيِّ الْمَنَّةَ، مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عِلْمًا، لَا يَعْتَمِمُ ذَوْرَ بَعْضٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ بَعْضَهُمْ ذَوْرَ بَعْضٍ.

وَهَكَذَا وَهَكَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ عَلَى اللهِ عَلَى مِنْ جَمِيعِ الْمَنَّةَ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَسَنَاوِيهِ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ؟ إِذْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قَتْلِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) مثل جزاء، وانظر ص ١٩٠، وص ٣١٤، وسيأتي ص ٣٢٤.

قال علي: أخْذُك الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ على أَوْلَى تَذَكُّرٍ يُنْهَا، بِمَا يُنْهَا الله تعالى، فإنه لا يُنْهَا الله تعالى عن خَبَرٍ ما وَرَدَنَا عَمَّنْ جَاءَ عنه في ذلك أَثَرٌ من الصَّحَابَةِ ﷺ ثُمَّ من التَّابِعِينَ رَحِمَهُمْ الله، ثُمَّ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إلى شاء الله تعالى.

ثُمَّ نَذْكُرُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ فِيهِ، وَبِهِ نَتَأَيَّدُ، وَلَمْ يَرِدْ الحَمْلُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قال: لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إلا بِالسُّلْطَانِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عن عَبَّادِ الشَّلَّامِ بن حَرْبٍ، عن عُبَيْدِ الله ابن عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ أَبَى بَكْرٍ والجَمَاعَةُ الأُوَلُ أن يَكُونُوا يَجِدُونَ بِالسُّلْطَانِ!!

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ، نا المَسْعُودِيُّ، عن القَاسِمِ بن عبد الرحمن بن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قال: اتَّفَقَتْ رُجَالٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ فَجَاءَتْ بِامْرَأَةٍ مِنْ البَيْتِ عَامِدًا إلى مَنْ فَعَلَهَا بِالبَيْتِ أَوْ أَوْرَدَهَا فَلَطَمَ عَيْنَهَا، فَقَالا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إن عن هَذَا قَوْلٌ، نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَتَّخِذَ سِوَاهُ فِي الدَّمِ، وهو سَاكِتٌ لا يُرْجِعُ إِلَيْهِمَا شَيْئًا، حَتَّى سَأَلَهُمَا الله، فَعَمَدَ عُمَرُ، ثُمَّ نَادَاهُ الله فَكَانَ عَنْهُمَا، قَالَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ: قُلْ لَنَا إذا لم تَذْكُرْ بِالله، وَتَقُلْ لَنَا إذا لم تَذْكُرْ

(١) المصنف عبد الرزاق: (٣٦/١٠ و١٧٣٦٦)

(٢) المصنف ابن أبي شيبة: (٢٤٧/٦ و٢٤٤٠١)

بالله فيكُمْ شاهدان غيرُ عَلِيّ، فقالوا: يهما يعلم من قتله فَقَدْ قَتَلَهُ، وَقَالا: مَا كَانَ مِنْ بَرَاءَةٍ بالله: ما قتلنا ولا قتله قاتِلٌ، وإنْ كَذَبُوا خلفت عليهم بالله، وَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الدِّيَةَ، وَلَمْ أَرَ ذلك إلا لِتَسْتَحِلَّ بِهِ الدِّمَاءَ، وَلِتَعْلَمَ بِهِ.

[٢٢٦٦] رَوَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قال: كَتَبَتْ بَنُو الْعَنْبَرِ: أَنَّكَ أَخَذْتَ مِنَّا ثَمَانِينَ دِيَةً، ثُمَّ جَعَلْتَهَا مِائَةً.

[٢٢٦٧] وَعَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عن أبي بَكْرٍ بن عَبْدِ الله، عن أبي الزِّنَادِ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ، عن الحَيِّ يَقْتُلُونَ عَبْدَ الْمَرْأَةِ، عن الحَيِّ يَقْتُلُونَ عَبْدَ الْمَرْأَةِ: بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ عَبْدٌ بِحُرٍّ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ بِعَبْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِحُرٍّ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ بِحُرٍّ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ بِعَبْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِحُرٍّ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ بِحُرٍّ

بَكَيْتُ لِذَلِكَ، فَقَالَهُ عُمَرُ لِي الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَهُزِئَتْ بِهِ بِنْتُ الطَّلْقَاءِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1]

وَفِي الْمُصَنَّفِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: إِنَّ قَبِيلًا قَبْلَ أَبِي بَنِي حَيِّيٍّ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَجِيءَ ابْنُ الْحَيِّيِّ، فَكَانَ فِي وِدَاعَةٍ أَقْرَبَ، وَالْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ[2] لَا يَقْدِرُ لَهُ بِذَا[3]

وَفِي الْمُحَمَّدِ فِي قَبِيلِ وَجْدٍ فِي وِدَاعَةٍ بِالْيَمَنِ: فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَطِيمَ[4] حَتَّى دَخَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَتَدْخُلُهُ رَجُلًا، بِلَا بَيِّنَةٍ، بِلَا عَدْلٍ، بِلَا عَهْدٍ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَوْا وَحَوْلُوا، فَفَلَوْا؛ مَا تَرَكْنَا مِنْ أَبِيكُمْ، وَلَحْمُكُمْ، قَالَ: نَعَمْ[5]

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَهُ عَنِ الْقَسَامَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَتْ بِيَدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَمُّ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ بِرَأْيِهَا، وَكَانَ مِنْ رَأْيِهَا وَمَا كَانَ أَنَّ الْقَبِيلَ إِذَا عَدَّتْ أَيْمَانُهُمْ، وَلَمْ يَأْتِ أَوْ يَقْدَمْ تِلْكَ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ الْأَمْرُ

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَعْدٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ قَتْلَى بِالْبِئْرِ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْأَيْمَانُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ هَهُنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[6]

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة.

(٢) وراه ابن يوسف في «الأشراف» (ص٢١٢) (٣٩٦) عن أبي حفص عن إبراهيم النخعي.

قلت وروه عبد الرزاق (٩٠٠٣) (٣٤/٧) عن النخعي.

(٣) من (ط).

(٤) وراه عبد الرزاق (٩٠٠٣) (٣٤/٧ و١٨٢٦٢) و١٨٢٦٧.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَنِ رَجُلٍ وَجَدَ مَفْقُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ، فَقَالُوا: عَرَفْنَا نَسَبَهُ، وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ: كَذَبُوا، بَلْ هُوَ مَمْلُوكٌ، وَمَنْ يَشْرَبُهُ لَمْ يَقْذِفْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبَ[1] إِلَيْهِ: يُجْلَدُ مِنْ أَرْدَاهُ، وَالْمَفْقُولُ مَحْسُوبٌ لِلْمُقَوِّمِ لِأَنَّهُ مِنْ مَاءِ الْمُقَوِّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ لَهُ، وَمَا تَوَلَّدَ لَهُ، وَلَا يُقْذَفُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ أَعْلِمْ أَنَّهُ مَنْ قَذَفَ أَحَدًا فَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا لِنَسَبِهِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ قَضَى بِذَلِكَ خُلَفَاءُ بَنِي عَلَاءٍ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرَوْنَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرَوْنَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرَوْنَ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ اسْتَخْلَفَتْ الْمَنُّهُمْ، وَسَبَّتْهُ وَأَرْبَعِينَ مِئَةً تَمَامَ خَمْسِينَ؛ فَهَذَا مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.[١٥٨]

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ، عَنْ قَضِيَّةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِينَ عَلَيْهِمْ.[١٥٩]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مَاذَوَيْهِ الْمُحَمِّينَ، عَنْ جَعْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا قَسَامَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةٌ يَقُولُ: لَا يَقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ، وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا بِشَهْدٍ.[١٦٠]

هَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ، فَهَذَا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ بِالْقَسَامَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَسَامَةِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخَذَ بِهَا، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا.[١٦١]

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْقَسَامَةَ فِي الْمَلَإِ لَمْ تَزَلْ عَلَى حَسَبِ مَنْ كَانَتْ رَجُلًا، فَإِنْ نَقَصَتْ فَمَنْ نَقَصَتْ، وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا وَاحِدًا، وَدَعَتْ قَسَامَتُهُمْ، وَأَبَى مُعَاوِيَةُ فَأَبَيْتُ، فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ الْمَلِكِ يَضْعُفُ بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ يَأْمُرُنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْمَرٍ الْتَيْمِيُّ وَظَنَّهُ بْنُ جَحْوَةَ بْنِ شَرْبٍ الْكَلْبِيُّ يَأْمُرُنَا بِمَا أَمَرَنَا مُعَاوِيَةُ، فَاسْتَضْعَفُنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ إِلَّا حَقٌّ، وَلَمْ يَقُمْ

(١٥٨) رواه سعيد بن منصور (٢٤٧٦) من طريق: عبد الله بن عمر، قال: وقد أوصت لي أم أبي رومان أبطحي خمسين رجلا من بني عامر بشيء وأنا غائب فأخذت عامل ما يعلم به قتلا.

(١٥٩) أصحب ابن أبي شيبة (٢٨٤٨) و (٢٨٤٩) و (٢٨٥٠) و (٢٨٥١).

(١٦٠) مصنف عبد الرزاق: (١٨٢٠٤) و (١٨٢٨٤).

(١٦١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣) و (٢٨٤٤) عن ابن أبي مليكة أنه سمع عبد العزيز وابن الزبير أخذا بالقسامة. ورواه عبد الرزاق بسنده عنه حديث (١٨٢٨٤) ثم بلفظ مختلف بها.

عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَبْدَأُ إِلَّا بِالْمَسْحِ، فَقَدْمَ مُعَاوِيَةُ بِالْمَسَاحِ مَسَحَ بِالْمَسَاحِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَّ أَوْعِيَتَهُمْ، فَأَمَرَ بِأَمْرٍ نُعْرَةٍ وَنَبْرٍ ثُمَّ وَيْلٌ لِبَنِي أَبِي مُعَيْطٍ مِنْ مَسَاحٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَسْيَدَ: أَجَلْهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: تَخَلَّفْتَ عَنِّي مَعَ الثَّلَاثَةِ حِينَ فَتَشْتُمْ؟ فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ إِنَّ يُضْبُوا إِلَّا عَلَى وَاجِبٍ، فَقَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَسَاحَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى الْمَنَاكِبِ الَّذِينَ أَخَذَهُمْ عَبْدُ اللهِ، فَمَنَعُوا الْحَسَنَ بِمَيْتِ بْنِ الزُّكَّى وَالْمَسَاحَةِ، فَتَبَاوَا، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا ذُعِرَتِ الْمَسَاحَةُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ مَرْوَانُ وَيَقُولُ: لَمْ يُؤَدِّبِ الْمَسَاحَةَ إِلَّا الْأَمَرَاءُ.

وَأَمَّا تَوْجِيهُ الْأَمَاكِنِ، فَرُوِيَ عَنْ شَيْخِ التَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[1]

أَمَّا مَنْ يَلْمَحُ الْأَمْرَ عَنْ الْخَطَبِ زَنْدَ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَأَمَّا الْمَوْتُ، فَإِنَّهُ رَأَيْتُ مِنْ عَرِيفٍ لِي يَقُولُ إِنَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ خَلِيَّةٌ عَنْ، يُقْسِمُ مِنْ الْمَسَاحَةِ مِنْ مَا قَتَلَهُ، وَلَا عَيْنَانِ دَلِيلٌ، وَإِنْ خَلَفُوهُ عَلَى تَوْلَوْا، وَإِنْ تَكُنْ أَقْسَمَ مِنْ الْمَسَاحَةِ عَشَرَةُ أَنَّا مَنْ قَتَلَكُمْ، ثُمَّ يُوهَبُ[2]

وَعَنِ الْحَسَنِ، يَسْتَحْلِفُونَ بِالْمَسَاحَةِ، وَلَا يَسْتَحْلِفُونَ بِاللهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابَكَ لَا يَسْتَحْلِفُونَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا أَتَاهُ بِالْمَسَاحَةِ بِالْيَمِينِ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَهُ[3]

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَاهُ بِالْمَسَاحَةِ فِي إِمَارَتِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق: ١٠/٣٦ (١٨٩٤٣).

(٢) الصحيح أن أبي نضرة: ٧/٢٤٠٤ (٢٥٣٣٣).

(٣) رواه عبد الرزاق: ١٠/٣٦ (١٨٩٤٣)، وعبد الرزاق: ٧/٢٤٠٤ (٢٥٣٣٣).

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أنا عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز، أنا ما رأى النَّاسُ يختلِفُونَ على القسامة، يقتِلُ بها الأمراءُ، وأزِنَّتهم الأزِنَّة، وقرأ على الناس.

وقال عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بنِ دَكْوان، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، أنَّه رَدَّهُ الأيمانَ على سَبْعةِ نفرٍ أحلَّهُمْ عليها، وقال: وَشَرِيْتُ بالأيمانِ عُثْمَانَ، فَأَبَوْا.[٢٤]

وقال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ لَمَّا قُتِلَ الفِرْدَاسُ هلْ قُتِلَ قَتِيلاً فاسْتَحْلَفَ شُرَيْحٌ خَمْسينَ مِنْهُمْ، فَحَلَفَتْ ثَلاثٌ وَأَبَوْا، ما قُتِلَ، ولا عَلِمْتُ قاتِلاً. فاسْتَحْلَفَهُمْ، فَلَمَّا شَرَيْحٌ: أَوْلِمِيعِ وأنا أَحْلِفُ، فَلَمْ يَبْقَوا خَمْسينَ رَجُلاً، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ الأَيْمانَ لَمْ يَبْقَوا نَفْرٌ تَمَامَ خَمْسينَ.[٢٥] وعَنْ إِبْراهيمَ قالَ: القَوْمُ يَسْتَأْمِنُونَ جَوْزٌ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ وَلا يَقْتَلُ بِهَا.[٢٦]

وعن طَرِيقِ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن يَحْيَى بنِ أبي سَعِيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ عبدِ العزيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيزِ، وقد تَبَسَّمَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُخْبِرُونَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ، وَلا يَقْتُلُونَ إِلا بِهَا، إِنَّمَا هُمْ يَقْتُلُونَ بِهَا، وَلا قَتْلَ فِي مَنْ لا أَثَرَ لَهُ، وَلا يُقْتَلُونَ إِلا بِأَثَرٍ، وَلا قَتْلَ فِي مَنْ لا أَثَرَ لَهُ.[٢٧]

(٢٤) في بعض النسخ: «عليهم».

(٢٥) في (أ): «القتل» ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/٣٣٧.

(٢٦) رواهما ابن أبي شيبة ٧/٧٧٤ (٢٨٤٢٣، ٢٨٤٢٤).

(٢٧) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٦٨٦، ورواه عبد الرزاق ١٠/٥٠ (١٨٣٧٠)، وابن أبي شيبة ٧/٧٧٤ (٢٨٤٢٥) بنحوه مختصراً.

وفي رواية ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/٧٧٤ (٢٨٤١٤):

وَتَكَلَّفُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُمْ كِبَارًا، وَمَا قِيلَتْ لَهُمْ شَهَادَةٌ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ: «أَنَّ قُتَيْبَةَ، أَمَّا أَبُو بِشْرٍ يَتَسَاءَلُونَ بِرَاهِبِهِمْ الْأَسْوَدِ، أَنْ يَخْتَارَ مِنْ كُلِّ مَنْ فِي الْمَسْلَحَةِ فِي كُلِّ رَجَاءٍ مَوْتُنَا أَبُو قِلَابَةَ، أَمَّا أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْزَلَ سَرِيرَهُ وَنَهَاهُ لِمَنَامِ، ثُمَّ أَنْزَلَ لَهُمْ فَتَوَاتَرُوا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا فِي الْمَسْلَحَةِ؛ فَأَقْبَلُوا، الْفَوْرُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَنْزَلَهُمْ بِهَا الْخَلِيفَةُ، فَقَالَ لَنَا: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَرْبَاعِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، وَأَنْتَ مِنْ أَنْ تَخْتَارَ مِنْهُمْ شَهَادَهَا عَنْ رَجُلٍ فَضَحَكَ يَضْحَكُ قَدْ قَدْ أَنْ تَمْرَوْهُ، أَنْتَ تَرْجُمُنَّهُ مَا؟ لَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَجَعَ بِحِمْصَ أَمَّا سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرْوَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقَدُّ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ[٢].

قَالَ الْمُؤَرِّخُ: وَدَعَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْفَعَ الْمَسْلَمَةَ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ أَدْفَعَ عَنْهُ أَمْرَ أَرْضِ الْعَرَبِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، فَضَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلِيفَةَ بِعَنْدَهُ، وَلَكِنْ إِنْ تَجْعَلَ أَوْصَلَ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَيْدِيَنَا عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مَعَهُ، وَإِنْ لِلْمَنَاسِبِ فِي الْمَسَاعِدَةِ مَنْ[٣]

---

(١) الصحيف ابن أبي شيبة ٢٧٨/١٤ الحديث.

(٢) صحيح البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب القسامة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٨/١٠ (١٨٧٩٣) عن معمر عن ابن شهاب به.

وقال الزهرىّ فى زَعْمِ أَلْهُمْ يَقْتُلُهُ أخوان فدخلت أبوهُما إلى يَقْتُلُه، قال: أنا قَتَلْتُ صاحِبَكُمْ، فقال قُلْ واحِدٌ مِنْ الأخوَيْنِ: أنا قَتَلْتُه، وبَرّأ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، قال الزهرىّ: أرَى ذَلِكَ بِمِن أَوْلِياءِ المَقْتُولِ، وَيَخْلُدُونَ فَتَمَنّاه المَأْمُونُ على أخيهِمْ[1].

وعن ابن شهاب، قال فى لَجَاجَةٍ أَعْثَرَتْه فَتَى واحِدٌ بِعَقْلٍ يَتَلَفُ، وَبَرّأ سَاحِبَهُ: إنّ الأَوْلِياءَ يَقْسِمُونَ عَلَى واحِدٍ، وَيَخْلُدُ الآخَرانِ بِدَمٍ بِدَمٍ، وَيَنْتَجانِ مِائَةً، فإن اخْتَلَفُوا عَلَى القَوَدِ عَلَيْهِمْ قُلْتُهم، يَخْلُدُونَ لَكُمْ بِدَمٍ بِدَمٍ مِائَة، وَيَنْتَجُونَ مِائَة.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَحرِمَتْ أُمّ زَبِيعَةَ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ، فَاحْتَمَلَ بْنُ أَبِى الْعَجْرَفِ مَوْلَى بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَى بِهَا إلى المَدِينَةِ، فَأَخَذَهُ عَبْدُ بْنُ يَعْقُوبَ، فَأَتَى بِهِ إلى المَدِينَةِ، فَأَخَذَهُ عَبْدُ بْنُ يَعْقُوبَ، فَأَتَى بِهِ إلى المَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ بْنُ يَعْقُوبَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، وَمَاتَ زَبِيعَةُ، وَأَخَذَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّب

قال علي: فمن الصحابة: أبو بكر، وعُمَر، وعُثمان، وعَلِيّ، وابنُ عَبَّاس، والمَغِيرةُ بنُ شُعْبَة، وابنُ الزُّبَيْر، وعَمْرِو، وعَبْدُ الله بنُ عُمَرو بنِ العاص، وعَبْدُ الله الصَّحابيُّ خادمُ رسولِ الله، مُحَمَّدُ مُحَمَّد، هَذا اسْمُهُ، هَذا اسْمُهُ بِنَصِّهِ.

ومِنَ التابعين: الحَسَنُ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيز، وشُرَيْحٌ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، ومَسْعَدُ بنُ المُسَيَّب، وقَتادَةُ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَر، وأبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَن، وعَبْدُ الله بنُ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُود، ومَرْوانُ بنُ الحَكَم، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ وغَيْرُهُم، وجُمْهُورُ الصَّحابة، والتابعينَ الذين نَرَى عَنْهُم الثابِتَونَ عَنْهُمْ، هَكَذا مُحَمَّدُ، لا كَمَنْ مُخْتَلِفُونَ، والصَّحابةُ أَكْثَرُ قَليلٌ، وأَقَلُّ مَا ذُكِرَ لا يَصِحُّ عِلْمٌ ما تَبَيَّنَ إلى هذه الغاية.

قال علي: فالمالِكُونَ مَنْ قالَ: إن بَيْعَ الصَّنْدَلِيِّ مِنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَبْدُ بالنَّسيئة، وَلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ إلَّا مَرْسَلٌ، إنَّما هو عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو ابنِ العَاص، وعَنِ الحَسَنِ، وعَنِ طَرِيقِ الحَسَنِ عَنْهُ، وَلَيْسَ عَنْ عَبْدِ السَّلام بنِ حَرْب، وهو ضَعِيفٌ.

وَلَوْ صَحَّ؛ لَمْ يَكُنْ إلَّا مَرْسَلاً، وهو مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ كَمَا ذَكَرْنا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ عَلَّقَ البَيْعَةَ بَيْنَ أَوْلِياءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى القَتْلِ عَلَيْهِمْ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَكَلَّمُوا عَلَى القَتْلِ عَلَيْهِمْ، واسْتَطَعْنا البَيْعَةَ.

وهذا مُرْسَلٌ؛ بَلْ لا عَنْ القاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله، وَلَمْ يَلْقَ رَاوِيَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً: البَيْعَةُ عَلَى المُذْهَبِ، وإلا خَلَّفَ المُذْهَبَ فَلَهُم دِيَتُهُ فَقَطْ، وَلا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَرُوِيَ عنه في قبلي وجه نَبِيّ حَيِّيّ، أَوْ نَبِيّ تَزَيَّنَ لِي أَيُّهما هو أَقْرَبُ مِنْكَ، هو أَقْرَبُ إِلَيْهما خَلَفَ اخمسين نبيا وَعُرِضُوا الفِتْنَةَ مع فِتْنَةِ وِلْدِهَا حتى يَبْلُغَ عِدَّتَهُنَّ إِلَيَّ، وَلَا يَبْلُغُ إِلَيَّ، إِلَّا مَنْ عُمِّرَ، وَعُمِّرَ عَمْرَو الشَّيْخِ، وَالشَّمِيطِ لم يُوَلَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأَيْدِيَ عَمْرَةِ أَعوامٍ أَوْ نَحْوِهِا، وَلَيْسَ فَوْقَ الشَّعْرِ فِي عَمْرَةِ أَعْشَرُ، وَهو ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ عنه: أَنَّهُ خَلَفَ أَمَارَةً مُشْعِرَةً فِي ثَمَوُّدَ لهما خَمْسِينَ نَبِيًّا، ثُمَّ قَضَى لهما بِهَذِهِ، وَلَا يَبْلُغُ إِلَيَّ، إِلَّا مَنْ أَعْمَرَ الزِّنَاءَ، وَعُمِّرَ إِلَيْهِ الشَّيْبُ عِدَّةً.

وَأَمَّا عُثْمَانُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عنه في قبلي وَجْهِ فِي دار قوم فَأَوْرَا بِالمَدِينَةِ، وَأَنَّ جاءَهُمْ لِيَسْرِقُوهُم أَنْ يَخْلِفَ أَوْرَاءَ المَنْقُوشِ، وَالفَوْرَةُ، وَإِنَّ نَكَلُوا خَلَفَ أَهْلُ العَدْلِ وَهِيَ مَرْسَلٌ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَصِحُّ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ رُوِيَ الرَّضِيُّ أَنَّ عُثْمَانَ، وَلَمْ يُوَلَدْ الرَّضِيُّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَعْنِي: بَعْدَ مَوْتِ عُثْمَانَ.

وَأَنَّ عَلِيَّ بن أبي طالب فَإِنَّهُ: إِذَا وُجِدَ الطَّلْقُ بَيْنَ قَبْلَتَيْنِ فَاسْ ما بَيْنَهُما وَجَعَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا يَخْلِفُ إِلَّا مِنْ الأَرْضِ هَذِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَالَّتِي أَخْلَفَ المُدَّعِي عَلَيْهِ الدَّمِ، وَسَمَّةُ وَزَيْمِنَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَصِحُّ، إِلَّا أَنَّهُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلَمْ يُوَلَدْ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ بِضَعْعَ عَشْرَ سَنَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ الخَبَرِ فَهِيَ الحارث الأَعْوَرُ، وَمِنْ كِتَابِ، وَالمَخْرَجُ مِنْ أَرْضَاءٍ، وَهو هالِكٌ.

وَأَمَّا ابن عَبَّاسٍ، خلاه مَنْ أَنَّهُ قَضَى بِالأَيْمَانِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ فِي المَسَاءَةِ وَأَنَّ لا يَفْدَهُ بِهِ، وَأَنَّ لا يَقْتُلَ مَنْ شَبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَصِحُّ، لأَنَّ

إحدى الثقيلتين، حتى تطيح، وحتى تجذذ، والأخرى عن إبراهيم أن رجلا بخيبر، وهو هالك.

وعن أبي الزبير، فضع عن أجل أنها بمنزلة الأخذ باللسان، والأخذ باليد، فإن الفؤد بها في قبل وجهه، وأما الأخذ بالحكم للمذهب بالإيمان، والأخذ الذي أخذه بها، وما بين الجماعة للواجب، وزوى ثلاث عن المتخلف الذي سميه بن المسيب، وهو شاهد بذلك الشهد كلها.

وعنه أنه بن أبي مليكة قال: وعن أبي الزبير.

وأما مناوبة، فروى عنه ثمرة أولياء المشركين عليهم بالإيمان في الحكم، وقال: فإن تكلموا خلف المشركين على واجبهم فلا، وأفيؤها، ولا أعلن أكثرت، فإن تكلموا خلف المشركين عليهم بالإيمان خمسين يمينا، ثمرة الإيمان عليهم، وحكمه وحكمه بالإيمان من الجماعة إلى الحكم، وهذا في حكم الجماعة، والأخذ زوما سبة بن سبيب، وقد شهد بذلك عن أبي الزبير.

وروى عنه أيضا: فإن تكلموا بالإيمان وأفادوا به، وأفادوا على ذلك الإيمان أن ألف من الضحايا يقيد، وأما هذا لا يصح؛ لأنا لا نقر بقتل الأخذ باللسان، وأما الأخذ باليد، فإن الفؤد بها في قبل وجهه، وأما هذا لا يصح؛ لأنا لا نقر بقتل الأخذ باليد، وأما الأخذ بالحكم للمذهب بالإيمان، والأخذ الذي أخذه بها، وما بين الجماعة للواجب، وزوى ثلاث عن المتخلف الذي سميه بن المسيب، وهو شاهد بذلك الشهد كلها.

وعنه أنه بن أبي مليكة قال: وعن أبي الزبير.

وأما مناوبة، فروى عنه ثمرة أولياء المشركين عليهم بالإيمان في الحكم، وقال: فإن تكلموا خلف المشركين على واجبهم فلا، وأفيؤها، ولا أعلن أكثرت، فإن تكلموا خلف المشركين عليهم بالإيمان خمسين يمينا، ثمرة الإيمان عليهم، وحكمه وحكمه بالإيمان من الجماعة إلى الحكم، وهذا في حكم الجماعة، والأخذ زوما سبة بن سبيب، وقد شهد بذلك عن أبي الزبير.

وروى عنه أيضا: فإن تكلموا بالإيمان وأفادوا به، وأفادوا على ذلك الإيمان أن ألف من الضحايا يقيد، وأما هذا لا يصح؛ لأنا لا نقر بقتل

---

(١) ق (ج، ب، ا، ص، مج): عنه.

(٢) ق (ج، ب، ا، ص، مج): عنه.

وفي الفقرين عند السَّلام بن حَرْب، وهو ضعيف.

ورُوِيَ أنَّه الأثر كان قديمًا ثمَّ نُسِخَ بآية الإيمان، وأنَّه لن يَقْصِرَ بن الخَمْسين وأنَّه الأثر، وهو ضعيفٌ، وهو صحيحٌ، رواهُ سَعيدُ بن المُسَيِّب وعَنْ زُرَارَةَ أَيْمَانُ عُثْمَانَ وعَلِيٍّ، فهذا قَوْلٌ ما رُوِيَ عن الصَّحابَةِ ﷺ، كُلُّهُ مُخْتَلِفٌ فيه غَيْرَ عُثْمَانَ، وكُلُّهُ لا يَصِحُّ، إلا ما رُوِيَ عن ابن الزُّبَيْر، ومُعاوِيَة، وهُمْ إبْطالُ المُدَّعِين بأنَّ لَهُمْ الخَمْسُونَ، فهُوَ صَحِيحٌ.

وأنَّ المَيْمونَ رَحِمَهُمْ الله، فإنَّه المَحْسُنُ ضَعِيفٌ عَنْهُ أنَّ لا يُقْدِمُ بالأَيْمانِ لكن يُخْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، باهَ ما فَعَلَهُ، وَيَبْرَؤُونَ، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَت المُدَّعِينَ وَأَخَذَتْ الدِّيَةَ، هذا الأَثَرُ يُؤَخَذُ عَلَيْهِمْ.

وأنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، فجاء عَنْهُ: يَبْدَأُ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ المُدَّعِيَ أَيْمانَهُمْ، وهذا صَحِيحٌ، وهذا صَحِيحٌ، وَثَمَّ رَجَعَ عَنْ هذا القَوْلِ، وصَحَّ عَنْهُ أنَّهُ بالمُسَاواة صِحَّةً لا مَعْذِرَ فيها، وأنَّهُ يَبْدَأُ المُدَّعَيْنِ بالأَيْمانِ في القَسامَةِ، وَثَمَّ رَجَعَ عَنْهُ أنَّهُ رَجَعَ عَنْ القَسامَةِ نَجْعَلُهُ وَتَرْكَهُ الحَكْمِ بها.

وصَحَّ عَنْ عَبْدِ مَلِكٍ مَحْضُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ في إقْرارِهِ لَهُمْ الدِّيَةَ بن المُدَّعَيْنِ وَيَكُونُ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ عَنْ الأَيْمانِ هذا.

وأنَّ شُرَيْحَ، وهذا صَحِيحٌ، وأنَّ الطَّيْلَسانَ، وأنَّ الطَّيْلَسانَ إذا وُجِدَ في دارِ قَوْمٍ فَأَهْلُهُ عَلَى غَيْرِ بَلَدِ الدَّارِ فَقَدْ بَطَلَتْ المُدَّعَيْنِ الدَّارَ ولا ضَرَرَ لَهُمْ عَلَى أَحَدٍ إلا بِيَدٍ.

وأنَّ إبْراهِيمَ النَّخَعِيَّ[٦١] فَصَحَّ عَنْهُ إبْطالُ الفَوْدِ والمُسَاواة لَكِنْ يَبْدَأُ

---

(٦١) رواه ابن أبي شيبة ٧/٤٤٤ (٣٤٨٤٣).

﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ سَبَبُ نُزُولِهَا: وَرَأْيُ تَرْبِيَةِ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ[١٦] فَرَوَىٰ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ[١٧] قَالَ: "كَانَ عَلَى أَقْرِبَاءِ لِأَبِيهِ، وَفِيهِ النِّيَّةُ، وَإِنْ وُجِدَ بِمَكَانٍ فِي جَارٍ فَهُوَ مُنْتَقِمٌ مِنْكُمْ، وَإِنْ وُجِدَ رَاشِيًا فِي دِينِهِ فَهُوَ مِنْكُمْ شَيْءٌ فِيهِ - وَلَا هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ" أَيْ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ، لَا تَقْبَلُوا لَهُ شَيْئًا. أَوْ: صَاحِبِ الْجَنَّةِ، وَلَا تَرْضَوْا.

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَرْضَوْا عَنِ الْفَاسِقِينَ عَلَيْهِمْ"[١٨].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا عَلَيْهِمْ بِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَرِقُونَ فَلَمَّا لَقِيَ يَقْضِي بِهَا"[١٩]. وَهَذَا كَلَامٌ سُوءٌ جِدًّا لَا يَعْلَمُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ نَوْفَلَ: "وَهُوَ مَجْهُولٌ- وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْكُمُ بِالْحَقِّ وَلَا يَرْضَىٰ بِالْحَقِّ وَلَا يَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يَرْضَىٰ بِالْحَقِّ"[٢٠]. وَهَذَا كُفْرٌ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَا تَزِيدُ إِلَّا بُعْدًا، وَلَا يَرْضَىٰ بِالْحَقِّ وَلَا يَقْضِي بِالْحَقِّ

وَأَمَّا أَثَرُ هَذِهِ فَضَعْفُ مَنْ يُكَذِّبُ الشَّمَاتَةَ جُمْلَةً.

وَأَمَّا الرَّهْبَرِيَّ فَضَعْفُ مَنْ أَنَّ الشَّمَاتَةَ إِنَّمَا تَمَّ لَيْسَ الْخُصُوصُ فِي عَدَمِ الشَّمَتِ بِقَلْبٍ، وَلَا تَرْدُّهُ الْأَيْمَانُ فَإِنَّ أَثَرَ وَتَرْدُّهَا تَحْدُثُ.

أَمَّا عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[1]، وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَرْمٍ، وَابْنُ أَبِي عُثْمَانَ، فَلَوْ رُوِيَ عَنْهُمْ: إِنَّ أَذَى الْعَصَابِ عَلَى لِسَانِ أَلْفٍ كَلْمَةٌ، أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَأَنَّ أَوْلِيَاءَ الشَّمَاتِ يَتَلَوْنَهُ فَيَخْطُونَ خَمْسِينَ بَعْدَ عَلَى وَجْهِ، وَتَرْدُّهُ عَنْهُمُ الْأَيْمَانُ بِأَنْ لَمْ يُقْدِمُوا خَمْسِينَ بَعْدَ، إِذًا خَلَوْا عَلَى وَجْهِهِمْ الْوَجْهَ فَتَكُونُ، وَجَعَلَ الْأَعْرَبُونَ بِهِ بَدَلَهُ، وَسَيَجُوزُ الْعَدَدُ.

وَأَمَّا عَدَدُ الْمَيْتِ مِنْ الْمَيْتِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ أَوْلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا الْمَوْتَ وَالْمَوْتَ وَحِدَهُ، وَكَانَ مِنْ قَبْلَهُ يَقْدِرُ فَهُوَ الرَّهْطُ بِالْوَاجِبِ.

وَهَذَا كَلَّمَ أَحْوَرَ مَاسَلَمَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَابْنُ سَمَعَانَ، وَهُمَا سَاهِيَانِ، وَأَمَّا أَبُو الزِّنَادِ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي الشَّمَاتَةِ مِنْ ثَمَّ لَا يَعْمَلُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ثَمَّ فَلَيْسَ مِنْهُ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ فَضَعْفُ مَنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْخُنُوصِ، أَوِ الصَّبْيَانِ أَوِ الْمَرْأَةِ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَطْ، وَبِهِ تَقْبَلُ، وَبِهَا مَعَهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَلَكِنَّكَ ذَهَوَى النَّصَابِ قُدْ بَيَّنَّ أَحْلَاهُ، بِأَنَّهُ كَانَ أَثَرَ جَرِيلٍ، هَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ رَجَبٍ وَبِهِ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيَخْطُونَ خَمْسِينَ بَعْدَ وَتُرَدُّ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ لَا يُقْدِمُوا خَمْسِينَ، وَيَحْلِفُونَ الْقَوْمَ، فَإِذَا حَلَفُوا أَخَذَ أَوْلِيَاءُ الشَّمَاتِ عَلَيْهِ خَمْسِينَ بَعْدَ وَيَقْتُلُونَهُ بِهِ، وَيَبْرَؤُونَ وَيَبْرَأُ الشَّمَاتِ

---

[1] وعنه عند الرزاق ٩٧٤٦/٢٦ وابن الجارود ١٢٨٥/٢٠٠ ، وقال: «الأرجح» ٢٦٨/٢٣ ، صحيح السنن ٢٧٧٠/٢٧٧ ، ٢٧٧٦/٢٧٧ ، ٢٧٧٩/٢٧٧ .

فقيه، فلا فوت بلا ميّة، فإن تكلّموا وجبت لأولياء المقتول الدّية، فإن لم يتكلّموا فلا دية ثمّ دون بينه.

أمّا نزول قرى، مثل: إذا تمّ في الحجيج على قوم، فإنّ أولياءهم يتناوبون فيطلبون خمسين يمينا، ويكثرون عليهم الأيمان، ثمّ يأخذون الدّية من أقدرهم على دفعه، وإن تأخرا جعلناه بمنزلة الأخذ بالدّية، لأنّه من وراية هذا من شمائله.

وأمّا الشائبون من علماء الفقه المبلغة الجملة فإنّه نوري مهم: أنّ من أقدم رجم قصاب: أنّ فلانا قتله، فإنّ أولياءه يتناوبون في القسامة، وإنّ المتصاب كان قتلهم الدّية، ثمّ يرجع الأمر عليهم، وإنّ حقّ الأولياء مع دفوى المتصاب كان لقتهم الدّية، وإن عفوا عن الدّم والدّية، فإنّ الدّية تمضي لهم، وإنّ عفوا عن الدّية صحّ بلا ميّة، وإن عفوا عنهما، فإنّ هذا الأولياء على دفوى وإن الدّية مع الدّم صحّ المتصاب صحّ، ولا شجن، فإن تكلّموا فإنّ طلبت المتصاب على مع أولياء المقتول، فإنّ تكلّموا فإنّ دفوى المتصاب الدّية في مباح صحّة.

وإذا تضاسنا تكرمّ من شهادة الصّبيان، أو النّساء، أو اليهود، أو النّصارى، فإنّ قالا: لم يقتل، فإنّ الدّية تمضي إلا وقرّ.

وإذا الأيمان تردّ على ذلك، إذ أنّ يكون أخمسين، فإن كان دفوى الدّم فإنّ الدّية لا يجعل إلا بخمسين يمينا، وإن كان دفوى الدّية فإنّ حلّفت على ذلك واحد، إذ أنّ يرجعه تمرّة، خمسين يمينا، وأخذ الدّية، وإن كان دفوى في دفوى العمد من أراد الدّية، ترّدّ الدّية، ترّدّ إن وارث، ولا يخلف في دفوى الخطأ إلا من ترك.

وأمّا هذا لا يجبخ، إلا من وراية أمر مسلمة ومع دفوتك بالكذب.

قال علي: فهذا كُلُّ ما حَضَرَنا وذُكِرَ لَنا مِنْ أحَدٍ مِن الناسِ في ذلِكَ وقد تَرَكْناهُ، وهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فَمِنا نَرى خَيْرَ المُتَقِينَ وأمّا المُتَأخِّرُونَ فَنَذْكُرُ ذلِكَ إنْ شاء اللهُ بِمَا بَلَغَنا مِنْ أحْوالِهِمْ ما يَسُرُّ اللهُ تعالى.

قال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ عَلَيْهِ صَحَّ عِنْدَ: أنَّهُ كانَ: إذْ وُجِدَ الثَّوْبُ في قَوْمٍ اتَّبَعَهُ على أوْثانِهِ الذينَ يَقُولُ أنَّوْا بِهِ لَقَصِي لَهُمْ بالثَّوْبِ، وأمّا أخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ كَانَتْ عَنْسَبَ نَبِيِّهِ، وهُوَمُرادُ اللهِ مِنْ ذلِكَ.[1]

وقال مَعْمَرٌ: حَدَّثَنِي مَنْ أثِقُ بِهِ عَنْ مُجاهِدٍ قالَ صَبِيَّةُ ثُمَّ مات فاقْتَسَمَتْ تَرِكَتُهُ، فَبَعَثَتْ المُتَصَدِّقَ: أدَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ إلَيْهِ، فَأخَذَ خَمْسَينَ بَعيرًا لِكَيْلا أسْتَطْهِرُ الناسَ، وإنْ تَكُنْ تَعْلَمُ أنَّ عَلَى المُتَصَدِّقِ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ: ما مِنْ ضَرْبِهِ إلَيْهِ، وَيَغْرَمُونَ المُتَصَدِّقَ مع تَبْلِيغِ الحَرْجِ حاملاً لا مِنْ الضَّرْبِ، فَإنْ تَكُنْ الفَرِيضَةُ جَمِيعًا فَهِيَ لَهُمْ بالضَّرْبِ، وَيَعْطِي بَعْدَ الثَّوْبِ، فَلَمْ أرَ مِنْ رَأيِ عُمَرَ.

وقال مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِبَعْضِ الهَرْبِ عَنْهُ: أمَا عَجَبْتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بالصَّدَقَةِ قالَ، وَ لَمْ تَقُلْ: هَلْ وَلَّيْتَ هَارِبًا قالَ: لا. قُلْتُ: فَتَمْرُّ قالَ: لا، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْهِ؟ فَسَكَتَ، قالَ: فَكَيْفَ تَقُلْ لِمالِكٍ، قالَ: لا تَعْدُ أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ على الخَلْقِ، ثم أثْنَى بِهِ أخَذَ بِهِ.[2]

وقال عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِخَبَرٍ يَقُولُ: بَعَثَ عُمَرُ المُتَصَدِّقَ فَأمَرَهُ أنْ يَأخُذَ مِنْ المُتَصَدِّقِ عَلَيْهِمْ خَمْسَينَ بَعِيرًا مِنْ الإبِلِ، وَيَرُدَّ، وإلا فَرِماءُ في ذلِكَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ إلا مِئَةٌ وَ مِئَةٌ.[3]

---

[1] أثر: مصنف أبي عبد الرزاق ٧/١٧٤ - ١٧٥ (١٢٤٨٧).

[2] أثر: مصنف عبد الرزاق ٧/١٧٤ - ١٧٥، المراسيل لأبي داود (٢٧٤).

[3] أثر: الأموال ص٧٠٠ - ٧٠١.

وقال أبو حنيفة واصحابه: «لا حكم للقسامة يُدعَى المدعون أيمانا، وقال أبو ثور، ومالك، وابنه، لكن إذا وُجِدَ قتيلٌ في محلّةٍ ويوم أثر، وتهمة الولي على أهل المحلّة أقسم المدعون ثم قُتلوا، وادّعوا على واحدٍ يعيّنه بتهمة، فإنْ شاءَ المدّعى أنهم بيّنة عليّ قُسمي لهم بها، وإنْ لم تكن لَهُمْ بيّنة حلفت من المتّهمين عليهم خمسين رجلا من أهل المحلّة، لا من السُّكان، ولا من الجيران الذين لا يُتهمُ عليهم الشرف، لكن على الذين هُمْ ماكنين أهل في الأطراف، وبالبعد من المحلّة، فإنْ نَكَلوا حلفت يمينا واحدة، ثم يُقتلُ المتّهمُ بقرينة الدّية مع ذلك، فإنْ نَكَلَتْ نُخيّرُ أولياءَ المقتول أو يُخيّرُ»[1].

وقال مالك: «لا تُردّ القسامةُ إلا على الذين يُتهمُ بالدّمِ، فَمَنْ قَتَلَني مالك، فإذا قال ذلك ثُمَّ مات قُتلَ أنْ يَحلِفَ خمسُ خمسُونَ من أوْلِيائه ما قتلوه في المحلّة، ويُستَحْلَفُ»[2]: «فَمَنْ قَتَلَهُ قُتِلَ»[3]، فقال: «فإذا حلفوا»[4]: «قُتِلَ واحدٌ منهم»[5]، وقال: «فإذا حلفوا»[6]: «قُتِلَ واحدٌ منهم»[7]، وقال: «فإذا حلفوا»[8]: «قُتِلَ واحدٌ منهم»[9]، وقال: «فإذا حلفوا»[10]: «قُتِلَ واحدٌ منهم»[11]، وبَعْضُ رُواتِهِ يقولُ: «إذا حلفوا»[12] يُمكِنُ أنْ يكونَ قال: «قُتِلَ واحدٌ منهم»[13]، وبَعْضُ رُواتِهِ يقولُ: «إذا حلفوا»[14] يُمكِنُ أنْ يكونَ قال: «قُتِلَ واحدٌ منهم»[15]، وبَعْضُ رُواتِهِ يقولُ: «إذا حلفوا»[16] يُمكِنُ أنْ يكونَ قال: «قُتِلَ واحدٌ

قال: فإنْ نَكَلَ جميعُ أولياءِ القتيلِ حلفت المُدَّعَى عليهم خمسينَ يمينًا، وإنْ لم يَنكُلوا حَلَفَ خمسونَ مِنَ الأيمانِ عليهم، وإنْ لم يوجَدْ إلا المُدَّعَى عليه وحدَهُ حلفت خمسينَ يمينًا، وإنْ نَكَلَ حلفَ منهم خمسونَ رجلًا كلٌّ يمينًا ثم تُعطَى الأيمانُ بعدَ المُدَّعَى عليهم، وإنْ كانوا نِساءً فَلَهُنَّ أيمانُ المُدَّعَى عليهم، ولا قَسامةَ في قتلِ الخطأِ في دارِ قومٍ، ولا غيرِها، ولا في دَعْوى عُمْدٍ إلا أنْ تكونَ لَطَّخَتْ

وفي دَعْوى الشريفِ: أنَّ لَطَّخَ تلطيخًا وبرايتان: إحداهما: أنَّ في ذلك القَسامةَ، والأخرى: لا قَسامةَ في ذلك ولا كتابٍ[1].

وقال الشافعيُّ: لا قَسامةَ في دَعْوى إنسانٍ أنَّ لَطَّخَ ذلك أحدٌ سواهُ فإنْ عَدَتْ أيامُ الدَّعْوى وأيامُ الرَّدِّ، وأيامُ القَسامةِ في قتلِ دَعْوى عُمْدٍ، وأيامُ الرَّدِّ في قتلِ الخطأِ، فلم يَقدِرْ على المُطالَبةِ، وأدَّعَى أولياءُ القتيلِ، فإنْ أثبتوا الدَّعْوى بشَهادةِ عَدْلَيْنِ حَلَفَ خمسونَ رجلًا يمينًا يمينًا: إنَّهم قَتَلوهُ عَمْدًا، فإنْ نَكَلَ بعضُهم حَلَفَ مَنْ حَضَرَ الأيمانَ، وإنْ لم يَحْلِفْ إلا واحدٌ حَلَفَ خمسينَ يمينًا، وإنْ لم يَحْلِفْ إلا واحدٌ حَلَفَ خمسينَ يمينًا، ولا يُسْتَحْلَفُ إلا واحدٌ في مَشْيَخةِ الحَيِّ.

---

[1] المدونة (٤/٥٠٠، ٥٠٩، ٥٦٩)، وانظر: الحاوي الكبير لابن حبيب (١١/١١٢، ١١٧).

[2] المختصر البرزلي، هامش الأم (٧/١٨٢)، وانظر: الأم (٦/١٤٣، ١٤٤).

قال عنبر: فهذه أقوال الظاهرية المتأخرين قال فإذا جاءها ما يمنع الماء، وذلك أن الأحباس الصحاح المتابعة من رسول الله ﷺ من الصدقة مجموعة كأنه حائط واحد، متصلة، أتبع الحق بها في الحكم، وتكون شاهدة لمن أصاب ما جاء بالحق وللمخرب، بمن أتى الماء وشاهدة لمن أخرج الماء، فإن جاء بأمر يخلط بعضها بعضها، إذ كان بمن ثبت، وحاشا أن كان ذلك، وفاتت الصدقة عليه، وإنما عمدنا ما كان من أقوال الصحابة ﷺ، ومن أقوال الظاهرية المتأخرين الله، ومن أقوال الله، وأقوال رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة ﷺ، ثم بالأحاديث الصحاح ما بين رسول الله ﷺ، والرواية في ذلك، لأن الأحكام الشاهدة المتتابعة في كل ذلك.

وقد رويت عن طريق البخاري: «أنه كتب لهم الخلفاء من كتب، ما سمعه من عنبر عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ كتب لهم الأحباس، فبلغ أن عمر بن الخطاب أمر أن يكتب من قوله الخطاب إلى عنبر عن قوله فيها، ووجد الخطاب فيها، وقالوا: إنها لفي وجه عمر، فقال صاحبه: قال: ما قلنا، ولا عنبرنا فيه، فالخطاب إلى ثبت ﷺ فقال: يا رسول الله الخطاب إلى عنبر بن يسار أخبرنا فيه، قال: «الخطاب الأثر» فقال: «قال» «قال» «قال» «قال» من قلنا، فقال: يا ثبت ﷺ، قال: «فلعلهم كتمنى بعينه فتستجلون حاجتهم أو تقيلكم» فقال: ثبت نخطب فيه إلى رسول الله ﷺ فقال: «فليركع بهم بخمس ركعات» فقال: وثبت نقبل أبدان قوم فقال: «إنا» ترخص بالبهود، فكره رسول الله ﷺ أن يجعل ثبت فوداء بمال من بين الصدقات»[1].

(١) صحيح البخاري (٢٨٨٦) كتاب الهبات، باب الهبة للولد، وبيان

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «لَا تَبِيْعُوا مِنْهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا مِنْ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ». عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُه قَالَ: وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَيْضًا قَالَا: خَرَجَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى مَالٍ لَهُ بِقُبَاءٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَرْبَدَهُ حَضَرَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي نَخْلٍ هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَبْلَ مَقْتَلِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَحْدَثَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا أَمْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ فَقَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْفَارِيِّ، بَاعَ حَائِطًا فِي زَمَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا خَرَجَا إِلَى مَالٍ لَهُمَا بِخَيْبَرَ، وَهُنَاكَ فِي مَالٍ لَهُمَا أَنْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَوْا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ -أَوْ: لِيَلِ الْكُبْرَ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَقْتُلُونَهُ» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ

---

(١) [صحيح مسلم (١١٦٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، وقد سبق.]

تَشْهَدُ لَكَ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ كَمَا يَقُولُ وَلَا يُكَذِّبُنِي بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ وَكُنْتُ تَقُولُ بِأَلْسِنَةٍ قَوْمٍ لَقَدْ رَأَيْتُ؟» قَالَ: «وَقَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ بِنَحْوِ مِنْ الْرَّوْلِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَعِيَدَةَ لَهُمْ فَوَجَدْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ فَأَخْرَجْتُهَا، قَالَ عَمَّارٌ: هَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا».

قال عني: فَقَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ الْمَتْنِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ بِأَنَّ سَهْلَ بْنَ وَرَاقٍ مِنْ جَمِيعِ مَنْ سَهْلٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ فِي أ

مِنْ قُبَاءٍ قُرْبَهُ إِذْ عَبَدَ اللهَ بِنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: واللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هو وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وهو أَقْدَمُ سِنًّا، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وهو الذي كَانَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وإِمَّا أَنْ يَؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: «إِنَّا واللهِ مَا قَتَلْنَاهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «لِلْيَهُودِ وَتَسْلُمُونَ ثَمَانِيَةَ صَاحِبِكُمْ؟» فَكَتَبُوا: «لا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» فَكَتَبُوا: «لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَحَلَفَتْ لَهُمْ يَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ، فَتَرَكَهُمْ عَلَى الدِّيَةِ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَنِي بِهَا نَاقَةٌ مِنْهَا»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُيْنَةَ، بِنُونٍ، يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وَجَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَجَاءَ أَخُوهُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ومُحَيِّصَةُ - وهُمَا خَيْرُ هذه الأُمَّةِ بِنُ سَهْلٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَكْبَرَ الأَكْبَرَ». فَسَكَتَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ، إِذْ وَجَدَنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ. يَعْنِي مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ، قَالَ: «فَمَنْ تَرَوْنَ؟» قَالُوا: مَا نَرَى إِلَّا يَهُودَ. قَالَ: «فَتَقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى

---

(١) [صحيح مسلم (١١٦٩)]

لَهُ ﴾ ٣٣ [ص] : «فَتَبِرَكُم الجِهَةُ يَحْسِبُ بَعِيدًا» [٣] ﴿ثُمَّ لَمْ يَقْلِبُوا﴾، «قَلَوا: وَكِلَت تَرْضَى بِالجَاهِمِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ» [٤] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جِنْدِهِ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي بُونُسُ، وَمِنْ طَرِيقِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ إِذْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَاسِمَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الخَشَّابُ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَاسِمَةَ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ[٣].

قال علي: فهذا الأخبار مما صَحَّتْ عن النَّبِيِّ ﷺ في الْقَوَدِ، أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا لَمْ أَحِلَّهُ.

---

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٣/٢٢٦ (٦٨٤٣) من حديث عن حفص بن سليمان به، وعند أحمد ٦/١١٩ و في طرق حفاب، وعند في المسند أحمد ٦/٢٩ و (١١٩٤٦) من طريق حفاب.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٠) كتاب القسامة، باب القسامة.

(٤) «السنن الكبرى» ٣/٢٢٦ (٦٨٤٣).

قال علي: قد ذكرنا قول ابن عباس وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقولنا فيها كقول أبي بكر بن عبد الرحمن من طريق ابن شهاب، وأبو القاسم، وابن أبي وهب، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنه يُعْطَى الناسُ بدعواهم لأعطى ناسٌ بماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه[1]، وقوله ﷺ: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[2]، وقوله ﷺ للمدّعى: «يمينك أو نكولك»، ليس لك إلا ذلك[3].

فأمرنا ﷺ فقد سوى الله تعالى بين الدماء والأموال، بين تحريم الدماء والأموال، وبين المدّعوى في الدماء والأموال، وأبطل أن يُقبل قولٌ فيك، ولم يجعلْه إلا في اليمين على المدّعى عليه، فوجب أن لا يكون الحكم في قول ذلك سواءً لا يُفرّق في شيء أصلا، ما لم ينَ بخبرٍ فيه قد بيّن، وإلا فهي في إبطال الدماء والأموال، وتحريمها، ولا فرق.

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال الله تعالى حكم بالقسامة، وقال ﷺ: «إنّ

وَتَرْكُ سِوَاهِمَا، فَالْأَوَّلُ بِأَنْ يَجُدَ الْمَاءَ، وَالثَّانِي، وَكُلُّهَا حَقٌّ، وَفَرْضُ الْوُقُوفِ عِنْدَهُ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَيُبَيِّنُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ اللهُ أَوْلَى بِالْمَاءِ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا حَالَتِ الْحَالُ هَذَا فَقَدْ دَخَلَتْ تَحْتَ الْمَغْصُوبَةِ وَتَحْتَ الْمَيْتَةِ، فَالْمَيْتَةُ يَنْجُسُ الْكِتَابُ وَتَنْجُسُ بِنَجَسِهَا [1].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ مَيْتَةً «مَيْتَةً أَوْ مَيْتَةً» لِجَذْبِهِ الْمَاءَ، وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ جَذْبَ الْمَاءِ لِلْمَاءِ الْأَحْوَجِ.

وَلَوْ قَالَ: الْمَاءُ حُقُوقٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ الْحُقُوقِ.

قِيلَ لَهُمْ: مَا هِيَ مِنَ الْحُقُوقِ؟ لَأَنَّ الْحُقُوقَ لَيْسَتْ مَتْرُوكَةً إِلَى اخْتِيَارِ أَحَدٍ، إِنَّمَا الْمَاءُ حُقُوقٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ الْحُقُوقِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَاءِ وَلَا اخْتِيَارَ فِيهَا لَا حَرَجَ فِيهَا، وَلَا تَحْكُمَ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَهِيَ مَتْرُوكَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ وَاحِدٍ، إِنْ شَاءَ أَسْتَأْثَرَ، وَإِنْ شَاءَ، فَعَلَى مَا شَاءَ، فَهَذَا لَا تَكُونُ مِنَ الْحُقُوقِ، وَصِحَّةُ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ مَنْ قَالَ بِهَا بَيْنَ حُقُوقِ النَّاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا [2] حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى وَمَتْرُوكَةٌ إِلَى بَيْنَ النَّاسِ وَالْحُقُوقِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَقُّ جَذْبِ الْمَاءِ لِلْمَاءِ.

وَإِنْ مَنْ جَعَلَ الْجَبَنَ فِي ذَوْقِي اللهِ الْخَمْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَا بَدَّ وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لَا أَقَلَّ مِنْهَا، أَمَّا ذَوْقِي فِي اللهِ مِنَ الْمَاءِ، وَالْهَوَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالْأَرْضِ، وَالْأَرْضِ، وَالْأَرْض

قَدْ تُرِكَهَا فِيمَنْ دُونَهُمْ الْمُتَبَرِّعُ عَلَى الضَّمَانَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا، إلا عَنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ فَقَطْ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ بِطْلَانُ قَوْلِهِمْ.

وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا هو مَا أَفَادَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا تَرَكَهُ الْمُتَبَرِّعُ عَلَى الضَّمَانَةِ فِيمَا وَعَدَتْ أَوْ مَا تَرَكَهُ شَرَاءً، وَالْبَيْعُ فِي أَقَلِّ ذَلِكَ شِرَاءٌ، يَصِحُّ وَاعِدَةً فَقَطْ، عَلَى مَنْ أَتَمِّ عَلَيْهِ إلا فِي الْثَّرَاءِ، وَالضَّمَانَةِ، فَهِيَ الْتَرَكَةُ مِنَ الْمُهُورِ فَصَاعِدًا، إلا أَنَّ الْمُتَبَرِّعَ الْمُعْطِي الْوارِدِ فِي ذَلِكَ عَنْهَا، وَفِي الضَّمَانَةِ حَشْوُهَا بِمَا، لا أَقَلَّ الْبَيْعُ الْوارِدِ فِي ذَلِكَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ أَوْ يَصِمُّهُ، فَمَنْ لَمْ أَقَلَّ ذَلِكَ»[١]، وَعَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَقْطَعُ النَّاسُ بِدَفْوِهِمْ لاَعْلَى قَوْمٍ مِنْهُمْ وَجَاءَ رِجَالٌ وَالْوَهْلَةُ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ مِنْ أَتَمِّ عَلَيْهِ»[٢] إلا يَخْرُجُ مِنْ أَقَلَّ الْبَيْعُ.

ثُمَّ نَقُولُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّمَانَةَ تَعْرِفُ بِتَعْرِفِ التَّعْرِيفِ أَنَّ فُلاَنًا تَلَكَ، فَلَمْ تَجِدْ لَهُمْ تَعْرِيفًا أَحْمَدُ، إلا أَنَّهُ رَوَى عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمَدْنِيِّ بْنِ عِقَالٍ، بِإِجَازَةٍ مِنْ شَيْخِهِ الْمَنْوَرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْهِمِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبِي أَيُّوبَ، نَا أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَلاَءٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ النَّاسَ قَالَ: «يَا عَلَّتَهُ فِي هَذِهِ الضَّمَانَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْقِيبًا لِمَنْدَبٍ، وَجَعَلَهَا مَنْزِلَةَ لِجِبَاهِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْزِلَةٌ إِلا الْقَتِيلُ بِالْقَتِيلِ يَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْقِبُ الْمَنْدَبَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا

(١) سنن فريزة ص ٢٩٢. (٢) سنن فريزة ص ٢٩٢.

ذلك الذي أَدْرَكَهُ الْبَرَاءُ النَّاسَ عَلَيْهِ[1].

قال عنبر: إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْقَرَّاءُ وَالْبَرَاءُ بِمَا يَتَسِمُ أَجْرَءُ أَوْلَاءُ، حَتَّى يَفْتَرِ الْمَعْنَى فَيَقُولُ أَهْلُهُ: الْمَوْلَى وَالْعَبْدُ، وَهُمْ لَهُمْ بِأَجْرِهِ وَأَجْلَاءُ، وَهذا مَنْذَلُ فَاسِدٌ، لَا مَرْسِلٌ.

وفي إِسْنَادِهِ أَبو بَكْرٍ ابن ابن أَبْيَضَ، وَقَدْ خَرَّجَ عنه البخاري، إِلَّا أَنَّ التَّوَسُّطَ الحافظ الأَوْدِيَّ[2] وَقَدْ أَثْنَى سُبْحَانَ[3] بن مَحْمُودٍ أَجْرَءُ أَنَّ ابن أَبي الْمَوْلَى بِالْعَبْدِ الْمَحْدُودِ، وَهِيَ عَظِيمَةٌ، لَا إِلَّا الإِرْسَالُ يَتَّبِعُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَو صَحَّ مَسْنَدًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلَّقٌ، لأَنَّهُ ليس فيه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالْقِصَاصِ وَلَا بِغَيْرِهِ الْمَنْقُولُ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ بين أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ تَطْلُبُنَا لِلْمَاءِ، وَنَحْنُ لَا نَكُنُّ هَذَا، إِنَّمَا كَانَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَاءِ، فَلَا تَجْعَلْهُ فِي زَيْبٍ، وَإِنَّ الْمَالِكِيَّينَ الْمَعْرُوفَ لَهُمَا الْعَظَمُ، وَلَا يَزِدْنَ فِي قَسَامَةٍ أَصْلًا وَلَا تَجْعَلْهُ.

[1] ابن أَبي أَوْفَى، وَعَبْدُ اللهِ بن زَيْدٍ، يَا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَةَ، يَا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، يَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن عَبْدِ اللهِ، يَا أَبو مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ، يَا عَبْدُ الْوَارِثِ، يَا أَيُّوبُ، أَنَّ أَبو الْهَيْثَمِ، أَنَّ أَبو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عن جَعْرَةَ، بن

[2] في بعض النسخ: الأَدْنِي، وابن أَبي أَبيض هو محمد الحسن، قال الذهبي الحافظ عن كلام الأودي: وهذه قلة فيحة، سمى من الأودي، الحفظ، الكشف الحديث لمسند ابن الجعبي الحافظ، الأودي في الصحابة الذهبي (٢٤٨٣).

[3] في بعض النسخ: الوصفه.

[4] في بعض النسخ: الحفلم، وهو تصحيف من كعب الحبر، وصحف أيضًا في الطبعات الكتاب، ترجمة أبي ورية السلمي.

عَنْهُ، قَالَ: أَوَّلُ الْمَسَاءِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ، يُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي رِفْدِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فِي الْمَوْسِمِ، فَأَتَى عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: أَعْطِنِي رِفْدَكَ، فَإِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْيَوْمَ، يَأْتِي الْمَوْسِمَ، فَأَعْطَاهُ مِائَةً بَعْلَةٍ، بِعِيَالِهَا، مَائَةَ نَاقَةٍ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْإِبِلُ لَا تَبْرَحُ وَاجِفَةً، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا هَذَا؟ هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَنْقُلْ إِلَّا بِمَا وَاجِفَةٍ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا هَذَا؟ هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَنْقُلْ إِلَّا بِمَا وَاجِفَةٍ، قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ مَا أَعْطَانِي أَنْ أَنْقُلَهُ، فَأَعْطَانِي مِائَةَ بَعْلَةٍ، بِعِيَالِهَا، مَائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ: فَإِنَّ مَعَكَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ نَاقَةٍ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا هَذَا؟ هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَنْقُلْ إِلَّا بِمَا وَاجِفَةٍ، قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ مَا أَعْطَانِي أَنْ أَنْقُلَهُ، فَأَعْطَانِي مِائَةَ نَاق

كَذَبَ لَهُمْ، هَذَا قَاتِلُ، تَعْبَثُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي مَذْحِجٍ حَدَّثَتْ كَذَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، هَذَا، قَاتِلُ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَجُبْ أَنْ تُجِيرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَلَكَ رَجُلٌ بِمَكَّةَ حَيْثُ تُجِيرُ الْأَيَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَتَعَزَّزْ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، إِنَّكَ غَضِبْتَ رَجُلًا مِنَّا بِجَاهِلِيَّةٍ، مَكَانَ بَطْنِ مِرْرٍ الْيَوْمَ نَصِيبٌ، لَمْ أَرَ رَجُلًا بِعِيرَانٍ، هَذَانِ بِعِيرَانِ فَقَالَهُمَا عَلَى وَلَا تُعْبِرْ نَصِيبٌ حَيْثُ تُجِيرُ الْأَيَامَى، فَقَالَهُمَا، وَهَا ثَمَانِيَةُ رَاوِيَةٍ رَجُلًا حَلَفُوا، هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْقَوْمُ تَغْنِي بِهَذِهِ مَا حَالَ الْمَسْجِدِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْإِبِلِ مِنْ كَثْرَتِهَا.[1]

قال عطاء: فأصلُوا إلى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرنا قبلَ هذا بأوراق في باب الأحاديث الثلاثة عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في القسامة، وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين بني من الأنصار في قتيل أقوموا على قتيلكم، وهذا لا يكون إلا في قتيل لا يعلم من قتله فأما إذا كانت القسامة على محكم بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل أقوموا على قتيلكم، وقد ذكرنا هذا في غير قتيل وجد، لا في نصاب أقيمَ أن فلانًا قتله، فهذا خلاف حكمهم.

وقد ذكرنا عن ابن عباس هذا قَتَلَهُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وكان كان كَانَ الْخَبَرُ حَتَّى قَتَلَهُ عَلَيْهِمْ فِي لَجَاجَةٍ وَمَوْتٍ، وما قد لَهُمْ حَتَّى أَصَابَ فِي سَبِيلِهِ، لَا أَنَّ قَوْلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَبَيَّنْ بِشَاهِدَيْنِ، وَقَدْ أَنَّهُ لَمْ يَرْجُلٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَرْوِ الْقَسَامَةَ فِي مَثَلٍ هَذَا، وَأَنَّ أَبَا طَالِبٍ بَنَى الْمَسْجِدَ

(١) الخبر الكريم ٢/ ٣١٥ (٣٨٤٣) رواه البخاري (٣٨٤٣).

عَلَيْهِمْ بِالإِيمَانِ، وَهُمْ لا يَؤْمِنُونَ بِهِذَا. وَإِنْ أَبَا طَالِبٍ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَرْمَطِيَّ الْقَائِمَ فِيهِمْ خَاصَّةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: فَإِنْ أَبَيْتَ مِنْ الْقِيَامِ أَوْ مِنْ أَنْ يَخْلِفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ قُتَلَاءَ بِهِ، وَهُمْ لا يَرَوْنَ الْقَوْدَ فِي ذَلِكَ الْخَطَإِ.

فَوَمَا الْمَعْنَى احْتِجَاجُهُمْ بِخَبَرِ هُمْ أَوْلَى بِحَالِبِهِ لَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلا نَكِيرَ أَنْ نَكُونَ الْمُسَاعَةُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْقَتْلَى لِوُجُودِ قَائِمِهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى ذَلِكَ، مَا هَذَا حَقٌّ مَنْتَا لِصِحَّةِ الْخَبَرِ عَلَيْكَ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَذَكَرُوا أَنَّهُ: «وَهِمَ مِنْ هَذِهِ أَخْبَارِهِمْ». قُلْنَا: هَذَا احْتِجَاجٌ بِمَا لَمْ يَرْوِهِ الْرِّوَايَاتُ بِلَفْظِ الْرِّوَايَةِ هَذِهِ: فَقَدْ نَقَلَتْ هَذَا الْأَخْبَارُ مِنْ أَنَّهُ تَمْرِجُ مِنْ أَنَّهُ تَقْتَلَ الْقَتْلَى مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَرْوِهِ بِلَفْظِ الْرِّوَايَةِ هَذِهِ.

وَذَكَرُوا مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْمُضَرِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ الْبَيْتَوَرِيِّ، وَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَ: أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ، وَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْمَنِيعِ، وَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ: أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَدْيَنَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَدُوا شَيْخًا كَبِيرًا قَالَ: أَحَدُ أَهْلِ مَدْيَنَ، فَأَخَذُوا، فَقَالُوا: أَقْتُلُهُ، فَقَالَ: أَقْتُلُهُ صَاحِبَنَا، وَابْنُ أَبِي ذَاكَ؟ فَأَبَتْ بَنِي وَيَقُولُ: أَقْتُلُهُ عَنِي وَأَنَا مُؤْمِنُ اللهِ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَهْلِ مَدْيَنَ بِجَرَةٍ، فَأَخْرَجَ خَرَجَ الْبَقَرَةِ وَيَقُولُ: قَالَ: فَأَتَوْهُ بِالْبَقَرَةِ حَتَّى أَتَوْهَا بِهَا الْبَقَرَةِ، وَهِيَ بَيْنَ الْمَعْبَيْنِ، وَأَمَرَ أَهْلَ مَدْيَنَ بِهَا الْبَقَرَةِ بِبَيْتٍ، وَهَضَرَبَ بِضَعْوٍ مِنْ الْجَسَدِ الْقَتِيلِ، فَقَامَ الْمَشْيَخُ بِإِذْنِ اللهِ وَيَقُولُ: قَتَلَنِي أَبِي، عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ،

وأرد أقل ماله. وماتا(٥)

وفي إبن الجهم: « مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ(٦) » لا يَرِدُ بْنُ هَارُونَ، ما

جشاه، من مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كان بني

مُرْتَزِقٍ فَعَمِلَ لَهُ بِوَلَّةٍ، وكان له مالٌ كثيرٌ وكان ابن أخيه وارثَهُ فقتلَهُ،

ثم أختَلَفَا لَيْلَةً حتى أَتَى به حَجَرٍ، فَرَضَخَهُ على باب رَجُلٍ يَنْتَهِبُ،

ثم أَصْبَحَ يَدْعو عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ مُوسَى الله، فقال: إِنَّا لله بِأَمْرِكَ أَنَّ

الله يَقْتُلُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَقَرَةِ، فَضَرَبُوهُ فَصَيْرَوهُ بَعْضَهُ، فَقام،

فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قال: هذا. لابن أخيه، ثم مات مِيْتَةً، فَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ

أَصَبَرَ عن ماله مِثْلَهُ، ولم يَوْرَثْ قَالَ بَعْدُ(٧).

وفي إبن الجهم: « الْوَرَّاقُ » لا عَلَى جَدِّهِ، ما بَلَغَهُ من سُوقَةٍ،

قال: سَمِعْتُ جَعْفَرَةَ بْنَ عَلِيٍّ: كان بني إسرائيل مَسْجِدٌ لَا عَلَى عَرْشِهِ، وَلِكُلِّ

سَبْطٍ بَابٌ عَرْجَاءُ فَهَبَطَ قَبْلَ مَاءِ خَبَرُوهُ إِلَى بَابِ آخَرَ، فَتَاهُوا فَلَمْ

يَهْتَدُوا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً، فَإِنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْمَاءِ إِلَّا بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا

بَقَرَةً، فَذَبَحُوهَا فَضَرَبُوا بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ، وكان رَجُلًا مَاءٌ

كَثِيرٌ، وكان ابن أخيه قَتَلَهُ، وهي خبيث القَتَلَةِ، وَإِنَّهُ يَدْعُو أَحَدَهُمْ.

قال: فَأَوْحَى اللهُ أَخْتَبِرُوا به عَنْ هذا فَلَهُمْ وَتَوْبَةٌ عَلَى الْمَقْتُولِ، وما

الْآيَةُ حَقٌّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ فَبَيَّنَهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الله

أَنْجَا أَمْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِضَرْبِ بَقَرَةٍ صَفْرَاءَ فَلَمْ يُوجَدْ بِهَا تَشَابُهُ بَقَرٍ

(٥) في نص الشيخ: «ماتا» وفي نص الإبن: «ما أن أسلمه الواسطي، أو جعفر».

(٦) وردت أبي أبي الحديد في كتاب عن عثاب بعد الشهرة (٤٥٥) عن أبي عطية عن يحيى بن سعيد.

(٧) ذكره الطبري (٣/٣٠٧ - ٣٢٥) عن يونس بن عبد الرزق.

(٨) عزاه في الخلاف الشيخ (١/٨٦) لأصحاب أبي حنيفة.

مُسْلِمُونَ﴾ [النمل] فهيه ، غير ثوابه ، تُبَيِّرُ الأرض ولا تُسْقِى الحَرْثَ ، لا هرضى ولا يكره ، عوانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَلَهُمْ فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ فَاقْدَارُوا فيها ، فَأَمَرَهُمْ الله تعالى أن يَضْرِبُوهُ ببعضها ولم يُخبرهم ، فَلَمَّا سَمِعَ الْمَوْتَى وَمَيَّزَهُمْ الله ، وَلَيْسَ فى الآية أَقَرَّ بِمَا هُمْ لا أَنَّ الْمَقْتُولَ أَخْبَرَ عَلَى أَحَدٍ؟ ، وَلا أَنَّهُ تعالى قَدْ يُضْرَبُ ، فَكَمْ ما أَخْبَرَ عَنْ بَعْضِ الْمَوْتَى ، بِهِ حَيٌّ ، وَبِهِ أَخْبَرَهُ بِالْمَوْتَى فى الآية فهو بَاطِلٌ ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فى الآية مَعْنًى أصلا .

ثم ذَكَرْنَا فى الأخبار التى ذَكَرْنَا فَجَاءَتْهَا لَفْظَةٌ مُرْسَلَةٌ ، لا أَحْمَدُ فى شَيْءٍ بِهَا إلا الذى صَدَّقَهُ به هَوَ مَوْقُوفٌ على ابن عَبَّاسٍ ، ولا أَحْمَدُ فى أَخْوَذُونَ رَسُولُ الله ﷺ ، لأَنَّهُ لا يَكُونُ لَهُمْ فى شَيْءٍ مِنْهَا مَعْنًى ، ثُمَّ لم تَحْتَجْ الأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ رَسُولِ الله لَكَانَتْ لَهَا لا مَحَالَةَ فيها لَوْ ثُبِتَ .

أَوَّلُهَا : أَنَّ الله تَحْكُمُ بَيْنَ الْمَوْتَى ، بِمَا يَشَاءُ ، وَلا يَكُونُ ما كَانَ فيهم ، فَقَدْ كَانَتْ فيهم تحريم الْمَيْتَةِ ، وَتَحْرِيمُ الشُّحُومِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَلا يَكُونُ ما أَمَرَنَا به إِلَّا فيها .

قال الله تعالى : ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ﴾ [ ] ، وقال رَسُولُ الله ﷺ : «أَهْلَكْتُ هذه الأُمَّةَ بِالسَّيْفِ ، وَأَخَّرْتُ فيها أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا كَانَ يُعْبَدُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ مع الله إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ» ، فَمَنْ أَبَاحَ أَنَّ مُوسَى الله ﷺ ، قَدْ أَحَلَّ لِمَنْ أَحَلَّ له ، فَقَدْ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا الْحَقَّ ، فَيَنْبَغِى أَنْ شَرَائِعَ مَنْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْكَ إِنَّمَا لَا تَعْرِفُ ، وَلَمَّا يَأْتِنَا الإِقْرَارُ بِهَا يَكُونُ عَلَيْهِ .

---

(١) زاد فى (ز) ، وإلا أنه قال به .

(٢) وقد صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ليلة أسرى به ، وقد سبق .

وقالها: أنا لا يكلفك أثمان من المشمومين في أنك لا تؤمرنا في شهرة من ذهوى الدماء فيتي بقرة، وجمع لقلاص أجحوجهم بلك الأخبار، وفي هذا أنه لا يسنح من المنقرى بعد أن تقبيح بقرة ويضرب بها.

وقالها: أنا بلك الأخبار فيها تجمع أنبي وإسالة الطبيعة من إخباء منهب، فهو برهوذ أن تصدق على أنه حرام الله تعالى فيك تصدقها على غير تقيم شمنكة منه الكيك من أجل أن صدق بن إدراهي منك أخبراء الله تعالى فيك تصدقها على غير تقيم شمنكة منه الهياس بك تلك، وهذا هي من هذه الأخبار بلا شك، والأمر بأن يتبيّنهم هو هذه المنسألة فيه، فليزمن مقلولا بأنه الله تعالى يزيد لك يتبيّنه بضرورة أن يتبيّن عشرته يخبرنا بالمنهب ونحن نبيّن لصدقه، وأما أن تصدق على غير تقيم شمنكة منه الهياس بك فيه، فهو أنفل الملة بالمنهب، وهذه الأخبار فيها الأيوه وهذه الأخبار فيه، أو لنؤمر هم أنفل الملة بالمنهب، وتسأل الله تعالى العافية.

وذكرها ما يكون من تقريق منهب، ما يخبئ بن حب الحاريق وتصدقها بن الهياس، فإنه يكون من تقريق بالحاريق، وقال ابن المنتش: ما تصدقها بن الهياس إلا تقيم شمنكة منه الكيك حارمة من أنفل الملة، عن هشام بن شقاء، عن أبي بن مالك: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فأتى به النبي ﷺ فأقر، فأمر به النبي ﷺ فرجم رأسه، وقال: «أقتلت فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها: أن نعم، فأمر به النبي ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.

قال علي: وهذا لا تصدقها لهم منه؛ لأنها غير ثوبها بالمنهب المنكوس

(١) صحيح مسلم (١٦٧٢) باب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر.

بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ وَأَخَذَ قُلْتُهَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ[1].

وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَابْنُ بَرِيدٍ النَّقَّادُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَلَا قَائِلَ[2] إِلَّا شُعْبَةُ وَذَاكَ مَعْنَى النَّظَرِ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ وَبِذَاكَ الْعَمَلِ مَقْبُولًا.

قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَقَدْ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ زِيَادَةً لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا هَنَّادُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْضَخَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[3]. فَضَعْفُ هَذَا الْخَبَرِ بِقَتْلِ الْيَهُودِيِّ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ، لَا يَدْعُونَ النَّظَرَ.

وَدَوَاءُ الْمَرَضِ وَهِيَ الْمَوْضِعُ فَمَا لَا يَجِبُ أَبَدًا مِنْ أَنَّهُ اللهُ إِلَّا قَتْلَهُ بِذَهَابِهَا أَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ كَمَنْ يَقُولُ: أَنَّهُ الْمَرَضُ الْمَاثِلُ فَإِنَّ لَا يُسِ مِنْ قَبْلُ فَمَاتَ الْمَاثِلُ، وَهُمْ لَا يَقْتُلُونَ بِذَهَبِ الْمَرَضِ النَّظَرُ[4] إِلَّا حَتَّى يَخْلِبَ أَنَّهُ أَصَابَهَا مِنْ الْأَوْبَاءِ خَمْسَ يَوْمٍ أَبَدًا وَلَا بَدَلَ

---

(١) [صحيح البخاري (١٧٤٣)]. (٢) [صحيح مسلم (١٦٧٢)].

(٣) [صحيح مسلم (١٦٧٢) (١٧٤٧)].

(٤) في بعض النسخ: المطول.

وَأَيْضًا، فَهُوَ لَا يَرْوِي الْمُسْلِمَةَ بِدَعْوَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا الْحَجَرِ أَنَّهُ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ حَادِثَةً كَانَ الْمُسْلِمُ وَهُوَ الضَّلَّةُ فِيهَا الْحَجَرَ الَّذِي يَلْعَبُهُ كَانَتْ أَمَتٌ، إِنَّمَا يُوقِعُونَهَا فِي الْحُبِّ، لا على التَّزَوُّجِ الْبَالِغِ.

فَتَعَلَّقَ لَعَلَّقَهُمْ بِهَذَا الْحَجَرِ بِأَيْدِي وُجُوهِ، وَالْحَجَرُ لِأَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَوَجَبَ الْفِرَاقُ بِهِ، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ الْعُدُولُ عَنْهُ.

وَاعْتَرَضَ الْمَاكِيُّونَ، وَمَنْ لَا يَرَى الْقَسَامَةَ فِي هَذَا، بِأَنَّ قَوْلَهُ: «الْقِبْلَةُ قَدْ يَقْبَلُ ثَوْبٌ يَخْبَطُهُ فَتَبْلُغُهُ حِلْمٍ بِأَيْدِ بِأَيْدِ أَوْ فِي دَارِ قَوْمٍ».

وَهَذَا مَعْنَى، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ: أَنَّهُ مَنْ أَمْكَنَ، وَلَكِنْ لَا يَعْتَرِفُ عَلَى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنَّهُ يَمْنَعُ أَمْرًا عَلَى، وَيَكْبِتُ يَدَيْ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ أَنْ يَكْبِتَ الْجَاهِدَ، وَيَكْبِتُ الْحَالِبَ، وَيَكْبِتُ الْمُتَمَنِّي أَنْ لَعَلَّ قَائِلَهُ، هَذَا أَمْرٌ لا يَقْبَلُ أَحَدٌ عَلَى قَوْمِهِ، فَيَتَمَنَّى هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ أَحَدٌ عَلَى قَوْمِهِ، وَحَالُوهُ؟ لَا يَقْبَلُ أَحَدًا الْمُسْلِمُ شَاهِدِينَ، فَقَدْ يَكْبِتَانِ، وَلَيْسَ الْقَوْلُ بِالشَّاهِدِينَ أَحْمَدُ فَيَحْلِفُ وَلَا الْحَسَنُ لَيْسَ، وَلَا يَقْبَلُ أَحَدٌ فِي الْقِبْلَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ.

لَمْ تُرْضَ إِلَّا بِمَنْ سَأَلْتَنَا فَقَالَ وَبِالْحَقِّ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى: لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَرِفَ عَلَى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ بِأَنْ يَقُولَ: لَا يَجُوزُ هَذَا الْحُكْمُ؟ لَا أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ أَنْ يَرْمِيَهُ قَائِلَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ.

أَتَرَى أَوْ أَتَرَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ أَهْلَ مَدِينَةٍ بِأَسْرِهَا أَوْ يَقْتُلُ أَهْلَهَا وَبَنَاتِهَا وَالْمَسْلِمَاتِ، كَمَا أَمْرَ مُوسَى ﷺ قَوْمَهُ يَقْتُلُ أَنْفُسَهُمْ ذَلِكَ أَجْسَامِ

تعالى بذلك في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾[١] أعان بكون في الإسلام أصعب لمن يقبل[٢] من كذب، إن هذا لفخم جد.

وأخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن رزق الله ﷺ الحكم ظاهر مُعَلَّق في رجل من بني حارثة من الأنصار على نهود خيبر، ويتبعها من الضعاف بيتاً ويتمون منها ماءة مثل غير أربعة أميال تزرقه في ذلك الرَّسْل، وتخليف الكتب، ويفتح في ذلك الرَّوْحاء بالحرب.

قلت: صحة هذا[٣] ما قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

يحرب[٣]

فهذا أمرٌ لا يَشكُّ فيه أحدٌ من المسلمين بالمدينة، ولا من اليهود، وأما الأمر بوَعْدِ في غير المدينة، إلا من كان مهاجرًا بالحبشة، أو مستظهرًا بمكّة، لأن كذبك عن قول خير خيّر.

لأن في الحديث الثابت الذي أخبرنا أبو بن عربي شيّاعان بن عن يحيى بن سعيد بن نمير بن سيار أن خيبر كانت يومئذ صلحًا ولم تفتح لأن صُلحَها تعذر فجعها عنوة، بل كانوا ملء يُجرى عليهم الصغار، لا يُسلون عليهم، ولا يُنكرون من أن أبانوا بحرب.

فصحت بذلك أن ذلك الحكم من نبي الله ﷺ إضماخ من جميع الصحابة ﷺ أنهم وأمراءهم يقين لا محال لبلك فيه.

قال عنين: قال قائل: هذا تقولون في قبيل يوجد وفيه رَمْل، فيُعمَل

---

(١) [البقرة: ٢٢٣].

(٢) [في (أ): يقبل].

(٣) [قال سيف في ٣٥٧/١٤].

مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ مِنْهُمْ دِيَةُ الْحُرِّ، أَوْ يَتُوتُ إِنْ يُؤْخَذَ إِنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ دِيَةُ الْحُرِّ، فَجَاءَتْ: أَنَّ لا قَسَامَةَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا هِيَ الدِّمَاءُ فَقَطْ، يُخْلَفُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ، سَوَاءٌ أَقْسَمَ مِنْ هَؤُلاءِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يُقْسِمْ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَيِّنَةِ فَضَى لَهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهَا شَهِدَتْهُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالْبَيِّنَةِ حَلَفَتْ الْمُتَّهَمُ عَلَيْهِمْ يَمِينًا وَاحِدَةً، إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ حَلَفُوا لَهُمْ يَمِينًا يَمِينًا وَلا دِيَةَ وَلا مُعْذِرَةَ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا.

وَجَاءَتْ فِيهَا قِصَّةٌ هَذَا هُوَ الأَصْلُ الْمُقَرَّرُ فِي أَنَّ دُعْوَى فِي الإِنْسَانِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ. "لا أَحْلِفُ شَيْئًا - حتى أَوْ أَنْتَ الْمُتَّهَمُ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ أَعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

وَقَوْلِهِ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»[2]، «فَهَذَا هُوَ الأَصْلُ، وَلا يَصِحُّ لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ إِلا مَا أَخْرَجَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِلا فِي الْقَتْلِ يُوجَدُ فَقَطْ، فَمَتَى وُجِدَهُ حَيًّا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَلا قَسَامَةَ فِيهِ البَتَّةَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ وُجِدَ لا أَنَّهُ فِيهِ فَقَدْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ فِي مَقْتُولٍ، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وُجِدَ فِيهِ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِ أَنْ يَرَى أَوْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَعَ فَهُوَ مَقْتُولٌ وَالْقَسَامَةُ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَيْءٍ خَطَأٌ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي الْقَتْلِ فَلا قَسَامَةَ، وَلا لَيْسَتْ هِيَ الْحَالُ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ.

---

[1] (م ٢٠٠) سبل ص ٩٩٢.

وإنْ أَمْكَنَ الرَّمْيُ فَأَمْكَنَ أَنْ يَكونَ بِنْتٌ حَقٍّ أَتَتِهِ وَامْتَنَعَ أَنْ يَكونَ مَقْتولًا عُمْرُهُ يَوْمٌ وَشَمَّةٌ على يوم فَتَقَعَ لَقَتْلِهِ مَمَاتٌ فَالْمَسَاغُ فِي.

قَالَ قِيلَ: لم تَقْتُلْهُ مِنْهُ وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَا مَاتَ غَيْرُ مَقْتولٍ مِنْهُ فَسَاغَ فِيهِ لَقَدْ وَاللَّهِ لَمَاتَ بِالْمَوْتِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ أَنَّهُ يَكونُ قَدْ تَلَفَ قَدْ قَتَلَهُ مَنْعٌ، فَلَمَّا كَانَ يَمْتَنِعُ مَا كَانَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْمَسَاغِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكونَ قَدْ مَاتَ مِنْ آخَرَ فَمِنْ آخَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَفَتْهُ، وَوَجَبَتِ الْمَسَاغُ، وَإِمْكَانِ أَنْ يَكونَ قَدْ مَاتَ آخَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَفَتْهُ، فَلِيْسَ هذا فَهَيَاسُ، هذا فَهَيَاسُ، هذا فَلَا عَاوِدَ تَتَمَسَّكُ الْمَاءُ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَمَعَادُ الْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ مَاتَ وَحْدَهُ قَالَهُ، إِنَّمَا هو مَنْ يَجْرِيَ مَاءُ وَاحِدٌ وَاحِدٌ وَاحِدٌ مَنْ أَوْجَرَ فَلَوْ، وَاللَّهِ لَمَاتَ وَاحِدٌ وَاحِدٌ وَاحِدٌ كَانَ فَقَالَهُ لَهُ الْمَنْ آخَرُ أَوْجَرَاوُ مَنْهُمْ مَنْهُمْ، فَهِيَ هو الْهِبَةُ الْمَنْ حُكْمِ هو وَاحِدٌ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسَاغَ، فَلَزِمَهُ الْمَسَاغُ، فَلَزِمَهُ الْمَسَاغُ أَنْ تَحْكُمَ بِالْمَسَاغِ بِلَا أَنْ يَكونَ مِنْ آخَرَ أَوْجَرَاوُ فَلَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالْمَسَاغِ بِلَا أَنْ يَكونَ مِنْ آخَرَ أَوْجَرَاوُ بِعَلَّةٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ لَا شَكَّ فِيهِ.

قال عَنِي: فَوَسْنَةٌ وَجَهَ الْقَتِيلِ فِي دَارِ أَعْدَاءِ قُبَارٍ، أَوْ أَعْدَاءِ مُؤْمِنِينَ، أَوْ أَصْدِقَاءِ قُبَارٍ، أَوْ أَصْدِقَاءِ مُؤْمِنِينَ، أَوْ فِي دَارِ أَحِبَّةٍ، أَوْ أَوْجَرَ أَحِبَّةٍ، وَلَا أَصْدِقَاءَ فِي قِبَلِ، وَهو قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَعَاوِيَةَ، بِضَعْفِ الضَّحَايَا فِي يَجِبُ يَجِبُ جَعَلَهُمَا هِيَ الْحَيَّ الْمَسَاغَ، أَنَّهُمَا حَكَمَا بِالْمَسَاغِ فِي يَتَعَامَلُ الْمَنْ هَارُبٌ مَقْتولًا مَقْتولًا وَالْمَنْ قَوْلُهُ قَتْلَهُ مَنْ أَخَوَاتِ مِنْ قِبَالِ الْمَنْ، مَنْ قُبَارٍ، الْمَنْزِلِ وَالْمَنْ يَكونَ مَنْ أَخَوَاتِهِنَّ مِنْ أَخْوَاتِهِنَّ وَهُمْ: زُهَرِيٌّ، وَتَيْمِيٌّ، وَكِنَانِيٌّ، وَهذا تَقَابُلٌ، وَاللَّهِ بِالْمَنْ الْأَوْفَقُ.

قال عفان: ونبوة وجود المقنطرة في منجيق، أو في داية نقيب، أو في المسْجد الجامع، أو في الشوى، أو بالفلجة، أو في صفينة، أو في نهر بجيرى، أو في بئر بحر، أو عن نفس نفساء، أو في سقف، أو في شجرة، أو في عاد، أو عن ماء واقفة أو سائرة، قال: قال ذلك سوّة كما قلت ومنى أتمّهن أتوفاه، في قال ذلك، من أخبر فالناسائة في ذلك كما حكم رسول الله ﷺ، والله تعالى الموفق.

وأما قوْلهم: إنّ وجهٌ بني آدم يُشبه وجهٌ ربّه يُشبهُ عليْن أيهما كان أقرب خلقا وخيرا، مع قولهم: إنّ وجهٌ من قريبٌ خلقوا ودودا.

قال عفّان: في ذلك بما حدثنا عبد الله بن عبد الله الشرعيّ، ثنا عبد الله بن محمّد بن يحيى الأزديّ، ثنا يوسف بن أحمد، ثنا أبو جعفر الخلّال، ثنا محمّد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن أبان الوَرّاق، ثنا أبو إسرائيل الملائي، ثنا عطيّة العوفيّ: عن أبي سعيد الخدْريّ قال: قرأ جبْريل بين قرْنيْن مرّتين، فقال: هبيْن أيهما أقرب وجوهما أقرب إلى الله، فاستعاذ بهيْن، فكأنى أنظرُ إلى شيْن رسُول الله ﷺ فضمّن النّبيّ ﷺ عند كذا أقرب إلى[1].

وبن طريق عبد الرّزّاق، عن ابن جُريْج، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه قال: كانت أمّ عُرْوة بن الزّبير تقول: إنّ عليّا منْ شيْعة الله، عن ابن العبّاس: قال الخدْمُ في عُرْوة قيْل: إنّ عليّا منْ بطْن محمّدٌ عمّا تُخبرُ بُرْ من الخبيء، فسمعها محمّدٌ[2]، فقال: والله إلى لأحسْنُ أن أمر أرْفعها إلى

---

(١) «صحيفة» العطفي الخبيث ٦٦/أ.

(٢) في «نص النسخ»: «ميرم».

الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ يُعَظِّمُهُ؟»، وَلَيْسَ الأَمْرُ هُوَ فِي، فَأَمَرَ الشَّيْءَ فَتُنُكِرَ، فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ الْحَجَرَ فَرَمَوْهُ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، (فَتحاكما)، فَجَاءَ الوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنكَسِرًا[1]؛ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ، فَلَمَّا عَلَتُوا بِالْمَشْرُوطِ، لَا يَتَمَرَّكُونَ إِلَّا نَزَلَ الْوَحْيُ، وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «جِبْرِيلُ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ بِأَبِيكَ بَرًّا، فَأَمَّا هَذَا الْحَجَرُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرِي، وَلَقَدْ يَقُولُ: مَنْ عَبَدَنِي بِهِ يَعْبُدُنِي»[2] قَالَ الخَطَّابِيُّ: أَشَارَتْ إِلَى نَبِيٍّ، فَإِنَّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ يَهْدِينِي وَيَرْزُقُنِي، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي[3] قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ مُوسَى الخَطَّابِ قَالَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَمَّا بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ يَعْقُوبَ، قَالَ: وَإِنَّا عَنْبَرُ بِهَا يَقْبَاءِ عَنْبَرُ عَنْ أَبِيهِ.

وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ وَضَّاحٍ، نَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وُجِدَ فِي غَيْلَةٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَدَاهُ خَمْسِينَ مِائَةً، وَالْمَقْتُولُ قُرَشِيٌّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِمَا بَعَثَ بِهَا مَعَاذًا وَلَا مَالًا، ثُمَّ أَغْرَمَهُمْ الدِّيَةَ[4]؛

نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ،

---

(١) [ضعيف]: بطوله.

(٢) ساقط من النسخ، والإثبات من المصنفة المصورة فهو المعلوم.

(٣) «ك» (٤٦٤): ٩٤.

(٤) المصنفة «ك» (٤٦٤) (١٣٨٣): ورواه أبو نعيم في الحرية المصنفة (٥٢٨٣) من طريق عثمان بن عمر، به، نحوه.

(٢) أي أقلب عليه.

نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى قَبِيلَةٍ مُنْبَهِمٍ، بَيْنَ عُفَيْرَانَ إِلَى وَجْهِ الْمَشْرَقِ مُخْتَلِفٍ، مَا قَتَلُوهُ، وَلا عَنِفُوهُ قَتِيلا، قَالَ: فَجَرَتِ الأَيْمَانُ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَقَلُوا[1].

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقٍ [أَصْحَابُ التِّرْمِذِيِّ]، نا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عُثْمَانَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نا عَمْرُو أَبُو أُمِّ أَوْفَى قَالَ: فَهِمْ قَبِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الْمَسْلِمُ عَلَى خَرَاجٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ وَلَمْ نَقْتُلْهُ قَالَهُ، وَحلف قَتَلَ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ، وَغَرِمُوا الْمَالَ.

قَالُوا: وقد ذَكَرْنَا هذا عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَوْلَ.

قال علي: وَكُلُّ هذه الأقوال **فلا يَجِبُ الأَيْمَانُ** بِلا شَيْءٍ مِنْهَا على مَنْ يَقُولُ: إنه قد تَعَالَى أَنَّا اتخذنا الذي صَدَّرْنَا به فهاتِك، **فإنه** لا أَثَرَةَ له عَضْوٌ بِرَأْسِ جَمْعِ الْعَرَبِ، وَمَنْ يَقُولُ: إنه مُسْلِمٌ، وَمَنْ يَقُولُ: مُشْرِكٌ، وَيَحْيَى بن مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وَمَنْ نَذْكُرُ أَحَدًا وَقُلْهُ، وَكَرَّرَ حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ مَاتَ كَانَ يَأْتِي الْمَكَانَ الْمَكَانَ الْمَكَانَ الْمَكَانَ مَعَ الأحاديث، ثُمَّ يَجْلِبُ إِلَى سَبِيلٍ وَيَضْرِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ سَبِيلٍ، فَيَوْمُ الْمَلِكِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ[2].

مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَلِلَّهِ الْعَلِيُّ، فَهُوَ سَاعِدٌ.

---

[1] رواه عبد الرزاق ٢٠٤٠٠ (١٨٣٨٤) من مراسيم قال: إذا وجد القتيل في قوم فادعاه بالعقل من غيرهم فلا قتل ولا أيمان بينهما وغيرها الدية.

[2] وَلِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[3] رواه مسعود أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٠٣٣/٤ (٥١١٧).

[4] [قال: الكاتب في هامش قوله: فهاتك ٨٧/أ.

بَعْضٌ ثُمَّ أَتَيْنَا بِنَا رِوَايَةِ أَبِي إِسْرَائِيلَ السَّلَامِيِّ، هو إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقَ، فَهُوَ يَبْلُغُ بِهِ يَبْلُغُ، وَالْمَشْهُورُ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَيْسَ فِي الْفَرْعِ بَيْنَ الْقَرِيْتَيْنِ خَبَرٌ غَيْرُ هَذَا، إِلَّا مُسْنَدٌ وَلَا مُرْسَلٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْخَلَاصِ بَنِي سُوَيْدٍ بِنِي الْخَاصِبِ، وَغَمِيْرِ بَنِي سَوْدٍ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَرْيَةِ الْخَاصِبِ قُبَيْلَ فِي بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ جَعَلَ فِطْنَةَ عَلِيٍّ بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ، وَلَيْسَ هُنَا لَهُ ذِكْرٌ مَقْبُولًا إِلَّا هَذَا، وَلَا لَهُ أَوْجَبَ فِيهِ لِسَامَةَ، وَهَذَا يَحْلِفُ أَوْلَى بِهِ، وَلَا فِيهِ: فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ فِيهِ، وَلَا فِيهِ: فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ فِيهِ، فَلَا يَتَّفِقُ مَعْهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ مَسْئَلَةٌ قَلِيلَةُ الْعِلْمِ، وَبِهِ نَقُولُ، فَيَقُلْ لَمَوْهِبَهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بن أَبِي أَخَرَاءَ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَمُرْسَلٌ، فَتَقَلَّ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ عَمْرِو بن الْعَقَّابِ، وَعَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ فَقَدْ قُلْنَا إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ أَبِي لَمْ يَخْتَرِ بِعَلِيٍّ، فَهُوَ تَنْقِيحٌ، وَخَبَرُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَقِصَّةُ الْمَنْجَنِيقِ بِالْكَتِيبَةِ، وَلَيْسَ الْمَنْجَنِيقُ مِنْ أَرْجَلِهَا.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَمْرِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، وَمَا تَعَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ بِالْكَتِيبَةِ، وَلَا فِي الْإِجْتِمَاعِ، وَلَا فِي الْغِيَاثِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَنْ عَلَّقَ وَيَقْرَعَ، وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ غِيَاثٍ بِرَأْيِهِمْ، فَهَذَا مَوْضِعُ الدَّعْوَى فِي الْمَنْعِ عَلَى الدَّعْوَى فِي الْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ لَا السُّنَّةَ أَصَابُوا، وَلَا الْغِيَاثَ أَصَابُوا.

٢٦٢٦ مسألة:

وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فِي الْعَيْنِ فَيُجْزِئُ مَطْرُهَا إِلَّا مَوْتَ الْحَيَّاتِ أَعْظَمُهَا فِي ثَلَاثٍ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: إِلَّا الْخَمْرَ: النَّجَاسَةُ فِي الْعَيْنِ يُوجَدُ قَلِيلًا كَمَا هِيَ الْخَمْرُ، وَقَالَهُمْ فِيهَا قَدْ قَالَهُ فِي كَلَاتٍ سِنِينَ، لَا يَنْبُتُ بِهَا دَبَّةٌ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، وَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُنَا[٢٦٢٧].

وَهِيَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ[٢٦٢٨].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَجْزِئُهُ تَنَبُّهُ[٢٦٢٩].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي النَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَالْأَلْ إِنْ أَوْلَى قَالَ: يَتَيَمَّمُونَ وَيَغْرُفُونَ فِيهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَخْلِطُ الْعَبْدُ وَيَغْرُفُ الْقَوْمُ فِيهَا[٢٦٣٠].

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَوْلُنَا فِيهِ: إِنَّهُ النَّجَاسَةُ فِي كَالْخَمْرِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَحْضٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ أَعْظَمُوا وَجَبَ أَنْ تَظْهَرَ فِيهَا أَحْسَنَتْ بِهِ أَنَّ طَائِفَةً لِقَوْلِهِمْ:

قُرِّعَتْ بِهِ مِنْ قَالَ: لَا نَجَاسَةَ فِي الْعَيْنِ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا حُكْمٌ بِالنَّجَاسَةِ فِي خَمْرٍ لَا فِي غَيْرِهِ، فَلَا يُجَوِّزُ أَنْ نَحْكُمَ بِمَا لَا حَيْثُ حَكَمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٢٦٢٦] «الأحكام» ١/٢٨٠-٢٨١. وانظر: مختصر أحكام الطهارة ١/١٩٢-١٩٤، (٢٢٤٣). «المحلى» ١/١١٦.

[٢٦٢٧] أثر: «الاستذكار» ١/٢١٥.

[٢٦٢٨] أثر: مختصر أحكام الطهارة ١/١٩٣ (٢٢٤٣). «الاستذكار» ١/٢١٥.

[٢٦٢٩] أثر: مختصر أحكام الطهارة ١/١٩٣.

[٢٦٣٠] في «أم» ب: «ب».

[٢٦٣١] «الأم» ١/٢٤٣. وانظر: «الحاوي» ١/٤٤/١٣.

الأموال، وما تعلّق لهم تعلّقَ حرٍ مقيد، فلنا نظرٌ في ذلك وجُملة مباني المحتجّين لا تخرج عن أمرين: أما قولُهم: إن رسُول الله ﷺ لم يحكُم بالقصاص إلا في حُرٍّ فقتلنا به عبدًا ما عُلِمَ، ولم يَقُل ﷺ: إني لِمَا حكمتُ بهذا، إلا أنا كان حُرًّا فقتلُ قاتله ما لم يَقتل، وتُجبَرُ عن مُراده بما لم يُعبِّر ﷺ عن نفسه، وهذا تَعَلُّقٌ وتَعَرُّضٌ بالباطل، وهذا لا يَحِلُّ أصلًا، والنقلُ قبلَ مَحَلِّه، وقد حكم رسُولُ الله ﷺ بأنه لا يُقتل.

وأما قولُ من قال: إنّ العَبدَ مالٌ فلا قصاصَ فيه كما لا قصاصَ في البهيمة، فقولٌ فاسدٌ، لأنّا نقول: والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، فالعَبدُ مالٌ ولا مالَ إلا أنّ يُحتجّوا كما البهيمةُ حيوانٌ، وبالجملة أن يُجعَلَ القصاصُ في الحُرِّ قياسًا على البهيمة، وهذا لا يَصِحُّ، فإنّ الحُرَّ آدميٌّ، وهذا لا يَصِحُّ أن يُقال: إنّ الحُرَّ آدميٌّ فلا قصاصَ فيه كما البهيمةُ حيوانٌ، وبالجملة أن يُجعَلَ القصاصُ في الحُرِّ قياسًا على البهيمة

خطأ فتقول الحُرّ: يا شحّوذا، وهو الأفّاسة واجبٌ في التِّيه كما هو في الحُرّ من غريق مَحْرَم رَسُول الله ﷺ من طريق الفياس.

وأما قول من أنّ الزَّنْجِيَّة الفَسْلَى من وُجِدَتْ بِنْتَ أَفْهَرْهِمْ ذَوْدَ فَسَاءٍ، فَقَوْلٌ لا يَجُوْزُ لِمَنْ قَالَهُ وَلا مَنْ قَالَ، ولا يُصْلِحُ لا فياس، ولا نظر، وهو أقلُّ ما بالباطل والهَرْذَمة فَمَنْ لَمْ يَكْتَبْ فَلْيَمْحُ حَقٌّ. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَأْتُوا الْمَرْكَبَ يَسْتَخِفُّوكُمْ بِالْجَهْلِ﴾[1] ولا فساءة في نهيدة وُجِدَتْ مَظْرُوْفَةً، ولا في شِرْبٍ وُجِدَ بين الشُّرْبِ، وَلَمَّا أَنْ أَصْلَحَهُ الأَسْفَلُ لَمْ يُصْلِحْ فَسِيلا في الفَسْلِ، ولا في الشُّرْبِ، وَلَمَّا حَكَمَ رَسُوْلُ الله ﷺ بالفَسَاءة في الفَسْلِ، فلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ تَحْكِيمُه ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾[2] ﴿وَلَا يَطَؤُنَ مَوْطِئًا﴾[3] ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾[4] والأمورُ مَعْرُوفَةٌ لا يَنْصُبُ أو إضماع فالواجبُ في النهيدة نَهِيْدَةٌ مَظْرُوْفَةٌ، وَلَمَّا أَنْ أَصْلَحَهَا الله تعالى على لِسَانِ رَسُوْلِهِ ﷺ يَقُولُ: «يُمْكِنُكَ أَوْ يَمْنَعُكَ فَمِنْ ذَلِكَ لا يَكُونُ»[5].

فالواجبُ في ذلك أن تَأْخُذَ صاحِبَ النهيدة مَظْرُوْفَةً أو صاحِبَ الفَسْلِ ثَمَانِيَ جَذَعٍ عِلْمَ أَنَّهُ أَنْ يُخَلِّلَهُ النِّيقَةَ فإنْ أَبَى فَعَلَى قَدْرِ لَهُ وَهَا، وَلا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ حَقَّ المُسْلِمِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لا بُدَّ، ولا ضَمَانَ في ذَلِكَ إلا بِشَيْءٍ لا إِقْرَارٍ، وهذا حُكْمٌ قَدْ دَعَوْنَ فيه، أو مَالٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، حاشا القَتْلَ يُوْجَدُ، وهذه السُّنَّةُ عَنْ نَصِّ رَسُوْلِ الله ﷺ.

وَاخْتَلَفَتِ النَّاسُ في المُوْضِعِ يُوْجَدُ فيه، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا فَسَاءَةَ فيه، وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ فيه فَسَاءَةً.

---

(١) قول: ٨٨٨.
(٢) النور: ٢٢.
(٣) التوبة: ١٢٠.
(٤) التوبة: ١٢٠.
(٥) قول: ٣٩٤ أ.
(٦) أنظر: المحلى المقابسة ٣ ص ٧٣٣.

قال عليّ: والقولُ فيه عندنا قَمَنٌ في التنبيه؛ لأنا رُسُولُ الله ﷺ وأنَّ كان إنَّما حَكَمَ بالقَسامة في مُسْلِمٍ أَقْعَدَ على يَهُودِ خَيْبَرَ فلم يَقُلْ قطّ: إنَّما حَكَمْتُ بها، لأنَّه مُسْلِمٌ أَقْعَدَ على يَهُودِيٍّ؛ فلا يجوزُ أن يَقُولَ هذا؛ ما لَمْ يَقُلْهُ، لَكِنَّهُ قد حَكَمَ بها في قَتيلٍ وُجِدَ، ولَمْ يَحْكُمْ قطّ بها، حاشا مِنْ ذلك، والذي قُتِلَ، فالقَسامةُ فيه واجِبَةٌ لأنها أَدْعاها أَوْلِياءُ على بَني أَبِي نُبَيْنٍ؛ لأنَّ إن أَقْعَدَها على مُسْلِمٍ، فحَقٌّ لو صَحَّ ما أَقْعَدَهُ بالبَيِّنَةِ، فلا قَوَدَ فيه، ولا دِيَةَ، ولكن إن أرادوا أن يَحْلِفَ يَمِينَهُ[1] الإيمانَ، فذلك لَهُمْ، لما ذَكَرْنا.

وقد أَقَلَّ الظاهِرُونَ بالقَسامة عن أَنَّ رُسُولَ الله ﷺ وأنَّ كان حَكَمَ بها في مُسْلِمٍ أَقْعَدَ على يَهُودٍ فإنَّ الحُكْمَ بها واجِبٌ في مُسْلِمٍ أَقْعَدَ[2] على مُسْلِمِينَ، وهكذه هَذِهِ الحالُ التي حَكَمَ بها رسولُ الله ﷺ في مُسْلِمٍ أَقْعَدَ بالقَسامَةِ على أَصْوِلِهِمْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الحُكْمِ بها في مُسْلِمٍ على مُسْلِمِينَ، وبَيْنَ الحُكْمِ بها في يَهُودٍ على بَنِي نُبَيْنٍ أَوْ على مُسْلِمِينَ؛ لِعُمُومِ حُكْمِهِ ﷺ، ولا لَمْ يَخُصَّ إلا جِهَةً جِئَ عِنْدَهُ، وبالله نَسْتَعِينُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ب، ب، جـ): ليمينه.

(٢) بعدها في (ب): بالقسامة.

قال علي: أَتَتْنَا الطَّائِفَتَانِ بِالْمَسَاءَةِ مِنْ أَنَّهُ يَنْخَلِعُ فِيهَا الْحِزْبُ الْأَحْرَارُ الْبَائِنُونَ الْمُعْلِنُونَ غَيْرَهُ الْقَائِمُونَ الْوَارِثُونَ لَهُ، واختُلِفَ فِيهِ وَارِدَةً كَلِمَ وُجُوهٍ، فَهَلْ يَخْلَعُ مِنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْعَصَبَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَخْلَعُ الْعَمَّةُ فِي جُمْلَتِهِمْ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تَخْلَعُ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَخْلَعُ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَخْلَعُ الْمَوْلَى الْأَسْفَلُ فِيهِمْ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَخْلَعُ الْحَلِيفُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَخْلَعُ الْمَوْلَى مَا أَوْرَثَهُ أَمْ لَا؟ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] وَهَذَا مَا لَا يَخْفَى، فَرَجَعْنَا إِلَى أَحْوَالِ الْعَرَبِ فِي الْخَلْعِ فَإِذَا هُوَ مَعَانِي مِنْهَا مَا يَجِبُ بِهِ عَقْدٌ، كَمَا قَدْ تَقَدَّمَتْ قَبْلُ: «الْحَلِيفُ وَالْمُنْتَسِبُونَ وَيَخْلَعُ الْمَخْشُونَ وَيَخْلَعُ» وَمَعَانِي أُخَرُ

فَإِنَّمَا هِيَ جَارِيَةٌ عَبْدَةُ الْمَنْقُولِ.

وَيَعْنِي بِذَرِي قَالَ فِي مَعْرِفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: لَمْ يَكُونَا خَمْسِينَ، وَقَالَ لَهُ كَانَ وَارِثٌ لَا أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَدَهُ، وَكَانَ الْمَحَاتِبُ بِالْخَلِيفِ أَمِنَ عَبْدُ مَخْشُونَ وَمَوْتِهِمَا، وَهُمَا غَيْرُ وَارِثِينَ لَهُ فَمِنْ أَجْلِ الْعَصَبَةِ يَخْلِفُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا وَارِثِينَ.

وَمِنْ أَمْرٍ مَنْ تَبْعَثُ إِلَيْنَى مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَنْقُولِ أَوْ أَبْعَدَ لَهُ، وَلَا أَرْسَلَ فِي الْمَنْقُولِ، كَمَا عَاتَبَ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى عِطَائِهِ مُشْتَرِي، إِنَّهُ وَلَمْ أَعْطِ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْلَعْ فِي الْمَنْقُولِ، إِلَّا انْتَقَلَ الْمَنْقُولُ بِالْإِيجَابِ وَلَا أَرْسَلَ الْمَنْقُولُ لَهُ لَجَاءَتْ بِذَلِكَ إِلَا بَنِي جَارِيَةِ الْذِي كَانَ الْمَنْقُولُ

---

(١) انتهت: ٨٩.

مَعْرُوفًا بِالنَّسَبِ فِيهِمْ، وَلَمْ يُحَابِبْ بِذَلِكَ سائِرَ يَطُونِ الْأَنْصارِ، كَبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنِي عَبْدِ، وَبَنِي زُعُورا، وَهُمْ إِمْرَةٌ بِنِي حارِثَةَ، فَلا يَحُولُ أَنْ يَقُولَ فِيهِمْ مِنْ قَدْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قال علي: وَإِنْ كانَ فِي الْحَضَرَةِ عَبْدٌ صَرِيحٌ نَسَبُ فِيهِمْ، فَإِنَّ لَا أَدْرِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْوَى أَنَّهُ لَقِيَ فَلِيحَةَ امْرَأَةَ أَبِي لَهَبٍ، وَلَهُ يَحْضُرْ مَعَهُ إِلَّا عَبْدٌ، وَلَا يَقُولُ فِيهِمْ بِحُضْرِ فَقَدْ رَأَى أَنَّ ، عَمْشُونَ يَكْشِفُ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَهُنَا عَبْدٌ يَقُولُ فِيهِمْ كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدًا حُرًّا، وَلَمْ يَدْخُلْ الْمَرْأَةُ بَيْتَهُ، وَلَمْ كَانَ عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ أَبُوهُ صَرِيحًا فَلَمْ يَدْخُلْ، لَا لَا أَدْرِي أَنَّ تَرْوَى فَهَيْرَةَ أَنَّهُ أَبِي لَهَبٍ الْمَشْهَدِ فَلَمْ وَكَانَ لَهَا الْمَشْهَدُ مِنْ عُمَرَ وَبِقَرَابَةِ أَبِي لَهَبٍ، وَلَجَعْلَ الْمَرْأَةُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَاللهُ تَعالى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ الْمَشْهَدِ، أَخَفَتْ أَنَّهَا مِنْ الْمَشْهَدِ وَمِنْ خَلِيَةٍ، فَخَلَفَتْ، وَقَضَى لَهَا بِالْمَيْتِ مِنْ تَوَلِّي لَهَا، وَقال الْمُشَاهَرُونَ: لَا تَدْخُلُ امْرَأَةٌ بَيْتَ رَجُلٍ، وَالْحَجَّةُ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ مِنْ تَوَلِّيهِ لَا الْمَشْرَةَ، وَهَذا باطِلٌ مَبْنِيٌّ بِباطِلٍ لِأَنَّ الْأَشْرَةَ واجِبَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَسْتَبِهِ بِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ الْبُخارِيِّ، ما مُسْلِمٌ، نا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ، نا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، نا ابْنُ عُلَيَّةَ، قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظالِمًا؟ قالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[1].

وَرَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، نا زُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ

(١) صحيح البخاري (٢٤٤٤) أخبار الطالب، باب أمر الملك.

قال: دَخَلنا على الزبير بن عَدِيّ فَسَمِعْتُه يقول: أمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بستّ، ونَهانا عن ستّ، أمَرَنا بإفشاءِ التَّرْبِيعِ، وإقراءِ الجَنازة، وتَشْميتِ العاطِسِ، وإبْرارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وإجابَةِ الدَّاعِي، وإفْشاءِ السَّلامِ[1].

فقد أَمَرَهُمْ ﷺ بالتَّعْمِيمِ لِمَا فيه مِن الحِراسَةِ، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّهُۥ يُرَٰوِدُنِي عَن نَّفْسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[2]. نَعَمْ، ونَصْرُ أهْلِ الذِّمَّةِ مَفْرُوضٌ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[3].

قلتُ: قد صَحَّ أنه ﷺ أخذ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ مَن أهْلِ الإسْلامِ، وهُمْ أهْلُ ذِمَّةٍ، وقال ﷺ: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِدًا، وانْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقَتِهِ، فَأَنا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيامَةِ»[4].

وقد صَحَّ أنه ﷺ لَمَّا أَمَرَ بالتَّعْمِيمِ مِن غَيْرِهِ مِن أهْلِ الإسْلامِ، وغيرِهِم، فَلَمْ يَخُصَّ أهْلَ الذِّمَّةِ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخْلِفُ عَسْكَرُنا عَلَيْكُمْ وهذا لَفْظُ بَعْضِ الناسِ والرِّجالِ».

وقد كَانَ عُمَرُ عَمَّمَ رَأْسَهُ بِدُونِ ما الإعْمامُ.

وأما الشَّيْباتُ والحَبائِلُ، فَلِمَنْ اخْتَضَبَ أَخْذٌ بِأَمْرِهِ مِن المَنْهِيِّ، وأما الإفْشاءُ فَلِمَعْرِفَةِ مَن لَعَلَّهُ، وقال: الصِّبْيَةُ والمَجْنُونُ مِن أنه لا يُجْمَعُ أنْ لا يَخْطُبَ في الصَّلاةِ تَنْبِيهٌ لا شَكَّ فيه.

وأما التَّوَلِّي مِنْ فَوْقِ، والتَّوَلِّي مِن تَحْتِ، فَإِنَّهُ قَوْلُ فَتاوَا؛ قد صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَوْتَى القَوْمِ مِنْهُمْ»، و«مَوْتَى القَوْمِ مِن أَنْفُسِهِمْ».

وأما الأَلْوانُ: فَاخْتُلِفَ في الحالِيَّةِ.

قالوا: وَلَحْنُ نَقْطَعُ بِهَذا، قد كَانَ لِنَبِيِّ حَرَبٌ مَوالٍ مِن أَنْفُسِهِمْ، وَخَلَفَهُ، لا شَكَّ في ذلك، وإنَّ هَذِهِ مَوْتَى، فَوَجَبَ أنْ يَخْطُبَ مِنْهُمْ.

---

[1] صحيح مسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس، باب تحريم إراقة الخمر والنهي عن الخيلاء.

[2] الصحيفة: ١٠. [3] الأنفال: ٧٢. [4] سبق في (١/٥٩٨).

قال عليّ: أمّا قولُ رسولِ الله ﷺ: «تولّى القومُ بِنفسِهِم»، و «مِن أنفُسِهِم» فصحيحٌ، وكذلك قولُ بنِ حارثة لِقوم المُقتَلة والتوالي مِن أشمَلِ ما يُقال، إلا أنّه لَمّا كان يَعني مِن أنّ بني حارثة إنّما رَغِبَ إليهم أن يَحلِفوا، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ وَلَمْ يَرْغَبْ إلى الخُلطاء والمُتَبايِعين بِتحليف عَشَرَةِ بِكَثْرَةِ مَنْ بِقَرْيَةِ القَوْمِ فِي ذَلِكَ الحَيِّ الحَيِّ حَيْثُ قَهْرٌ، أَمْ تَرَوْنَ لَهُمْ، وَلَمْ أَبَيْنَ أَنَّهُ حَضَرَ هذا الجَحاشِ مَوْتُ لَهُمْ، أو خَيْفَتُ لَهُمْ لَقَلَّتْ بِأَنَّ الحَلِيفَ والمُتَوَلِّي لِمَجْهُولٍ مَحْفُوظٍ، وَلَمْ يَكُنْ لا يَعْنِي مَنْ حَضَرَ هذا الجَحاشِ حَيْثُ لا يَقْدِرُ هُوَ بِتَحْرُّ أَنْ يَتَحَلَّفَ فِي حُكْمٍ مَثْرَةٍ وَيَسْرَةٍ، إلا مِنْ نَحْنُ هذا عَيْنِي مِنْ أَلْزَمِ ذلِكَ المُتَكَلِّمِ كَذِبٌ.

قال قَوْلِ: قَدْ قالَ ﷺ: «تَوَلَّى القَوْمُ بِنَفْسِهِم» يَعْنِي مِن حُضُورِ التَّوالي هُنَالِكَ، والحَلِيفُ أَيْضاً يُسَمَّى فِي أَلْفَ المَرْءِ مَوْلَى لَهُمْ ﷺ هذا لِأَصْحابِ الرَّأْيِ لا لِمَنْهَجِ: «أَمِنْ عَلِيٍّ يَقُولُونَ»[1] ﴿يَدُ مِنْ عَلَيْهِمْ﴾.

لَقَدْ وَالله مَا أَعْلَمُ مَا أَعْلَمُ مَا ذَكَرْتُمْ، وَلَقَدْ وَالله وَلَقَدْ، وَلَقَدْ: «أَمِنْ عَلِيٍّ يَقُولُونَ» وَقَدْ أَوْرَدْتُمْ قَبْلُ بِمَا ذَكَرْتُمْ، وَلَقَدْ أَيْضاً

وَلا خِلَافَهُمْ، وَإِنْ أَحَبَّ الْقِيَامَ، فَلَهُ ذَلِكَ بِهِمْ.

وَالْمَسَافَةُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ سَوَاءٌ، فِيمَا ذَكَرْنَا، فِيمَنْ يَنْجَلِبُ فِيهَا، وَلا فَرْقَ.

٢١٦٥ مسألة: كَمْ يَخْلُفُ فِي الْقَسَامَةِ؟

الثَّانِي: الْمَيِّتُ فِي هَذَا قَائِمٌ مَقَامَ طَائِفَةٍ. لا يَخْلِفُ إِلا خَمْسُونَ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرَ. يَقُلْ حُكْمُ الْقَسَامَةِ، وَعَادَ الأَمْرُ إِلَى الْمُدَّعِي.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ نَقَصَ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا رَدَّدَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا الْثَّنِيَّ، وَإِنْ كَانَ الأَوْلِيَاءُ اثْنَيْنِ فَلَهُمْ تَطْلُبَانِ الْقَسَامَةَ فِي الْعَمْدِ، وَأَمَّا فِي الْخَطَأِ فَيَحْلِفُ فِيهِ وَاحِدٌ خَمْسِينَ، وَهِيَ قَوْلُ رُوِيَ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَحْلِفُ خَمْسُونَ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ عَدَدِهِمْ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا رُدِّدَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى وَاجِبِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَالِبِ إِلا يَمِينٌ وَاحِدٌ كَتَمَامِ الْقَسَامَةِ، وَعَادَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُدَّعِي، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ نَقَصَ الأَيْمَانُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَحْدَهُ، وَهِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1].

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي أَيْمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَنَّهَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا وَاجِبَهُ وَلَمْ يَحْلِفْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أَخْطَؤُوا وَجَبَ أَنْ تُلْقَى: فَوَجَبَنَا مِنْ قَالَ

---

(١) أنظر: «الحاوي الكبير» (١٣/٤٨٤-٤٨٦).

(٢) أنظر: «المغني» (١٢/٤٥٤-٤٥٤).

يَزِيدُ الإِيمَانُ بِنَ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ فَقَضَى فِي الإِيمَانِ أَنَّ يُقْضَى بِالإِيمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ عَصَبَتِهِ يَبْلُغُ خَمْسِينَ رَقَبَةً الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ؟ بِالْعِلْمِ!!

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ شُجَيْبٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ يُجْمَعُ ثُمَّ يُقْسَمُ عَلَى مَنْ يَتَّهِمُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ بَيِّنَةٌ، أَوْ لَوْثَةٌ مُقَامَةٌ، وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ الْوَرَثَةُ، مَنْ كَانُوا، فَإِنْ أَبَوْا، فَمِنْ تَرِكَةِ وَمَنْ أَبَى الْيَمِينَ لَمْتَ عَلَى مَنْ يَحْلِفُ بِمَنْ يَحْلِفُ، فَإِنْ نَكَلُوا أَلْقَاهُ عَلَى الْمُدَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، يَحْلِفُ الْمُدَّعَى، فَإِنْ نَكَلَا، ثُمَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ، وَإِنْ نَكَلُوا فَيُلْقِيهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحْلِفُ مَنْ يُتَّهَمُ بِهَا أَدْعَى إِلَى الإِيمَانِ بِخَمْسِينَ يَمِينًا.

قال علي: هذا لا شيء؛ لأنها مُرْسَلات، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، أما حديث عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ: فإنَّ نَكَلَ الْمُدَّعَى، وهَلَّا لا يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ؟ وهذا خِلافُ قولِ الحنفيين؛ وإنَّ نَكَلَ عن الماليكيون والشافعيون فإن للمالكيين: هو أيضًا حُجَّةٌ عليكم، والله لا يُحِبُّ فيه: أن لا يتعلقه إلا الكتاب.

وأيضًا فإنَّ هذين هما لأن المُرْسَلَ الذي يَعْتَمِدُ عن طريق ابن وهب، وهو مُحالِفٌ لِقولِ جميعهم؟ لأنه قال: إنَّ نَكَلَ الفريقان فَلَقَدْ اعْتَقَدَ الشَّافِعِي يَحْلِفُ مع يَحْلِفُ به ولا يَحْلِفُ به؟ شافعي، وهو القَوْلُ بالفَسَادِ، ولا يَقُولُ به جميعُ ولا شافعيٌ، وهو تَرْبِيعُ الإِيمَانِ عِنْدَ مَنْ تَخْصِيصِ أَنْ يَكُونَا الَّتِي بِهَا يَقُولُ مَالِكٌ.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣٤/٤ (١٨٣٤٥).

قال عليّ: وأيضًا، فإنّ الله تعالى يُزيد الإيمان في القيامة قد اختلفوا في المُزيد، فروينا عن عمر أنّه زاد الإيمان عليهم الآلاف مثلاً، كأنّهم كانوا أربعين فصاروا أربعين ألفًا، فبكت عشرة آلاف، فعلمت[1] العشرة الذين خلفوا أولا علمًا.

ورُوي عن قتادة وغيره أنّه يزيد الإيمان الأذين، كما رُوي عن طريق ابن وهب قال: قال لي سُفيان: سمعت من أمرّتني من عُلمائنا يقولون في الجنة تكون في عليين وفي الجنة تكون في أسفل، ثمّ يُنقل المُقيل لعلمه أنّها دارٌ واحدٌ فلحُسن نيتها مُرتفعة ثمّ يُنقلهم إليه المقيل، فإنّما الدنيا أدنى أخرى[2] ثمّ ليس له دارٌ يُدخلها أهلها إحداهما بالقسانة وإلى الآخر، فعلى قدر هذا الإيمان خمسة وعشرون ومائة[3] عليهم ثم يُدخلهم إلى بحبوحة الجنة وليس لأحدٍ إيمان، فإن كان الوزنة ثلاثة رفعها كانت القسانة عليهم الثلاث، وإذا لم تُنقل الإيمان عليهم جعل المقيل على الآذين وإذا لم يكن الآذين، وإنّ القسانة على عدّتهم بقدر المبراث، وهو كالإيمان المتفيوا، عن صحيح ابن مُصبح والزهري أنّ يُزيد الإيمان في القسانة لا يجوز، وإنّما يُزيد الله عدّتهم لم يكن قبل، ولا كان من زيد الإيمان أمانية في القسانة[4]، وقد جاء في هذا عن عُمر مُرسلٌ لم يوجدوا بقلة أعدادها، بل

قال: إنّ لا قسانة إلا بحسب ما يُعلمون أنّ لهنّ أعدادًا عندنا أو أعلم أعلمًا فيها عليهم من ذلك، فإنّ نقص يُقوم وإحد صاحبنا بقلّتي العلماء وعدد الأمّة إلى عُلمي الخاصّة، ويخطبون في مجلس الحاكم وهم لُغوة

---

(١) في بحر التسبيح: فعلمت.

(٢) في البحر: دنيا، ب: مرفوعة.

(٣) في بحر التسبيح: أعداد أو أعوان.

(٤) سقط من الأصل: ٢٨١ - ٢٨٢.

حَتَّى يَدْنُوَ بِقَوْمِهِ بِلَهِ تَعَالَى فَلَمَّا، لا يَكْفُلُونَ زِيَادَةً عَلَى أَنَّهُم إِلَهٌ تعالى يَقُولُ الْنَّبِيُّ عَلَيْهِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا بِغَيْرِ اللَّهِ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٤] ولا فرق بَيْنَ زِيَادَةِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَبَيْنَ زِيَادَةِ الْمَلِكِ الْمُقَدَّسِ السَّامِعِ الْمَوْلَى الْمَهْيَمِنِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْمُتَكَبِّرِ وَلَوْ قَالَ مَا حَكَمْتُ إِلَّا بِأَنَّ بِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى تَعَلَّى، وَلا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلا أَرْجَئَهُ إِلَيْهِ، وَلا نَظَرَ، وَكَذَلِكَ لا يَكْفُلُونَ الْوَلَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ، وَلا مَرَّةً وَجُوهَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلا يَتْرُكُوا أَيْدِيَهُمْ أَوْ عَلَيْهَا، وَلا يَقُولُوا: «قَدْ أَحْكَمْتُ أَمْرَ بِأَنَّ بِهِ لَعَلَّ تَرَاهُ» وَلا مَثَلٌ لا صَحِيحٌ، وَلا سَقِيمٌ، وَلا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلا إِجْمَاعٌ، وَلا قِيَاسٌ، وَلا نَظَرٌ.

قَالَ قَائِلٌ: هُوَ تَهْيِيجٌ لِتَرْتِيعِ الْكَاذِبِ.

قُلْنَا: وَهُوَ تَلْقِينٌ لِأَوْلَادِنَا الْمُتَعَلِّمِينَ «أَشْجَعُ مِنَ النَّارِ» أَوْ أَرْتَعُوهُ عَلَى النَّارِ، أَوْ شُدُّوا وَسَطَهُ بِحَبْلٍ وَجَرُّوهُ مِنْ شَرَاسِيلَ، وَقُلْنَا: هَذَا لا مَعْنَى لَهُ، وَلا مَعْنَى لأَنْ يَحْلِفَ فِي الْمَلِكِ الْمُقَدَّسِ إِلَّا أَنْ تَخْلِفَ الْحَالِفِ فِي، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي عَلَى الْمَشْلَفَبِ لَقَلَّةِ مَعْرِفَةٍ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَلا رَسُولُهُ ﷺ وَلا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، إِلَّا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَاوِيَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا تَعَلَّمَا مِنْهُمْ فِي الْمَسَاءَةِ مِنَ الْبَيْنِ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى مَكَّةَ لِيَخْلِفَا فِيهَا.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ثَابِتٌ أَنَّ مَحَلَّهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لِلْتَخْلِيفِ فِي الْحَلِيمِ الْمَلِكِ الْمُقَدَّسِ وَالْنَّدَمِ[٥]، وَالْمَلِيكَوْنَ، وَالْحِيقِيُّونَ، وَالْمَلِيُّونَ مُخَالِفُونَ

---

[٤] سنن ق ٣١-٣٨

[٥] رواه عبد الرزاق ٣٢/٢٢٠ (١٨٢٤١)

لَهُمَا فِي ثَبَتٍ، وَهُمَا الآنَ يَحْتَجُونَ عَلَيْنَا بِهِمَا فِي الْمُؤَيِّدِ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمَا أَيْضًا فِيهِ تَقْدِيمٌ، وَبِاللهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَنَحْنُ مَعَاشِرَ حَكَمِ الظَّاهِرِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَقَوْلُنَا وَبِاللهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أَنَّ زَوْجَةً قَبِيلٌ هِيَ مِنْ قَوْمِهِ، أَوْ مِنْ ضَرَائِرِهِ، أَوْ مِنْ مُنْبِجِهِ، أَوْ مِنْ صُوَى، أَوْ مِنْ دَارِهِ، أَوْ عَبْدٌ أَوْجَدَ، فَأَعْتَقَهُ أَوْرَاثُهُ عَلَى وَاجِبِهِ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِهِ بَيْنَ عَبْدٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ وَاقِعًا مَحَلًّا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ قَبِيلَهُمْ فِي ذَلِكَ فَوَلَّهُمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، مَا يَعْلَمُونَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنْقُولِ، لَا نَافِي وَرَثَةً أَوْ عَبْدٌ وَرَثَةً لَهُ تَعَالَى أَنَّ لَهُمَا قَتْلَهُ، أَوْ أَنَّ لَهُمَا وَلَهُمَا وَلَهُمَا أَشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ.

أَنَّ لَهُمْ الْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ أَوْ الْعَفْوُ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وَقَالُوا: لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فَلَمْ يَكُنْ مَحَلَّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَشْرُونَ قَتَلَتْكَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْقَبِيلِ، يَقُولُ لَهُمْ: أَيْنَ بِهِ قَالَتْ، وَبِهِ قَالَتْ، وَلَا يَكُلَّفُ أَنْتُمْ بِرُؤُوسِ، فَإِنْ نَكَلُوا أُجْبِرُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْيَمِينِ، أَجْمَعُ أَوْ مُجْرِمُوا، حَتَّى يَحْنِثَ عَشْرُونَ يَمِينًا، فَهُمْ كَمَا قَدْ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْلَفُوا، أَنْ يَقُولُوا: هُوَ لَا عَلَيْنَا قَتَلَاهُ؟ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَرْءِ بَعْضُ قَتَلَ لَعَلَّا بِهِ فِي شَهَادَةٍ، وَلَوْ أَنَّهُمَا أَنَّهُ فَهَذَا مَنْ قَبِلَ قَبِلَ قَبِلَ فَذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ شَهَادَةَ نَفْسِهِ لِتَوَهُّمِهِ بِجَلَاءِ.

وَلَوْ نَقَصَ عَدَدُ الْمَنْقُولِ وَاحِدٌ لَأَثَرَ مِنْ عَشْرِينَ، أَوْ وَجَدَ الْقَبِيلُ وَهُوَ

(١١) في (ص): من هو أهل ذلك المحل.

خياله، أو تَوَهَّمَ، «الخَمْسُونَ أنْ يَخطُوا، ولا زَمْرا بالمِزْمَارِ، المُتَعَلِّقِ عَلَيْهِمْ، عَلَى بَعْضِ الأمْرِ».

فأمّا في تَفْسِيرِ العَقْدِ مِن خَمْسِينَ، وفي رُجُوعِ القَلِيلِ حَتَّى، يَكُونَ هذا الأحَدُ الأعْوَرُ، يَجْعَلُ المُتَعَلِّمُ ثَلاثَةَ واحِدًا، كانَ أوْ أكْثَرَ بَعْدَ واحِدٍ فَقَطْ. وإنْ كانَ أرْبَعًا أعْوَرَ، على الأبْعَدِ أوْ أكْثَرَ، أوْ أعْوَرَ.

وهكذا إلَى تَمَامِ عَدَدِ ذَلِكَ المَبْلَغِ الَّذِي يَجْعَلُهُ مِنْ عَلَامَةِ أحَدٍ، وكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ أوْلَئِكَ الخَمْسُونَ، ذَهَبُوهُمْ وفِضَّتُهُمْ، فإنَّ المُتَعَلِّمَ في ذَلِكَ واحِدٌ، وهو أوّلُ ما يَأْخُذُ مِنَ المَقَاتِلِ، مَرَّةً كانَ أوْ أكْثَرَ، مِنْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمِينَ، أوْ مِنْ سَهْمِ الغارِمِينَ مِنَ الصَّدَقَاتِ. كَمَا أنَّ اللهَ تَعالَى، جَلَّ ذِكْرُهُ، يَقُولُ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ شَهَادَةً﴾ [البقرة: ١٤٠]، وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ حَدِيثًا﴾ [آل عمران: ١٤٢

قال عليّ: رَبِّي فِي الْمَسَاءَةِ خَيْرٌ لَوْ يَرَى إِذْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَقْرُوْنٍ يَجْمَعُ ضَعْفَهُ، أَوْ يَفْكُ قَالَ: أَنَّهُ قَلِيْلٌ وَلَمْ يُكْثِرْ، وَكَيْفَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَمْعٍ الْمَسَاءَةِ فِي الْمَسَاءَةِ.

وَقَدْ كَانَ مَاءُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ: إِنَّ الْمَرْءَ، يَا قَامِعَ بْنَ أَصْرَمَ، إِنَّ الْمَرْءَ يَسُرُّهُ، يَا سَخْرُوْرُ، مَا يَسُوْءُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَمْعَانَ يَقُوْلُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوْهَبٍ، عَنْ فِيْرُوْزَ أَبِيْ الْدَّيْلَمِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُمْ أَخْلَاطٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَبَرِ مِنَ الْأَسْوَدِ الْأَخْنَسِيِّ، وَهُنَا أَجِدُ، هَذَا أَشَدُّ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ

بِمَالِكٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَيُسْمُونَ بِاللهِ لَقَدْ قَتَلَ صَاحِبُكُمْ وهو كَاذِبٌ! فَأَتَوا هَذَا ذَلِكَ: عَلَى رَسُولِكَ، يَقُولُ مَا دَعَاك إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوا: يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَتَيْنَا هَذَا فَخَوَّفَنَا بِأَنَّهُ مِنَ الْجِنَّةِ، فَدَنَا أَبُو خَالِدٍ الْمَالِكِيُّ فَوَضَعَ رَأْسَهُ مِنْ رَكْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الإِبِلِ[١١]

قال علي: فَهَذَا خَبَرٌ لا يَتَمَشَّى الْقِتْلُ مِنْ طَرِيقٍ يَمْنَعُهُ، وَالْمُقِرُّ بِهِ ابن سَمْعَانَ، وهو مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، يَقْذِفُ فِي أَسَانِيدَ حَسَنَةٍ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَ مُسْنِدًا، وهو أَثَرٌ مُرْسَلٌ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَصِحَّ فَلا يَعْبُرُ الأَحَدٌ بِهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١١) رَوَى أَبُوه ابن شبة في تاريخ المدينة» ٤٤٩/٣ من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، به، وأَوردت بعض كتب التفسير والسيرة بعضه دون إسناد.

٢١٦٦ مسألة: عن النبي ﷺ.

قال عنه: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَصَّاصِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامَ الدِّينَوَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُرَمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى -مع يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبد الرحمن بن عَوْفٍ- فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عن عامر الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ عن أَبِيهِ، عن أَبِي طَمْحَةَ أَبِي عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَكَانَ أَسْلَمَ الْمَلَّاحُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قال: سَبَحْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، قال: لا وَلَكِنْ مَنْ أَقَامَ بَعْدَ هذا العام أَيَّامًا، وَلا يَقُلْ رَجُلٌ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ بَعْدَهُ هذا العام حَتَّى أَتَاهُ [١].

قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَصَّاصِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُرَمِيِّ، وَالْمَلَّاحُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن زَكَرِيَّا، عن أَبِي أَسِيدٍ زَادَهُ، عن الشَّعْبِيِّ قال: قال الحارث بن مالك ابن الْبَرْصَاءِ: قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْرَنُ عَلَيْهِ هذا العام أَيَّامًا» [٢].

وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَصَّاصِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عبد الرحمن الأَزْدِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحارث بن مالك ابن الْبَرْصَاءِ قال: سَبَحْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلا يَقُلْ رَجُلٌ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ بَعْدَهُ هذا العام أَيَّامًا [٣].

قال عنه: «الأَوَّلُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالآخِرُ لَمْ يَسْمَعْ أَبُو سَمَّاعٍ الشَّعْبِيَّ مِنْ

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٢٣ (١٩٥٤٥) عن يعقوب، عن أبيه، عن إسماعيل، عن شعبة به.

(٢) رواه الحميدي (٥٥٣) عن سفيان به.

(٣) رواه أحمد ٤/٤٢٣ (١٩٥٤٥) عن محمد بن عبيد به.

الحارث بن بلال، عن بلال، عن كنانة، والحارث هذا: هو الحارث بن أبي ذباب، هو ابن عم كنانة بن عباد بن كنانة بن أشجع بن عامر بن ثُبَيْت بن بَجْر بن عِتْر مناة بن كِنانة، وكان عاملاً على خُرَيْمة بن مُدْرِكة بن إياس بن مُضَر، بن نزار بن معَدّ بن عَدْنان.

قال علي: ورُوِّيَنا عنه الحارث بن أبي ذباب، وهو أَبُو رَمْلَة قال: **قَدِمَ** عثمان بهذا: من نَفْيه إلى الأبْرَق ثم بَعَثَ بعْدَها إلى بَدْر، ولا لا يَقْبَل بعْدَها رَجُلاً من قُرَيْش مِنْهُنَّ إلا رَجُلاً، وكان هذا أَوَّلَ مَنْفِيٍّ: **فما قَبِلَ بعْدَها قُرَشِيّاً.**

يُرْوَى هذا: **قال:** قد أَنْذَرَ بقَتْل عُثْمان بن عفّان وهو بالأبْرَق، وأَنْذَرَ بقَتْله وهو بمنى أبو ذُوَيْب بن خُنَيْس، ما مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، ثنا أبي عدي عن عُثْمان بن عباد عن أبي عُثْمان النَّهْدِيّ، عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ قال: فَذَكَرَ الحديث وفيه: أَنَّ عَلِيّاً انْتَشَلَهُ فجَلَسَ رَسُولُ الله **قال:** «اقْتُلْ كُلَّ وَيْلٍ بالحَجَّة هَلْ يَقُولُ تَعْرِفُ؟ قال: فَلَعَنْتُ فَوَالله عُثْمان بن عفّان مَنْ قَتَلَكَ؟ قال: رَجُلٌ مِنْ الحَجَّة، وَلَمْتُ الحَجَّة، وَلَمْتُ الله. فقال: اللَّهُمَّ مَتِّعْ، وابْعَثْ الشَّيْطانَ!»

وبِهِ إلى مُسْلِم، ثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبة، وأبي أبي عَمْرو، وحَرْمَلَة بن يَحْيَى، قال أبو بكر وأبي أبي عَمْرو: ثنا سُفْيانُ بن عُيَيْنة عن ابْنِ أبي نَجِيح، عن مُجَاهِد، قال: ابن وهب، أخبرني يُونُسُ عن ابن نَزِيد، وَلَمْ تَقْفُ إلا يونُسُ، كلاهما عن الزُّهْرِيّ، عن سَعِيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رَسُولُ الله: «يَحْرُمُ الحَقْنَةُ أو السَّعُوطُ بين الحَيْضَة و[1]

---

(١) [صحيح مسلم (٢٤٢٣) كتاب القضاق، باب من خاصم عند حاكم.

(٢) [صحيح مسلم (٢٩٠٩) كتاب اللقن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل.

قال علي: مَعْنَى أَنْ تُؤْتَا مِنْ أَرْبَعٍ سَنَكُونُ نَاصِرَهُ.

ولا يعلاف بين أخوه من الأَمِّ كَقَلْبِهِ فِي أَنْ تُؤْتَيَا الْمَالَ فَقَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ وَنَحْنُ نَرَى أَخَوَيْنِ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، وَمَعَهُمَا نَفَرٌ مِنْ بَنِي أَبٍ لَهُ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مِنْ أَخٍ أَوْ مِنْ الْحَجِّ لَمَاتَ لَمْ تُمْرَثَ الْإِخْوَةُ، وَقَالَتْ قَالَ تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

ولا يعلاف بين أخوه من الأَمِّ وَمِنْ أَبٍ أَمٌّ أَمَّهُ: أَخَوَاهُ لَهُ وَعَرَبَتَا - فِي غَلَبَتِهِمَا الْمَالَ أَوْ السَّابِعَيْنِ أَوْ الْعَاشِرَ فَتَنَازَعَا فِيهِ أَوْ بِهِمَا الْحَقُّ أَنْ مَرْضَا مَا الْأَمُّ مَرْضَعَةٌ لَا عَنْ عَقْلٍ، بَلْ أَفَادَاهُ أَوْ خَرَجَوا فَلَمَّا أَنْ لَمْ يَنْتَهِرَا وَلَا خَرَجَا: أَنَّهُمَا يَجْرُجَانِ مَالَهُ، أَنَّهُمَا وَرَاثَتَا وَلَا يعلاف في الْمَوْتِ لِمَاتَانِ فِيهِ وَجَدَا الْحَقَّ، وَكَانَتْ هذه الإِضَاعَاتُ وَهِيَ الْمُقَوِّمُ

فَكَانَ هذا قَدْ ثَبَتَ إِخْبَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا أَخبر عن حدث نطيع ابن الأَسْوَدِ، والحارث بن الزِّبَعْرَى، وَلَا اللهُ ﷻ أَخبر بِذَلِكَ عن نَفْسِهِ قَطُّ، وهذا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، أَنَّهُ أَسَرَّ بِأَنَّهُ لا يَعْزِمُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَا يَقُولُ أَبَدًا بِقَوْلٍ مَا تَرَيْنَ صَبْرًا، وَهَذَا كَذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ قَلَائِدِهِ مِنْهُنَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا تَرَيْنَ، فَهَذَا تَخَلُّفٌ مَا بِهِ، بَلْ تَمَسَّكَ الْوَثَاقُ ﷺ كُلَّهَا بِمَنْعِهِ إِلَى يَغْبِي، وَتَكَلَّمَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ: «لَا تَرَيْنَ صَبْرًا» مَنْ قَالَهُ بَعْدَ هذا العام إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ صَبْرًا بَعْدَ هذا العَامِ إِلَى الأَمْرِ، لأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ مَا صَبَّهُ الإِجْتِمَاعُ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ الْمَرْءُ لِزَوْجَتِهِ إِذَا رَجَعَتْ مِنَ الْبَرَاءِ، وهو مُتَعَمِّدٌ، عَلَى وَجْهِهِ جَرَى مِنْ لَا يَنْطِقُ بِنَطْقٍ، بِأَنَّ أَمْرَ الْعَقْلِ وَالْمِيزَانِ، وَلَيْسَ إِذًا فِيَّ: لَمَا مَنَعَ بِذَلِكَ مِنْ قَرْبِهِ الْمَلَكُ، وَمِنْ فَكِّ الْوَثَاقِ صَبْرًا قُلْتُ، قُلْتَ وَهُوَ مَعَكَ بِمَنْعِ الْمَوْتِ: هذه أَحْكَامٌ لا يَخْتَلِفُ فِيهَا حُكْمٌ مَنْعَةٌ وَهُوَ، وَلَا تَعْلَقُ بِمَنْعِ الْمَوْتِ: هذه أَحْكَامٌ لا يَخْتَلِفُ فِيهَا حُكْمٌ مَنْعَةٌ وَهُوَ، وَلَا تَعْلَقُ بِمَنْعِ الْمَوْتِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا تَرَيْنَ صَبْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَا تَرَيْنَ مِنَ الْيَوْمِ قُلْتُ، وَلَا تَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الأَنَّهُ تَقُولُ، وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ حَقِيقَةً عَارِيًا مِنَ الفَائِدَةِ، وَهذا لا يَجُوزُ، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) مسئل ص: ٣٣٩

٢١٦٧ - قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ:

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] إلى قوله ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[2].

فَكَانَ قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَبْتَغِي عَلَى وَجْهَيْنِ: قِتَالِ الْبُغَاةِ، وَقِتَالِ الْمُحَارِبِينَ، فَالْبُغَاةُ مُسْلِمُونَ لَا شَكَّ لَنَا فِيهِ، إِنَّمَا قَدْ خَرَجُوا عَلَى تَأْوِيلٍ مَا، وَالْمُحَارِبُونَ هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيمَا جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلَةِ لِلْحَقِّ.

وَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُ مَنْ يَتَأَوَّلُ عِلْمًا عَلَى، أَوْ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِي السِّيَرِ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا تَعْدُو هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى إِمَامَةِ الْعَرَبِ، وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا، أَوْ سَلَفِ الشَّامِ عَنْدَه أَنَّهُمْ لَا تَحْكُمُ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، وَهُمْ مِنْ لَا يَنْطَلِقُ لَنَا فِيهِ فِي حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ.

فَالْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُبَيِّنُ حُكْمُهُمْ: نَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ[3] نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَيْمُونِيُّ[4] نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَيْرُوتِيُّ[5] نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[6] نَا مُسْلِمُ الْأَعْوَرُ[7] نَا يَوْنُسُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو السُّنَابِلِ، وَعِيَاضُ الْعَذْلَةُ، بِلَاهُمَا قَالَا: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) في آخر الشيء: بعد. والأقرب به أنه بدأه، وهو هنا من سعيد الخير من قحطان. انظر: الزبيدي، أحمد، تاج ص ٣٢٠ ط ٢ انظر: الجمهرة: ٣/٣٦٤.

(٣) في ب: حبيا: البيرتي.

الله قال: بل هي: «عَلَّمْتُكَ اللهُ الرَّمايَةَ»[١].

قال عنهُ: وقالَ قَتَادَةُ: «أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ **ﷺ** وكانُوا مَأْوَيْنَ: رَأَيْتُهُمْ هُمْ، وإِنْ أَشْهَدُوا الْمَشَاهِدَ، مَأْجُورُونَ أَثَابَهُمُ اللهُ بِقَصْدِهِمُ الْخَيْرَ، ويَكُونُ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ قَوْمٌ لا يَعْذِرُونَ، ولا أَجْرَ لَهُمْ: كَمَا زَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ، يا عَمْرُو بْنَ خُلَيْمِ بْنِ عَبَابٍ، يا أَبِي، يا الأَفْنَسُ، يا خُنْبَشُ، يا مُنْبِهُ بْنُ خُلَفَةَ قال: قال عَنْهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ **ﷺ** يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ»[٢].

ورُوِيَنا عن طَرِيقِ شُعْبَةَ، يا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، يا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمانَ **عم** الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **ﷺ** قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ الْحَالِقُ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ، وَتَرَكَ الْحَدِيثَ»[٣].

قال عنهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ جَلِيٌّ بِمَا قُلْنَا، وهو **آله** الْقَوْمُ هُمُ الْمَارِقَةُ الْمُذَلَّلُ، والْهُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، والْهُمْ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) مسند الطيالسي (١٧٠٣).

(٢) مصنف الحميدي (٩٣٠) باب أسماء الخوارج، باب ذكر الخوارج.

(٣) مصنف سنيد (١٠٦١) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج.

فصح أنّ أولئك أيضًا مُنْفَرِدُونَ، وأنّ العَقِبَةَ المَذْمُومَةَ تَقْتَحِمُ الفَاعِلَاتِ المُنْفَرِدَاتِ إلى الحَقِّ، فصَحَّ الفِعْلُ في الأَخْوَاتِ عَاعِلَاتٍ، وجَعَلَ إحدى الفَاعِلَاتِ المُنْفَرِدَاتِ إلى الحَقِّ، وهي الأُولَى، وأنّ ثَانِيَ الأُخرى أَوَّلُ بِهِ، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْفَاعِلَةِ شَيْئًا مِنَ المَنْزِلِ إلى الحَقِّ.

فصح أنّ المَنَازِلَ يَخْتَلِفُ، وأنّ مَنَازِلَ مَآرِبَنَا في بَلْيَتِهَا عَلَمَتْ لِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ، فَمَنْ قَامَ بِرَأْيِ الخَوَارِجِ لِيُخْرِجَ الأَمْرَ عَنْ قُرَيْشٍ، أَوْ نَزَلَتْ اثْنَانِ إلى الحَقِّ، فَمَنْ قَامَ بِرَأْيِ أَهْلِ المَثُوبَاتِ، أَوْ أَنْكَرَهُ، أَوْ أَنْشَرَهُ،[1] المُسْلِمِينَ، أَوْ قَتَلَ الأَطْفَالَ والنِّسَاءَ، وبِطَلَاهُ الفَوْلِ وبِطَلَاهُ الفِرَارِ، أَوْ لِطَلَاهُ الرَّوْعِ، أَوْ لِطَلَاهُ الأَمْنِ، فَلَا يَعْلَمُ مَنْ هُوَ إلا حَيْثُ كَرَّرْنَا، أَوْ في التِّرَاعِ مِنَّا؟ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ لِطَلَاهُ الشَّفَاعَةِ، أَوْ إلى لِطَلَاهُ العَفْوِ والسَّنَنِ الَّذِي مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَدَ إلى مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا أَنْ إلى المَنْعِ مِنَ الزِّنَاءِ، أَوْ مِنَ أَحَدٍ حَتَّى مِنْ شَيْءٍ، أَوْ حَتَّى لِعَادٍ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ بِالأَمْرِ، القَاعِدِ؛ إلا جَهَالَةً عَلَى.

وإنا مَنْ دَعَا إلى تَأْوِيلٍ لا يَحِيلُ بِهِ مَثَلٌ، بَلْ يَقُلُ بِأَوِيلِ مَعَاوِيَةَ في الَّذِي يَقُولُ بِمَنْ كَانَ عَلَى عَلَمٍ مَنْ كَانَ إلى تَأْوِيلٍ، فَهَذَا يَقُولُ: مَا يَقُولُ بِهِ وَحَالَةَ شَيْءٍ وَعَلَى مَنْ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هو خَطَأٌ حَاصِلٌ في عَقْدٍ يَجْتَهِدُ لا تَعْتَمِدُ.

وَعِنْدَ البَيْتِ مِنْ مَنَازِلِ في الفَهْمِ عَلَى مَنْ الإِثْمِ، وكَمَا فَعَلَ مَنْزِلُ مَنْ مُحَمَّدٍ في الفَهْمِ عَلَى مَنْ الدِّينِ مِنَ الوِلْدِ، وكَمَا فَعَلَ مَنْزِلُ مَنْ مَعَاوِيَةَ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ، لأَنَّهُمْ لَا يَقُولُ لَهُمْ أَهْلاً، وهو يَقُولُ مُحَرَّرٌ.

---

(١) في نص الشرح: أنشرهم.

(٢) في نص الشرح: من.

وأمّا من إذا جاء أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، وظهر المُرَاؤن، والسُّنن، والحُكْم بالعَدْل فلَيْس بخائف، بَلْ الباغي مِنْ حالَفَهُ، وبالمُلْحِد تمامُ التَّوْفيق.

وهكذا إذا أبرَمَ بقَطْع منافع مَنْ تقيم، سَواءٌ أزالَهُ الإمامُ أوْ غَيْرُه، وهكذا مَكانُ أعْلَمُك الشَّرَف فيه، فَلَكَ طاعَةٌ: إنْ السُّلْطانُ في هذا يُحارِب فَقَدْ يُحارِبُ السُّلْطانُ وإنْ أرادَ ظُلْمًا.

كما رُوِيَ بإسْنادِ بْنِ طَريقِ عَلِيِّ بْنِ الرَّذْلَق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ أنَّهُ رَجالًا سألوا ابنَ سيرينَ فقالوا: "أيَّتُنا الحَمْرَوِيَّةُ زامَنا قَدْ وَلَّى، لا يَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ؟ فَقَالَ ابنُ سيرينَ: ما عَلِمْتُ أنَّ أحَدًا كانَ يَتَحَرَّجُ مِنْ قَوْلِ هؤلاءِ وَأَلَّتَ، وإنْ مِنْ قَوْلِ أرادَ قِتالَكَ إلا السُّلْطانُ، وإنْ السُّلْطانَ لَحَقٌّ!".

وحالَفَهُمْ الْخَوَرِجُ فقاتَلوا: السُّلْطانُ وغَيْرُهُ سَواءٌ، كَما رُوِيَ بإسْنادِ بْنِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي قِلابَةَ قال: "أرْبَعُ خِصالٍ مِنْ السُّنَنِ إذا عَمِلَها رَجُلٌ أحْرَزَ دِينَهُ: تَحَرُّجٌ عَنْ دِماءِ الناسِ، وَالْقَوَدُ بِالسَّيْفِ، وَالْجُمُعَةُ خَلْفَ كُلِّ إمامٍ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْقَتْلِ، وَالْفِرارُ مِنْ الْفِتَنِ، وَالْعَمَلُ بِالْعَدْلِ، وَالْجِهادُ مَعَ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أمْرَهُ، وَلا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ".

وَمَنْ قَوْلُهُ: "مَنْ قَتَلَ دُونَ مالِهِ فَقَتَلَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الرَّذْلَقِ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، أخْبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ أبِيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ الْوَجْهِ، أوْ قال: دُونَ مالِهِ، أوْ قال: دُونَ أهْلِهِ، أوْ قال: دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: "ستكون فتن، ومرافع لها في الصحيحين، صحيح البخاري (١٤٩٤) ومسلم (١٨٤٧).

(٢) أسوأ حال كان لعمرو بن العاص رضي الله عنه، الجهاد في الآخر (وهما).

(٣) الصحيح عند الترمذي (١٤٠٤) ومسلم (١٨٤٧).

أَقَاتِلُ فَوْقَهُ وَقَدْ سَبَحْتُ رُءُوسَنَا إِلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ نَبَاءً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنِي الْعَاصِي، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ سُلَيْمَانَ مَا كَانَ وَتَسَوَّرُوا لِلْقِتَالِ رَكِبَ عَبْدُ بَنِي الْعَاصِي، عبد ابن جشام ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[4].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[5].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[6].

قال ابن جُرَيْج: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ نَبَاءً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنِي الْعَاصِي، وَكَانَ مَا كَانَ وَتَسَوَّرُوا لِلْقِتَالِ رَكِبَ عَبْدُ بَنِي الْعَاصِي، عبد ابن جشام ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[7].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[8].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[9].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[10].

قال ابن جُرَيْج: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ نَبَاءً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنِي الْعَاصِي، وَكَانَ مَا كَانَ وَتَسَوَّرُوا لِلْقِتَالِ رَكِبَ عَبْدُ بَنِي الْعَاصِي، عبد ابن جشام ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[11].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[12].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[13].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[14].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٤) (١٨٦٣٧) وابن الجارود (٢٤٨٠) عن طريق عكرمة عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) صحيف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٤) (١٨٦٣٨) ومن طريقه سعيد (١٤١).

(٣) الخبر قصيرة: (٣/ ٣٣٦) (٣٤٨٣) وابن الجارود: (٩٦٢) - الشيرازي: (١٢٨).

(٤) الأم: (٤/ ٨٣) - الخبر قصيرة: (٣/ ١٣٣) - الشافعي: (١٣/ ١٤).

شيءٌ عليهم، ولا أبوّئ ولياً، ولا نرى هذا إلا قول ماليك أيضاً[1]

فلمّا اختلفوا هذا تكلّوا وعجز أن يَرُدّ ما اختلفوا فيه إلى الله ما أقرّوهن إلا بتعالى عليهم الثرّة إليه، ولم يقل تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]

فلمّا ظنّ الله تعالى أن هذا مما يُرَدّ إلى الله الذي ناصفهن على الأخرى بين سُلطان وغيره، بل أمَرَ تعالى بقتال من بَغَى على أخيه المسلم عُمُوماً، حتّى يفيء إلى أمر الله، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَٰنِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[3] ثم قال: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[4] إيمانا عُمُوماً، ثم يَحْكُم منهُ سُلطاناً من غيره، ولا يُرَدّ ذلك من قرآنه، ولا حديثه، ولا يجتمع بالإيمان إلا قياس بيّن أمرا عنالّه، أو نصّ قرآنه، أو حديث، ولا يُرَدّ ذلك من جميع المُسْلِمين.

وفي الإطلاق على هذا خلافٌ الخلاف، وهذا لا يُعْلَم إلا بالإجماع، والله تعالى الموفّق.

قال علي: ومن أمر بمن هو أهل الفيء، وهُمْ المُسْلِمون فيه: أَيُقْتَلُ أم لا؟ فقال بعضُ أصحاب أبي حنيفة: ما دام المُقاتِل فاعِلاً فهُوَ يُقْتَلُ أسرا كان، وإذا انْجَلَت الحَرْبُ لا يُقْتَلُ بعْدَ أسرِهِ[5]

قال علي: واحتجّ هؤلاء بأنّ عليّاً عليه السلام قَتَلَ ابن يَرْبُوع، وقد أُتِيَ به أسيراً[6] قال الشافعيّ: لا يَحِلُّ أن يُقْتَلَ مِنْهُمْ أسيرٌ أصْلاً ما دامَتِ

---

(1) المدونة ج ٣ ص ٣٣٠، والمغني ج ٨ ص ٢٤٨.

(2) النساء : ٥٩.

(3) الحجرات : ٩.

(4) سورة الحجرات الخاتمة.

(5) المحلى المسألة ٢٣٨٨ ج ١٢ ص ١٩٧، والمغني ج ١٠ ص ١٢٦/١٠.

(6) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ج ١٢ ص ٤٣، والطبقات الكبرى (معمر) ج ٤ ص ٤١٥/٤.

الحَرْثِ فَاتِنَةٌ، وَلا يَنْفَعُ الْمَالُ وَلا تَدْعُ الْمَنِيَّةُ»[1]، وبهذا نقول.

ثم يقول ذلك: أن الشيخ قد صَحَّ عنه أنه قال: «لا يَحِلُّ مَنْ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمانٍ، أو زِنًا بَعْدَ إِحْصانٍ، أو نَفْسٌ بِنَفْسٍ»[2]، وأما الحاكم ثم المحاربين، والمحاربين، والمرتدين والباغين فإن مَنْ حَلَّ بِهِ الحُكْمُ ثم هُرِبَهُ في الإِيمانِ[3].

فَكُلُّ مَنْ وَرَدَ عَلَى بِيانِهِ دَعْوَةَ مَيْلِهِ الهَوَى، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَبِعْ اللهَ تعالى نَفْسَهُ وَلا رَسُولَهُ ﷺ، وَرَاءَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[4]، وأما أَحِبُّهُ ﷺ يَقُولُ هَذَا: هَلْ هُمْ بِهِ يَرْجُونَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لا مَحَلَّ فِي قَوْلِ أَحَدٍ وَلَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثاني: أَنَّهُ لا يَصِحُّ نِسْبَتُنَا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ.

والثالث: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحَلُّهُ عَلِيٌّ ﷺ لا لَهُمْ، لأَنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَإِنَّ:

فِيمَا يُشَمِّرُ لِمَنْ يَسْتَوِي ... قَبِيلٌ عَلِيٌّ وَعِنْدَ الخَمِيلِ[5]

---

[1] (١/٢٥٤) و(٢/٤٥).

[2] رواه بنحوه البخاري (٦٨٧٨) بألفاظ مختلفة، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، ومسلم (١٦٧٦) باب القسامة، باب ما يباح به الدم المسلم من حديث ابن مسعود، وبنحو رواه أحمد (٣٨٣٥) و(٤٠٤٤) و(٤٢٤٤) و(٤٣٧٥) وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٧/ ٩٥) و(٨/١٥٥) من حديث معاوية، صححه الألباني في الصحيحة (٦٣٦٠).

[3] (١/٢٥٤) و(٢/٤٥).

[4] التوبة: ٥٩ ... وهو: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا﴾.

[5] في (ج): من بيعة: الجميل.

قَالَ: أَمِنْ صُوصَانَ صِلْتِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟

فَأَمَرَ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَسْتَتِيبُكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعْدُ إِلَيْنَا وَتَقْتُلُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَتَدَعُ أَهْلَ الشِّرْكِ؟ وَهَمَّ، وَهَمَّنَا، وَأَمَرَ صُوصَانَ؟! وَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ!!، فَلَمَّا قَتَلَهُ عَلِيٌّ قَوْلَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَهَمَّ لَا يَرْدُدُ الْفِرَقَ فِي جَرْيِ هَذَا هَمَّا اجْتَمَعَتْ هَمٌّ، مَعَ هَمِّهِ هَمُّهُمْ، وَلَاحَ الْهَمُّ تَحَيُّرُهُ لِقَوْلِهِ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ وَلِفِعْلِهِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ عَنْ عَلِيٍّ اللَّهُمَّ مِنْ قَتْلِ الْأَسْرَاءِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ هَمٌّ، وَلَمْ يَكُنْ هَمُّهُ بِهِ مَذْكُورًا إِلَّا بِهِ، فَلَمَّا تَقَدَّمَهُ عَلِيٌّ فَقَتَلَهُ فِي قَتْلِهِ، وَمَا تَعَلَّمْتُمْ تَشْمَتُونَ بِالْمَوْتِ عَنْ هَذَا.

وَلَوْ قَالُوا: لَقَدْ كَانَ قَتْلُهُ بِلَا عِلَاجٍ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ الْإِسْرَاءِ، فَهُوَ هَمٌّ فَلَكَ بِذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ حَتَّى يَمْنَعَ بِهِ نَعَمٌ أَوْ إِجْمَاعٌ.

لَمَا لَهُمْ: هَذَا بِاطِلٌ، وَمَا تَعَلَّمْتُمْ قَتْلَ الْإِسْرَاءِ مُطْلَقًا، لَكِنْ كُلُّ قَتْلَةٍ مَا دَامَ بِاطِلًا فَمَاهِدَرٌ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ فَمَاهِدَرٌ حَرَمٌ قَتْلُهُ، وَهِيَ إِذَا أَسِيرٌ مَقْتُولٌ مَعَهُ بِاطِلًا إِذَا شَاءَهُ، فَقَدْ حَرَمٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْقِيَامَ وَقَعَدَ فَكَانَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَأْمَنْ لَحَرَمٌ مَنْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ، وَاللَّهُ هَذَا الْمَوْفَقُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[٩٣] وَلَمْ يَقُلْ: فَاقْتُلْ أَهْلَ الْبَغْيِ، وَالْقِتَالُ وَالْقَتْلُ مَعَ الْبَغْيِ مِنْ فَاعِلِيْنِ، فَلَمَّا حَلَّ قِتَالُ الْبَاغِي وَمُقَاتَلَتُهُ، وَلَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ فَلَمْ يَحِلَّ الْمُقَاتَلَةُ وَالْقِتَالُ[٩٤]، وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ هَذَا الْمَوْفَقُ.

وَلَوْ قَالُوا: تَقِيَّةٌ عَلَى الْمُعَارِيبِ.

---

(١) طَبَقِيعِ الْخِيرِ: ٥/١٧٨، وَتَهْذِيبِ الْمَعَارِفِ: ٢٣٣. (٢) من (ب).

قلت: الشَّعارُ المَشْعُورُ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِذَا رَأى الإِمامُ ذَلِكَ قَتَلَ ثُمَّ نَدَبَ الحَرْبَ وَبَعْدَها بِلا جِلادٍ فِي أَنَّ مُكْمَلَهُ فِي كِلا الأَمْرَيْنِ سَواءٌ، وَلِيَكُنْ تَقْيِيدُ بِمَكَّةَ لِأَنَّ مَا أَحْكَمَ الحَرَمُ عَنْهُ أَحْكَمَ الحَرْبُ، وَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ حُكْمِهِما هَذا الفَرْقُ.

قال عَلِيٌّ: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي إِطْلاقِ هَذِهِ جَرَاحَاتِهِ، وَالقَوْلُ فِيهِمْ كَالقَوْلِ فِي الأَسْراءِ سَواءٌ، لأَنَّ الجَرِيحَ إِمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَسِيرٌ، وَإِمَّا مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَكَانَ مُمْتَنِعًا فَهُوَ بِاغٍ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لا يَذْهَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَلا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلا يُأْمَنُ مَا يَنْظُرُ، وَلا يُقْتَلُ مَنْ أَفْرَجَتْ ثِيَابُهُ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ العَلاءِ، عَنْ جُوَيْبِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَمَرَةُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدَ فَاتَكَ، عَنْهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ أَصْحَابِ الجَمَلِ يُنَادِي: لا تَقْتُلُنَّ مُدْبِرًا وَلا مُقْبِلا، وَلا تُطْفِئُوا مَالَ جَرِيحٍ، وَلا تَهْتِكُوا سِتْرًا، وَلا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ بِأَذًى، وَلا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَقَدْ قَذَرَتْ لَا تُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَنْعَةِ عَلَيْهِ بِالعِقَابِ، وَهو أَنْ تَنْتَهِكَ مِنَ النَّبِيِّ، بِأَنْ تُصْبِحَهُ وَلا تَدْفَعُهُ تَبْلُغُهُ.

وَكَذَلِكَ الجَرِيحُ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الآيَةَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَمِّ الأَسِيرِ، وَمَنْ قَدَرْ عَلَيْهِ إِلا لِهَذِهِ الإِصْلاحِ الَّتِي بَيَّنَّهَا، نَهْيُ النَّبِيِّ

---

(١) [illegible] عبد الرزاق: ٥/ ١٢٣ (٩٣٠٠).

(٢) [illegible] عبد الرزاق: ٥/ ١٢٤ (٩٣٠١).

والتمتع عليه، ولا يجوز أن يُصلح بين حق ومبيت، وإنما يُصلح بين حقين، فحق لمحرم دم الأسير، ومن قُيد عليه من أهل البغي يبقى.

والحقوقا هل يجوز أقلّ مُبهمهم:

فقالت طائفة: لا يُتبع المُنهزم بقتله أحدا.

وقال آخرون: إن كانوا تاركين للقتال جملة، متحرفين إلى ثبيتهم، فلا يتبعهم أحد، وإن كانوا متحازين إلى فئة لا يأمنون بمقتل يتخوفون فيه، أو ذاهبين عن العاتبين إلى أهل الحق الذين لا يأمنون أنفسهم في بحيث يقتلون، أو يُنهد القتال ثم يتراجعون إلى حالهم: فيتبعون.

قال عبد: وبهذا نقول، ولأنه لعل الحاكم، ولا الله تعالى أقرّهن على الإقامة حتى يقاتلوا أمر الله تعالى، فإذا فادوا حرّم عليك قتلهم وقتالهم، ثم بقد أقدروا تاركين لبيتهم، راجعين إلى منازلهم، أو متفرقين عنا عم عليك، فيرتجعهم البغي عساوا فاعين إلى أمر الله، فإذا فادوا إلى أمر الله فقد حُرّم قتالهم، وإذا حرّم قتالهم فقد أدّوا فقد وأمامهم، ولا شيء لهم، لقد تقدم حديثه.

وإذا بدأ كان إذا بدأهم بالتعلّم من عليه أهل الحق، وهم بالوفا عليه، فقاتلهم بالذي عليك بقتلا، فالإثم لم يعلم إذا بدأ إن أمر الله تعالى.

قال الشيخ مُحمّد بنا عبد الله بن أحمد الخلّاصي، نا أحمد بن مُحمّد، نا مُحمّد بن يوسف بن أبي الخشوف الزّقاق، نا أحمد بن عُمر بن عبد العالي الفارسي، نا مُحمّد بن مُحمّد بن مُحمّد، نا عبد الله بن عبد العزيز، نا عُمر بن أبي شيبة، نا حكيم، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أمر عُبيد هل تُدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمّة؟» قال:

الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لا يُحْمَلُ عَلَى جَرِيحِهِا، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلا يُقْسَمُ فَيْئُهَا»[1]، وَلَا فُوِّتَ بِن حَكِيمٍ سَمِعْتُهُ الزِّنَّةَ مَنْزُوفَةٌ، قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَمَّا الهَارِبُ: هو الناركُ لِمَا هو فيه، وَأَمَّا المُتَخَلِّفُ، وَلَيْهِ فَلَيْسَ هَارِبًا، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا فِي أَمْرِ الْمَالِ الْفَيْءِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: تُقْسَمُ أَمْوَالُهُمْ وَتُخَمَّسُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بن حَيٍّ: أَمْوَالُ الْمُشْرِكِينَ مَنْزُوفَةٌ مَقْسُومَةٌ، مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى عَشْكَرِهِمْ[2].

وَقَالَ آخَرُ يُوصَفُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ: مَا وُجِدَ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ فَإِنَّهُ فَيْءٌ يُقْسَمُ وَيُخَمَّسُ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[3].

وَقَالَ أَصْحَابُ سِوَاهُ أَصْحَابِهِ: أَمَّا مَا دَامَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً فَإِنَّهُ يُسْتَعَانُ فِي قِتَالِهِمْ بِمَا أَحَبَّ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ حَاجَةً، فَإِذَا تَلَفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ عَلَى الْمَالِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا السِّلَاحَ، وَالْكُرَاعَ، وَلَا تُؤْخَذُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَائِمًا، وَلَا فِي الْحَرْبِ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ[4].

وَقَالَ مَالِكٌ[5]، وَالشَّافِعِيُّ[6]، وَأَصْحَابُنَا: لَا يُحَلُّ لَنَا شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

---

(١) [صحيح البخاري ٣/١٥٣ (٢٥٤٤)].

(٢) [نقل: مختصر أختلاف العلماء ٥/٤٣ (١٧٧٢)].

(٣) [نقل: مختصر أختلاف العلماء ٥/٤٣ (١٧٧٢)].

(٤) «الأم» ٤/٣٧، «مختصر المزني» ٣٢٩/٤ (٣٧٣).

(٥) «المدونة» ٤/٤٤، «الإشراف» ٢/٦٥٤، «التلقين» ٢/١٥٥، «التمهيد» لابن عبد البر ١٨٩/١.

(٦) «الأم» ٤/٣٤، «الحاوي» ٢٥٤/٨، «نهاية المطلب» ٧٧٤/١.

لا يطلع، ولا تُرفع، ولا تُجر ذلك، لا في حال الحَرْب ولا بَقْعاء.

قال عَبْدُ: فلمَّا أخْتَلَفَ هذا ذَكَرْنا وَجْبَ أنْ نَنْظُرَ في ذلك لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْهُ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالى.

فَنَظَرْنا فيما أحْتَجَّ به أبو حنيفة، وأصحابُه، بأنَّ يَسْتَعْمِلَ سِلاحَهُم وَرِماحَهُم ما دامَتِ الحَرْبُ قائمة، لِقَصْدِ تَعْلِيمِ مَن تَعْلَمُ أنَّهُ مِنْهُم، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِم، بأنَّ قولَ أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي محمد، وأبي قولِ صاحبِ، وأبي إسحاق، وهذا مَذْهَبُ مالك، وأبي حنيفة، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» والسِّلاحُ والرِّماحُ مالُ مِنْ مالِهِم فهو مُحَرَّمٌ عَلَى غَيْرِهِم، لكن الوجه أنْ يُحالَ بَيْنَهُم وبَيْنَ ذلك أمَّا يَسْتَعْمِلُونَ به على ما بالهُمْ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1].

فَصَحَّ بهذا يَقِينُ أنَّ لِمُحارِبِيهِم يَسْتَعْمِلُونَ السِّلاحَ في بِدَءِ أمْرِ العَدُوِّ، والرِّماحَ في حالِ الهَزْمِ، وأنَّ الأمْوالَ مُحَرَّمَةٌ، وقد مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

وصَحَّ أنَّ المَبْغُوثَ يَنْهَزِمُ بِدَبْرِ السِّلاحِ والرِّماحِ في حالِ الهَزْمِ، تَجاوُزُ عَلَى البِرِّ والجَوْدِ، وأمّا أسْتِعْمالُ الأمْوالِ، فَلِما ذَكَرْنا، لأنَّ لا يُحْضَرَ الإِنْ يَنْجُوَ حِينَئِذٍ، ومن أحْضَرَ أنَّ الدِّفاعَ عن نَفْسِهِ يَحْمِلُ فَهُرَّصَّ عَلَيْهِ أنَّ يَدْفَعَ الكُفَّارَ عن نَفْسِهِ، وما أتَّخَذَهُ مِنْ سِلاحٍ لِنَفْسِهِ أو سِلاحٍ لِغَيْرِهِ، وإنَّ لَمْ يَحْمِلْ هُوَ ذلك مِنْ يَدِهِ إلى الهَلَكَةِ، وهذا حَرامٌ عَلَيْهِ.

فَسَقَطَ قَوْلُ أبي حنيفة وأصحابِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي يوسُفَ فلم نَجِدْ له شُبْهَةً إلا خَبَرٌ رَوَاهُ عَطِيَّةُ بن

---

(١) [البقرة: ١٩٠].

عَلَيْهَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فَهُمْ مَنْ أَصْحَابِهِ مَا قُولُ بِهِ مِنَ الْمَكَرُوهِ وَالسِّلَاحِ، وَهَذَا خَبَرٌ عَامٌ، لَا يَظْهَرُ ضَعِيفٌ.

وَمَنْهَا: إِنَّمَا هَذَا كَتَبَ بِهِ إِلَى يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيِّ قَالَ: نَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسُوبِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ وِقَاعَةَ الْحَوْلَانِيُّ، نَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ وَالْمُنْعِمِ وَأَصْحَابِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا عَاهَدَ عُمَرُ أَصْحَابَ الْمَاجِشُونِ وَالْمُنْعِمِ وَأَصْحَابَ

الأسدي قال: بَهْلَل[1] المَنْبِجي إلى عَلِيٍّ فقالوا: أقْسِمْ بَيْننا بسَاهِمٍ وارْفُقْ، فقال عَلِيٌّ: عَلَيَّ! الرِّجالُ فَتَنُوها[2] وَهِلَه وَيْلُ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ مِن دَارِهِمْ، أَلَسْتُ أَكْفَهُم عَنْهُم؟ أَوَ لَيْسَ الدَّارُ مِن دَارِهِمْ، وَمَا أَحَلُّوها؟ عَلَيْكُمْ بِي عَلَيْكُمْ بِي عَلَيْكُمْ مَفْرَقُ[3].

قال عَلِيٌّ: وَهذا خَبَرٌ في غَايَةِ الجَلالَةِ، لأنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ، رَحِمَهُ اللهُ، رَوَاهُ عن أَصْحَابِهِ الَّذينَ لا يَدْرِي مَنْ هُمْ، ثُمَّ عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ وهو هالِكٌ كَذَّابٌ، فَلَمَّا رَوَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لا يُعْرَفُونَ مُخَمَّسَةً مُتَوَالِيَةً، وَقَوْلُ عَلِيٍّ قَالَ: لا يَحِلُّ بِهَا قِتَالٌ، فَتَقَلَّبَ الأَمْرُ فَإِذَا هُوَ مَحْكُومٌ بِمَحْكُومٍ بِهِ لا خَمْسٌ بِلا خَمْسٍ، أَلَيْسَ هَذَا مَوْضُوعًا؟ نَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نَا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، نَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ، نَا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ بنِ سِيرِينَ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إلى فُوقِهِ، سِيمَاهُمُ الحَلِقُ والتَّشْدِيدُ»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ: نَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فَرَاقٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ

---

[1] بهلل المنبجي: [ق] إدراج ر وحذف ق. المصححة (بهلل).

[2] في (ق): من، وجاء: عنبي.

[3] المصنف عن الزنجاني: (١٢٠ / ١٨٨٨٨).

[4] رواه أحمد ٦/٤٢ (١١٦٤١) عن عفان به، وبنحوه البخاري (٧٥٦٧) من أبي النعمان عن حماد بن زيد به.

وَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ [فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِالْخَلْقِ: أَهْلُ الْعِلْمِ، وَكَثُرَ بَاقِي الْخَبَرِ] (١)

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ (٢)

قالوا: فمن الباطل أن يكونوا مُسْلِمِينَ يقول رَسُولُ الله ﷺ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، فالخَلْقُ الْبَرِيَّةُ سَوَاءٌ، قالوا: فَوَّ مَنْ شَهِدَ لِهَؤُلَاءِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، وقد مَرَّ عَلَيْنَا مِنْ الْخَبَرِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَنَّهُمْ لا يَعُودُونَ فِيهِ أَبَدًا، هُمْ يَعْنِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ، الذين قال تعالى: وَهُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ لا مِنْ الذين آمَنُوا الذين عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، فهذا الله أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَنْزِلَةٌ مُحْمَدَةٌ عَالِمُونَ الْكُفَّارِ.

قال علي: وهذا قَوْلٌ صَحِيحٌ، واحتجاج صَادِقٌ، إلا أَنَّهُ مُحْمَلٌ فِي الْمَعْنَى، والصحيح مِنْ هذا الْخَبَرِ الْأَحَادِيثُ الْأَحَادِيث، فمن عَرَفَ بِتَأْوِيلِ هِيَ فَمُخَيَّرٌ، أَنْ يُخَالِفَ فِيهِ الإجماع، وإلا فَصَدِّقْ فِيهِ جَلَالَةَ الْقُرْآنِ وَحُكْمَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ يَتَعَمَّدْ جَلَالَتَهُمَا، أَوْ يَفْتَرِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، أَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِلْحَقِّ فِي تِيهٍ، وَلَمْ يُخْطِئْ طَرِيقًا، وَلا سَفَكَ الدَّمَ حَرَامًا، وَلا أَخَذَ مَالًا حَرَامًا، فَهَذَا هو الباغي الذي يُخَالِفُ بِنَيَّتِهِ بَيْنَ مَنْ يَعْنِي عَلَيْهِ، عَلَى ما في كِتَابِ الله وَعَلَى ما قَالَ الله مِنْ خَرَجَ الْمَارِقُ مِنْ الْمَقَاتِلِيْنَ مِنْ أَمْنِهِ، [فَأَصَابَهُ بَاغِيًا، وهي التي تَقْتُلُ

(١) صحيح مسلم (١٠٦٦) كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج.

(٢) البينة: ٦ - ٧.

عَنَازَة، والأخرى أَوْلَى بالحَقِّ، وحُبِسَتْ ﷺ مِنْ أَصْلِهِ بِيَدِهِما.

كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ البَخَارِيِّ، ثنا صَدَقَة، ثنا ابْنُ عُيَيْنَة، ثنا أَبُو مُوسَى عَنِ العَصَنِ حَيِّ بَنُو بَكْرَة قَالَ: تَنَازَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى العَيْنِ، والعَصَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وإِلَى مَرَّةٍ، ويَقُولُ: «هِيَ هَذِهِ مَنَّةٌ، ولَقَدْ أَلْقَى بِحَبْلِهِ بِيْنَ يَدَيْ مُسْلِمٍ»[١٧٨].

فَإِذَا زَادَ الأَمْرُ حَتَّى يُخْرِجُوا المَيْتَ، ويُلْحِقُوا مالاً[١٧٩] المُسْلِمِينَ غَلَبَةً، بِلا تَأْوِيلٍ، أَوْ يَسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهُوَلاءِ مُحَارِبُونَ لَهُمْ حُكْمُ المُحَارِبِينَ[١٨٠]، فَإِذَا زَادَ الأَمْرُ حَتَّى يَجْرَؤُوا الإِجْمَاعَ فَهُمْ مُرْتَدُّونَ، لَقَدْ أَنْوَهْتُمْ لَكُمْ حَقِيقَ وَلَكُمْ، وَتَقَدَّمَ، وَالله وَالله الْمُوَفِّقُ.

ولا يَجُوزُ مالُ المُحَارِبِ، ولا مالُ الباغِي، ولا ثَمَرَةُ بَغْيٍ، لأَنَّهَا وإِنْ قَلَّتْ فَهِيَ مُتَمَلَّدٌ، ولا يَجُوزُ مالُ الشَّرْعِ مِنَ المُسْلِمِ إِلا بِحَقٍّ، ولا يَجُوزُ مَنْعُ مالٍ، ولا يَجُوزُ مالٌ، كَالزَّانِي المُحْصَنِ، والمُرْتَدِّ، وَالقَاتِلِ عَمْدًا، ولا يَجُوزُ مالٌ ولا يَجُوزُ مالٌ، كَالغَاصِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ولَيْسَ لِلْمُتَّبِعِ حَقٌّ، فَمَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ مِنْ أَوْ مالٍ حِلٌّ، وما حَرَّمَا مِنْ فَهُوَ أَوْ مالٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ حَقٌّ بَيِّنٌ، وَلا يَحْلُلُ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١٨١] وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١٧٨) الصحيح البخاري (٣٧٤٦) كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين

(١٧٩) في (مب): (مال)، وفي (م) و(مب): (مالهم)

(١٨٠) سبق ص(٢٨٠) ، ج١/١٢٢.

(١٨١) سبق ص(٢٨٠) ، ج١/١٢٢.

٢١٦٧ مسألة: ما أصابة الباغي من قوة مالي.

اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من ثم أو مال أو قرح، فقال قوم: هو لمن أصابه، وبه قال الشافعي[1]، وقال أصحابنا: لا يأخذون بشيء من ذلك، ولا قودَ في الدماء ولا دية، ولا ضمانَ فيما أتلفوه من الأموال، إلا أن يوجد بأيديهم شيء قائم مما أخذوه فيردّ إلى أصحابه.

وقال الأوزاعي: إن كانت القتالُ إحداهما عادلة والأخرى عادلة في سواد العدالة، وهذه الجماعة المُصطلحة بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت بها بالنصاص في القَتْلِ والجراحة، كما كانَ أمرُ تلك القِتالِ الذي أمرَ الله تعالى فيه الفِئَةَ الباغيةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وإلى الوُلاة.

قال علي: وقال بقول أصحابنا: القصاص عَفْوٌ، وضمانُ ما أتلفوا لأخيهم.

قال أحمَدُ: وحُدِّدَ أن تَنْظُرَ في ذلك لِتَعْلَمَ الحَقَّ مَثِيلَهُ، بعْدَ انعدام وطوبَه، فوَجَدْنا ذلك في كتاب الله تعالى، يَقُولُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ الآية، وفي كتاب عُمَرَ، عَمْرِو، أخبرني الزُهْرِيُّ، أنَّ سُلَيْمانَ بن هشام كَتَبَ إليه يَسْأَلُه عن أمرِ أمرَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وجُنُودِهِ، وجُنُودِ مَنْ قَوْمِهِمْ بالشِّرْك، ولَحِقَتْ بالحَرُورِيَّة، فَتَزَحَّفَتْ فيهِمْ، أَيُّهُمْ زَحَفَتْ إلى قَوْمِها تَلْزَمُ تلك الجَمَاعَةُ أَمْرَ مَنْ زَحَفَتْ إليه؟ فَكَتَبَ إليه أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَأَخْتَمَنَ رَأْيَهُمْ عَلَى أَنْ لا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ فِي شِرْكِهِمْ إلا بِإِقْرَارِ الْمُقِرِّ، إلا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فَيُرَدُّ إلى صاحبِهِ، وفي

---

(١) الأم ٤/ ١٧٨، ٨/ ٣٤٠، المنهاج السوي ٣/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٥٣، ٤٥٤، ٢٣٢ أنظر: «المحلى» ٨/ ٣٤٧.

أرى أنَّ ثَرْوَةَ إبن زَوْجِها، وأنَّ يُحِدُّ مِن أقْرَبِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ.[٦٦]

وبن طريق ابي بكر ابن ابي شيبة: إذا حَيَضَتْ بِيْ يُوْسُفَ، مِن مِصْرَ، مع الإمْرَةِ عَلَيْنا، فَقالَتْ رجلٌ: أفَتَتْرُكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَجاوِرُنا، فَاجْتَنِبِ إِلَيْهِمْ عَلَيْنا أنَّ لا يَعْلَمُ بِهِ أوْصى ما أصِيبَ مِنْ تأْوِيلِ القُرْآنِ، أوْ لا يُرَدُّ مِما أصِيبَ مِنْ تأْوِيلِ القُرْآنِ؟[٦٧] ما لَوْحِهِ بِتَيْنِهِ؟

وفي صحيح ابن البَشْرِ: أنَّ عَلِيّ، إبْنَ الطَّالِبِ، أتاهُ بِتَيْنِهِ مِنْ كُمِّهِ، فَقالَ: أتَدْرِي ما هَذِهِ؟ قالَ: لا تَدْرِي ما هَذِهِ، إلا أنَّها تَيْنٌ. هَؤُلاءِ عَلَيْكَ بِنَ الْتَّيْنِ، فَأَكَلَ، فَقالَ: الآنَ حَقٌّ مَرَّةٌ مِنْها، فَإِنَّ، فَكُلُّ عَلَيْهِ تَرى الأَخْرَى بِاطِلٌ.[٦٨]

قال عَلِيّ: ما تَعْلَمُ لَهُ إلا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهذا أمر يَجْرِي مَجْرَى الإِخْبارِ.

أخْذَهُما: أنَّهُ تَنْقُضُ؛ وَالأَنَّ الإِمْرَةِ وَجَدَهُ اللهُ لَمْ تَدْرِكْ بِلَكَ الْتَّيْنَةِ إلا وَلِيَدُ إلا يَتَعَدَّ بِعَلَى عَشْرَةَ سَنَةً.

وَالقَلْبِ: أنَّهُ وَحْدَ، فَلَمَّا كانَ هذا أنَّا لا يَرَى بَعْضِ الصَّحابَةِ لا نَقْطُ وَلا إِجْماعَ بِتَهْمِ، وَلا تَحْمِلُ في رأيِ تَهْمِهِمْ ذَوْدَ بَعْضِ، وَلَمَّا اقْتَرَنَ هذا الإِجْماعُ بِالْتَّيْنَةِ الْتَّيْنَةِ الْتَّيْنَةِ ال

بالتَّمْوت مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنَ الْبَاقِينَ، وَلَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ عُثْمَانَ يَأْتُونَ بِهِ وَيَضَعُهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَهُمْلُوءٌ إِذَا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا وُجِدَ وَجَدُوا فِيهِ مِنَ الْمَالِ مَا لَمْ نَعْلَمْ مَالاً وَاجِدٌ فَقَالَ: اقْتَلُوا بِمَا رَوَاهُ الْمُرْهِبِيُّ فِي حِفْظِهِ، فَكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ أَصْلاً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقِيبِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ وَفِيهِمْ أَلْفُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ أَرَ أَحَدٌ فِيهِمْ عَلَى أَخْلاَقِهِ، فَلَمْ يَحْلِفْ بِمِن أَبِي طَالِبٍ قَائِلُهُمْ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى يَقْتُلُوهُ، فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَادَوْهُ: إِنَّهُ لَيَأْتِي اللهَ وَهُوَ عَبْدٌ لِلهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ لِأَبِي يَحْدَثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَيَمُتُ النَّاسُ بِثَلاَثٍ: الْكَذِبُ وَالْقَتْلُ وَالْمَالُ، فَأَمَّا الْكَذِبُ فَالْمَاءُ، وَالْقَتْلُ فَالْمَاءُ، وَالْمَالُ فَالْمَاءُ، وَالْمَاءُ خَيْرٌ مِنَ الشَّامِ وَالشَّامِ فِي النَّارِ، وَإِذَا مَاتَ عُثْمَانُ وَأَلْقِي فِي وَادِي الْمَاءِ فَمَاتَ مَاتَ الْمَاءُ، فَلَمْ رَأَيْتُ ضَفَادِعَ فِي الْمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَاعَيْنِ أَخَاصِر بِلَبْلَةِ عَلَى بِنْ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: أَيْنَهُنَّ مِن أَبِي طَالِبٍ، قَالُوا: لاَ، قَالَتْ: فَمَا يَصِحُّ أَنْتَمِلُ قَالَتْهُمْ، فَقَتَلُوهُ.[1]

قال عبد الله: قَدْ أَمَرَ أَصْحَابُ ابْنِ أَبِي الْزَّبَيْرِ، أَوْ بِثَلَّةٍ، وَأَنَّ عَلِيٌّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَالَّذِي الْفَوْدَ عَلَى الْخَوَارِجِ فَمِنْ قَتَلُوهُ وَأَنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، يَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَدْ كَانَ الْزَّبَيْرِ بِنْ أَبِي طَالِبٍ.

فَجَمْعُ الْجَلاَدِ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلاَ شَكَّ تَدْرِي أَنَّ الْفَاتِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، بِأَنَّ بِنْ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ لاَ يَقَاتِلُ أَهْلَ الْرَّأْيِ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَنَّ

(١٢١) مصنف عبد الرزاق: ١١٨/١٠ (١٨٥٩٨)

فقال من الفيء كذا وكذا، فإنه لا يُضاع إذا يُجعل مِن أنه لا يُؤخذ أحدٌ أبداً يُنهِ أصابَ عن تأويلِ القرآنِ، لا يقرؤه ولا يعرِفُه، ولا يُحسِنُ أحدٌ ما أصابَ على تأويلِ القرآنِ، ولم يَنْجُ أولئك قَطُّ نجاةً يُنجِيُ الأخذُ بالرأي، ولا يُنجِيُ أولئك إلا الأخذُ بالحقِّ، ولم يَنْجُ أولئك إلا بالحقِّ، ولا يُحِبُّ أولئك إلا الحقُّ في عاجلِ أمرِهم، وآجلِه، وإنَّ الحقَّ في كتابِ الله على لا يبدِه، وإنَّما كانَ معاويةُ اجتهدَ مُخطِئاً مأجوراً، فقال: وإنَّه لَمُخطِئٌ، والله تعالى أعلم.

وأما اجتماعي ابن المسَيَّب بأبي قُلَابةَ فرأى الأخرى بالأخرى ما يعرِفُ مِنْهُم، بأنَّ الأمةَ مثلُ الشاةِ، وإنَّ أبي القلابةَ قال: أكثر أمرَ مَنْ جاءَ بالحقِّ إخفاءُ الحقِّ بالباطلِ، وإنَّ كادَ ما فاتَكَ منه شيءٌ رحمه الله قال: كانَ إخفاءُ الحقِّ بالباطلِ، من أمرِ الأمراءِ، وتَكلُّفِ الآراءِ وهذا لا يَجُوزُ.

قال علي: والفرقُ بينَهُما أنَّ الشاةَ قد تُنْمَا في حالٍ تُجعَلُ لاعِبَةً أضعافٍ: مِنْتَ كالأمةِ، وإنَّ الأمةَ قد تُنْمَا في حالٍ تُجعَلُ مِن كثيرٍ من الأمةِ، فَمِنْ ثَمَّ تَنْقُلُ بَلَدٍ بَلَدٍ عَنْهَا، أخرى، أو يصيبها قد تُصِبُ أو تُسْتَهَا تَعْلَمُ أخرى، فهؤلاء، كما أنَّهُما مَذْمُوراتٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الحاكِمِ الحَقِّ يَجْعَلُ وإنَّ فَلَا تُخْطِئُ، أو لَيْلَ ما يُخْطِئُ، أو يُلْصِقُ في فَرْجٍ يَخْطِئُ مُخْطِئُ، ولم تَقْلِبْ عَلَيْهِ الحِكْمَةُ في مَنْ يَقْلِبُ فيه عَلَى بَيْنِ الله، لا على الهوى، ولا على مَاقِلِيهِ وَيَضْرِبُ المالَ قَبْلَ أَنْ تَقْلِبَهُ، وَتَضَعُ قَبْلَ ما حَكَمُوا، وما، وَعَدَ عَلَيْهِ في حَقِّ فَهِيَ تَجْعَلُ لَحْرِيمَةَ مَنْ تَعْلَمُ بالتَّحْرِيمِ، وَمَنْكَانَ أَيْضًا مِنْ تَأْوِيلِ آخَرَ، وَ الإِجْمَاعُ بِجِهَاقٍ وَلَمْ تَقْلِبْ عَلَيْهِ الحِكْمَةُ وَلا يَنْبَتُ.

وأما من تأول بالإباحة فاسدٌ؛ لأنه يُؤدي، ولكن الحق الإجتماع، أَوْلى شيءٍ كان، ولم يَتَعَلَّقْ بِأَمْرٍ، ولا سُنَّةٍ، فاتت عَلَيْهِ الحِكْمَةُ وفهمها، وتأوّل بالإباحة بشرط، وقعت عليه الحِكْمَةُ وفقه، فكان من قَبْلُ هكذا القَوْمُ في الشَّمس فما ذوتها، والحَمْدُ لِلهِ أصابت بوجه خيرٍ، وضمانا ما أَتْلَفَتْهُ من مالٍ.

وكذا من قام في طَلَبِ ذلك تحرّيًا بلا تأويلٍ، ولا يَعْلَمُ هذا أخطاء ولا عامداً بما يَدْرِي أنّه حرامٌ، وبالله تعالى التوفيق.

وكذا من قام عَلَيْهِ مِنْ أهلِ الحَقِّ، وقد كَرِهَ الكَلامَ باختيِّنِي إذا قامَ مَنْ في باطلٍ، وهذا كان هكذا مَنْزِلَةٌ أَبْهَمَ على القائلِ، ومن أَبْيَنَ القائلَيْنِ، كان وهكذا القَوْمُ في المَسارِيعِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قال عَلِيٌّ: وَذَكَرْتُ المُزْهانَ في كُلِّ هذا فَمَلَأَ هذا: أَمَّا قَوْلُ: مَنْ لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ الحِكْمَةُ فلا قَوْلَ عَلَيْهِ ولا حَدَّ، فَقَوْلُهُ لَمْ يَعْلَمْ: فَلَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ الحِكْمَةُ فلا حَدَّ عليه إلا على مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ، وكما قال رَسُولُ الله ﷺ بالنَّمِيمَةِ وعَمَّمَ ابنُ أبي طالبٍ وعلى أمرٍ من أهلِ الصلاحِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ الحِكْمَةُ، يَتَهَمُ النَّمِيمَةَ الهَيْجُ، والوِدادةُ الوِدادةُ، والحَقُّ الحَقُّ، والفَرائِضُ تَنْزِلُ بالنَّمِيمَةِ ولا يَتَلَقَّهُمْ إلا بَعْدَ عَامٍ أو أَعْوامٍ كَثِيرَةٍ، وما أَرْهَقْتُهُمْ عَلَيْهِ عَنْدَ الله تعالى، ولا عِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ ولا عِنْدَ أحدٍ من الأُمَّةِ.

فَصَحَّ: أَنَّ مَنْ جَهِلَ حُكْمَ شَيْءٍ مِنْ الشَّرِيعَةِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ فَلَهُ مُوَاخَذَةٌ بِالله في ضَمانٍ ما أَتْلَفَ مِنْ مالٍ مُتَعَلِّقٍ، أَمَّا أَتْلَفَتْهُ يَدُهُ بِحَقٍّ، فَعَلَيْهِ مَنْ عَلِمَ الله أَنَّهُ يَقْدِرُ فَلَهُ مَنْ صاحِبِهِ إِنْ أَنْكَرَ[1] ﴿٢٤٤﴾ وَمَنْ أَتْلَفَتْهُ يَدُهُ عامداً عالماً وهو يَعْلَمُ، وأَنَّ وُجُوبَ الضَّمانِ في كُلِّ مالٍ لَيْسَ الحالُ حالَةَ طَلَبٍ لِلْمَالِ فَأَخْطَأَهُ كَالَّذِي أَخْطَأَهُ عَلَى كِتابِ

---

(١) الأنعام: ١٩. (٢٤٤) من ق.

شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[١٦].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ ابْنِ مُنِيعٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانَ ابْنِ دَاوُدَ الْفَاسِيُّ - ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ- عَنْ أَبِيهِ- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[١٧].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا بِهِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: "وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[١٨].

قال علي: صَحَّ أَنَّ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَهْلِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَهُوَ غَيْرُ عَاصٍ لِلَّهِ شَهِيدٌ، وَلَيْسَ لَهُ غُسْلٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا صَلَاةٌ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَطُّ، وَالْمَقْتُولُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ يَقْطَعُ وَيَجْزِمُ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ بُشْرَى لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصَّ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَا نَصَّ، وَلَا إِجْمَاعَ، إِلَّا مَنْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ فِي الْمَعْرَكَةِ وَهُمْ كُفَّارٌ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَهُمْ فِي نَبِيِّهِمْ وَيُنْذِرُونَ لَهُمْ دُونَ غُسْلٍ وَلَا تَكْفِينٍ، وَلَا يَجِبُ

---

(١٦) ابن السكن الصحيح ٣/٣٤٩ (٣٤٨٤)

(١٧) ابن السكن الصحيح ٣/٣٤٩ (٣٤٨٥)

(١٨) ابن السكن الصحيح ٣/٣٤٩ (٣٤٨٦) وبلفظ: حديث سعيد بن جبير.

(١٩) ص ١٥٧/٧ ... في (ص): المعركة.

فِرَشًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، فَتَعَنِّي سائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤَمِّنُ عَلَى خَطْمِ الإِسْلامِ مِن الْمُشْلِ وَالْكَفِيلِ وَالضَّالِّ، وَبِاللَّهِ نَعْلَى بِالتَّوْفِيقِ.

٢١٦٩ مسألة: هل لِلعادِلِ أن يَعدِلَ فِيما أبيحَ لهُ؟

قال علي: قال تَعَالَى: ﴿ لا يَحِلُّ لَهُنَّ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ أَزْوَاجٍ ﴾ فَأَبَاحَ لَهُ أَزْوَاجَ مَنْ شَاءَ أَوْ ذَوَاتِ رَحِمٍ مِنْ أَهْلِهِ الَّتِي هُنَّا، كَمَا إِذْ مَرْبَمَ تَصِيرُ بِمِلْكِ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِن أَخَذِهِ الْحَقَّ مِمَّا لَهُ حَرَجٌ عَلَى تَرْكِهِ فِي ذَلِكَ.

قال علي: وَكَانَ تَقَرُّبُ بِهِنَّا، وَإِلَى الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ إِنَّمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا مِن أَنْ يَكُن فِي ذَلِكَ مَضَضٌ بِالْمَالِ وَلا تَعَانٍ، وَقد صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لا عَطِيَّةَ لأَحَدٍ فِي مَضِيعَةٍ »[1] وَقد أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنَّمَا هُوَ لَهُ، وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ إِبْنَ أَخِيهِ، وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ فَكَذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ الآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾[2]، وَقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]

وَقَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَالَ فِي الدِّينِ، إِذْ لَا أَنَّ لَا نَجْدُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ إِلَى أَنَّهُ حَاجَةٌ أَوْ جَدَّهُ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا حَرَجَ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى الأُمِّ وَالْجَدَّةِ فِي الْقَذْفِ،

(١) رواه البخاري (٢٧٥٧) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وسلم (١٤٨٠) كتاب الوصية، باب وجوب طاعة الإمام، وسنن

(٢) المحلى: ٩/٣٣٣. (٣) المحلى: ٩/٣٣٤. (٤) المحلى: ٩/٣٣٤. (٥) المحلى: ٩/٣٣٤. (٦) المحلى: ٩/٣٣٤. (٧) المحلى: ٩/٣٣٤. (٨) المحلى: ٩/٣٣٤. (٩) المحلى: ٩/٣٣٤. (١٠) المحلى: ٩/٣٣٤. (١١) المحلى: ٩/٣٣٤. (١٢) المحلى: ٩/٣٣٤. (١٣) المحلى: ٩/٣٣٤. (١٤) المحلى: ٩/٣٣٤. (١٥) المحلى: ٩/٣٣٤. (١٦) المحلى: ٩/٣٣٤. (١٧) المحلى: ٩/٣٣٤. (١٨) المحلى: ٩/٣٣٤. (١٩) المحلى: ٩/٣٣٤. (٢٠) المحلى: ٩/٣٣٤. (٢١) المحلى: ٩/٣٣٤. (٢٢) المحلى: ٩/٣٣٤.

والقفع والقصاص والخذف، ولا نوق.

فأمّا هذا رأى العادلُ أنهُ الباغي أوْ عَلَمُهُ يَقْصِدُ إلى مُسْلِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أوْ قَطْعَ عُضْوٍ مِنْهُ أوْ الأسْرَ عَلَيْهِ أوْ لا يَقْتُلُهُ بِقَتْلٍ حَقٍّ، وَفَرْضٌ عَلَيْهِ دَفْعُهُ عَنِ المُسْلِمِ، بِأيِّ نوعٍ أمْكَنَهُ، وإنْ كانَ في ذَلِكَ قَتْلُ الأبِ والجَدِّ والأمِّ.

نَوْهَلُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ، نا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، نا شُعْبَةُ، عَنِ الأشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبِي رَوَى عَنْ جَابِرِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أعْتَقَ عَبْدًا عَنْ دُبُرٍ، فَلَهُ مِنَ المَيْتِ، وَالْخَلاءِ وَالْمَاءِ وَالْمَرْعَى، وَتَشْبِيكِ الأصَابِعِ، وَرَدُّ السَّلامِ، وَإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَإيذاءُ الجَارِ، وَإيذاءُ الشَّيْطانِ[1]. وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أعْتَقَ أعْتَقَ عَلَيْهِ أوْ تَعْتِقُونَهُ، فَهَذا رَسُولُ اللَّهِ، هَذا تَنْسُرُ مَلَكُوتَ مَلَكُوتَ الْمَلَكُوتِ[2]. وَقَتْلُهُ، وَأعْتَقَهُ فَوْقَ يَدِهِ[3].

وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ»[4]، هَذا أمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنْ يَنْصُرَ المُسْلِمَ أخاهُ المُسْلِمَ يَظْلِمُ غَيْرَهُ، وَلا يُسْلِمُهُ أخاهُ فَوْقَ يَدِهِ، وَلا يَنْصُرُ ذَلِكَ الظَّالِمَ، وَلا يَنْصُرُ ذَلِكَ المَظْلُومَ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أخاكَ الظَّالِمَ أوْ المَظْلُومَ»[5]، وَلا يَنْصُرُ الظَّالِمَ وَلا يَنْصُرُ المَظْلُومَ عَلَيْهِ مَنْعًا مِنْ أنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ، وَلا يَنْصُرُ المَظْلُومَ عَلَيْهِ مَنْعًا مِنْ ظُلْمِهِ غَيْرَهُ، وَإنَّما أمَرَهُمْ اللَّهُ تَعالى في الأحادِيثِ بِالإحْسانِ إلى

(١) صحيح البخاري (٢٤٤٤) كتاب العطاق، باب نصر المظلوم. وسبق.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٤) كتاب العطاق، باب أعتق من حيلت أمه. وسبق.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٤) كتاب العطاق، باب لا يظلم المسلم المسلم، ومسلم (٢٤٨٠)

كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، عن ابن عمر، وسبق.

(٤) رواه في (ص): المسلم

الأَيْمِنِ وَأَنَّ لا يَتَعَرَّضَ أَنَّهُ جَاءَ الْمَلِكُ مِنْ الرَّحْمَةِ فيما ليس فيه مَعْصِيَةٌ [٤٠٨] فَقَدْ

وَكَذَلِكَ نَقُولُ: أَنَّكَ لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ لَهُ أَبٌ كَافِرٌ أَوْ أُمٌّ كَافِرَةٌ، أَنْ يَقْتُلَهُمَا إِنْ طَرِيقِ الْكِتَبَةِ، وَلا أَنْ يَحْتَالَهُمَا إِلَيْهِ، وَلا أَنْ يَأْخُذَ لَهُمَا تُرَبَاً، وَلا أَنْ يَمْنَعَ لَهُمَا فِي غَيْرِ يَقْتَضِيَانِهِ الفَضِيلَةِ، وَلا أَنْ يَحْبِسَهُمَا عَلَى شَهْرِ مِنْ مَعَاصِي اللهِ تعالى مِنْ بَرٍّ، أَوْ سَرَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ لا يَدْعُوَ بِشَيْءٍ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾[٢] وَهذه وَصِيَّةٌ جامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي العَالَمِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيَقَالُهُمْ جَمِيعاً، إِلَى أَنْ قَالَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ مَا الْأَخْرَى، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَسِعَتْهُ الْأَمْرُ وَأَنْ يَلْزَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْجِدَةٌ، وَمَعَاذَةٌ، وَمَنْ قَدَرَ، وَلِلْأَمْرِ لا يَجْرِهِ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَجَاءَ ظَلَكَ: وَلا يَجُوزُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: وَلا مَرِيدٌ، وَلا مَنْعَةٌ، عَنْ أَبُو الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الدَّهَاسِيِّ [٤٠٩] عَنْ أَنَسُ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِهِ أَنَّهُ أَخِيهِ بِخَطِيئَةٍ فَهُوَ الْمَلَائِكَةُ لَقَدْ، وَحُبُّ إِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ[٤١٠]

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي الزَّرَّادِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: هَذَا مَا نَا أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: فَهَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا يُجْبِرُ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ

٤٠٨) الحاشية: ٨.

٤٠٩) الصحيح سواء (٢١٦٦) كتاب الجهاد، باب الجهاد، باب الجهاد مع الإمام بالسلاح إلى مسلم

٤١٠) الحاشية: ٨.

بِالسِّلَاحِ، فَلَمَّا لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِر- قَالَ: سَمِعْتُ رَبْعِيًّا -هو ابن حِرَاش- يُحَدِّثُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الشَّيْطَانُ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ بِالسِّلَاحِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى حَرْفِ عَيْنِهِ»، فَإِنَّهُ قَالَهُ عَنْهُ فِيهَا ضَبْعَةٌ[2].

فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُقَاتِلِينَ إِذًا كَانَتْ بِالْحَقِّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَا مَعًا مَانِعَيْنِ، وَنَسْأَلُ اللهَ تعالى العافية.

وَإِذَا قُلْنَا لَهُ أَيْضًا بِذَلِكَ فِيمَا إِنْ قَوِيَتْ فِيهِ، وَإِنْ أَمْرُ اللهِ فَقَدْ، وَلَمْ نُجِبْهُ بِغَيْرِ هذا من الشرائع، فَمِنْ قَبَلِ مَا بَاحَتْ فِيهِ، إِنْ أَمْرُ اللهِ تعالى فَقَدْ اللهُ تعالى، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ لَهُ عُضْوًا فِي الْحَرْبِ، أَوْ غَيْرِ لَحْمَةِ مَرَارَ أَوْ أَلْبَدَ لَهُ بِأَمْرِ اللهِ تعالى، وَمِنْ قَبَلِ مَا بَاحَتْ فِيهِ لَا ضمان في أَمْرِهِ مِنْ شَيْءٍ، لأَنَّهُ عَمِلَ لَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تعالى، وَمِنْ قَبَلِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تعالى فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمِنْ أَحْسَنَ مَا مِنْ شَيْءٍ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿مَّآ عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3].

(١) الصحيح مسلم (٢٦١٧) كتاب البر والصلة، السابق.

(٢) ابن السناني الكبرى: ٤/٢٩٣ (٣٥٧٤).

(٣) التوبة: ٩١.

قال أبو محمد: اختلفت الناس في أحكام أهل الفيء فقال أبو حنيفة وأصحابُه: سافا الكعاوي: أنَّه ما حكمه في أحكام أهل الفيء مع يَجُوزُ إلى أهل الفيء أن يُجيز كِتَابٌ، ولا أن يَقْبَلَ كِتَابَهُ، قالوا: وما أخذوه من صَدَقَةٍ فلا يُأخذها الإمام ثانيةً، لكن الأفضل لمَنْ أخذوها منه أن يُؤتيها مرةً أُخرى.

قال: وإذا مَرَّ مرٌ عَلَيْهِمْ من التُجار مُشْتَرُوه هَوْلَ الإمام بأَخْذُهُ ثانيةً من التُجار(١).

وقال الشافعيُّ(٢): يُقْبَلُ قولُ قصدِهِم لقدرها إذا وافَقَت الحَقَّ، ويُجزى من الأخذوه من الرِّكاب، وما أخذوا من الحُدُود، وهو قولُ مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابُنا: لا يُقْبَلُ قولُ مَنْ قصدناهُم، ولا بُدَّ من إعلانها بما يُجزيها من الصَّدقات، وإذا ما أخذوا من الحُدُود، ولا بُدَّ من إعلام الصَّدقات، ومن إقامة الحُدُود ثانيةً.

قال علي: قلنا: أخذُنا وجَبَ أن نَنْظُرَ في ذلك لِنَعْلَمَ الحَقَّ فَنَتبعهُ بعَوْنِ الله تعالى.

فَنَظَرْنا في قَوْلِ أبي حنيفة، وجَدْناهُم يَحْتَجُونَ بأن قالوا: إنَّ أخذَ الصَّدقات إنَّما هذا التَضْيِيعُ من قِبَلِ الإمام فقد جَبَبْتَ عَلَيْهِ مَظْلَمَةً، وأمَّا مَرَّ عَلَيْهِمْ فقد عَرَضَ مالَهُ لِلْتَلَفِ.

---

(١) الأم ٢/٧٤، ٥٧٤-٥٧٥، والأم - قطاع الطرق ٦/٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٤-٢٧٥، وانظر: المجموع لمحلى المحاملي ٤/٣٧٤-٣٧٥، ٤/٤٣٤-٤٣٥.

(٢) الأم ٢/٥٧٤-٥٧٥، ٥٩٤، وانظر: الإقناع لابن المنذر ٢/٧٧٢، والحاوي ٢/١٣٤.

قال عليّ: نَعَمْ، لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ فِتْنَةٌ هناك، وهذا لا شَكَّ فيه، لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ أحدٌ إلا وَضَعَ يَدَهُ في تَنْفيذ الإمام لِتَنْفيذ الحُقوق الواجبات في تعيين وإثبات، وهذا لا شَكَّ فيه، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ فِتْنَةٌ البَتَّةَ لأنَّهُ عَرَضَ مالَهُ بالطَّلَب فَكَذلِكَ يَلْزَمُهُمْ أنْ يُعْطُوا الزَّكاةَ حَتْماً، وَيَحْلِفُوا لَقَدْ أَتَمُّوا عَزْمَهُمْ أَنْفِذوا الزَّكاةَ، فَقَدْ كان يُمْكِنُهُمْ الامتناعُ عَنْ عَزْمِهِمْ الإتمام، إلا يَعْلَمُوا بِتَنْفيذ الزَّكاة.

لَمْ تَقْرَأ بِما أَحْتَجَّ به مالكٌ، والشافعيُّ، وغيرُهُما يَقُولُونَ: إنَّهُمْ إذا حَكَمَوا بالمَيْلِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تعالى، وإذا أَخَذوا الزَّكاةَ لَمْ أَمَرَ اللهُ تعالى، وإذا أَخَذوا الحُدُودَ كَمَا أَمَرَ اللهُ تعالى، فَقَدْ تَمَّتْ فِتْنَةٌ كَمَا أَمَرَ اللهُ تعالى، وَتَمَّ بَيانُ كُلِّ ذلِكَ كَمَا أَمَرَ اللهُ تعالى، وإنَّما يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: إنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِما أَمَرَ اللهُ تعالى، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِما أَمَرَ اللهُ تعالى على أَحْسَنِ الوُجُوهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْنا.

قال عليّ: وَكَذلِكَ لَمْ يَأْخُذُونَ بِما أَصابوا مِنْ أَمْوالٍ، فَكَذلِكَ لا يَأْخُذُونَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُمْ بِما حَكَمُوا أَوْ أَقَامُوا مِنْ حَدٍّ، أَوْ أَخَذُوا مِنْ مالٍ بِحَقٍّ، وَلا يَجِبُ، يَحِلُّ أَوْ يَطِيبُ، وَلا تَرَكَ.

قال عليّ: وهذا كُلُّهُ مِنْ كَمَا قالوا، وَبِذلِكَ لَمْ تَتَأَلَّفْهُمْ، وَقَدْ أَلَّفَهُمْ، تَقْرُؤُنَ بِهذا بَلْ كانَ الإمامُ حاضِراً عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ أَحَدٌ مُتَعَمِّدٌ فَرَدَّ، أَمْ يَجِبُ حَدُّهُ فَرَدَّ، أَوْ يَحْكُمُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ لا إلا يَحِلُّ لِكُلِّ وَلِيٍّ مِنْهُمْ إلى مِثْلِ هِذا، وَلَمْ يَكُنْ فِتْنَةٌ، فَلَمْ تَمْنَعْ مِنْهُمْ خُرُوجُ الإمامِ، وَتَرَكوا قِتالَهُمْ، وَتَعَطَّلُوا الإمامَةَ الَّتي أَقَرَّهُمْ إلى الإمامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إلا مَا جاءَهُ بِالْمَيْلِ إلى إمامٍ، وَعَلَمُ إعلامُ الإمامِ والشَّرْعِ، وَلَمْ يَكُنْ إلا لا يَجِبُ أَنْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: إنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِما أَمَرَ اللهُ تعالى على أَحْسَنِ الوُجُوهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ: إنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِما أَمَرَ اللهُ تعالى، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِما أَمَرَ اللهُ تعالى على أَحْسَنِ الوُجُوهِ، وَلَمْ يَكُنْ إلا ي

عَنْهُ، أَوْ أَخَذَ صَدَقَةً، أَوْ غَضَبَ غَضَبًا، وَلَيْسَ بِمَنْ جَعَلَ اللهُ لَكَ أَنْ يَقْدِمَ الإِمَامَ، فَلَمْ يَحْتَجْ فُلَانٌ فَمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا أَقَامَ الحَدَّ فُلَانٌ أَمْرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ فُلَانٌ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا تُرْجَمُ فُلَانَةٌ، وَلَا تُرْجَمُ فُلَانَةٌ بِمَنْ يَحْتَجُّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا أَقَامَ الحَدَّ، وَلَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ، وَلَا غَضِبَ غَضَبًا لِدِينِ اللهِ يَقُولُ: وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ يَعْنِي: بِفُلَانٍ وَفُلَانَةٍ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ، قَدْ يَعْنِي: هَؤُلَاءِ يَعْنِي: عَلِيًّا، وَفُلَانَةَ، وَفُلَانَةَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] «وَلَا هُوَ مِنَّا» فَالظَّالِمُ لَا مَحْرَمَ لَهُ إِلَّا رَدٌّ وَنَقْضُ عَمَلِهِ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ: أَمَّا أَخَذَ بِهَذَا الحَدِّ، وَلَا يَقُولُ: وَلَا أَخَذَهَا بِهَذَا الحَدِّ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ عَلَيْنَا ضَمَانٌ مَا أَخَذَ، وَلَا أَنْ يُرْضَلَهُ فِي الأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ فَإِذَا أَرْضَلَهُ فِيهَا فَقَدْ بَاءَتْ الأَحْكَامُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَبِاللهِ نَعْتَصِمُ.

وَمِنْ حَيْثُ مَا أَنَّ قَوْلَ مَنْ أَفْتَوْهُ فَهُوَ مُقَلِّدَةٌ لَا يَمْنَعُ، وَ، وَلَمَا الحُدُودُ نَاتِجَةٌ لَا بُدَّ، وَلَوْعَدَّ الفَتْوَةَ مِنْ مَاءِ مِنْ قَلْدَةٍ فَوْقَهُ، وَلَا يَمْنَعُ فَوْقَ حُكْمٍ حَكَمُوهُ وَلَا بُدَّ.

يُبَيِّنُ مَا قَالَهُ نَصًّا مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، كُلُّهُمْ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

(١) المطالب: ١٥٣.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٤٠٩٤) وقال: إسناده صحيح، وقال: وقال شعيب: إسناده حسن.

(٣) صحيح مسلم (١٢٠٩٦) وقال: وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَمِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ: «لا تُبْرِحُ بِنُ نَافِعٍ، إِذَا قَتَلْتُمْ، فَلا تُمَثِّلُوا»، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِتَنٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ»[1].

قال عَنِّي: مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ» أَنَّهُ لا يُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُبَارِحَهُ بِيَدٍ، وَلا تَفْرِيقِ هذِهِ الأُمَّةِ بِمَنْ أَجَابَهَا لا يُحِلُّ.

وَمِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ: «مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ، وَالزَّمْ سَوَادَ تَفْرِيقِ جَمَاعَةِ هذِهِ الأُمَّةِ»، وَالْمُهِمُّ بِالْمُفَارَقَةِ لأَهْلِ الأَمْرِ الْمُرَادِ، فَهُمْ جَمِيعًا يَحُلُّ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ: «لا تَخْلَعُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ الواجِبِ اتِّفَاقًا، وَلا هُمْ فِيهَا، فَكُلُّ مَنْ خَلَعَهُ مَحْكُومٌ بِمَا هُوَ إِمَامٌ، وَكُلُّ رَاغِبٍ فِيهَا مِمَّا يَحُلُّ فِيهَا إِلَى الإِمَامِ، وَكُلُّ مَنْ أَفْتَاهُ مِمَّا يَفْتَاتُ فِيهِ الإِمَامُ، فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَأَهْلَكَهُمْ، وَهُمْ مُهْلَكُونَ».

وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ تُبْرِمَ مَعْصِيَةً لله تعالى مِنْ طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُجْرِيَ الْظُّلْمَ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَأَنْ يَقْطَعَ الْبَاطِلُ مِنَةَ الْحَقِّ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ الْمَظْلُومُ مِنَ الإِنْصَافِ.

فَمَنْ فَعَلَهُ، فَقَدْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَلا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَقَوْلُهُ لِمَنْ يَلْتَمِسُ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ تعالى: «مَنْ أَرْضَى اللهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ».

وَالْمُهِمُّ مِنْ ذَلِكَ هُوَ تَأْلِفُ الْقُلُوبِ، وَالْمَيْلُ بِهَا عَلَى مَنْ يَرَى فِي الْمَسْلَمِينَ.

---

[1] صحيح مسلم (١٨٤٤) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين.

٢١٧٦ مسألة: هل يُمْتَنعُ على أهلِ البَغْيِ بأهلِ الحَرْبِ أو بأهلِ الذِّمَّةِ أو بأهلِ بغيٍ آخرين؟

قال علي: قد اتفقت الناسُ في هذا، فقالت طائفةٌ: لا يَجُوزُ أنْ يُمْتَنعَ عَلَيْهِم بِحَرْبٍ، ولا بِذِمَّةٍ، ولا بِمَنْ يُمْتَحَلُ قِتَالُهُم، مُقِيمِينَ، وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1].

وقال أصحابُ أبي حنيفة[2]: لا بأسَ بأنْ يُمْتَنعَ عَلَيْهِم بِأهْلِ الحَرْبِ، وبِأهْلِ الذِّمَّةِ، وبِمَنْ أتاهُم مِن أهلِ الحَرْبِ. وقد ذَكَرْنا هذا في كِتابِ الجهادِ مِن دِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ لَنا أنْ نَمْنَعَ بِشَرٍّ[3]، وهذا قَوْلٌ مانِعٌ مِنْ أنْ يُمْتَنعَ بما في الدُّنيا، أو فيها، أو شيءٍ مِن الأشياءِ، إلا ما صَحَّ الإجماعُ على جَوازِ الامْتِناعِ به، وهو قِتالُ الذِّمَّةِ، أو الاسْتِعْبادُ، أو أَخْذُ الصدقاتِ، وتَحْتَمِلُ ذلك بما لا يَحْرُمُونَ فيه مِن الضمانِ.

والشَّرْطُ: أنْ يَمْنَعَ بِأهلِ الذِّمَّةِ وَجْهٌ.

قال علي: هذا جُمْلَةٌ ما ذاقَ فيه أهلُ العِلْمِ، فَمَنْ أخطأ في هذا فَلْيَتُبْ، واسْتَغْفِرُوا واللهَ، ولا تَكُنْ أيها المُسْلِمُ، فقد بأسَ بأنْ يُمْتَنعَ بأهلِ الذِّمَّةِ، وأنْ يُمْتَنعوا بأهلِ الذِّمَّةِ، ما لَمْ يُقِمْ أهلُ البَغْيِ في أمْصارِهم لا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا ولا مُعاهَدًا، فَمَنْ دَخَلَ إلى ذلك وأنا أُخْرِجُهُ مِنْه لا يَحِلُّ.

بُرْهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[4]، وهذا عُمُومٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، أو أَخْطَأَ[5] فيه، إلا ما مَنَعَ منه نَصٌّ، أو إجْماعٌ.

---

(١) الأم ٧/٢٧٦، ٤/٤٧٢.
(٢) الأصل ٥/٤٧٢.
(٣) سبق ٥/١٨٩.
(٤) الآية ٩.
(٥) في الأصل: «أخطأ».

قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْنَ كَانَتْ أَوْ جَاعَتْهُ، أَنْ تُسَلِّمَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوِ الذِّمَّةِ لِيُؤْدُوْنَ شَيْئًا، أَوْ وَثِقُوا فِيهَا لَا يَحِلُّ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَبَّبَ بِهِمَا، وَإِنْ فَعَلَتْ، وَإِنْ فَعَلَتْ، يَحْتَجُ بِأَمْرِ اللهِ تعالى، وَإِنْ لَفَظَتْ نَفْسُهُ وَالْمَالُ، أَوْ يَدْخُلُ حَيْثُ يَعْرِفُ شَهِيدًا فَيَرْبَحُ، فَالْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَتَعَدَّى أَجَلُهُ.

يُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ قَلْبَنَا عَنْ قَلْبِهِ بِقَلْبِ يُوصِلُهُ إِلَى ضَرَرٍ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا الأَسِيَاسَةُ فَلَهُمْ بِإِيْمَانِ أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمْ تَنْتَهِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلٌ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران: 103].

وَاحْذَرُوا تَفَرُّقُوا، وَيَهُ لَأَصْحَابُ الأَلَا لَا تَتَعَلَّقُوْا عَقْلًا، وَمَعَاذَ اللهِ، وَلَكِنْ تَتَعَلَّقُوْنَ بِالْمَالِكِ مِنْ صِلَةِ الْمَالِكِ، قَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَكِنْ قَالَ مَنْ أَطَعْتَنِي﴾[ص: 84]، وَإِنْ أَمْكَنَنَا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْظُلْمِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِذَلِكَ بَعْدَ، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَدْخُلُ بِهِمْ إِلَى أَنْ نَخْرُجَ، فَلِذَلِكَ حَرُمَ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو الْمِنْهَالِ، نَا أَبُو شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[2].

---

(1) الكتاب: 14.

(2) المعجم الأوسط (4/ 173) (3877).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عن مَعْمَرِ بْنِ راشِدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»[1].

قال عنهن: فهذا يُبيِّنُ الأسبابَ عن أهْلِ الحُرُوبِ بإتْيانِهِمْ، وعَنْ أهْلِ البَغْيِ بإتْيانِهِمْ مِن المُسْلِمِينَ الفُجَّارِ الذين لا خَلاقَ لَهُمْ.

وأيْضًا، فإنَّ الخامِسَ مُفْتَقِرٌ عَلَيْهِ مِن الجِهادِ، ومِنْ قَطْعِ أهْلِ البَغْيِ، كالَّذي افْتَقَرَ اللهُ على المُؤْمِنِ الفاعِلِ، لا يَحْمِلُ مُتَعَلِّقَهُ مِن مُلْكٍ، بَلِ الفَرْضُ أنْ يَدْعُوَ إلى مُلْكٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ١٤٧/٨ (٨٨٣٤).

٣٣٧ - مسألة:

قال علي: وَأَمَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَتَلَ فِي الْحَرْبِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: حَسِبْتُهُ مِنْ أَهْلِ النَّجْدِ، فَإِنْ عَادَ لِمِثْلِ صُنْعِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ثُمَّ يَقْتَصُّ مِنْهُ فِي دَمِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ يَقْتُلْهُ عَمداً حِينَ قَتَلَهُ عَمْداً فَصَحَّ فِي قَتْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ يَمْنَعُ أَنَّهُ حَرَامٌ قَتْلُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْهُ بَدْءاً، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذلِكَ فَإِنَّ قَتْلَهُ الْمَرْأَةَ الْمُتَأَوِّلَةَ بِاخْتِيَارِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ الْمَوْلَى، سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلاَ فَرْقَ.

وَقَتْلُهُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَيْنَا بَعْدَ إِنْكَارِ أَهْلِ النَّجْدِ، إِنَّمَا هُوَ قَتْلُهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ دَماً لِمُعَاهَدٍ مَرَّةً، وَقَدْ أَكَّدَ هَؤُلاَءِ مِنْ الْيَمِينِ مَبْلَغاً حَتَّى يَتَطَهَّرُوا وَلاَ بُدَّ، لأَنَّا لَيْسَ فِي قَوْلِ مَنْ يَقْتُلُ مُعَاهَداً، وَلاَ فَرْقَ أَصْلاً، لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ مُعَاهَداً مَا يُوجِبُ الْقَوَدَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ الْقَوَدَ يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ النَّجْدِ الْقَاتِلِ وَالْمُتَأَوِّلِ فِي الْمَكَانِ الْمَوْرُوبِ وَالْمَوْرُوبِ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُ عَمْداً، وَجَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُ عَمْداً، وَهُمْ يَعْلَمُونَ مَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ تَوْبَةٌ فِي كُلِّهِ لاَ قَوَدَ وَلاَ دِيَةَ، فَلَمَّا أَجَازُوا الْمُوَادَعَةَ الْمَذْكُورَةَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَقْتُلُوا.

وَلَمَّا أَجَازُوا الْمُوَادَعَةَ الْمَذْكُورَةَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَقْتُلُوا، أَشْرَكَتْ نَفْسُ شَيْءٍ لاَ تَعْدَاهُ مِنَ الْقَوْلِ الْمَتَأَوِّلِ فِيهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ تَكُنْ لَكَانَتْ أَنَّهُ لاَ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ إِلاَّ مَا تَعَالَى أَمَرَهُ وَنَهَاهُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ، وَلَمَّا تَعَالَى تَعَالَى عَلاَ مَا عَلاَ مَا عَلاَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَسْتَوْفُوا مَا أَنْزَلَ

(١) تفسير الجيوسطه ١/٣٣٦.

الله تعالى من ذُعوب الهضابي في الظُّهور والجوانح ومِنْ يُعْرِبُ الله في القرآن وعَلَى لِسانِ رَسُولِهِ

وهذا قولٌ ما تَعْلَمُ فيه رأيي عند عِلْمِهِ مثلَهُ إلا من صاحِبِ بلدٍ ناتِجٍ، ونَتِرُ أهلِ العلم بمَنْ هذا القَوْلِ، وقَوْلُه مَوْرُوداً بما رُوِيَ عن حَدِيث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، إنما هُمْ: أبو الأعْرابيّ، ابنُ الأعْرابيّ، ذاك الذي لا عِلْمَ لأحَدٍ بِرِوايَتِهِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وذَكَرَ قَالَ عُمَرُ، عَنْ الأعْرابيّ سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ - وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ: عَنْ النَّبِيِّ - قَالَ: حين قَوْلُ عُمَرَ مِنْ الخَطَّابِ أتَيْتُهُ بِمالٍ وَعَنْدَهُ رَجُلانِ يَتَنازَعانِ فِيهِ، فَيَقْتُلُهُم حَتَّى يَرْضَوْا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُم يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَنا، وَلا تَرْجِعْ إلى هَذا الرَّجُلِ، وَلا تَرْجِعْ إلى هَذا الرَّجُلِ، وَلا تَرْجِعْ إلى هَذا الرَّجُلِ، فَقَالَ: هَذا وَجْدُوهُ عَلَيْكَ، هَذا الذي تَدْعُونَ الله أنْ يَرْحَمَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَعَنَكَ الله، فَوَالله لا أقْضِي بَيْنَكُما حَتَّى تَرْجِعا إلى رَجُلٍ يَقْضِي بَيْنَكُما، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُما: أنْتَ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا أنَا؟ فَقَالَ: أنْتَ أعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إنْ كُنْتُ أعْلَمُ فَلَعَنَكَ الله، أعْطِنِي الشَّيْءَ لِي أو لِي، أو أعْطِنِي الشَّيْءَ لِي، ثُمَّ تَرْدُّ إلَيْهِ عُمَرُ، فَطَلَّقَ بِرأسِهِ، فَتَاضَعَ عَلَى حَجَرٍ الذي عَلَيْهِ بَيْتُهُما.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الحَلَبِيُّ مُشْتَمِلاً عَلَى العَسِيبِ عَنْ أبِي الزُّهْرَانِيِّ قَالَ: أخْبَرَنِي شَيْخٌ لِي مِنْ قُرَيْشٍ أبِي، وَكَانَ الزُّهْرَانِيُّ يَصْبِرُ بالحَلَبِ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بالعَسِيبِ، فَقَالَ وَجَدَ مَعَ العَسِيبِ، قَالَ: لا إلَهَ إلا الله، فَقَالَ: أنْتَ أعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ نَصْرانِيٌّ، فَقَالَ: أنْتَ قَدْ عَلِمْتَ بالعَسِيبِ فَقَدْ نَصَبْتَ بِهِ مَيْتَ بَيْتٍ، ثُمَّ أنْتَ أعْلَمُ بِهِ أو أوْلَاهُ - عَبارَةٌ عَنْهُ لَقَدْ أصْلَحْتَ - فَقَالَ: فَأخَذْتَ الأمْرَ بِوَرَقِهِ عَلَى الجَلِيدِ، ثُمَّ أنْتَ بالعَسِيبِ عَلَيْكَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَمْ أتَرَكْ فِي العَسِيبِ مَيْتَ بَيْتٍ فَقَالَ وَلَمْ أتَرَكْ بِهِ مَيْتَ بَيْتٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: يَقُولُونَ: أنَّ الشَّيْخَ، مَلِكٌ، وَمَا يُدْرِيكَ أنَّ يَقُولُونَ؟ مَتَى كَانَ الأمْرُ مِنْ أمْرِ الله، فَأعْطِي الشَّيْءَ لِي أو لِي، فَأعْطاهُ إيّاهُ، ثُمَّ تَرْدُّ إلَيْهِ عُمَرُ فَطَلَّقَ بِرأسِهِ، فَتَاضَعَ عَلَى حَجَرٍ الذي عَلَيْهِ بَيْتُهُما.

فقلنا وأين الخلاف؟ قال: أخبرنا عن هذا الرَّجُلِ الذي هُوَ في الإسْلامِ مَا هُوَ، يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فَأَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّمَا الْمُهَاجِرُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَأَمَّا عُثْمَانُ، قَالَ عُمَرُ بالأَمْسِ وَأَيْدِيهِمْ أَنْ لَيُجْرِئَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْيَوْمَ، أَيَدَعُ الْمُهَاجِرُونَ وَعَلِيَّةَ، فَهَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هذا: يا أمير المؤمنين إِنَّ لله فَدَاءَكَ أَنْ تَجْعَلَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ عُلَمَاءِ هذِهِ الأُمَّةِ، فَاسْتَعْفِ اللهَ لَهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِعَالِمٍ بِهِ، فَاسْتَعْفَى عُثْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ، قال: فَتَرَكَهُ النَّاسُ عَلَى تَحَلُّةِ عُمَرَ، وَدَوَنَ عُثْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالجَارِيَةِ

قال الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: يَرْضَى اللهُ خَلْعَةً لَنَا أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْ شَيْءٍ؟ عَبْدَ اللهِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيَّةَ، هَاهُ عَمَرُ؟ قال: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُثْمَانُ: أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ وَعَلِيَّةَ والجارية، وَعَلِيَّةَ هِيَ جَمَلُهَا.

قال علي: وقد رَوَيْنَا عن أحمد بن مُحَمَّدٍ، عن أحمد بن الْفَضْلِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ لا يَحْضُرُنِي الآنَ ذِكْرُهُ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَعَلَ صَحِيحٌ[33].

قال علي: وأَمَّا قَوْلُ كَلِمَةِ عَلَّةٍ هذا: فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلَهُ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَلا فِي وَقْتِ قَتْلِهِ فِيمَا لا مَعْنَى لَهُ، وَلا فِي حَدِّ الأَمْرِ بِمَنْ يُعْرَفُ فِي دِينِ الإِسْلامِ، وَمَحَلُّ الجَمَاعَةِ وَصِحَّةِ الأَئِمَّةِ وَفِي أَفْضَلِ جِهَادِ وَاخْتِهَادِ.

(١) في المصدر: ابن صبيح

(٢) [صحيف عبد الرزاق: ٢/ ٢٧٤ (٢٧٧٥)]

(٣) [تاريخ الطبري: ٤/ ٤٤٢].

وهذا جلاءُ قولِهم في المَسْأَلَةِ التي نَحْنُ فيها مِن قَتْلِ مَن عَسْكَرَ أَهْلِ البَغْيِ، وهُمْ لا يَقْدِرُونَ بِأَقْوامٍ كَثِيرِينَ، فَتَكُونُ الحَرْبُ مَعَهُمْ بَيْنَ بَيْنَ، وهُمْ لا يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ بِقِتالِهِمْ، فَقَدْ عاقَبُوا الفَتْرَةَ، وَلَمْ يَأْتِ أَمْرُ اللهِ، وهُمْ بَيْنَ هذِهِ الفِئَةِ، وَهذِهِ الفِئَةِ، وَلَمْ يَأْتِ أَمْرُ اللهِ بِقِتالِهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ أَمْرُ اللهِ بِقِتالِ مَنْ عَسْكَرَ بِأَهْلِ البَغْيِ

الْأَكْرَمُ فَقَبِلَهَا الْنَبِيُّ ﷺ ثُمَّ جَهَّزَ بِهَا إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ[1] مَعَهُ بِمَبْلَغِ ٤٠٠ دينار الْعَالِمُ إِلَّا مَنْهُ الإِضْلَاعِ، هَذَا أَبْنُ قَوْبَلَ.

وَلِيَتَهُ، قَالَ مُوَطَّأ مَالِكٍ وَالإِمَامِ بِقَدْرُ الْمَحْقُوقِ بِقَلْبِهِمْ وَأَسْبَابُ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَأَنْ يُأْخَذَهُمْ بِالْأَوَامِرِ إِلَى مَصَالِحِ جَمِيعِهِمْ وَنِظَامِهِمْ.

قَوْلُ مَالِكٍ خَيْرٌ مِمَّا سَأَلْتَنَا: مَاءَ يَقُولُ، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَهَكَذَا تَوْبَةُ سَاعَةً سَاعَةً، وَيَوْمًا يَوْمًا حَتَّى يَبْلُغَ يَقُولُ فِي الْقِيَامِ أَصْوَامِهِمْ، هَذَا بِالْعَدْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمَلَّةِ وَالاجْتِهَادُ بِالْتَحَفُّظِ مِنْهُمْ تَعَالَى مِنْ هُوَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ الْقَرِيبِ، فَإِنْ حَدَّ هُنَا فَإِنْ هَذَا مِنْ أَوْثَقِ أَيَّامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَكُمْ أَنْ يَأْتِي بِالْذَلِيلِ مِنْ هَذَا مِنْ أَوْثَقِ أَيَّامِ أَوْ مِنْ أَحَدِيدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَلَا سَبَبُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ فَاضَ قُرَيْشًا عَلَى أَنْ يَهْبِطَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا وَجَعَلَ أَجْلَ الْمَشْرَوْنَ ثَلَاثًا، وَجَبَارُ الْمَحْقُوقِ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثًا، وَأَنْ اللهُ أَجْلَ أَجْلَ الْمَوْتِ ثَلَاثًا أَيَّامٍ.

قَالَ لَهُمْ: تَعْنِ؟ هَذَا عَلَى، وَقد جَعَلَ اللهُ أَجْلَ أَجْلَ الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَالْمَحْقُوقِ بِقَلْبِهِمْ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هذه الْجَزَاءُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ، فما الذي جَعَلَ بَعْضَ هذه الأعداد أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؟ فَكَانَ مَا حَكَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فَهُوَ الْمَوْتِ، وَكَانَ مَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْجَزَاءِ فَهُوَ فِي حُكْمِ اللهِ تَعَالَى بِرَأْيِهِ وَغَايَةِ هَؤُلَاءِ الْبَاطِلُ، وَبِالْلَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الْحَجَرَاتِ: ٨.

مسألة: فإن تحصَّن الإناثُ في حصنٍ فيه النساء والصِّبْيان، فلا يجُلُ قطعُ الثمرة همهم، لكن يُقاتِلُ لهم مَنْ يحفظهم ما يمنع النساء والصِّبْيان.

ومن لم يمكن من أهل البغي قتالُه، ويمتنعون ما وراء بلادِ

وحاربَ قائمُهم بالمنجنيق والرَّمْي، ولا يجوزُ قتالُهم بالنار لِحُرْقِ مَن فيه من غير أهل البغي، ولا يَغْرَق بِرَمْيِهم ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، ولا يُقتَلُ أسيرٌ إلا بالسيف؛ لقوله ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ»[2].

وإنما لم يُبَحْ في هذه الآية فقط هَرْمُ أن يُمنَعوا الماء والطعام حتى يتزوَّجوا إلى الحق، ولا هم قائلو أنفسهم بامتناعهم من الحق.

وقولك: يجوزُ أن تُوقِدَ النيرانَ حوالَيهم، ويَرْتَقِبَ لهم مَكانَ يخلصُونَ به إلى عَسْكرِ أهل الحقِّ، فالأولُ مَنْدوبٌ أوقدناها، وما أخَلَّتْهُم هَزَمُوا على الخلاص منها إلى أخرى، ولا يجوزُ إحراقُهم، ولا تعريقُهم دُونَ أن يُسْلِمُوا، لأنا قد تعالى لم يأمر بذلك ولا رسولُه ﷺ، وإنما أمَرَ بالمقاتلة فقط.

ولا يجوزُ أن يُبيِّتوا إلا بأن يُلْقِيَ عليهم، وإنا مَنْ لم يُقاتِلْ فلا يجوزُ قتلُه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الآية: ١٩٤.

قال علي: قال قَوْمٌ: إذا أسْلَمَ الذِّمِّيُّ، والمُرْتَدُّ، والرَّجُلُ المُحْرِمُ جازَ لآخَرَ الذِّمِّيِّ، وهذا عندنا لَيْسَ بشيءٍ؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ الذي يأْتِيهم مِنْ دُونِ تَوْكِيلٍ إذا خَرَجَتْ دِماؤُهُمْ، وأَمْوالُهُمْ وأهْلُوهُمْ، وما دامُوا مُعْتَقِدِينَ باطِلَ دِينِ يُحِلُّ بِمُسْلِمِ دِماءَهُمْ والأمْنَ عَلَى ذلِكَ، فالأمانُ والأمْوالُ حَلالٌ حَيْثُ وُلِّيَ، فإنَّما الأمانُ والإكْراهُ الذي يُحِلُّ الإحْرامَ قَتْلُهُ، إنَّما هُوَ مُسْتَثْناةٌ، لا: مَنْ مُسْلِمٍ إلَى مُسْلِمٍ بَلَدٍ، كانَ هو مِمَّا يَمْنَعُ الأمانَ ويُحِلُّ، ولو أنَّ أحَدًا مِنْ أهْلِ الحَرْبِ أجارَ كافِرًا جازَتْ إجارَتُهُ، إذا اعْتَقَدَ فيه دِينًا مُوَقَّتًا، وإلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. ﴿ يُحِبُّونَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنَامَهُمْ ﴾.

ولو أنَّ أهْلَ الذِّمَّةِ دَخَلُوا قَرْيَةً إلَى دارِ الحَرْبِ فواقَعُوا أهْلَ العَدْلِ فَقاتَلُوا مَعَهُمْ فَقُتِلَ مِنْهُمْ، فَقَدْ أعْطَى الشُّرُوطَ، لأنَّهُمْ كَأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ.

ومَنْ قَتَلَ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أهْلِ الحَرْبِ قَتَلْنَاهُ، لأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الخَناجِلِينَ بذلِكَ الحُكْمِ.

وإنْ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الحَرْبِ مِنَ الكُفَّارِ وأهْلُ المَعاقِرِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ، فَهَزَمَ عَلَى جَمِيعِ أهْلِ الإسْلامِ وعَلَى الإمامِ عَوْنُ أهْلِ الذِّمَّةِ وقَاتَلَهُمْ مَعَ أهْلِ الحَرْبِ ومَعَ أهْلِ الحَرْبِ، لأنَّ أهْلَ الذِّمَّةِ مُسْلِمُونَ.

وقد قال الله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلَى

---

(١) رواه البخاري أحمد (٣/ ٢١٤ / ٢٥٧٣). وابن ماجه (٢٦٥٦) من حديث عمر بن أبي سعيد.

وهو حافظ على حق حديث على بلفظ : «دماء المسلمين دماءهم يسعى بذمتهم أدناهم». البخاري (٣/ ٢٥٣٣). ومسلم (٣/ ١٣٧٠).

(٢) في الحاشية: فاقسمه (٣) في بعض النسخ: زاد.

(٤) الحشر: ١٠.

التَّثْبِيتِ لِقَوْلِ الْخَصْمِ»[١]، وقال تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ»[٢]، وأهْلُ الْمَحَاضِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ بِيَقِينٍ عَلْمُ الْحَقِّ الْمَبْنِيِّ فِي أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَالْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ، واجبٌ، قال الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»[٣]، فمَنْ تَرَكَ الْمَحَاضِرَ وَلَمْ يُعِنِ الْمَظْلُومَ فَقَدْ أَعَانَ الْمَحَاضِرَ على إثْمِهِ وعُدْوَانِهِ، وهذا حَرَامٌ.

ولو أنَّ أَهْلَ الْعَدْلِ وأهْلَ البَغْيِ تَوَادَعُوا وتَعَاهَدُوا الرَّعَايَا هَهُنَا لا يَجُوزُ، إلا مع ضَعْفِ أَهْلِ الْعَدْلِ عن المُقَاتَلَةِ، لِقَوْلِهِ الله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»[٤]، فما دَامَتْ قادِرِينَ على المُقَاتَلَةِ لَهُمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ نَتْرُكَهُمْ وأَهْلَهُ، ولَسْنَا في سِعَةٍ مِنْ تَرْكِهَا سَاعَةً فما فَوْقَهَا، فإنَّ ضَعْفَنَا عن ذَلِكَ، قال الله تعالى: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»[٥].

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وإذا قُلْنَا رَجَعَ أَهْلُ الْعَدْلِ لَمْ يَجُزْ لَنَا قَتْلُ رَعَايَاهُمْ، لأَنَّهُمْ مَشْمُولُونَ غَيْرُ مُقَاتِلِينَ، ولَمْ يَقْتُلْهُمْ إلا أَحَدٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ لَهُ إِذْنٌ مِنْ غَيْرِهِ، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»[٦].

---

(١): الحاقة: ٤٤. (٢): القصص: ٢٩.
(٣): المائدة: ٢. (٤): الحجرات: ٩.
(٥): الإسراء: ١٥. (٦): فاطر: ١٨.

٦٤

كتاب الحدود

كِتَابُ الحُدُودِ

٢١٧٦ مسألة من الحدود.

قال علي رحمه الله: ثم يعيف الله تعالى عنه من الطَّوْبة مَحْدُودًا إلا بتحارُبٍ في الدِّين أو الأعضاء والبَشَرة، إلا في سَبْعَةِ أشياء وهي: السَّحارَةُ والرِّدَّةُ والزِّنا والقَذْفُ بالزِّنا والسَّرِقَةُ وحَمْدُ العارِيَةِ وتَناوُلُ الخَمْرِ في شُرْبِ أو أَقِرَّ فَقَطْ، وما عدا ذلك فلا حَدَّ له تعالى مَحْدُودًا فيه، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

ونَحْنُ إن شاء الله ناكِرُونَ ما فيه الحُدُودُ مِمَّا ذَكَرْنا بابًا بابًا، وبالله تعالى التَّوفيقُ، ثُمَّ نَذْكُرُ إن شاء الله تعالى أشياء لا حَدَّ فيها، وافْتَحِ قَوْمٌ إلا أنَّهم مَحْدُودًا وبالله تعالى نَتَأيَّدُ.

ثُمَّ نَذْكُرُ إن شاء الله تعالى قَدْرَ ذلك أبوابًا تَدْخُلُ في جميع الحُدُود، أو في أقرِّها، فإنَّ جَمْعَها في كتاب واحدٍ أَوْلَى مِنْ تَكْرارِها في كُلِّ كتابٍ مِنْ كُتُبِ الحُدُود، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

وهُوَ أيضًا حَصْرُها بابًا بابًا، وأَتْبَعُ لاجتهادها في مكان واجبٍ، فإنَّ ليس كتاب مِنْ كُتُبِ الحُدُود أَوْلَى بهذه الأبواب مِنْ سائر كُتُبِ الحُدُود، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

وهي:

الحديث الوارد: «لا يُزنى الزَّاني حين يَزْنِي وهو مُؤمِنٌ»[1] مع سائر ما ذُكِرَ فيه من الخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، والنَّهْبِ.

وهَلْ تُقامُ الحُدُودُ في المَسَاجِدِ أم لا؟ وهَلْ الحُدُودُ كَفَّارَةٌ أم لا؟ واجتِماعُ الحُدُودِ مع القَتْلِ، والتَّوْكِيلُ في إقامَةِ الحُدُودِ، وهَلْ تُقامُ الحُدُودُ بِطَلَبِ الحاكِمِ أم لا؟ والسَّجْنُ في الْهُمَمِ، والاجتِهادُ بالضَّرْبِ، والاعترافُ بالإكراهِ، وما الإكراهُ؟ والاستِنابَةُ في الحُدُودِ؟ ومَتَى يُقامُ الحَدُّ على الجارِيَةِ والخَادِمِ؟ واعترافُ المَرْءِ بالحَدِّ، والشَّهادَةُ في الحُدُودِ، والتَّأجِيلُ في الحَدِّ والتَّعافِي في الحُدُودِ قَبْلَ بُلُوغِها إلى السُّلْطانِ، والرَّجْعِ في إيمانِهِ مَنْ قالَ: لا يُوَاجِهُ ذلك عَبْدٌ بِأي شَيْءٍ، «اتَّقُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ»[2]، الرُّجُوعُ عن الاعترافِ بالحَدِّ، الاعترافُ على الحاكِمِ في تَحْكِيمِ بالحَدِّ، هَلْ يُحْكَمُ ويَسْأَلُ مَنْ ذَكَرَ عَدَدَ مَنْ؟ أم لا؟ هَلْ تُقامُ الحُدُودُ على الكُفَّارِ أم لا؟ كَيْفَ حَدُّ المَيِّتِ مِنْ حَدِّ الحَيِّ؟ كَيْفَ حَدُّ المُكاتَبِ؟

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥) كتاب المظالم، باب النهبي بغير إذن صاحبه، ومسلم (٥٧) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، من حديث أبي هريرة.

(٢) سأتي الكلام عليه ص (٤٩).

مسألة: ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا ترجموا بندي تمامًا.

قال عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عبد الله بن فرخ، ثنا عبد الوهاب بن جبير، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو الحارث، ثنا عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن جندرة التجيبي، مكتب غير ذهب، حكتب يوسف، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا ابن شهاب قال: سمعت ابن عباس يقول: عن عبد الرحمن، وأحمد بن المنتصر يقولان: قال أبو هريرة: لا يزنون الله ﷺ يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرق الشارق حين يشرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.

وإن ابن شهاب، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، وأحمد بن المنتصر، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يشرق الشارق حين يشرق وهو مؤمن، والتوبة مفروضة بعد، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢].

---

(١) في (ج): «أحمد بن عبد الله بن أبي أحمد، والصواب من (ب) لأنه أبو أحمد: أحمد بن عبد الله بن عبد الوهاب، والتصويب من صحيح مسلم، وكتب التراجم.

(٢) صحيح مسلم (١٥٧/١٠٠) وهذا سياق مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١٥٧/١٠٠)

نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[1]، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَفْرَجٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ[2]، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، نا شَرِيكٌ بْنُ حَنَّاتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ الْعَبْدُ حُرٌّ بِقَتْلٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَرْمِي الْحُرُّ بِرَمْيٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَرْمِي الْمُسْلِمُ بِرَمْيٍ حُرٍّ بِمَرْمًى وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَرْمِي الْحُرُّ بِرَمْيٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَضْرِبُ الْعَبْدُ حُرًّا بِضَرْبٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَضْرِبُ الْمُسْلِمُ بِضَرْبٍ حُرٍّ بِمَضْرَبٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَضْرِبُ الْحُرُّ بِضَرْبٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَهُوَ يَقْتُلُ بِهِ، وَيَرْمِي بِهِ، وَيَضْرِبُ بِهِ، وَيَرْمِي بِهِ، وَيَضْرِبُ بِهِ، وَلَا يَقْتُلُ بِهِ، وَلَا يَرْمِي بِهِ، وَلَا يَضْرِبُ بِهِ، وَلَا يَرْمِي بِهِ، وَلَا يَضْرِبُ بِهِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُ الْإِيمَانُ»[3].

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا هِيصَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي الْمُسْلِمُ بِرَمْيٍ حُرٍّ بِمَرْمًى وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَرْمِي الْحُرُّ بِرَمْيٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَضْرِبُ الْعَبْدُ حُرًّا بِضَرْبٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَضْرِبُ الْمُسْلِمُ بِضَرْبٍ حُرٍّ بِمَضْرَبٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، وَلَا يَضْرِبُ الْحُرُّ بِضَرْبٍ وَهُوَ مَلُوكٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَهُوَ يَقْتُلُ بِهِ، وَيَرْمِي بِهِ، وَيَضْرِبُ بِهِ، وَيَرْمِي بِهِ، وَيَضْرِبُ بِهِ، وَلَا يَقْتُلُ بِهِ، وَلَا يَرْمِي بِهِ، وَلَا يَضْرِبُ بِهِ، وَلَا يَرْمِي بِهِ، وَلَا يَضْرِبُ بِهِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُ الْإِيمَانُ»[4].

[1] ساقط من الأصل.
[2] هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.
[3] أخرجه: والنسائي الكبرى: ٦٨٩٠ (٦/٢٤٩).
[4] أخرجه: النسائي الكبرى: ٦٨٩١ (٦/٢٤٩).

---

[1] ساقط من الأصل.
[2] هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.
[3] أخرجه: النسائي الكبرى: ٦٨٩٠ (٦/٢٤٩).
[4] أخرجه: النسائي الكبرى: ٦٨٩١ (٦/٢٤٩).

يَزِنُ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»[1].

[٩٠٠٠] وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، بِإِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جَعْوَنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الشَّيْخُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2]، قَالَ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا عَنْ جَعْوَنَةَ، قَالَ: ثَبَتَ تَثْبِيتَ الْإِصْبَعِ بِيَدِهِ مِنْهُ مِنْكَ أَصَابِعُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ.

[٩٠٠١] وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ شَارِبٌ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً لَا يَنْهَبُ أَحَدٌكُمْ[3] نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا بُنَيَّ[4]».

[٩٠٠٢] وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ فِيمَا حَدَّثَنَا عَنْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) حاشية الكبرى للشافعي (٩٠٠٤)، (٩٠٠٤).

(٢) حاشية الكبرى (٩٠٠٤)، (٩٠٠٤).

(٣) حاشية الكبرى (٩٠٠٤)، (٩٠٠٤).

(٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١١) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٣) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢١) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢٣) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٢٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣١) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣٣) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٣٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤١) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤٣) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٤٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥١) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥٣) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٥٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦١) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦٣) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٦٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧١) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧٣) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٧٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨١) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨٣) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٨٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩١) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩٣) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩٤) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩٥) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩٦) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩٧) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩٨) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(٩٩) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

(١٠٠) [صحيح] أخرجه أحمد (٢/٢٤٤) من طريق ابن أبي عروبة مرفوعا إلى: «لا يزني الزاني

يَقُولُ: لا تَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ خَمْرًا حِينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، فإياكُمْ وإياهُمْ»[1].

قلت عفا الله عنه وعنه: هذا أَرْجَحُ مِنْ قَبْلِهِ لا مَفْرَدَ بِهِ، رَوَاهُ مِنَ الثِّقَاتِ عِنْدَهُ أَئِمَّةُ الْمَوْصِلِيِّينَ وابن عَتَابٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ بِالأَسَانِيدِ الثَّلاثَةِ[2] وهي: رَوَوْهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن هِشَامٍ، وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، ثُمَّ إِنَّ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، وعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وهَمَّامَ بْنَ مُنَبِّهٍ، رَوَوْهُ عن هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ، فَهُوَ نَقْلُ تَوَاتُرٍ يُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ، وكَوْنِهِ مِنْ كَلامِ أَوْثَقِهِمْ: الْعَقْلُ والرَّأْيُ والْحَزْمُ والسِّرْقَةُ والْخِيَانَةُ والْقُتُولُ.

فَاخْتَلَفَتِ الأَسَانِيدُ فِي تَأْوِيلِهِ، وهو هذا الإِسْنَادُ الذي يَأْتِي بِهِ حَيْثُ مُوَافَقَةِ الْعَقْلِ الْمَأْمُورِ بِالاعْتِبَارِ، وهذا هو الْمَرْوِيُّ مُتَّصِلَ كما أَوْرَدْنَا لِمَا أَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ بِهِ الإِيمَانُ كما يَجْتَمِعُ سِرْقَاتٌ، وإِذَا رَجَعَ رَجَعَ بِهِ الإِيمَانُ.

ورَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَوْرَدْنَا أَنَّهُ مَثَلٌ مِنْ أَنْوَاعِ الإِيمَانِ بِهِ: إِذْ شَكَّ بِأَسْبَابِ إِيمَانِهِ بِتَغَيُّرِ نَفْسِهِ فِي تَغَيُّرِهَا، وإِذَا رَجَعَ رَجَعَ بِهِ الإِيمَانُ: فَإِذَا جَاءَ شَاكًّا رَدَّهُ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا فِي ثَلاثِ عن ابن عَتَابٍ عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَتَابٍ كَانَ يَقْرَضُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٦٦٢ ح٣٧٤٤٤).

(٢) في (ح): «ب»: الثابتة.

عَلَى مَنْكُوحَةِ الْبَنَاتِ، وَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَنَاتَ وَلَيْسَتْ لَهُ فَلَا يَأْتِ إِلَّا نَزْعَ عِنْدَ بِهِ رَبَّقَةَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَيْهِ رَبَّقَةَ بَعْدُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَهِيَ

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَشْرَبُ، قَالَ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: وَلَا أَقْتُلُ نَفْسًا مُحَرَّمَةً حِينَ يَقْتُلُهَا، قَالَ: فَارْتَعِدَ لَهَا، وَقَالَ: وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ إِيمَانٍ حِينَ يَنْتَهِبُهَا، قَالَ: فَارْتَعِدَ لَهَا، وَقَالَ: وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا قَالَ: يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ الْإِيمَانِ مَا دَامَ عَلَى خَطِيئَتِهِ، فَإِذَا وَقَعَ فِيهَا نَزَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ[1]

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ سَمِعَهُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّ يَقُولُهُ مِثْلَهُ، لَا يَزْنِي مُؤْمِنٌ حِينَ يَزْنِي، وَإِذَا وَقَعَ نَزَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ، أَيْنَ إِذَا نَامَ بِهِ، وَكَذَلِكَ فِي السَّرِقَةِ[2] مِنْ الْمَتَاعِ، وَفِي الْخَمْرِ[3]، وَحَيْثُمَا أَنَّكَ ذَكَرْتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]

وَعَنْ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنِي عَنْهُ أَبُو طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ زَالَ عَنْهُ الْإِيمَانُ، يُفَارِقُ

وَذَكَرَ أَيْضًا مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) [صحيف عبد الرزاق ١٧/٧٧ (١٣٣٨٧)]

(٢) [صحيف عبد الرزاق ١٧/٧٧ (١٣٣٨٧) عن ابن جريج، فيه اختلاف فقال: ... وفي السرقة]

(٣) [في المخطوط: ابن جريج] [صحيف عبد الرزاق ١٧/٧٧ (١٣٣٨٧)]

(٤) [صحيف عبد الرزاق ١٧/٧٧ (١٣٣٨٧)]

الْخَنْزِيرِ مِنَ الْبَرِّ ﴾ قَالَ: هَذَا لَهُمْ، يَقُولُ: حِينَ هُوَ مَيْتٌ فَلا يَنْفَعُكُمْ، يَعْنِي: لا تَنْفَعُ، وَلا تَغْنِي ﴾[1].

قال علي رحمه الله: هذه الآية مُشْكِلَةٌ لَيْسَ فيها إلا تَرْتِيبُ الإيمان للفاعل حين الفِعْلِ، وَتَرْكُ ذِكْرِ نَفْعِهَا بِلا إيمانٍ.

وَلَيْسَ مِن هَذَا مَنْعُ الْمَيْتَةِ مِنْ نَفْعِهَا إلا بِالإيمانِ الزَّائِلِ عَن هَذِهِ الْمَعَاصِي؛ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ طَالِبٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْحَمَلُ الْوَاضِحُ الذي لا حَقِيقَةَ فِي غَيْرِهِ، وَلا مَعْدِلَ عَنْهُ؛ عَلَمُنَا الْمُبَيِّنُ لَكُمْ بِكَثِيرِ مِنْ الْحَقِّ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يُحِبَّكَ عَبْدٌ أَبَدًا حَتَّى يَعْرِفَ مَا هذا الإيمانُ الذي يُؤْمِنُ بِهِ مَنْ عَلِمَكَ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا، وَم

الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وإن أكثر الكفر وجحد الشيء وصَرَخ بالتكذيب وعَدَّ الصَّلب في دار الإيمانِ قد كَفَرَ.

وأما: مَعْشَرُ مَنْ يَرَى الإيمانَ هو الإيمانُ، ومَنْ أَلْبَسَهُ والكُفْرَ، وهُمْ قالوا: الإيمانُ هو التصديقُ بالَّلسان فقط، وإن أعتقد الكُفْرَ بقلبه.

فَلَزِمَ الطائفةَ الأولى أن يُلبسَ مؤمنٌ، وأما اليَهودُ والنَّصارى الذين بَعَثَ إليهم رَسُولَ الله ﷺ مَعْبُوثُونَ أَوْلِياءُ الله تعالى من أَهْلِ الجنة؛ لأنَّ قَوْلَ ملائكة عَرْشِهِ الذين يَحْمِلُونَهُ، ومَنْ حَوْلَهُ تَبْعَثُ رَسُولَهُ إليهم مَعْبُوثُونَ، وَمَعَكُمْ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ في التَّوْراةِ والإنجيلِ، أن لا يُجَالَسَ الله تعالى في الجنة بِعِبْدٍ يُعْبَدُ بِغَيْرِ دِينِ الله تعالى وبِتَوْبَةِ الأنبياء عَلَيْهِمُ السلامُ.

وَلَزِمَ الطائفةَ الثانيةَ أَنَّ المنافقينَ الذين شَهِدَ الله تعالى بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مؤمنُونَ، أَوْلِياءُ الله تعالى من أَهْلِ الجنَّةِ، وهذا كُفْرٌ مُحْدَثٌ.

وبِذلك افْتَرَقَتِ الخَوَارِجُ لإجْتِماعِ، ومُحالَفَةِ الأهْلِ الإسْلامِ.

فَلَزِمَ الطائفةَ الأولى: فَتَرَكُوهُ مَا، بَيْنَ: أَنَّ الإيمانَ التَّوْبَةُ إِلَزَامِي من زِنَاءٍ، وَلِقَاتِلِ في حَيْنِ قَتْلِهِ، وَلِشَارِبٍ في حين شربِهِ، وَلِمُقَامِرٍ في حين لَعِبِهِ، وَلِمُشَارِبٍ في حين شربِهِ، وَلِمَنْ أَلَّهَ بِهِ تَعَالَى: أَنَّهُ التَّصْدِيقُ أَنْ يُقِرَّ: إِنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ والمَلائكَةَ والمُشْتَبِهَ والمُشَابِهَ حَقٌّ بَعْدَ تَعْظِيمِهِ مَنْ يَدَّعِي تَصْدِيقَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَتَرَكَتْ أَنَّ لا يَوْخَذَ مِنْ أَجْلِ مَوْلاه زِنَاءً، ولا يَتْرُكَ يُنْكِرُ في مَشْهَدٍ مِنْ مَشَاهِدِ الله تعالى، ولا يَتْرُكَ إِذَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلِمَنْ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ في تلك الحال أَنْ لا يَرَهُ - وهذا يَحْلِفُ لإجْتِماعِ الضَّحَايَا، وَمَنْ يَعْتَدِيْ بِهِ بَغْضَهُمْ، وَهُمْ لا يَقْرَأُونَ هذا - يَنْفِي مِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَهُ،

قال علي رحمه الله: «قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الزِّنَى كَافِرٌ، وَلَا أَنَّ الْقَتْلَ كَافِرٌ، وَلَا أَنَّ الشَّتْمَ كَافِرٌ، وَلَا أَنَّ الْقَذْفَ كَافِرٌ، وَلَا أَنَّ السَّرِقَةَ كَافِرٌ، وَلَا أَنَّ الْمَأْثَمَ كَافِرٌ، وَلَا أَنَّ الْمَأْزِمَ كَافِرٌ، وَلَا أَنَّ الْمَأْرَبَ كَافِرٌ، وَلَا أَنَّ الْمَأْرَبَة

قال علي رحمه الله: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفَلَنْسِيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُّوتُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ الْبَزَّارُ، ثنا أَبُو شيبة مُحَمَّدُ بْنُ هارُونَ والحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قالا أَبُو نُعَيْمٍ: ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الحَجّاجِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وقال ابن عَرَفَةَ: ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عبدِ الرَّحمنِ الأَبّارُ، عن إِسْماعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ قَتَادَةُ وإِسْماعِيلُ كِلاهُما عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا أَمْنَعُ الْمَسْجِدَ في الْمَسْجِدِ، ولا يَحِلُّ لِوالِدٍ الوِلْدُ»[1].

قال علي رحمه الله: إِسْماعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وعَبْدُ الْقُدُّوسِ وهُما يَنْبِذُ ضَعِيفانِ.

قال علي رحمه الله: ثنا يُونُسُ بْنُ صالِحٍ بْنِ شِهابٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الوَقِيدِيُّ، ثنا إِسْحاقُ بْنُ هارُونَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا أَمْنَعُ الْمَسْجِدَ في الْمَسْجِدِ»[2].

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَقِيدِيُّ سالِكٌ بِحَدِيثِهِ مَسْلَكَ الكَذِبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ثنا يُونُسُ، ثنا مُوسَى بْنُ هارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن النَّضْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ حَكَمِ بْنِ جزءٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا أَمْنَعُ الْمَسْجِدَ في الْمَسْجِدِ»[3].

---

[1] صحيح البخاري ٥/٢١٤ (٤٨٢٤) ١٤/٤٤ (٥٨٣٨)، ومسلم ٤/١٩٥ (١٥٤٠) وابن ماجه (٢٥٩٩) من طرق إسماعيل بن مسلم به.

[2] صحيح البخاري ٣/٣٨ (٣٤٤٣).

[3] رواه ابن أبي شيبة ٤/١٤٤ (١٧٤٤)، وأحمد ٣/٤٣٤ (١٥٥٩٥) من وكيع، عن محمد بن عبد الله به.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالْعَبَّاسُ: مَجْهُولَانِ.

وَعَلِيُّ وَقَدْ: لَا خَارِثَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِسْمَعٍ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّا لَنَعُدُّ الْعُذْرَةَ فِي الْمَسَاجِدِ[1]، أَوْ: قَبَائِلَ: مَجْهُولٌ.

وَعَلِيٌّ وَقَدْ: لَا شَيْبَانَ الْأَثْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَقِيمَا[2].

قال علي رحمه الله: هذا خبرٌ صحيحٌ، قد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِتَطْيِينِ الْمَسَاجِدِ وَتَنْظِيفِهَا[3].

وقال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[4]

فَرَغَبَ حُدُوثَ الْمَسَاجِدِ، وَرَفْعَهَا، وَتَنْظِيفَهَا، كما كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي تَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ بِإِخْرَاجِ مَنْ أَقِيمَ، وَالْمَقَامُ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُمَا مِنْ الْمَسْجِدِ[5] مِنْ كَلِمَةِ الْمَسْجِدِ، لَا كَلِمَةِ أَنْ تَبْنِيَا، وَلَا تُطَيِّنَا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَشِّهِ مَاءٍ بِالْإِضَافَةِ خارج المسجد.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْحُدُودِ جَلْدَةً فَقَطْ، فَإِنَّمَا هُوَ مَا فِي الْمَسْجِدِ حارٌّ، وَخارِجُ الْمَسْجِدِ أَيْضًا حارٌّ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، خَوْفَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحُدُودِ بَوْلٌ يُصِيبُ عُيَيْنَهُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْمَضْرُوبِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة [٤/٤٥٤] (٢٤٢٤٤) من وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة [٤/٤٥٤] (٢٤٢٤٦) من وكيع به، وروه عبد الرزاق [٦/٣٦٦] (١٠٧٠٧).

(٣) [٣/٣٥] (١٨٣٨٣) من الزبرى به، وبنحوه البخاري عند تعليق (٧١٧٧) بصيغة الجزم، وقال: «وصله ابن حكم في أحكامه».

(٤) النور: ٣٦، وتمامها: ﴿وَيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾.

(٥) رواه مسلم (٦٦٩٤) كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنى، من حديث أبي سعيد.

بُرهانٌ لذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَصَّلْنَا لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] فلو كان إقامةُ الحدُودِ بالجلْدِ في المَسَاجِدِ حَرَامًا لَفَصَّلَ ذَلِكَ لَنَا مُبَيَّنًا في القُرْآنِ على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

ومِمَّنْ قال بإقامَةِ الحُدُودِ بالجَلْدِ في المَسَاجِدِ: ابن أبي لَيْلَى، وغيرُه[2]، وبِهِ نأخُذُ، وبِاللهِ تعالى التَّوفِيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) انظر: مختصر أحكام العلماء ٣/ ٢٩١.

مسألة: هل الصلوة كفارة لمن أوصت عليه أم لا؟

قال علي رحمه الله: قال: من أصاب ثَمَّاً فيه عَلَّةٌ فأتمم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك. ١٠٠ ثم ذكر ١٠١ حديث «أبي المعتزة» ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني قالا: ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤمنَّ رجلاً رجلاً في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

وقال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا من خيبر فسلمنا على عبد الله بن إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، فقال: «أيُّكم يأتي على أمر لا كبرياء فيه لله تعالى ولا لرسوله ولا تسرفوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعُوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»[1].

وبه (بن شيبة، حدثني إسماعيل بن سالم، أنا هشيم، أنا حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الخير عن عبد الله بن حبشي «مع الضعفاء»، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ عليّ رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل ولا ننهب ولا نعصي بعضنا بعضاً، ومن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى بشيء حُدَّ فأقيم عليه فهو كفارة، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له»[2].

---

(١) المحلى مسألة (١٢٠٧) وفيه: «أيُّكم».

(٢) مسلم (١٧٠٩) (٤٣/٤٤) وفيه: «أيُّكم».

وأما تخصيصنا التجارة في جميع العقود، فلقوله الله تعالى: ﴿إِلَّا تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَّا يَدَّعُونَ ۝ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣١، ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَّا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَ﴾ [الفرقان: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَّا يَدَّعُونَ ۝ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَّا يَشَآءُونَ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣

ابْنُ أَحْمَدَ الْمَكْتُوبِ، ثنا عَلِيُّ الزَّرَّادُ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما دَرَّتِ الْيَوْمَ مِثْلَ لَيْلَةِ أَمْسِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمَوْتَى أَتَوْا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرَهُمَا بِمَا كَانَ لَهُمَا» [ح ٧٤٦٤]

ثنا عَبْدُ اللهِ أَحْمَدُ بن عَمْرٍ الْمَقْدُسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بن أَبِي سَعِيدٍ بن مَحْبُوبٍ، ثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، ثنا هُرَيْمٌ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ بن جُبَيْرٍ بن مُطْعِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِيَلْقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على ما يَلْقَى أَصْحَابُهُ، فَإِنَّ مَاتَ على ذلك بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ فَأَمْهِلْهُ حَتَّى يَلْقَى اللهَ» [ح ٧٤٦٥]

قال علي رحمه الله: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً هَذَا قَطُّ، إِلَّا أَنَّ الذي لَا نَشُكُّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَقد قال عَلَى اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وَقد قال ﷻ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، فَهُوَ تَخْبِيرٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَهُوَ تَخْبِيرٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ قَطُّ فَتَخِبَ بِهِ، وَتَبَرَّأَ أَحَدٌ بِهِ، وَهو وَحْيٌ مِنَ اللهِ إِلَى أَرْضِ إِلَيْهِ ﷺ.

(رواه أبو عليه (٢٧٥٣) عوارض الحديث، ورواه بنحوه الخرائط ١٦٤/١٦ (٤٥٤٩)، والخطيب (٣٦٣/٣ - ١٤/٢)، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٤٩/١ بسند من طريق عبد الله بن أحمد.

ورواه أبي أبي الحديد في مسلك (١٠٨/١)، والطبراني في الكبير (٢٣٠/٣ - ٢٢٦/٢٠) من طرق عن أبي هريرة مرفوعا: «ليتمنى ويرجوه أصحابه بما حلف، وأنهما لم يأتيا بشيء مما يأتي عليه أصحابه» الحديث. وفيه عبد الله بن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

والقول عندنا هو: أن أبا هريرة لم يقل: قال الله سبح من رسول الله ﷺ هذا الكلام، وقد يشتبه أمر هذا بمن قد أحب الصالحين، ممن سمعه قال: الصالحين من رسول الله ﷺ أي: المتقين، قال: أن يسبح خادماً رسول الله ﷺ يقول: إذا «الحدود كفارة» فهذا صحيح إلا أن الله لا يُمَثِّلُ ما بين الأنبياء والصالحين، ثم أفضلهم بالمثل، إلا أن يجعله سيد الأنبياء، ثم يأتيه في الهوى، الهوى، والحديث حديث لم تكن نزلت بعد، أن حين نزلت فيه ولا قال: قال الله، وقد أنزلت بالمدينة بعد الهوى، لكن الله أعلم قال: وقد ذكر الله ﷺ ستكون فتنة وشر وفترة، وقد ذكر الله أن يُمَثِّلَ بما يُمَثِّلُ بها، أيجيئ؟ أيجيئ؟ قد أنزلت بالأنبياء، هذا هو الحق الذي لا يُجَوِّزُ غيرُه إلا مَنْ خبث في نفسه وأنزلت وقد تكون ما به الله

وأما حديث عمر[1] فساقط لأنه من رواية داود بن زيد، وهو ضعيف[2]، ثم لو صح لكان معناه: أن الله كافأ في عديث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه قبلا، والأمر كان حديثي عن حديث[3] أبي، لا الأمر الذي يقول: إن الله يجعل بعد الفتنة، ثم يذكرك لي عند الأنبياء التي كانت قبل القيامة، لأن إلحاقه خبر عمر كان بقرآن الصالحة فصار حديث الفتنة خاصاً على أولئك، وتجزيرا لهم، خاصا ما ليس في سائر الأخبار بل في الحدود كفارة؟ فالحدود، خاصا، خاصة ما تعلق بهم.

---

(١) في (ب): «عمر» لكذا.

(٢) مكذا في المخطوطة، والصواب: «ضعيف» وهذه هي الصفة السابقة.

(٣) وقد جاء واحد من الأئمة، وقال: إن حجر في «التهذيب» (٣/٢٣٠): «وجاء من حرمل قال: حديث أبي عمر من رواية بن أبي عدي عن الأوزاعي» انتهى. [ابن رشيد الحنفي]

(٤) «مواد» غير.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قال قَوْمٌ: إنَّ الْحَدُودَ كُلَّهَا تُسْقَطُ بالتَّوْبَةِ، وهذه رِوَايَةٌ رَوَاهَا أَبُو عبد الله الْمَرْوَزِيُّ، عن الشافعي، فَأَمَّا بالحِرَابِ وَنَحْوِ هذا فَبِهِ نَعَمْ[١]، واحْتَجُّوا لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ بما عَنَّا عبدُ الله بن زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ ماعِزَ بنَ مالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنِّي عَمِلْتُ عَمَلًا أَلَمَّ أَفَأُقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عنه أَتَمَّ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجُلٍ فَأَخْرَجَهُ فَرَجَمَهُ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى تَنَصَّبَ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ عبدُ الله بنُ أُنَيْسٍ بن نَاجِيَةَ بِرَوْضَةِ حَرَّةِ وَبَرَةَ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَرَبِهِ فقال: **أَلَا تَرَكْتُمُوهُ؟** لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ، أَلَا مَرَرْتُمْ بِهِ سَيَّارَةٌ يَأْتِينَا كَمَا هُوَ؟ [٢].

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، ثنا عَبَّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبَّاسُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ جَاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ [٣].

---

(١) أثر: «الحاوي» ٣٦/١٣، «نهاية المطلب» ١٨٧/١٨، «البيان» للعمراني ٥١١/١٢، «روضة الطالبين» ٩٩/١٠.

(٢) في مصادر التخريج: «مازك».

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٥) [٣٧٢١/١٤٣٥]، وبرقم/٣٠٠٢ [١٣٨٥/٣٠٠٢] عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وأثر «ماعز» (١٤٣٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مهدي، به.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا وَاللهِ عَلَيْهَا، وَأَعْبِرَتْهُ الْقَوْمُ أَنْزَعَهُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَبْعَثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَنْزَعُنِي هَؤُلَاءِ وَأَغْضَبُونِي، فَقَالَتْ: هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَبْرَةَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهُ مِنْ شَأْنِهَا، قَالَ: إِنْ تَرْجُمُوهُ وَالْخَوَنَةُ وَالْخَوَنُونَ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ فَعَلَتْ بِهَا الْفَعْلَ فَاعْتَرِفَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَاللهِ وَعَلَيْهَا وَاللهِ وَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ: وَأَنَا أَتُوبُ فَقَدْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ، وَقَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا: أَمَا أَنَا فَلَا، وَلَا تَدْعُ لَهَا مِنْ خَادِمٍ وَلَا مَالٍ إِلَّا أَتَى عُمَرُ[1] فِي رِوَايَةٍ: «ثم قال لها: أَعْطِنِي سَيْفِي يَا بُنَيَّةُ لِيَقُمْ بِهِ»[2].

أ. أثر عُمَرَ[3]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَاسِمِ، أَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، أَنَا الْمُغِيرَةُ، أَنَا أَبُو مَعْاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي عُوَانَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَلِيجٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ وَالْمَدِينَةُ رَجُلٌ مِنْهَا، إِذْ رَسُولُ اللهِ، إِذْ أَمَرَتْ عَلَيْهِ عَلَى حُدُودِ اللهِ، فَأَتَى بِهَا الْمَدِينَةَ فَأَقَرَّتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، فَمَرَّ فَأَتَى بِهَا الْمَدِينَةَ فَأَقَرَّتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، فَلَمَّا تَمَّتِ الْمَدِينَةُ الْأَرْبَعَةُ،

---

(١) في رواية ابن الجوزي: «عن عمرة» وهي خطأ، فقد حدث محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة.

وذكر الطبراني (٢٤/٢٤٨) من طريق ابن أبي شيبة، وذكره السيوطي في «الدر» (٤/٧٤٦) وابن الجوزي في «الحدائق» (٢/٣٣٣) عن عمرة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن حزم.

وفي رواية أحمد (٣/٣٤٠) (٢٧٤٤٠) وابن داود (٤٣٧٤) والترمذي (١٤٤٤) وقال: حديث صحيح من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو.

(٢) ص (٣٠) عن عبد الله بن.

(٣) ص (٣٠).

فقال: أعنبت عنا بن عُدُوِ الله وأيُّهم بن عَدُ الله؟ قال: «أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ، أو الوُضوء، ثم شهدتَ الصلاة معنا فَلَهُ أَجْرُه فهي كفارةٌ لك»[1].

وبمن طريق أبي داود أن رجلاً من أهل البَصْرَة، يقال له: بُنَيْ بن الخَيَّاب، عن عَبْرَمَة بن عَمَّار، يا شَدَّاد بن عَبْد الله، عن الجارود قال: قُلْتُ مع رَسُولِ الله ﷺ في المَسْجِدِ فقال له رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، إني أريد الصَّلاةَ معك، وأَبْعُدُ المَسْجِدُ، فَمُرْنِي بِشَيْءٍ أَعْلَمُ به، وأَبْعُدُ الصَّلاةَ معك، فقال: لَكَ أَجْرُ خَرَجَ رَاغِبًا إلى الرَّحْلِ، وَبَيْنَكَ، فقال: يا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ لَكَ أَجْرٌ حتى يَأْتِيَ أَهْلَكَ، حتى خَرَجْتَ مِن مَنْزِلِكَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَإِنَّ لَكَ خَيْرٌ كَثِيرًا، وَأَجْرًا وَثَوَابًا عَظِيمًا»[2] قال: نَعَمْ، قال: «فَإِنَّ لَكَ خَيْرٌ كَثِيرًا، وَأَجْرًا وَثَوَابًا عَظِيمًا»[3].

قال عفو رحمه الله: وقد رُوِّينا هذا الخَبَرَ، وفيه: إِنِّي رَبَّيْتُ، كما تا التَّهْلُبُ بن أبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، ثنا دَعْبَلُ بن أبي إِبْرَاهِيمَ الأَصِيلي، نا مُحَمَّدُ بن أحمد الصَّوَّاف، نا أَحْمَدُ بن هَارُونَ بن زَنْجٍ البَرْذَعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، نا عَمْرُو بن عاصم، نا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى، عن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنِّي رَبَّيْتُ هذا الغُلامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّلاةَ، فَعَلَّمْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ: قُلْتُ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤١٣ (١٥٠٤٥) من أبي الدرداء.

(٢) رواه أبي أبي داود في السنن كما في الجامع الصغير للسيوطي (٣٥٨٥). وبرواية مسلم (٦٧٦٥) بلفظ: يا رسول الله، إني فتى نَهَّاد، فَإِذَا أَتَيْتُ أَهْلِي أَتَيْتُهُمْ مِن خير عمر بن عبد الله بن عبرة.

(٣) في (ص): «فإن لك خيرا كثيرا، وأجرا عظيما». وهو أو أحمد عند أبي يعلى في الأشيب، وأحد رواة الصحيح البخاري. انظر: المجمع ٩/٥٠٤ (٧٦٠٧).

قال عفن رجعه الله: وقالوا: قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٣]

قال: فصنع النَّاس من الْقَتْل وَالصَّلْب والإحراق بِأَن حدّ الْمُحَارِبَة لَيْسَ لِلتَّوْبَةِ لَكِن الْقَدْرَة عَلَيْهِم، وغيب أَن كَونه جَمِيع الْحُدُود من الزِّنَا والسَّرِقَة والقذف وَشرب الْخَمْر لَيْسَ لِلتَّوْبَةِ لَكِنَّهُ حَدُود وَقت الْقَدْرَة لِأَن الْقَدْرَة عَلَى أَخْذهَا.

قال عفن رجعه الله: هذا كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ أَهْلِ هذه النِّحَلِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ أَنَّ الْتَوْبَةَ لا تُسْقِطُ الْحُدُودَ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا نَصُّهُ: «إِنَّ مَا حُدِّدَ بِأَنَّ الْمُتَبِعَ لِلْمَحْدُودِ عَلَى الْمَيْتِ عَنْ أَيْمَنِ، لَا تَكُنْ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَجْلِهِ، وَلَا تَسْتَدُّ، لَا يَحْنِنْ عَنْ أَجْلِ مَنْ أَجْلِهِ الْفَقَالَ: عَنْ جَعْفَرِ الشَّيْخَانِ، لَا يَحْنِنْ عَنْ أَيْمَنِ، عَنْ أَبِي فَلَاجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: زَنَيْتُ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِشَهَادَةِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، قَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا دَعَوْتُ أَبِي لِغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَقُولُ: لَمَّا جَاءَ مَالُ بَنِي النَّضِيرِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْطِيَ أَبَا دُجَانَةَ، فَأَعْطَاهُ عَلِيٌّ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ أَبَا دُجَانَةَ فَقَالَ: مَا تَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: هَلَكَ، قَدْ أَحَاطَتْ بِهِ نَخْلَتُهُ، وَقَالَ بَعْدُ: وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: إِنَّ دَعْوَةَ مَاعِزٍ، لَمُجَابَةٌ، لَقَدْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعَظَهُ بِمَا وَعَظَهُ، أَفَلَيْسَ الْجِجَارَةُ، قَالَ: فَلَوْ رَأَيْتَنِي يَوْمَئِذٍ أَوْ لَلَاقَيْتَ، لَمْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جَمْعٌ مِنْ مَنْ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَاسْتَظْهَرُوا بِمَعْرِفَةِ بِمَالِهِ، فَقَالُوا: فَمَرَّ اللَّهُ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ.»

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ [بِهِ] نَحْوَ [حديث] أَبِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي أَبُو الْمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا مَاعِزُ، لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ، وَفِي أَبِيهِ أَنَّهُ تَغَيَّرَتْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ زَنَيْتُ وَإِنَّهُ طَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ رَدَدْتَنِي مَاعِزًا؟ وَإِنَّهُ لَا يُحْزِنُنِي، قَالَ: «أَمَّا الْآنَ»[1] فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى إِذَا فَطَمَتْهُ فَائْتِنِي بِهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ: هَذَا يَا نَبِيَّ

(١) هذه العبارة وردت في مسند (١٩٩٤٥) من حديث بريدة بن الحصيب.
(٢) هذا الجزء من الحديث وردت في مسند (٢٢٤٩٣) وهو رواية للحديث السابق.
(٣) ساقط من «الأصول» وأثبتناه من صحيح مسلم.
(٤) في (ب): «والحديث سلم».
(٥) في (ج، ص، ط): فقلت.

قال له فقتله، وقد أقلّ الغلام، فلفّع الصحيح إلى رَجُلٍ من رَجَلِهِ ثم أمر بنا، فما بَعُدَ إلا بهذا رأس مشركين، وأمرَ الناسَ بجَمْعِها، وقالَ حاثّاً على الرمايةِ فرَمَى رأسَهُ فصرع الناسَ على وجوهِ عدائهم، فصنع ذلك ثلاثة أيام ﷺ سَبْعاً، فقال: «مهلها يا عائذ»، فوالذي نفسي بيده لقد ثبتك تثبيتاً لو مَرَّ بها جبلٌ لتركَ تَضِبُّ الجبلُ»، ثم أمر بها فطَمَّ عليها وغُيِّبَتْ[1].

قلتُ: فهذا مما قد عُلِمَ ثبوتُهُ قبلَ الهجرةِ بإخبارِ رسولِ الله ﷺ، وقد أخبرَ ﷺ بأنه سيكون، وهذه العامدةُ الأخدودُ، وهي أخدودٌ قد بنتها أمُّ ثَوْبَةَ وأصحابها جيرةٌ مشركون من أهلِ نجران بأمرِ جبارِ اليَمَنِ يُقالُ له ذُو نُوَاسٍ، فلما هَلَكَ ذو نواس هَلَكَ الأخدود.

وقد ذكرنا أيضاً خبرَ رسولِ الله ﷺ الذين قَتَلُوها عائذةً[2].

قال في مجمع الزوائد: «قلت: أخرجَهُ في كتابِ كما ذكرنا، وجبت أن تَنْظُرَ في ذلك لِتَعْلَمَ الحقَّ من كتابِ رَبِّنا عز وجل وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، فتَعْرِفَ ما الحديثُ الذي لا شَكَّ من رأى الحقُوقَ بالمعاملةِ بالتَّرَيِّ، فتَعْرِفَ في ذلك، فَوَجَدْنا مُرْسَلاً، وحديثَ المُنْقَطِعِ، ولم تَعْلَمْ في حديثِ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، فَوَجَدْنا لا يَحِلُّ الأخذُ بأن عَرِفَ بِمَالِهِ بِرَأْيِ غَيْرِهِ وهو يَحِلُّ الظَّنَّ، شَهِدَ بذلك شُهَدَاءُ، وَتَرَيَّ، فَتَعْلَمَ.

ثم نَظَرْنا في حديثِ وَثِيقَةِ الأَسْلَمِ، فَوَجَدْنا الأَوْلَى أن يَعْرِفَ فيها كَيْفَ أَتَى أبو عَلْقَمَةَ، وأَيْنَ بالطَّرِيقِ، وأَمَّا حديثُ الجَاهِلِيِّ، فَوَجَدْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَابٍ، وهو ضَعِيفٌ جدا.

---

(١) [صحيح مسلم (١٣٧/١٩٩)].

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩٠) (٧٣١١) من حديث عائذة.

فَإِنْ قِيلَ: وقد رَوَيْتُمْوه بِأَنَّهُ فيه: زَنَيْتُ، قُلْنَا: نَعَمْ، وهو مِمَّا لا يُعْرَفُ رِجالُه، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَبْتَ ذَوْنَ عِلْمٍ أَنَّها كانَتْ فيه مُحْصَنَةً، لأَنَّ فيه وُجُوهًا تَمْنَعُ مِنْ إِسْتِعْمالِهِ، أَحَدُها: أَنَّ تَمْكِنَهُ أَنْ يَكونَ هذا الحَدُّ رَجْمًا، ثُمَّ نُرَتِّبُ حَدًّا، وإِنْ كانَ الحُكْمُ لِإِيجابِ الجَلْدِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ بَعْدَ نُزُولِ حَدِّ الزِّنا ثُمَّ نُزَلَ حَدٌّ، وإِنْ كانَتْ الحُكْمُ لِإِيجابِ الرَّجْمِ، وَيَكونُ ناسِخًا لِما فى حَديثِ عِبادَةَ والعامِدَةِ والمُجَهِّدَةِ.

قُلْنَا: إِنَّ الواجِبَ إِذا تَعارَضَ أَخْبارُنا أَنْ يُؤْخَذَ بِالزِّيادَةِ، والزِّيادَةُ هِيَ ما يَحْكُمُ بِأَنَّ يَكونَ واجِبًا فى مَفْهُومِ الأَصْلِ، وَمَفْهُومُ الأَصْلِ لا شَكَّ أَنَّ لا حَدَّ هُناكَ إِنَّما أَخْبَرَتْ، إِنَّما كانَ أَوَّلَ عِبارَتِهِ، فَبَعْدَ الحُكْمِ بِإِيجابِ الجَلْدِ مُحْصَنَةً، وكانَتْ هذِهِ الصُّورَةُ زِيادَةً فى مَفْهُومِ الأَصْلِ، وهِيَ العامِدَةُ والمُجَهِّدَةُ والمُجَهِّدَةُ، كانَتْ ما فيها مِنَ إِيجابِ الحَدِّ على الثَّيِّبِ زائِدًا عَلَى ما فى الخَبَرِ الذى فيه إِسْقاطُ الحَدِّ عَنِ الثَّيِّبِ، فَلا شَكَّ أَنَّ هذِهِ الزِّيادَةَ أَوْلَى الحَدُّ سَقَطَ عَنِ الثَّيِّبِ، وَنَقُولُ هَذا فيه، وإِنَّما فيه إِسْقاطُ الحَدِّ بِعَدَدٍ فَقَطْ، وهذا ما لا يَقُولُونَ بِهِ، إِنَّ هُمْ قائِلُونَ لهذا الحُكْمِ، فَعَلَى تَقْلِيمِهِ بِهذا الخَبَرِ، وَيَتْلِكَ الأَخْبارِ الجَمَّةِ، وبِذلِكَ نابَعَ التَّرْفِعُ.

فَإِنْ قالُوا: هذا حُكْمٌ أَنَّ الحَدَّ الذى فى حَديثِ عِبادَةَ، وفى حَدِّ الثَّيِّبِ فَإِنَّما الحَدُّ على مَنْ ثابَ، فَمِنْ أَيْنَ لَمْ تُسْقِطُوا حَدَّ السَّرِقَةِ، وحَدَّ الخَمْرِ بِالتَّوْبَةِ وإِنَّ هُمْ مَنْكُمْ فى هذِهِ الثَّيِّبِ فَإِنَّها؟

قُلْنَا: إِنَّ الحَدَّ قَدْ وَرَدَ جُمْلَةً بِإِقامَةِ الحُدُودِ فى السَّرِقَةِ والخَمْرِ والزِّنا والقَذْفِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ تَعالَى شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تائِبٍ، وَلَمْ يَجِئْ نَصٌّ أَصْلا

بإسقاط الحدّ عن الأجانب، فإذا الأمْرُ كذلك فلا يجبُ أنْ يُحْضِرَ الثانيَ مَنْ يُحْرِمُ أمْرَ الحدِّ بخلافِ إقامةِ الحدودِ بالرَّأي والقياسِ فَوَدَّ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، فقد عُدِمَتْ في الأجانبِ الحدودُ على الثانيةِ، وحُكْمُ الثانيةِ.

وسألنا حديثَ جابرٍ والحديثَ الثانيةَ مُؤَيِّدٌ لِقَوْلِنا في ذلك فقط، ولَمْ نَرَ بأبٍ ما اتَّضحَ لنا مِنَ الأوامرِ الواردةِ بإقامةِ الحدودِ، قولُهُ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ»[1]، وقولُهُ ﷺ: «البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْريبُ عامٍ»[2]، ونحوُ قولِهِ تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، ونحوُ قولِهِ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[4]، ونحوُ قولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[5]، وقولُهُ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ»[6]، الحديثَ[7]، فلَمْ يُخْطِفْ هذا مِنْ شيءٍ مِمّا أمَرَ بإقامةِ الحدِّ عليْهِ مَنْ أمَرَ به ﷺ أنْ يُقامَ عليْهِ مَنْ أمَرَ به ﷺ، وقولُهُ: «وإذا زَنَتْ فاجْلِدُوها»[8]، وقولُهُ: «وإذا زَنَى فاجْلِدُوهُ»[9].

ثُمَّ نَظَرْنا أيُّهُما في أحاجيجِهِما هؤلاءِ المذكورينَ بأنَّهُمْ قد أحْضَرُوا مَنْ أنْ الثانيَةَ تُسْقِطُ عذابَ الآخِرَةِ، وهو العذابُ الأكْبَرُ، فإذا أسْقَطَتِ العذابَ الأكْبَرَ بالأوَّلِ فإنَّ الأوَّلَ هو العذابُ الأقَلُّ، الذي هو الحدُّ الذي الثانيةُ فوجَدْنا هذا كُلَّهُ لازِمًا لِمَنْ ذَكَرْنا، وأنَّهم أصْحابُ أصْحابِ

---

[1] رواه البخاري (٣٠١٧) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، من حديث ابن عباس.

[2] رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا، من حديث عبادة بنحوه.

[3] النور: ٢.

[4] المائدة: ٣٨.

[5] رواه ابن الرزاق ٧/ ٣٨٠ (١٣٥٥٠)، أحمد ٥/٢٤ (١٦٩٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٩) والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٤٦ (٦٩٤٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[6] البخاري: ٣ ـ ٤.

[7] مريم: ٨٩.

بِرُقْعِهِمْ، وَلَوْ عَنَّ قِيامٌ بِمَوْتِنَا مَا مِنَ الشَّعْرِ لَكَانَتْ هَذِهِ الْمَقَاسِمُ أَضَخَّ قِيامٍ)[1] أهـ الحالم.

وَأَنَّ هَذَا مِنْ قِيامِهِم الفاسِدِ: التَحْدِيدُ عَلَى الذَّهَبِ فِي الزِّيِّ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: عَلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي الزِّيِّ، وَقِيامِهِمْ فِرَقَ الرَّوْضَةِ عَلَى بَدِ التَّنَارِي، وَمِنْ قِيامِهِمْ الفَاسِدِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلا يَلْزَمُنَا هذا؛ لأَنَّ الْمِيامَ لَيْلَةَ يَلِجُ لا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي حِينِ الْمِيامِ مِنْ دَهْرِ الْحالِمِينَ.

وَهَذَانِ الأَمْرَانِ غَيْرُ خَافِيَانِ عَلَيْنَا، وَلَيْسَ لِنَا سَقْطٌ أَحْكَمُهَا وَجَبَ أَنْ يُسْقِطَ الآخَرَ؛ إِذْ لَمْ يُوجَبْ ذَلِكَ نَصٌّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ وَلا إِجْمَاعٍ.

وَكَثِيرٌ مِنَ المَعَاصِي لَيْسَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا حَدٌّ وَلا عَقَابٌ، وَمَنْ قَالَ لا أَعْرِفُ حَاكِماً، وَكَافَرَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَبْرِ وَحُقُوقِ الْوِلايَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ بِوُجُوبِ أَنْ[2] يَكُونَ فِيهِ مِنَ الْحَدِّ الآخِرِ عَقَابٌ، بَلْ فِيهَا الْعَفْوُ الْعِظَامُ فِي الآخِرَةِ، فَعَلَى أَصْحَابِ الدُّنْيَا الْمَنْعُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ الآخِرَةِ، وَبِالله الْعَوْنُ الْمُوَفِّقُ.

وَقَدْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَعْلَمُ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَّا أَنَّ بِكُمْ تَكْذِيبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[3] ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ وَأَمَّا ذَلِكَ الْمَنَّ، وَأَنَّ الْمَنَّ الْمَنَّ الْم

الشُّعور، ورَدُّ الشهادة، لا قَوْلَ الجَلَّد، يَمْسَحُ بِهِنَّ القُرآن، وإنما سَقَطَ بالتَّوْبَةِ جَلْدُ الخَنَثَى تَنْبِيْهًا على هذا الجَلْد، لأنَّ الجَلْدَ قَدْ بَدَا بِهِ يَمْنَعُهُ بَدْءُ بالتَّوْبَةِ الآتي الشَّهادة، وحُكْمُ قَوْلِ الشَّهادة فقط.

وأمَّا فَتَدَ تَوْرُ هَجْهِ الأَوَّلِ وَرَسُوْلُ الله وَيَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ وَعَنَانَ ابْنَ ثابت وَحَنَّةَ بِنْتَ جَحْشٍ [1] فَقَدْ اتَّفَقُوا في إِسْقَاطِ الجَلْدِ بالتَّوْبَةِ المَذْكُوْرَةِ في الآيَةِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ سَقَطَ بِهَا حَدُّ الخَمْرِ، وَرَدُّ الشَّهادة فقط.

فَقَالَ قَوْلٌ: مَا ذَهَبَ هؤلاء التَّوْبَةِ، وَيَمْنَعُ أَنَّهُ لا يَمْنَعُهُ بالتَّوْبَةِ شَيْءٌ مِنْ الحُدُوْدِ، حاشا حَدُّ الجَرِيْرَةِ فَإِنَّهُ دَرَءُ الشَّمْسِ بِشُرُوْطِهَا وَالتَّوْبَةُ تَرْفَعُ الحُدُوْدَ عَلَيْهِمْ فَقَطْ، وَأَمَّا بالتَّوْبَةِ الكَافِيَةِ يَمْنَعُ بَعْدَ الشَّهادة عَلَيْهِمْ، أَوْ مَعَ الفَتْرَةِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ يَمْنَعُهُ بالتَّوْبَةِ مَعَ الحَضَرَةِ الله، وَمَعَ الفَتْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ، وَيَمْنَعُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ الحُدُوْدِ إِمَّا أَمْرٌ لله تعالى بالعَفْوِ، وَإِمَّا بالله الرَّوْفِ.

قال علي رحمه الله: وَالَّذِيْنَ عَلَيْنَا فِي كِتَابِ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يَقُلْ مَا هو فَلَهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ أَصْلَهُ عَلَى عَدَمِ الحَدِّ فَإِنَّهُ قَدْ [2] عَلَى عَدَمِ هذه الحَدِّ، لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَلَا يُقَرُّ فِي هذه ذَلِكَ أَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَهُوَ مِنْ مُنْكَرِ هذا لا يَجُوْلُ أَنْ يَقْرَأَهُ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ [3] هذا، لأنَّ تحريمه الله تعالى لها، قَوْلُ الإِخْبَارِ الخَبَرِ.

وَلَوْ أَنَّ أَمْرًا الله تعالى أَخْبَرَنِي، عَلَى الكَذِبِ لَكَ يَقْرَئِي لَهُمْ بِمَا يَجُوْزُ

[1] أخرجه أبو داود (٤٤٧٥)، والطبراني في الكبير ١٤/٢٣ (٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، والبيهقي ٨/٣١٨ (١٧٣٣٤)، وقال الألباني: حسن لغيره.

[2] أخرجه أبو داود (٤٤٧٥)، والطبراني في الكبير ١٤/٢٣ (٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، والبيهقي ٨/٣١٨

أصلاً، وإنَّه ليس لَهُ أنْ يَجعلَ مِنْ نَفْسِهِ ما حَرَّمَ اللهُ تعالى بِهَا، ولا أنْ يُحَرِّمَ بِهَا ما أحَلَّهُ اللهُ تعالى.

ولَوْ قالَ مِنْ صَحِّ عِنْدَهُ الحَلَفُ لَهُ والَّذِي أنْزَلَ الوَحْيَ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ بِمَشْرَبِي، لَكَانَ كَلامُهُ هَذَرًا ولَغْوًا.

وكَذلِكَ لَوْ أحَلَّ لأحَدٍ قَتْلَ نَفْسِهِ أوْ قَطْعَ يَدِهِ أوْ أحَلَّت المَرْأةُ فَرْجَها لأجْنَبِيٍّ أوْ حَرَّمَ الرَّجُلُ فَرْجَهُ عَلى امْرَأتِهِ، أوْ حَرَّمَتْ هِيَ فَرْجَها عَلَيْهِ، لَكَانَ قَوْلُ ذلِكَ باطِلَهُ، ولا حَرامَ إلا ما حَرَّمَ اللهُ تعالى ورَسُولُهُ فَقط، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[١].

(قُلْ قالَ: عَلَيْهِ مَه الحالِفُ حَقٌّ يُوجِبُ إنْفاذَ وَعْدِهِ، وإنَّما قُلْتُ، وإنَّما ضَرَبْتُ عَنْهُ، فَهذا لَمْ يُحَقِّقْ ولا أقَرَّ بِإقْرارٍ صَحِيحٍ، ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا حَدُّ الحَنْثِ، لأنَّهُ أتَى المُحَلَّفُ الواجِبَ عَلَيْهِ بِيَمِينٍ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُلْزِمَ إلا بِإقْرارٍ مِنَ المُلْتَزِمِ، فَلا يَجُوزُ أنْ يُجْلَدَ شَيْئًا مِمَّنْ يَتَبَيَّنُ ما هو الحَدُّ الذي عَلَيْهِ، ويَجِبُ وَضْعًا تامًّا)[٢].

---

(١) النحل: ١١٦.

(٢) ساقط من أصل الشيخ.

مسألة: السَّحْرُ فِي الْهُبْدَةِ.

قال عليٌّ عنه: قال أَبُوْ مُحَمَّدٍ بِالسَّحْرِ فِي الْهُبْدَةِ، واحتجُّوا بما نا أَحْمَدُ بنُ قَاسِمٍ، نا أَبِي قاسِمٌ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ قاسِمٍ، نا جَدِّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الذَّبَّاءُ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ، نا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدِ بنِ جَرَادٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَنٍ فِي جُعْبَةِ أَخَوَاتِهَا، أَوْ قَالَ: كَنَبْهَرَاتِ بَرَدَى وَثَلَاثًا[١].

وبِهِ إِلَى قاسِمٍ بنِ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، نا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن نَظْرِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَسَنٌ فِي الْهُبْدَةِ، ثُمَّ عَلَّقَ سَبِيلَهُ[٢].

وبِمَن طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاثِ، عن مَعْمَرٍ، عن نَظْرِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ مُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي الْهُبْدَةِ فَجَبَّهُمْ، فجاء رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو يَخْطُبُ فقال: يا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَجُبُّ جِيرَتِي فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَتَنْهَى عن الشَّرِّ وتَسْتَخْلِفُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ بِكِتَابٍ مَحَاهُ أَنْ يَسْمَعُوا فَيَدْعُوا عن الْهُبْدَةِ وَدَعَوْا لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا، قال: فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ حَسَنٌ فِيهَا مَهْمَا، قال: فَأَتَاهُمْ؟ قال: فَأَتَيْهَا مَنْهُمْ؟ وإِنَّهُ لَمَا فَعَلْتُمْ لَكَانَ خَلْيٌ مِنَا وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلَوْا لَهُ عن جِيرَانِهِ[٣].

---

(١) ذكره في المغني ٣٨/٢ (٨٤٤٤).

(٢) ذكره في المغني ٣٨/٢ (٨٤٤٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٦١/١٠ (١٩٨٩٤).

وبه (ابن عبد الرزّاق)، عن ابن جُرَيْج، أخبرني يَحْيَىٰ بن سَعِيد الأَنْصارِيّ، عن جِرانٍ بن مالِكٍ قال: أَقْبَلَ رَجُلانِ مِن بَنِي فَهْدٍ حَتَّىٰ إِذَا مَرَّبا بِلَحْسَان مِن بَنِي عَمْرٍو، وَبِقَدَمَا مِنْهُمْ مِنْ قُطْعَانِ مَعْهُمْ نَعَمٌ لَهُمْ، فَأَسْرَجَ الْمَقْطُوعُ لَهُ أَفْرَسَا بَعِيرَيْنِ مِن إِبِلِهِمْ فَأَلْجَمَهُمَا وَهُمَا الْعَيْدَانِيَّيْنِ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَا أَنَّهُمْ، فَحَسَّنَ أَحَدُ الْعَيْدَانِيَّيْنِ، وَقَالَ لِلآخَرِ: أَلَّفْتَ فَاتَّبِعْنَا مَعَكَ إِلَىٰ بِلادِكَ، جَاءَ الْعَيْدَانِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسْلَمَ الْعَيْدَانِيُّ الْآخَرُ، ثُمَّ انْتَشَرُوا: مَنْظَفٌ وَمَنْظَرٌ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَقَدْ وَقَفْتُكَ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: فَقَالَ بَرَّةُ الْبَدَاوِيُّ:

قال علي رحمه الله: وقد ذكر فيه هٰذا قَوْمٌ، كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْج قال: قُلْتُ: عَمْرُو بن عَبْدِ العَزِيزِ قال لي: إِنَّ بَنِي عَبْدِ اللهِ بِنْتَ لَرَاك، أَوْ لَهُمْ تَبْلُغُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَظِيمِ فَقَالَ: كَلِمَةٌ فَاشْتَدَّ فِي الشَّعْرِ وَقَالَ، وَلَقَدْ بَلَغَتْ أَبْعَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَأَعْظَمَ فِي أَمْرٍ أَهْلِ الْمَدَرِ، قال ابن جُرَيْج: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَطَاءٍ فَأَنْكَرَهُ!!

وذكر أَعْرَابٌ في الشِّعْرِ مِن الْمَدَرِ، كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْج، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: أَخبرني عَبْدُ اللهِ بن أَبِي عَمْرٍو، قال: انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ، فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فِي، وَعَنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَمَاذَا أَصْنَعُ، يَا لَعَلَّ إِنَّهُ قَتَلَهُ مُحَمَّدٌ، مَا أَعْلَمُهُ، مَا أَعْلَمُهُ، فَجَاءَ إِلَىٰ عَمْرِو بن هِشَامٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقال: كَمْ أَثْلَمُ مَعَدَّتَهُمْ، فَقال: أَهَلَّ مُحَمَّدٌ بِدِينٍ لَمْ أَعْلَمْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٢) (١٩٨٤٣) من طريق ابن جريج، به. وسلف (٢١٧/٢٠ (١٩٨٤٣).

فقالت: قلت: أرأيت يا أمير المؤمنين! أن آتي به مضطرة، فقال: غفر الله لك! أنا مضطرة إليه [٢٥٤] ما أكلت لك فيها، ولا أتألف عليها، وغضب وما كنت فيها، ولا سألت عليها!» [١] فأنكر عمر رضي الله عنه أن يمنعنا أحدٌ بيتٍ بيتٍ.

قال علي رحمه الله: فتظهر لنا في ذلك فوعلمنا الأحاديث المذكورة لما أنه لا يجوز أن يكون إلا لإرهام من لم يُحسِّه، وجوز مثل من عكس لبن بالفوق، وحديث جرائر سُوَيْد، ثم لو صحّ لكان فيه دليلاً على المنع من الخبّب لا للتطفيل رسُول الله ﷺ من ذلك.

قال: وذكروا حديث المُزَاوَدة المذاهبيّة قال: تزوّجتُ في ﷺ حَقْوَيْنِ.

قال: وتبخخت، أتستقيم هذه الرّوايةُ إلا وقوي الله، فقالت: لقلّت تزوّجي امرأة تنشأ معاجز من طالب، قالت: إني خُبِّبْتُ من المزاد، قال: أفَبِيْتِ الليلة؟ فقالت: نعم، قال: فما تزوّجتك حتى تُضحي من الغد في بقيع، قال: فذهبتُ زعيلٌ من الأنصار حتى وضعت، فأتى رسُولُ الله ﷺ فقال: ما وُلدت الغداية، قال: فما تزوّجتك حتى تُرضعي ولدك عنها فيس لك من تزوّجتك، قال: زعيلٌ من الأنصار: إن رضاعك وجهيك!»

قال علي رحمه الله: هذا لا يصحّ لأنه لم يُعلم أنه ﷺ أمر بذلك، لكن هو أن الأنصاريّ تولّى أمرها وحاجاتها فقط.

قال علي رحمه الله: وذكروا حديث المُزَاوَدة المذاهبيّة: «فَبِكَوْنِ الكَيْنِ الكَيْنِ تَنْتَهِي الْمُزَاوَدَةُ أو يَصِلَ فَمُ كَيْنِهِ كَ» [٢] فإنّ هذا خبرٌ مشنوعٌ وإضمارٌ الأكل.

---

(١) [صحيح عبد الرزاق: ٦/١٧٠ (١٠٨٨٣)]

(٢) [ضعيف: ابن الأثير (١/٣٤٤) كما أنه الحديث، يعني من أعرف عند نفسه بالرزاء من حيث يريد]

(٣) [الحديث: ١٥]

قال علي رحمه الله: فإذْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَمِينُ رأى الشَّحْنِ شُحَّةً، والواجِبُ عَلَيْهِ النَّزْعَان عِلْمُ صِحَّةِ القَوْلِ الآخَرِ، فَتَعْزِمَ في ذَلِكَ فَوَجْدَنا مَنْ قال بِسَخِيِّهِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَنُّهُمَا لَمْ يَصِحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ، أو يَكونَ قد صَحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ، فإنْ كانَ ظَنُّهُمَا يَقْتَضِي أَوْ رَبَا أو سَرَقَا، أو شَرِبَ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحِلُّ سَخَطَهُ، لأنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ»[2]، وقد كانَ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُتَّهَمُونَ بِالكَذِبِ، وهُمُ المُنَافِقُونَ، فما عَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتُهَمِهِمْ أَحَدًا، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) يونس: ٣٦.

(٢) رواه البخاري (٥٦١٤)، ومسلم (٢٦٣٣) وقد سبق مراراً.

٢١٨٢ **مسألة:** فيمن أصاب حدًّا وأقيمت عليه.

قال عفان وحجاج وهذا لفظ حجاج: أخبرنا الحَكَمُ بن قُتَيْبَة، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدٍ «أَفْقَرَ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلًا، أَوْ ضَرَبَ الحَدَّ، مِرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلًا، أَوْ سَرَقَ مِرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلًا، أَوْ جَحَدَ عَارِيَةً مِنْهُمْ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَجْلِدَ الحَدَّ فِي ذَلِكَ، أَوْ حَارَبَ مِرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَجْلِدَ الحَدَّ فِي ذَلِكَ، هَذَانِ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وَهَذَانِ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ كُلُّ حَدٍّ مِنْهُمْ.

قال عفان: وَقَدْ أَمَرَ أَنْ تَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِتَقِيمَ الحَدَّ فِيهِ بِعَوْنِ اللهِ تعالى، فَنَظَرَتْ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ جَوَانِحِهِمْ وَجَوَانِحِهِنَّ بِأَمْرِ اللهِ تعالى، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ جَوَانِحِهِمْ وَجَوَانِحِهِنَّ بِأَمْرِ اللهِ تعالى[1]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[4]

وَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ما خَلَاصُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، نا خَالِدُ الزَّرَّادُ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ»[5]

وذكر باقي الخبر.

---

(١) زاد في (ص): أو حدا عليه بريء.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) النور: ٢.

(٤) النور: ٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٣٣٩) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ برقم (١٤٤٧) (٧٧٧٧).

قائلا: «وَيْحَ يَمِّنِ كَانَ لَهُمْ أَخٌ تَعَالَنِي»، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى مَنْ زَنَى الْمُحْصَنُ الْمَأْمُونُ وَهِيَ، وَعَلَى مَنْ سَرَقَ قُطِعَ يَدُهُ، وَعَلَى مَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ الْمَأْمُونَةَ، وَعَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ الْمَأْمُونَ وَهِيَ: فَانْتَظِرْ إِذَا فَرَغَ الْجَلَّادُ مِنْ جَلْدِهِ، فَإِذَا عَلَيْكَ عَلَيْكَ يَقُولُ مَنْ زَنَى رَدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَمَنْ سَرَقَ رَدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَمَنْ قَذَفَ رَدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ رَدَّ عَلَيْهِ حَدَّهُ مَا شَرِبَ، وَإِذَا شَرِبَ ثَانِيَةً رَدَّ عَلَيْهِ حَدَّهُ ثَانِيَ وَلَا بُدَّ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَنْ

قال عليّ صحبه رحمه الله: أما قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ تعالى: ﴿وَالْحَافِظُونَ﴾ وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ الآية، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ»، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ الآية، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَال

فإذا علم من حاكمت شيئا مما يُوجِبُ ذلك أن يُحمد الله على تقيه الحاكم الذي أمرنا بتقواه، أو أن يُحمَدَ الله الحميد، إلى الحاكم الجَبَّارِ، بما لا يَقولُ أحَدٌ من الأمة إلا الله، وإلا فَوَلِّ وجهك، ولا تُجَبِّرْه، فإنه لا يَقولُ أحَدٌ من الأمة إلا الله.

ثانيا: إذا وقعت الحدُّ على تقيه فحرام عليه فَكِّك رقبتَه وإطلاقُ الأسْرَى لَهُمْ، وإلا لا يَحلُّ له في الله نَبِيِّ أن يَطْعَنَ له بتقيه، بَلْ إذا قُدِّرَ ذلك كان حدّ الله أعظم عليه من حدّ الله تعالى، فإن حَدَّ حَدَّ الله وأقام حدَّ الله، وأقام حدَّ الله، وأقام حدَّ الله، فإن حدَّ الله أعظم عليه من حدّ الله، وإذا سَرَقَ سارِقٌ وَجَبَ قَطْعُ يَدِه، وإن قَتَلَ قُتِلَ بقَتْلِه، وإن زَنَى زُنِيَ بِمَن زَنَى، وإن شَرِبَ شُرِبَ بِمَن شَرِبَ، وإن حارَبَ حُوربَ، فإذا حارَبَ، يُحْتَمَلُ أنَّهُ عَلَى الإمام يقاتِلُ، فلو يَجِبُ عَلَيْهِ فِي شَرِيعَةِ كَيْفَ يُقَاتِلُ؟: إذا كَانَ الإمامُ يَقاتِلُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الإمام ي

قال عليٌّ رضي الله عنه: وَنَسَأَلُ الْمُخَالِفِينَ فِي الْوُقُوفِ فِيمَنْ زَنَى مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَذَفَ مَرَّتَيْنِ إِسْنَادًا وَاحِدًا، أَوْ سَرَقَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ حَارَبَ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ بِقَدْرِ هَذِهِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ، أَنْ لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَنْهَاهُ عَالِمٌ وَذَكَرَنَا، فَلَمْ يُوَجِّهُوا عَلَيْهِ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا، بِأَيِّ الْفِرَقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ مَنْ أَقَامَهُ؟ إِنْ أَقَمْتَ عَامِدًا فَبِرَجْمٍ إِذْنًا بِأَنَّ مِنْهُمْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَارَةً، وَمَنْ صَلَّتَ لِمَبَاتٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَنْبِيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَا يَلْزَمُهُ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِذْ ظَاهِرُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ أَصَابَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَيْدًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ صَيْدٍ جَزَاءٌ إِذْ بِعَدَمِهِمْ؟ إِنَّ مَنْ أَصَابَ صَيْدًا وَاحِدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَيْهِ جَزَاءانِ؟!

فَإِنْ أَقْدَمُوا فِي فَطْرِهِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ إِسْنَادًا فَهُوَ جَهْلٌ مِنْ أَقْرَبِ، أَذَّا، أَوْ جَبْلَهُ، لَأَنَّ زَجْرَ مِنَ الْهَلَاكِ وَغَيْرَهُ مَنْهُمْ يَرَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَهُ، أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ جَمِيعَ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكْفُرْ فَلَيْسَ مُسْلِمًا، إِذْ لَا كَفَّارَةَ وَاحِدَةً فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ فِي الْمَشْيِبِ، لَأَنَّا الْمَنْطُوقُ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ مَوْتُوا وَاحِدٌ، أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذَا تَجْبِيهِ يَقُولُ: وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَجَبَ أَيْضًا وَلَا مَزِيدَ عَلَيْهِ شَهْرًا؟!

---

(١) يراجع عبد الرزاق (٧٩٧٤) (٧٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/٣٣ ٣٣٣، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤).

وعلى الجذري في الجامع (٢٤٤) أثناء الصوم، باب الصوم، باب إذا جامع في رمضان من سهو: أنه يقضي ولا كفارة. وانظر: المنح الجليلة ١/٢٦٢.

قال علي وحمه الله: مسألة: فإن حلّ لمن لحق بالمشركين أو تزيّا

قال علي وحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رُبَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي زُمَيْلٍ السِّمِّيِّ، (عن الشَّيْخَيْنِ)[١] عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ الْعَبْدُ فِي الْمَيْدَانِ فَلَا يَحِلُّ دَمُهُ»[٢]

قال علي وحمه الله: فهذا يُأْخَذُ، والثَّانِي هَاهُنَا قَالَ حُرٌّ وعبد، فكلّنا عبد لله تعالى، ومَنْ لحق بأرض الشِّرْكِ بِغَيْرِ ضرورة فهُوَ مُحَارِبٌ، عدو لِلَّهِ أَعْرَاهُ إِلَى سَفْكِ دَمِهِ بِخُرُوجِهِ عَنْ جَمَاعَةِ الإِسْلَامِ، والمحارِبُ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ بما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الْبَرِّ الْنَّمِرِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ[٣] الْهِمْدَانِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْمُشْرِكِينَ»[٤]

قال علي وحمه الله: ومنتظمُ الكلامِ إن شاء الله تعالى في هذا في كتاب الرِّدَّةِ مِنْ هذا الكِتَابِ[٥]

---

(١) «الصحيح الكبير»، وانظر: تحفة الأشراف (٢٤٤٢).

(٢) «الصحيح» (٢٨٨٧) و (٧١٨٣) من طريق رويم، وهو في «المسند» (ح رقم ٢٣٦٠).

(٣) في (ح): «سعيد» (٣٠٤) و (٣٠٥) من (ب)، وهو الصواب.

وفيه أبو زهير (٢٤٤٢)، والترمذي (١٦٠٤) كلاهما عن حاتم، عن أبي سعيد به.

الترمذي أيضا (١٦٠٤) من غير مسند، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد روى هذا عن الحنفي».

(٤) «المسند» ٥/٣٦٢.

(٥) [٢٦٨٣] [٢٦٨٤] [٢٦٨٥] [٢٦٨٦] [٢٦٨٧] [٢٦٨٨] [٢٦٨٩] [٢٦٩٠] [٢٦٩١] [٢٦٩٢] [٢٦٩٣] [٢٦٩٤] [٢٦٩٥] [٢٦٩٦] [٢٦٩٧] [٢٦٩٨] [٢٦٩٩] [٢٧٠٠] [٢٧٠١] [٢٧٠٢] [٢٧٠٣] [٢٧٠٤] [٢٧٠٥] [٢٧٠٦] [٢٧٠٧] [٢٧٠٨] [٢٧٠٩] [٢٧١٠] [٢٧١١] [٢٧١٢] [٢٧١٣] [٢٧١٤] [٢٧١٥] [٢٧١٦] [٢٧١٧] [٢٧١٨] [٢٧١٩] [٢٧٢٠] [٢٧٢١] [٢٧٢٢]

قَوْلُ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ هَاهُنَا مَعَ ذِكْرِ النَّبِيِّ الإِلَهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْمَمَالِيكَ فَقَطْ.

ثُمَّ إِنَّهُ الإِلَهُ بِعَلَى الْمَوْلِيِّ: إِنَّمَا هِيَ الْإِلَهُ لَقَطَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَمَالِيكِ الَّذِينَ لَا فَقَدَ، بَلْ قَالَ قَوْلٌ عَنْ حَرْبٍ عَنْ سُلَيْمٍ وَمَالِكٍ فَهُوَ تَبْلٌ، وَهَذَا نَصُّ مَالِكٍ الصَّحِيحُ، وَالْحَقُّ عَلَيْهِ فَصَلَّى وَهَذَا نَصُّ مَالِكٍ الصَّحِيحُ عَنْ جَمَاعَةٍ الله تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ فَهُوَ تَبْلٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦] وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦

وأما من الخافي: إنما قُدِّمَ على إفتائها عَلَيْهِمْ فُهوما عَلَى رَبِّكَ أَيْ: وَحْدَهُ.

وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللهِ تعالى أنه لا إله إلا هو أراد أن يَمْتَثِلَ أَحَدٌ مِنْ الأمة أنه سكت عن ذلك إثبات له، ولا أَحْمَلُهُ وَلا أَحْمِلُهُ، وَقَدْ بَيَّنَهُمَا بِأَنَّكَ تَحْمِلُ تَقْسِيمَ بعد معنى أن الله تعالى ما أراد فَقَدْ سَاعَدَهُ حَدُّ أَصَابَهُ لا حَدَّ بِالشَّرْعِ لِأَنَّهُ لا يَحْدُ إِلَّا بِحَدِّ إِلَهِهِ يعني، أو أصابه مُرْسَلٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِحَدِّهِ، وإن كان مأذن هذا مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ الله تعالى يعني لا حَدَّ فيه.

وقد منع الحَنَفِيُّ الاجتماع بينهما، وأما من أَصَابَهُ أَهْلُ الكِتَابِ ما دامُوا في الدَّرْبِ فَلَا أَنْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَتَشَاوَرُوا فَقَدْ، فهذا خارج يَقِفُ رُسُولُهُ أَهْلُ الكِتَابِ أَمَّا أَمْرُهُمْ، فَلَمْ يَخَافُوهُمْ يَقِفُ وَهَذَا مَنَافٍ لَهُمْ مِنْ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ الفَقِيهَ أَبُو عُمَرَ عَنْهُ أَنَّ مَرْوِيَّهُ، وَمَنْعُ الاجْتِمَاعِ بِذَلِكَ.

أَوْلَا فَإِنَّ هذا قول فَإِنَّ: وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ مَا تَكَلَّمَ لا: وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.

فَصْلٌ بِهَا أَنَّ الإِمَامَ الأَعْظَمَ بِأَنَّ حَدَّ فِي إِلَهِهِ مَنْ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ الإِمَامُ أَنَّ عَنْ بِقَوْلِهِ مَنْ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ

وأنَّ الْمُوَجَّهَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وأنَّ الْمَنَحَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا[١٠٦]، وأنَّ بالرِّفْقِ التَّكَلُّمِ، وبِمَا يَحْرُمُ تَسْلُمُهُ، خَلَفًا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ مِنْجَابٍ، وأَللَّهُمَّ وَالْمَوْعِدُ الْجَنَّةُ، قَالَ: نَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ تَمِيْمٍ، عَنِ ابْنِ خَيْرٍ، أَمِيرِي يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[١٠٧]، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾[١٠٨].

قال علي رحمه الله: تمت الآيتان إلى قوله: ﴿عَسَىٰ﴾[١٠٩].

قال أبو محمد: فَهَذَا لَمْ يَقَعْ لَكُمْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَقَالَ حَدَّ مَنْ لَا حَدَّ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

ثم قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَقْتُلْهُمْ فَهُمْ كُفَّارٌ، وَلَا مُنَافِقُونَ، وَلَا مُسْلِمُونَ، وَلَا مُؤْمِنُونَ، وَلَا مُشْرِكُونَ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي أَحَدٌ لَا يَشُكُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْمَغْفُورِ لَهُ، وَالْمَاحِقِينَ وَالْمَمْحُوِّينَ مَغْفُورٌ لَهُمْ بِلَا شَكٍّ، وَأَنَّ لَمْ يَشَأْ مَغْفُورٌ لَهُ تَعَالَى لَهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُمْ حَدٌّ فِي

---

(١٠٦) الصحيح مسلم (١٢١) عن عائشة رضي الله عنها، باب الإسلام يهدم ما قبله وسبق.

(١٠٧) الزمر: ٥٣.

(١٠٨) فاطر: ٤٣.

(١٠٩) الصحيح مسلم (١٢٢) عن عائشة رضي الله عنها، باب الإسلام يهدم ما قبله وسبق.

(١١٠) الفرقان: ٦٨.

(١١١) الزمر: ٥٣.

(١١٢) فاطر: ٤٣.

(١١٣) الأنفال: ٣٨.

أحكام الواجب في الدُّنيا، وأمَّا أَسْقَطتَ مغفورًا لهُ تعالى عنهُم عذابَ الآخرة فقط، ولَمْ يُسْقِطْ عنهم الحدَّ بأمْرِهِم رُسُولِي فما لَهُم عليْنَا مِنْ سُلْطَانٍ إلَّا مغفورٌ لهُمْ أَقَامَ عليهم الحدَّ الذي قدْ قدَّرْتُه لهُمْ تعالى فيه[1].

وقدْ جَلَدَ رسُولُ اللهِ ﷺ شَخْصَ بن أَبَاةَ في الخَمْرِ[2]، وهو بَدْرِيٌّ مغفورٌ لهُ، وجَلَدَ النُّعمانَ في الخَمْرِ وهو بَدْرِيٌّ مغفورٌ لهُ، وجَلَدَ عُمَرُ بن حُضَيْرَةَ الشَّمالِيَّ في الخَمْرِ وهو بَدْرِيٌّ مغفورٌ لهُ[3]، كُلُّ ما فَعَلَ في هذا الحدِّ، وَلَمْ تَنْزِلِ الشَّهادَةُ على الخَمْرَةِ بعدَ مَجْيئِهِ مغفورًا لهُ ما قدْ فَعَلَ، فصحَّ أنَّ المغفورَ من الله تعالى لا تُسْقِطُ الحُدُودَ الواجبةَ في الدُّنيا، وإنْ حَلَّلَت هذا، وكَمْ قدْ أَنْزَلَتْ تلْكَ الحُدُودَ كَلِمَةُ اللهِ، حَكَمَ رَسُولُ اللهِ الذي أَنْزَلَهُ، وقدْ تَقَدَّمَتْ هذا في باب مَنْ وَلِيَ ثَلَاثًا قَبْلَ مَا يُوَلَّى بِسُوءٍ[4].

وأمَّا قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾[5] فلا حَجَّةَ لَهُمْ في هذا أَصْلًا؛ لأنَّهُ ليس في هذا الخَبَرِ المذكورِ: «مَنْ أَتَى بِهِمْ أَوْ أَنْزَلَهُ، وأنَّهم قدْ أَنْزَلَتْ من الكُفْرِ، وهذا لا شَكَّ بعْدَ تَمْلِيهِ».

وقدْ أَنْزَلَتْ من الكُفْرِ، وهذا لا شَكَّ بعْدَ تَمْلِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «هذا واضِحٌ، وبُرْهانُ ذلك: إمْضاءُكُمْ منه هذا أَنَّ المُنْزِلَ لا يَخْرُجُ عن وِلَايَةِ رَبِّهِ، وبِخِلَافِ المُشْرِكِ الكِتابِيِّ الذي يَقُرُّ على كُفْرِهِ إذا أَدَّى الجِزْيَةَ

---

(١) سبق في ٤٠١.

(٢) رواه مسلم (١٦٧٠) (٢٤/٧٧٧٧) وأبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) بلفظ: «أتي برجل شارب الخمر».

(٣) سبق في ٣٨٤.

(٤) في (ب): «وإذا».

(٥) في (ب): «مَنْ».

صاحبُها وقلتُه، والله لا يقولُ من المُرْتَدِّ جِزْيَةً أبدا عندَنَا، والله لا تَنْكِحُ المُرْتَدَّةُ بحِجَابٍ المُشْرِكِ الكِتَابِيِّ، والله لا يَقُولُ ذَبِيحَةُ المُرْتَدِّ بحِجَابٍ المُشْرِكِ الكِتَابِيِّ، ولا تَتَوَارَثُ المُرْتَدَّةُ مِنْ زَوْجِهَا، ولا تَتَوَارَثُ المُرْتَدَّةُ مِنْ أَبِيهَا، والله لا يَقُولُ المُرْتَدُّ مِنْ أَبِيهِ

الجزيرة أن أمالك من ضرائع الحيرة، وأن كان قد عزلها عاهرهم عن عقد الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعزلها فملك عقد الجزية وذمة[١].

قال معمّر: «أخبرني قوم من أهل الحيرة أن أولئك أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدّوا فكتب فيهم مبشّرة بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن أقرّ أولئك الجزية وذمتهم»[٢].

وقد ذوى نجم هذا عن عمر بن الخطاب.

قال عليّ بن أحمد: «أمّا حديث عمر بن الخطاب فإنه مذهب أهل الحجاز خبّرنا أبو عبد الله بن شيبة الشيخ[٣] بين الإسلام والجزية والخرج على أن قال وجاء بها بعلبك وأمّا حديث عمر فلا يختلفون - ولا أحمد ثقتنا - عن أبي أحمد لا يشبك عمّا أصابة الترك حتى وقع بك بيّنة، ولم تقل ملك عقد الجزية وذمة، فإن جاءك أن يتنكّص من عقد الإسلام فاضرب عنقه، وإن كان لم يعزلها فملك عقد الجزية وذمة[٤]. وإنّ الإسلام يهدم ما قبله، مثل أنّ الإسلام يهدم الشهود الذين أقاموا عليه الحدّ، ويهدم الجزية، وإنّ هذا الحديث أقوى من الأحاديث جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان، وإنّ هذا الحديث أقوى من قولهم من هذه المسألة، وكيف أنّ رشود أم لا؟ لما أحبر أنّ الإسلام يهدم ما قبله، وأنّ الجزية يهدم ما قبله، وأنّ المنع يهدم ما قبله، فقال: هذا أمر، أنّ الترك إلى الحكم فيها ما قالها من الشهود الجزية فيأت الحكم على الإسلام، وأنّ الجزية يأتي الحكم بالشهود، والمنع يأتي الحكم والخرج، فلهم ما قالها من الشهود فيأت على الجزية أنّ الله تعالى والله أعلم

---

(١) فتوح عبد الرزاق: ١٠/١٠٤ (١٨٧٨٣).

(٢) فتوح عبد الرزاق: ١٠/١٠٤ (١٨٧٨٤)، وانظر: الخبر السابق ١٠/١١٤، وفتوح البلدان: ٣٣٧.

(٣) في الأصل: الشيخ.

الإسْلامِ، وَأَنَّ الحَجَّ لا يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَهَذَا عَيْنُ الجِهَادِ والجِلادِ والمُكَاثَرَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَمَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِي ذَلِكَ العَبْرِ فِي ثَبَاتِ الحُمُّودِ أَنْ سُقُوطَهَا، وَأَمَّا تَكَلُّمِي فِي المَغْفِرَةِ.

وَلَهَا قُلْتُ: إِنَّ مَغْفِرَةَ اللهِ تَعَالَى لِلْمُذْنِبِ لا تُسْقِطُ الحُمُّودَ الوَاجِبَةَ فِي تِلْكَ المُذْنِبِ إِلا حَيْثُ صَحَّ العَبْدُ مِنَ الإِجْمَاعِ لِمَنْفَاهَا فَقَطْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلا فِي العَبْرِ الكَافِي يَتَوَدَّى إِلَيْهِ الإِسْلامُ فَقَطْ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الإِيمَانَ والهِجْرَةَ المَعْدُودَةَ لِلهِ تَعالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ الحَجَّ المَبْرُورَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمِنْ جِهَةٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الإِسْلامِ الحَسَنِ، والهِجْرَةِ المَعْدُودَةِ، والحَجِّ المَبْرُورِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ هَذِهِ الخِلالِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ فَلَهُ.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِالِدٍ، بِذَا إِجَازَةً عَنْ أَحْمَدَ، بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِذَا البُخَارِيِّ: مَا حَدَّثَنَا عَنْ يَحْيَى، بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، بْنِ مَعْمُورٍ، والأَعْمَشِ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتُؤَخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ والآخِرِ».[1]

قال علي رحمه الله: فَحَكَمَ الإِسْلامُ فِي الإِسْلامِ هُوَ النِّيَّةُ مِنْ قَوْلٍ أَنَّهُ أَسْلَفَهُ لَهُمْ، وَقَدْ رَوَى أَمْرٌ عَلَى مَعَاصِيهِ فَلا أَحْسَنَ مِنْهُ، وَمَنْ أَسَاءَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ لَمْ يَهْجُرْ مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَيْسَ مَنْ

(١) [صحيح البخاري (٦٩٢١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب إثم من أشرك بالله، وسبق.]

الهجرة، وكان أخ آخر صاحبه على المعاهدة فيه فلم يُوف خطة من تلك، فليس مبرورًا، والله تعالى الموفق.

٢١٨٤ مسألة: الاستبانة في الحُلوة وتزوّج سحبه.

حدثنا حمام، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا ابن الأعرابي، ثنا القبري، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان عبد العزيز بن عبد الله جلد ابنك الحَمَّة في فيزة، فقال عبد الله بن كثير قال له أم بكر بن عبد الرحمن: إن عبد الله بن عبيد، إنْ من الأمر أن يُستبان جلد ذلك، قال: فقال عبد العزيز للمخلوق: ثَبْ، فصبيته قال: ثَبْ؟ (ثَبْ ثَبْ)[1] إن الله.

قال ابن جريج: وأخبرني بعض علماء أهل المدينة أنهم لا يُخالِطُونَ أن يُستبان في قبل عَمَل قوم أبوها أو زنا أو أقرّوا أو شرب أو سَرَق أو حارَبَ.

قال عبد الرزاق: وأخبرني أبو بكر عن غير واحد، عن ابن المُسَيَّب أنه قال: مَنْ لا تحمّلُ أن يُستبان حاجتها إذا قرع على جلدها، فلا تحمل ذلك المُسَيَّب.

قال: قد كتبت، وهو كما رَجَمَ ثَبْ بشهادة[2].

قال علي رحمه الله: وبهذا نقول، لأنا لا نثبت فرجًا من الله تعالى على قول المُلْبِب، ولا نثبت الحدّ إلى الثيّبة بغير يقين، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢

ولما كان الإصرارُ على الذَّنب خوفًا بإضماع الأمْنِ فيها، المُنَبِّئ عن الاتِّقاءِ والإقلاعِ فرضٌ بإضماعِ مِنَ الأمْنِ فيها، لا جَرَمَ في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾[2] الآية.

قال علي رحمه الله: فلذا كانت الأمَّةُ مِن سَبيلِ الله تعالى المُفْرَضِ شُرُفُها، وكانت من الخَيْرِ والمَعْرُوفِ كان فَرْضًا على الأمَّةِ أنْ تَسْلُو الأمَّةَ التي إنَّها بالمَعْروفِ النَّهي عَنْ المُنْكَرِ، وامْتِثالُ المَأْمُوبِ قَبْلَ إعادَةِ الجَمْعِ فَرْضٌ واجِبٌ، لِقَوْلِهِ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[3] مُسارَعةً بالمَعْروفِ، فإنْ لَمْ يَنْتَهِ الإمامُ، أو مَنْ حَضَرَهُ إلا حَقُّ الوَجْهِ عَلَى العَدْلِ، فواجِبٌ لا يُمْتَنَعُ بَعْدَ العَمَدِ عَلى مَا ذَكَرْناه، فإنْ لَمْ يَثْبُ فَأَوْمِ عَلَى المُنْكَرِ، فإنْ نابَتْ أُطْلِقُ، ولا سَبيلَ عَلَيْهِ بِمَنْعِ أَحَدٍ، لأنَّ لَهُ أَجْرًا حَقٌّ الله تعالى بِهَذَا الذي لا حَقَّ لَهُ فَذَلِكَ نَوْعانِ، فالنَّاهِدُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدُوهِ الله تَعالَى، وهَذَا خَرْقٌ.

---

(١) الفيض: ١٢٤. (٢) آل عمران: ١٠٤. (٣) آل عمران: ١٣٣.

٢٤١٨م مسألة:

قال علي رحمه الله: فإن قال: لا أقربُ هذا الثَّوبَ، فَتَبَخَّرَ، فواجبٌ أن يُعَزَّرَ على ما ذكرنا في كتاب الظِّهار. إذ هذا الله تعالى، قال لِنَبِيِّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ تَبَخَّرَ الظَّبْيُ» وقد أن اجتنابَ ما لم يُسَمِّهِ رسولُ الله ﷺ يُسَمَّى فِعْلَهُ وقولَهُ «لَقَدْ أَصَبْتُمْ الإصابة» [1] فيجب أن يُسمَّى كذلك حَتَّى يَقُولَ: «مَا إِنْ صِبْتُ بِأَلَّا لا يَقْرَبَ، فإذا أَحَدَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ، فَلْيَأْتِ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ» وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [2] فإن قال: لا أقربُ، فواجبٌ عليه واجبُ الأَيْمَانِ الَّتِي أَحَلَّ حَتَّى يَفْعَلَ وَيَكْفِرَ فَيَفْعَلَ.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾ [3] لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، ولا تَقْرَبَ تَوْبَتُهُ إلا بِتَكْفِيرِهِ بها، فهُوَ مَا لَمْ يَفْعَلْ بها وبالإضرار مُمْتَنِعٌ أن يَقْرَبَ من الْبَيْتِ، ومُمْتَنِعٌ أن لا يَقْرَبَ، فقال عَلَيْهِ: فَقَدْ أَمَرَنَا الْقُرْآنُ بِمَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ، وَلَمْ نَرَ بِأَمْرِ يَمْتَنِعُ لَيْسَ أَنَّ لَنَا مَنْ يَقْرَبَ وَلَمْ يَقْرَبْ لَسَيِّدِهِ، إذا كَانَ فِيهِ مَعْنَى دَعَاهُ إِلَى التَّوْبَةِ حَتَّى يَقْرَبَ لَهُ، إذا حِيلَ إِلَى بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ مَعْنَى الْتَزَمَهُ، وَهَذَا أَيْنَا مَنْ ذَاتِ لَهُ وَلَمْ تَقْرَبْ أَنَّ قَرَبَهُ، فَلَمْ جَاءَهُ عن رسولِ الله ﷺ خَبَرَانِ مُرْسَلَانِ في أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِهِ يَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُمَا شُجَاعٌ، ابْنُ الْمُغَيْرَةِ، ابْنُ الْمُغَيْرَةِ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ما التَّوْبَةُ، إذا بَعْدَ الْزَّرَاعِ، عن ابْنِ الْمُغَيْرَةِ، وَمَنْهَالُ الْزَّرْدِيُّ، وَمَنْصُورٌ، قال ابْنُ الْمُغَيْرَةِ،

---

[1] صحيح في ص ١٣٣/١٢، وفي ص ٢١٤/٢، وفي ص ٢٢٦/٢.

وَمُهَيْمَانُ، كَلاهُمَا عَنِ ابنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ[1] بِنِ ثَوْبَانَ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ وَابنُ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَحَهُ، وَهُوَ يَسْرِقُ شَحْمَةً، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا إِخَالُهُ أَسْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

وبه إلى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلاً ثُمَّ أَمَرَ به فحُسِمَ قال لَهُ: «تُبْ إلى الله تعالى» فقال: أتوب إلى الله تعالى، فقال: «تُبْ عليه» فقال: اللهم تُبْ عليه.

قال الشيخ رحمه الله: هذان مُرْسَلان، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وإنَّما الحُجَّةُ فيما أَوْرَدْنَا من النُّصوص قبل، وإنَّما أَوْرَدْنَاهما لِئلا يُتوهَّمَ وُجودُ ما فيهما من الاشتباه بَعْدَ القَطْعِ، وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) في الأصول: «عثمان» وتصويب ما أثبتناه.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٩-٣٥٠ (١٣٥٤٣-١٣٥٤٨).

مسألة: الإيماء إلى الخدود وغيرها بالضرب أو الشجن أو التهديد

قال علي رحمه الله: لا يجوز الإيماء إلى شيء من الأشياء بضرب ولا بشجن، ولا بتهديد، إلا أن يوجب ذلك قرآن، أو سنة ثابتة، ولا إيماء، ولا يحل أخذ شيء من الشيء إلا من جهة الثلاثة الأسباب، بل كل ما نهى الله تعالى عن أكله، أو شربه، أو لبسه، أو مسه، أو الإيماء إليه، أو الإشارة إليه، أو التهديد به، أو الضرب به، أو الشجن به، أو الإيماء إليه، أو الإشارة إليه، أو التهديد به، أو الضرب به، أو الشجن به، فهو حرام[1]، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[2]، فلا يحل شرب مُسْتَهْلِكٍ، ولا مسه، ولا الإيماء إليه، ولا التهديد به، ولا الضرب به، ولا الشجن به، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ﴾[3]، فلا يحل لأحد أن يمنع شيئا من المنفق في الطعام والشرب، ولا من غيره، فإن جاء قرآن أو سنة ثابتة، وإنما من منع فيقد حل وقوله ومنعه فقد حلله فقد كفر لقائله، وجاحب الله تعالى، وكفر لمن يحلله، بل حلله، وأكفر، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾[4]، ومن منع فقد منع ما أمر الله تعالى، وإنما منع منكرا فالمنكر يجب أن استطاع[5]، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[6]، يعلم عذرنا فالله أعلم، فيرد الحق على الباطل في باب التغيير[7]، ولا يحل أن يمنع الله تعالى، وإنما منعا حيث أمر الله تعالى بالمنع مكانك، بما ذكرنا.

ومن لم تبلغه قرآن عن النبي ﷺ فقط، وبلغه قول عمر، أو غيره، فإن لم يجوز ذلك فليقل: الله أعلم، ومن قرأ الشهادة فله عليه، فإن رأى أن يجوز، فإن كان ثابتا فليقل: ﴿وَمَنْ يَعْتَدِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[8]، ولا يحل قول لم يقل به أحد، فلا يقل بقول، إلا بما لا يحل قول من يقول بما شاء حيث، وما شاء.

---

(١) [قلت: تعليم جديد ؟]
(٢) [المائدة: ٣]
(٣) [الأعراف: ٣١]
(٤) [الأنعام: ١٤٨]
(٥) [قلت: ٢٠٠٦ هـ، وسبق في ٩/١٢٢]
(٦) [البقرة: ٢٨٣]
(٧) [قلت: تعليم جديد ؟]
(٨) [الطلاق: ١]

وهو مُخَيَّرٌ بذلك إذا ما لم يَفِتْ، بل يجعلُ أيَّهما شاءَ أخذَه، ولا أنَّ تَرْوِيَةً بأنْ يَبْعَثَ إلى الخاتم يَخْتَبِرُ عليه، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي رحمه الله: ولا يحلّ في أنَّ قَلْبَ هذا حرامٌ في المَنْعِ بعد في المَسْلِم، فإنْ ضُرِبَ حتّى أقَرَّ، فقد جاء عن نَصِّ المثقب في هذا ما صدقنا عَبْدُ الله بن رَبِيعٍ، ثنا ابنُ مُفَرِّجٍ، ثنا قاسمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا ابنُ وضّاحٍ، ثنا مَسْلَمَةُ، ثنا ابنُ وهْبٍ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: إذا ضُرِبَ الرجلُ بالسِّياطِ على الشَّتْمِ حتى يَسْتَغْفِلَه، فأَقَرَّ بالشَّتْمِ أو بسَرِقَةٍ، فلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حتى أَقَرَّتْ بالسَّرِقَةِ، فأَرْسَلَ إلى عَبْدِ الله بن عُمَرَ بن الخَطّابِ فاسْتَشارَه فيه ابنُ عُمَرَ: لا تَقْطَعْ يَدَ رَجُلٍ بهذا.

قال علي رحمه الله: أما إنَّ ابنَ شِهابٍ إلا إقْرارُه فقد قُلْتَ يَشْرَبُهُ الآن أَعْلَمُ بإقْرارِ هذه مَعْلَقَةٌ في نِهْمِهِ أَوْلَى وما شَرَّعَ إجماعٌ، وقد نَجَّمْتُ بهذه الشَّرْبَةِ وَجْهَه بَيْنَهُ، وإنَّما شَرَعَ في ذلك إلا بأمْرٍ أو إجماعٍ ولم يَأْتِ أَصْحابُ أَبِي حَنِيفَةَ إلى الإقْرارِ إلا بالضَّرْبِ، وهذا لا يَجُوزُ عند أَحَدٍ به ولا يَشْهَدُ في أنَّه صاحِبُ ذلك، فاوجَبوا إقامَةَ الحَدِّ عَلَيْهِ، وإنَّه المَقْرُوءُ منه ذلك عن ابنِ عُمَرَ، وأَصْحابُ الشَّعْبِيِّ قالوا: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ عَلَيْهِ إلا أن يَقُولَ: قد شَرِبْتُ عليه خَمْرَ عمر وعُمَرُ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، وابنَ عَبّاسٍ قالا: إذا ضُرِبَ الرجلُ في الحَدِّ ثم تابَ الله تعالى أن يَقْبَلَ بشَهادَةِ بَعْدَ عَلَيْهِ في كَلِمَةٍ لَهُ، إلا بِرَجُلٍ بَدَّلَ مَنْ بَدَّلَ عَلَيْهِ، ويَتَعَلَّمُ من هو غَيْرَه، وهكذا هذا الذي ذَكَرْتُ من الشَّرْبِ وَيَخْتَرِعُ فَيَخْرِجُ الشَّرْبَةَ بِتَبْلِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ القَطْعُ إذا كانَتْ مِنْهُ بِلَفْظٍ فيه: إلا أنْ يَقُولَ: فَلَعَلَّهُ إلى أَنَّهُ أَنَّهُمْ

(١/٢٢٦ - ١٩٤)

لَهُ، وَرُبَّمَا أَعْثَرَتْ بِهَا أَصَابِعِي مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَا يُقْتَلُ.

قال علي رحمه الله: وهذا صحيح، وهو ثقة.

وَأَمَّا الْبَتَّةُ فَي الْمَشْيِ وَبِهَاءَةُ فَهُوَ تَهْدِيدٌ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ مَخْتَلِفٌ وَجَاءَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُهَوَّدُ الذِي أَذْهَبَ الْجَرَاحَةَ الَّتِي بِهَا أَسْوَدُ، فَمَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ[1].

وَكَذَا فَعَلَ عَلِيٌّ بِأَبِي جَهْلٍ بِأَمْرِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْرَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، أَمْرَ بِهِ فَجُعِلَ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْمُشْرِكُ قَدْ أَثْخَنَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَخْرِ فَأَتَوْهُ، حَتَّى أَمَرَهُمْ بِقَتْلِهِمْ[2]، فَهَذَا حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ، وَلَا وَجْهَ لِكَرَاهِيَتِهِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَيْسَ فِي هَذَا مَحْظُورٌ، وَهُوَ قَالَ صَاحِبُ لَا يُمْرَضُ لَا مَنْ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَكْرُهُ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بِنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنُ عِيَاوِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُشْرِقِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَا أَعْلَمُ بِهِ رَجُلًا مِنْ سَوْقَتِي فَلَا سَوْقَتَنِي عِنْدَ سُلْطَانٍ إِلَّا تَكَلَّفْتُ بِهِ، وَلَمْ تُرَبِّنِي أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ فَرْدٌ، وَالْوَاحِدُ فَرْدٌ، وَالْفَرْدُ فَرْدٌ، وَالْمَضْرِبُ فَرْدٌ.

قال علي رحمه الله: قَالَ: مَا كَانَ ضَرَرًا فِي جِسْمِ أَوْ مَالٍ أَوْ تُؤْخَذُ بِهِ

---

[1] رواه البخاري (٢٩٦٦) ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه. وصحيح (١٧٣٦) كتاب الجهاد، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من حديث أنس.

[2] أي أعلف عليه.

النَّزَاع فى ابنه أَوْ أَخِيْهِ أَوْ أَحَدِ الشَّيْخين فَهُوَ ذَرْءٌ، لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ»[1].

ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا وَكِيْعٌ، ثنا يَحْيَى - هو ابن سَعِيْدٍ الثَّقَفَيُّ - عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2].

٢٤٧٥ مسألة: الشهادة على الجُحُود

قال علي: ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ نَبَاتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا مُوْسَى بنُ مُعَاوِيَةَ، (ثنا وَكِيْعٌ)[3]، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يُلْقَى بِالْمَقْبُورِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي تُقْبَرُ، وَيُؤْذَنُ لَكَذِبٍ.

قال علي رحمه الله: ليس هذا بواجب؛ لأنه لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، لكن الحَقُّ عَلَى الإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ واجِبٌ، وهُوَ أَمَرَ الإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الشَّهَادَةَ أَوْ نَهَوْهُمْ أَنْ يَقْطَعَهُ لِرَحِمِهِ الْقَاطِعَةِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

ورُوِيَ ابن وَهْبٍ، عن إِسْرَائِيلَ: عن جابرِ الجُعْفِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ في رَجُلَيْنِ جاءا عَلَى نَجَاةٍ أَنَّهُمْ سَرَقُوا، قال: يُقْطَعَانِ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وهَكَذَا قَالَ، ولَوْ شَهِدَ غُلامَانِ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ بِقَتْلِ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ بِشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ بِقَذْفٍ لَوَجَبَتِ الْقَوَدُ

---

[1] صحيح البخاري (١٢٤٢) كتاب الإجارة، باب حسب الرسول ﷺ.

[2] سلفت من الجزء الخامس.

[3] ساقطة من الأصل.

والقطع، والحد في قُرًى ذلك عليهم بشهادة الشاهدين، ولا فرق بين شهادتهما عليهم مُجتمعين، وبين شهادتهما على كُلِّ واحدٍ بِمَنْهَ على انفراده.

قال علي رحمه الله: ولو أنَّ عَلَيْنَا شهدا على عُدولٍ بشيءٍ مما ذكَرْنا وقال المَشْهُودُ عليهم: نحن نَشْهَدُ بكذا وكذا، ولا شهد به الشاهِدان فأنهم أَوْشَكُ الخَبَرِ أنَّ ذلك في شهادة المَشْهُودِ عليهم أصلاً، ووَجَبَ قبولُ شهادة المَشْهُودِ عليهم بشهادة الشاهِدَيْنِ إلى الشهادة.

وَمِمَّنْ ذلك: أنَّ المَشْهُودَ عليهم بما ذكَرْنا قد يَقْذِفُ عَدَائِلَهُم، وصَحَّتْ جَرْحَتُهم بشهادة العَدْلَيْنِ عليهم بما شهدا به، وما يُوجِبُ الحَدَّ، فإنْ مِنْ ذلك ما يُوجِبُ الحَدَّ، أو يُعْجِزُ الخَصاصِ إلى أنْ تُوجِبَ حَدًّا، فالمَشْهُودُ عليهم، فهو مُصَرِّحٌ عليًا بِيَمِينٍ، وهو لا يَسْتَطِيعُ الحَلِفَ.

فإنْ قال المَشْهُودُ عليهم صَحَّتْ شَهادَتُهم بَعْدَ ما عَدَّلَ بِهِمْ وجَرَحَ بذلك أنَّ تَوْبَةَ عَدائِلِهِم، فإنْ كانَتْ كذلك، فإنَّ المَشْهُودَ عليهم بذلك، وبِمَنْهَ عليهم بعدل الشاهِدَيْنِ ما شهدَتْ به عليهم الأخرى، إلا أنَّ لذلك الشاهِدَيْنِ شَهادَةً وَجَبَتْ قَوْلُها بِعَيْنِ الفَرْدِ والمَنْهِ، فَرَدَّ الأمرُ بالحُكْمِ بشهادة العَدْلَيْنِ، وبالله نَسْأَلُ التوفيقَ.

فإنْ شَهِدَتْ تلك الشاهِدَيْنِ على الأخرى مما لَمْ تَسْبِقْ إحدى الشاهِدَيْنِ الأخرى إلا بِمَنْهِ صاحِبِهِ، وإنْ قالَتْ عَيْنَ صاحِبِهِ وغيرِه، فَهِيَ لَمْنَهُ الشاهِدَيْنِ فاعْتَدَلَتْ شَهادَتُهما، وإنْ قالَتْ الشاهِدَيْنِ تَجْعَلُ بِهِ لَمْنَهُ فَهِيَ لَمْنَةُ لَمْنَةِ إحداهُما لأنَّ بالتَّوْبَةِ مِنَ الأخرى، فَهُوَ فِيَاهُما معًا، لَمْنَةُ

(١) في بعض النسخ: أفراد.

قَدْ صِرْنَا مُرْتَهِنِينَ بِأَنْ تَقُدَّ الشَّهَادَةَ[1] الآنَ دَائِمًا بِحُكْمِنَا بِشَهَادَةِ فُلَانٍ، لأَنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِ مِنْهُمَا تُوجِبُ الفِسْقَ وَالحُرْحَةَ عَلَى الأُخْرَى، وَالمَنْعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ الأُخْرَى.

وَلَوْ حَكَمْنَا بِإِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُطَارَدَةً لَكَانَ هَذَا عَيْنَ الظُّلْمِ وَالجَوْرِ، إِذْ لَمْ يُوجَبْ تَرْجِيحٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى لَعَمْ ولا إِجْمَاعٌ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرَجِّحَ[2] الشَّهَادَةَ مَاهُنَا بِأَفْلَحِ البَيِّنَتَيْنِ، أَوْ بِأَقْرَبِهِمَا عَنَاةً فَإِنَّهُ خَبَطٌ مِنَ القَوْلِ، لأَنَّ لَمْ يُوجَبْ قَالَ تَعَالَى لَمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَالحُكْمُ بِمِثْلِ هَذَا لا يَجُوزُ.

---

(١) من (ط).
(٢) في (ص) و (ص): يجرح.

٤٤٨٥ مسألة: حد شهد في حد بعد حين.

قال علي رحمه الله: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ بْنُ كَيْدَاءَ، عن أَبِي عَوْنٍ -هو مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ- قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ حِينَ أَصَابَهُ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى ضَغْنٍ[1].

قال علي: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا ابْنُ عَفْرَةَ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وَضَّاحٍ، نا مَخْلَدٌ، نا ابن وَهْبٍ قال: زَعَمَ ابْنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ أَنَّهُ قال لي رَجُلٌ ابْنُ أَخٍ وَأَصْلٌ مِنْ أَصْلِكَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلٌ قَدْ زَنَى، فَلَمَّا بَرَّحْتُهُ أَقَرَّ، وَلَيْسَ بِهِ إِحْصَانٌ، وَحَسْبُكَ حَالَتُهُ، ثُمَّ نَازَعَ رَجُلاً فَرَمَاهُ بِذَلِكَ، وَأَتَى عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ وَاعْتَرَفَ فَقَالَ: لا يَمْنَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَخَاهُ عَلَوْلَ زِنَاهُ، وَلا أَنْ يَطْلُبَ حَاجِبُ ذَلِكَ حُسْنَ عَوْنِهِ، قال ابن وَهْبٍ: يَرِيدُ بِعِيدًا، مَنْفَعَةُ بَعْدَ الاعْتِلامِ.

قال علي رحمه الله: وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ بِإِقْرَارٍ بِحَدٍّ مُنْذُ مُدَّةٍ حَدَّ عَلَيْهِ[2].

قال أَبُو يُوسُفَ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَذْكُورِ وَأَحْمَدَ[3].

---

(١) زياد البيطار: ١٤٣٩/٣ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي حرب به، وقال: مقطع فيما بين الثقفي وعمر. هـ

(٢) الاختيار: ٩٤/٣، الكتاب للمبدي: ١٣٥/٢، ٧٥٣/٥ لابن المنذر، ٤٥٦/١، المحيط البرهاني للمنيني: ٢٩٥/٣.

(٣) أنظر: المختصر أصلاً للمنيني: ٢٩٥/٣.

وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَبْدَانِ مُسْلِمَانِ حُرَّانِ بِسَرِقَةٍ بَعْدَ مَلُوْهُ فَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ، لكن يُضْمَنُ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ إِلَّا سَرِقَةً.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَى يَهُوْدِيٍّ بِشُرْبِ خَمْرٍ، وَلَمْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ وَبِيَ الْخَمْرِ تُوْجَدُ بِفَمِهِ، أَوْ مَعَ سَكْرَانَ أَوْمَعَ قَيْءٍ الْخَمْرِ، وَلَمْ تَكُنْ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ تَعَاقُبِ الْتِرَاحِ أَوِ السُّكْرِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَا عَمَلُوْهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيُحَدُّ آخِرَ، وَإِنْ الْتِرَحَ أَوِ السُّكْرَ فِي الْقَرْيَةِ فَلَا يُحَدُّ.

وَلَوْ شَهِدَ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ مَلْوِهِ بِالْقَتْلِ أَوْ جِرَاحٍ حَدَّ لِلْقَذْفِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ بِذَلِكَ الْجِرَاحَةِ.

قال **الشافعي** وأصحابنا وأصحابنا: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلٍ ذَلِكَ[١].

وقال الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَقُوْلُ كَذَلِكَ[٢].

قال علي رحمه الله: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: هَاهُنَا فَلْتَتَكَلَّمْ بِهَذِهِ الْمَعَانِي فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ عَلَى حَدٍّ، أَهُوَ مِنْ حُقُوْقِ إِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ أَمْ فِي مَنْعِ مِنْ ذَلِكَ؟ وَنَقُوْلُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ يَأْثَمُ قَلْبُهُ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٦].

وَرَجَعْنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيْقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُوْ سَعِيْدٍ، نَا أَبُوْ سَعِيْدٍ، نَا أَبُوْ سَعِيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، هو الباقر، نَا سالم بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

---

(١) «الأم» ٦/٢٨١-٢٨٢، «المحلى» ٣/٣٢٩.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢٦٣.

(٣) المعارج: ٣٣ (٤) البقرة: ٢٦٠

(٥) البقرة: ٢٨٣ (٦) البقرة: ٢٨٢

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

قال علي رحمه الله: وَجَدْتُ أَبَيْتَمَالَ عَلَى النُّفُوسِ كُلِّهَا، فَتَظَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا المَنْعَ فِي عَنْهُمَا[2] الذي لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خَيْرُهُ، لا يَحُلُّ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْمُرَ عُمُومُ الأَمْرِ المَذْكُورَ بِالأَمْرِ المَذْكُورِ، وَلَا يَأْمُرَ بِالأَمْرِ المَذْكُورِ، إِلَّا مَا لَا يَمْكِنُ البَتَّةَ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ عَمَّمَتْ عُمُومُ الأَمْرِ بِالأَمْرِ كَانَ القَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِالشَّهَادَاتِ كُلِّهَا، وَالإِقْلَالِ مِنَ الأَمْرِ بِهَا أَمْرٌ لَا مَاكَانَ مِنْهَا سَتْرُ المُسْلِمِ فِي مَدْحِ المَدْحُوِّ، فَالأَفْضَلُ السَّتْرُ، وَإِنْ عَمَّمَتْ عُمُومَ الأَمْرِ بِالأَمْرِ بِالشَّهَادَاتِ فِي كُلِّ أَمْرٍ كَانَ القَوْلُ فِي ذَلِكَ المُسْلِمِ خَسَرٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَاتِ وَلَا وَاجِبٌ.

فَتَظَرَّرَ أَنَّ الَّذِي المَنْعَتَيْنِ هو الذي يَقْطَعُ الإِتِّفَاقَ عَلَى صَحِيحِ فَإِعْدَ، وَلَا يَحِلُّ أَحَدٌ أَخِيهِمَا تَعَاوُدُ دُونَ الآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ الحَقِّ فِي أَخِيهِمَا بِلَا شَكٍّ.

فَتَظَرَّرَ فِي ذَلِكَ يَعْزِي الله تعالى عَلَى السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِ الَّذِي نَبِيُّنَا ﷺ فِي الحَدِيثِ لَا يَحُلُّهُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا يَسْتُرُهُ وَيَسْتُرُ

---

[1] سبق في ح (٤٦٧٦).

[2] في (ب): «عنهما».

عَلَى مُؤْمِنٍ يَقْلِبُ ـ الْمُسْلِمُ، فَهِيَا فَهُمْ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَنْقُوصًا وَلَا بِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ وَالْإِكْرَاهُ.

وَبِمَا أَنَّ يَكُونَ فِي الْمَلَبِ يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مَا يَنْهَى رَبُّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ يَبِيحُ الشَّرَّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي كَلِمَةِ عَلَمٍ ـ مُسْلِمٌ، فَمَنْ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ بِحِرَابَةٍ[1] وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، أَوْ فَضَحَ امْرَأَتَهُ، أَوْ سَرَقَ حُرًّا، وَبِمَا أَنَّهُمْ، فَهِيَا فَهُمْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ مِنْ عَلَى يَدِ الْمُلَاهِمِ الَّذِي أَغْلَقَ ظَلَمَ الْمُسْلِمِ الْمَذْكُورِ فَوَجَدْنَا نَقْلَهُ لَا حَتَّى، وَفَضِيلَةً لَا مَرْضَى، هَذَا الْمَاهِرُ بِمَا لَا يُلَاسِمُ أَنْ يُسَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِ يَرَاهُ حَدَّ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ لَا تُسَلَّمُ مِنْ جِلْدَةِ الشَّهَادَةِ نَفْسِهِ، وَهَذَا مَنْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مَنْهَا عَلَيْهِ فَهِيَ لَفَاتِنُهَا وَلَا لَا يَكْتَمِهَا، وَهَذَا كَتَمَهَا حَيْثُمَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمَنْ يَعْلَمُ الْمَنَافِعَ الْحَرَمَ مِنَ الْآيَاتِ، وَأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمَ كِتْمَانِهَا، وَذَلِكَ الْمَرَّةُ مَنْهَا وَلَا يَكْتُمُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ إِنْ شَاءَ فَقَطْ، لَا إِنْ لَمْ يَشَأْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَتَمَهَا ثَمَّ إِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2].

ثُمَّ نَقُولُ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هَدَيْنَاهُ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيْمَنَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ مُضَاعٍ، عَنْ أَبِي[1] أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ـ هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ

(١) من (ق).
(٢) البقرة: ٢٨٣.
(٣) سالفة من الأصول، والصواب إثباتها.

يَجُرُّ الشَّهَادَةَ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا إِلَى أَبْنَائِهِ»[١].

قال علي رحمه الله: فَكَانَ هذا مَنْعًا مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ هذا صِفَتُهُ، وَمَنْعُنَا قَوْلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، فَسَوَّى الله تعالى بَيْنَ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى طَيِّبِهِ وَعَلَى وَالِدِهِ وَالِدِهِ وَالْأَبْعَدِ، وَجَبَ مِنْ هذا الْمَنْصُوصِ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْمَرْءِ فِي أَدَائِهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدًّا[٢]؛ كَمَنْ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَبْنَائِهِ فَهَرَضَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا، حَدُّ أَوْ غَيْرُهُ، وَمَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ شَهَادَةَ وَالِدٍ وَشَهَادَةَ الْأَبْعَدِ لَا يَتْبَرَى بِهَا مِنْ فَهَرَضَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا، بَلْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّصِيحَةُ» قِيلَ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[٣]، فَإِنْ سَأَلَهُ الشَّهَادَةَ أَدَاهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ فَرْضًا، إِمَّا كَانَتْ لَهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَدْعُوَ أَبَا وَلَدِهِ، وَالِدَهُ مَعَ التَّوَقُّفِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ عَلَى ابْنِ بِرٍّ، فَلَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَقْوَالَ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مِنْ أَنْ يُحَدَّ لِلْمَقْذُوفِ، فَهَرَضَ عَلَى الشَّاهِدِ عَلَى الْمَقْذُوفِ

(١) رواه الإمام مالك (٢٣٤٣) وعبد الرزاق (١٥٣٤٤) عن ابن أبي بكر، عن ابن طريف، عن ابن أبي الزناد (١٥٣٤٣) كتاب الضمين، باب بيان من الشهود والرشوة (٢٢٩٦، ٢٢٩٧) وقال: أخطأ على مالك في إدخاله بين ابن طريف وابن أبي الزناد، أخبرني أبي حمزة، وروى بعضهم: أخبرني ابن طريف، عن ابن أبي الزناد، وهذا وهم عن أبي حمزة.

(٢) قال: حتى. (٣/٣٧٤ - أحمد).

(٣) في ص: ٥١٤/٥ - أحمد.

(٤) في ص: ٢٨٢/٥ - أحمد.

الزَّانِي أَنْ يَؤْدِيَ الشَّهَادَةَ وَلَا يُبَيِّنَهَا أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ الْقَاذِفُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَهو خاص به تعالى إِنْ لَمْ يَكُنْ حَيِّنَهَا بِأَنْ يَقُولَ اللهُ عَالِمٌ: ﴿فَلَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[1]. وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَعْلَى الشَّتْمِ لَا يَكْذِبُ وَلَا يُشْتَمُ»[2].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ هَذَا أَنْ مَظْلُومًا»[3].

فهذا إذا أدى الشهادة التي عنده يصبحوا قاذف يد، ضرب على ظهره عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[4].

فَلَوْ ذَكَرُوا ما حسبته يَرْمُونَ بِنْتَ هِلَالٍ وَهُنَيْرَةَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ؟ قَالَ: مَا تَحْمِلُ بِنْتُ هِلَالٍ وَهُنَيْرَةَ، أَمَا تَنْظُرُونَ إِلَى الْمَرْأَةِ، إِنَّ بِنْتَ هِلَالٍ وَهُنَيْرَةَ لَتَلِدُ بِنْتًا تُشْبِهُ أَبَاهَا

فَقَالُوا: عَلَّ كَبِّبَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ[1].

قال علي: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ سَعِيدٌ وَلَا يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَلَوْ كَانَتْ[2] كَمَا خَرَجَ بِهِ لَا أَنَّ الشَّتْرَ وَتَرْكَ الشَّهَادَةِ أَفْضَلُ فَقَدْ هَلَكَ عَلَىٰ أُصُولِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ إِذًا سَلَّمُوا لَهُمْ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) موطأ مالك: ٢/٦٢٧ (١٧٠٧-١٧٧٧)، وروه النسائي في «الكبرى»: ٦/٤٣٣ (٧١٤١)

(٢) من هنا إلى آخر الفصل من «ك» فقط.

(ب) في (ب): أنه.

مسألة ٣٩٤٥: أَوْجَبْتُ الشُّهُودَ فِي الْحُدُودِ.

قال علي: هَذَا أَخْتَلِفُ فِي تَلْكَ طَائِفَةٌ فِي تَلْكَ، فَالَّذِي نَقُولُ بِهِ: إِنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ بِهِ الشَّهَادَةُ وَجَبَتِ الشَّهَادَةُ بِهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا زَادَهُ الشُّهُودُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ، لَا يَلْزَمُ الشَّهَادَةُ أَجَدُهُمْ، كَمَا لَا يَعْرِفُهُ سَحَرَتُهُمْ مِنْهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا لَا تَبْلُغُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَصْحَابُهُمْ، فَالشَّهَادَةُ إِذَا ثَبَتَتْ بِأَنَّ زِنَاءً عَدُوٍّ بِإِذْنِنَا عَلَى لِسَانِ مِائَةٍ رَأَوْهُ بِقَرْجِهِ أَجْنَبِيٍّ، لَا يَنْكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْتَلِفُوا فِي التَّكَاذُبِ، أَوْ فِي الْمَرْأَةِ، أَوْ فِي الْمَرْئِيِّ بِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْنِ بِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِامْرَأَتِهِمَا، فَالشَّهَادَةُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَالْحَدُّ سَاقِطٌ، وَهِيَ تَبْطُلُ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ، بِلَا إِخْتِلَافٍ فِي الشَّهَادَةِ بِأَنَّ فُلَانًا مَكَّنَ مِنْهُ زِنَاءً، وَلَا يَدْرِي أَوَقَعَ الْفِعْلُ أَمْ لَا، فَالْمُكَذِّبُ عَنْ وَقْعِ ذَلِكَ وَظَرْفِهِ سَاقِطٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْئِيِّ، وَقَالَ قَائِلٌ أَخْتَلِفَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا هِيَ أَمَةٌ لِلْأَجْنَبِيِّ، عَامٌ لَهُنَّ، أَوْ قَالَ أَخْتَلِفَا: يَمْنَعُهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: يَمْنَعُهَا، فَالشَّرِكَةُ قَدْ ثَبَتَتْ، وَثَبَتَ الْمَنْعُ، فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَلَا مَعْنَى لِوَقْعِ التَّمَكُّنِ وَلَا الْإِذْنِ وَلَا الْمِلْكِ الْمُشْتَرَى بِنِيَّةٍ، وَمَنَاةٌ أَعْتَقَهَا فِيهِ أَوْ أَقَلَّهَا فَهِيَ أَمَةٌ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، وَلَا يَلْزَمُ الشَّهَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ فِي قُرْبِ الْمَحْرَمِ وَفِي الْقَتْلِ فَالْحَدُّ قَدْ وَجَبَ، وَالْأَقَاوِيلُ فِي التَّكَاذُبِ وَالْمَنْظُورِ فِي الْمَرْئِيِّ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ حَدَّ وَظَرْفِهِ، وَالْأَقَاوِيلُ عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ سَوَاءٌ.

قال علي رحمه الله: وَمَنْ أَنْكَرَ الْجَلَاءَ فِي تَلْكَ فَإِنَّهُ لَا يُرَاعِي أَوْجَبْتُ الشُّهُودَ فِي أَمْرِ الزِّنَاءِ وَالسَّرِقَةِ وَالشَّرَابِ وَالْقَذْفِ، فَإِذَا قَالَ

(١) هذه المسألة سقطت من (ح، س١).

أخضرُ؛ كما أن رأسه قلنسوةٌ، وقال الآخرُ: جبلٌ، أو قال أخضرُ؛ كما أن عَلَمَه ثوبٌ أخضرُ، وقال الآخرُ: بل أحمرُ، أو قال أخضرُ، فهو جبلٌ، وقال الآخرُ: هو ضوءٌ، فقال لا مِنْ قول

قال فان قلتَ: إن الغرَضَ في شَرْحِها الاختلافُ إنما هو أن تكونَ الشهادةُ على عَمَلٍ واحدٍ، وقد أخلَلْتَهم في التكاذبِ أو الزمانِ أو المتشلَّفوب أو الشرْبِ بها أو المشروبِ مِنْهُ أو الشيءِ المشروبِ، فهلا بيَّنْتَها على عملٍ واحدٍ.

قلتُ: بين أمرين وهُمْ لَكُمْ أن تكونَ الشهادةُ في أنَّ ثَيِّبَ على عَمَلٍ واحدٍ؛ وإلى قُرانِ مع أنَّ إجماعَ أوجبَ ذلك، وإلى نظرٍ أوجبَهُ وهذا ما لا يَنْبَغي أن يُجْهَدَ به، فالغرَضُ إثباتُ المَحْرَمِ والمَطْلَقِ المَحْرَمِ والمشروبِ المُشْرَبِ المَشْروبِ المُشْرَبِ بالمَشْروبِ المُشْرَبِ بالمَشْروبِ المُشْرَبِ بالم

عَصَبَتْهَا، وَجَحَدَتِ الشَّهَادَةَ وَإِنَّهَا سَارِقَةٌ أَوْ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَلَمْ تُجِدْ لَهُ تعالى ذِكْرَ الإِيمَانِ أَوِ الدَّيْنِ، أَوِ الْمَسْرُوقِ بِهَا، أَوِ الْمَسْرُوقِ الْمَسْرُوقِ، فَمُرَاعَاةُ ذَلِكَ بَاطِلٌ يَقِينِ لا شَكَّ فِيهِ.

وَهَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُرِبَتِ الْحَدُّ فَاجْلِدُوهُ»[١] فَأَوْجَبَ الْجَلْدَ بِضَرْبِ الْحَدِّ، فَإِذَا ضَرَبَتِ الشَّهَادَةُ بِضَرْبِ الْحَدِّ فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ، يَنْصُّ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَمَنْ تَرَكَ إِجْرَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَكَانَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرُ أَبِيهِ وَأَمْرُ أَبِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَرْكُ أَمْرِ اللهِ تعالى وَلا أَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ فَمُرَاعَاةُ ذَلِكَ بَاطِلٌ لا شَكَّ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَتَفْرِيعٌ: وَقَدْ جاء «أَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنَ الْمَلَكِ فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ رَبِّ: يَا ابْنَ مَرْيَمَ، يَا قَائِمُ مِنْ أَصْبَعٍ، يَا ابْنَ وَهَارِهِ، يَا مَعْشَرَ، يَا ابْنَ رَبِّهِ، يَا ابْنَ الْبَرِيَّةِ

الصَّاحِبِ إذا وافَقَ تَلْبِيسَهُمْ، وَهُمْ هَاهُنا قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بن الخطاب، والجارُودَ وجَمِيعَ مَنْ يَعْتَبِرُهُما مِنَ الصَّحابَةِ، فَلا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِمْ، وَحَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٢١٩٠ - **سؤال: [الإفطار بعد مَنْيٍ، وإنْهَا الصلاة الإفطار أو الانتشار؟]**

قال علي رحمه الله: أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَمِنَّا أَخْتَلَفَ وجَبَ أَنْ أَخْتَلَفَ؛ وَالحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّهُ مَا أَخْتَلَفَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ إِلَّا وَجَدْنَا مَا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا نَجِدُ شَيْئاً، وَلَا الأَقْوالَ شَيْئاً. فَمَا أَخْتَلَفَ فِي الأَقْوالِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ إِلَّا أَخْتَلَفَ بِمَا جَعَلَ بِهَا يُوجِبُ اللهُ عَامِي عَلَيْهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالِهِ، وَلَا نَدْرِي مَا يُوجِبُ اللهُ

وكذلك حَدَّث النَّبيُّ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ مُرْسَلاً أيْضًا، فَتَقَلَّا الاحْتِجَاجُ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ بن يَزِيدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً مِنْ عَمَّاتِهِ مَاتَتْ، فَأَتَوْا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَرَكَتْ مَالاً؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرَكَتْ دَيْنًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَيْنَ تُرِيدُونَ بِهَا؟» قَالُوا: نُرِيدُ بِهَا مَقْبَرَةَ بَنِي فُلَانٍ

وأما حديث مُسْلِم فِي «الإيمان»[1] «لا تحْلِفُوا بِهِ أَوْ بِهِنَّ».

أخذهما: [2] من رِوَايَة سُفْيَان بْن عُيَيْنَة فِي آخر الْعَرْض وَهِم حديث.

والثاني: [3] أَنَّهُ مَرْفُوع قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ هُوَ مُحَمَّدٌ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ المَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّصِلاً بِهِ؛ لأَنَّ نَبِيِّي هُوَ هَذَا الخَبَرُ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِهِ الإِمَامُ مَعْنَاهُ: لِيَعْلَمَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ الله تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى المُجَاهَدَةِ بِالخَصْمِيَةِ، وَهَذَا لا شَكَّ فِيهِ حَرَامٌ.

ثُمَّ نَظَرْتُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ الذِي رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْرَضَ عَنِ المُشْتَرِدِ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ[4]، فَحَلَفَ مَا سَمِعَهُ أَحَدٌ يَحْلِفُ بِهَا وَاحِدَةً، إِلا أَنَّهُ لا تَحْلِفُ لَهُمْ فِيهِ، إِلاَّ الذِّكْرُ فِي حَيْثُ يَأْمُرُهُ رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ عَلَى قَوْلِكَ.

فَطَابَقَ قَالَ: [5] أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا[6]، لأَنَّهُ كَانَ لَمْ يَدْعُ الذِّكْرَ أَوْ عَرَضَ أَنَّهُ يَدْعُو، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا سَمِعْنَا الإِقْرَارَ بِالحَلِفِ جَزَاءً لَهُ أَنْ نَسْتَرِدَّهُ وَلا يَحْلِفَهُ، فَتَعَلَّقَ أَحْمَدُ بِهَذَا الخَبَرِ، وَمَنْ تَعَلَّقَ فِي تَفْضِيحِ أَهْلِ الإِرْجَاءِ بِهَذَا الخَبَرِ فَقَدْ بَعُدَ مِنْ هَذَا الله تَعَالَى.

قُلْتُ: فَإِنْ قِيلَ: يَقُولُهُ الخَلِيفَةُ حَيْثُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا رَوَوْا عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ [7] فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَسْمَعُ بِهَذِهِ، إِنَّمَا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [8] فِي قَوْلِهِمَا لِلأَشْعَثِ: أَتَنْكِرُ رَسُولَ الله، فَلا تَصِيحُ؟ إِنَّمَا

---

(١) حتى ص ٨٢.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٥٩) كتاب الأيمان، باب النهي عن حلف الإنسان ستر نفسه، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) حتى ص ٨٣.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً.

وَكَذَلِكَ حَدَّثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَكْرٍ، عَنْهُ مُرْسَلاً.

قال عَلِيٌّ: لَمْ نَظْفَرْ بِهذا الحَدِيثِ بِهذِهِ الطَّرِيقَةِ الأُخْرَى، فَوَجَدْنَا الرِّوَايَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الطَّائِفَةَ بِهِمْ قَالَتْ: مَا تَرَكَ أَحَدٌ مِنْ تَرْكِهِ مَاءٍ، جاء إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَقَالَ: أَتُقْلِي بِالحِجَارَةِ[2].

فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي رَوَتْهَا عَنِ الصَّحَابَةِ غَيْرُ الَّتِي رَوَتْهَا عَنْهُمْ، إِلاَّ أَنَّ قَوْلَنَا: إِنَّهُ لا مَخَالِفَ لِهذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَحِيحٌ؛ لأَنَّ الطَّائِفَةَ الأُخْرَى لَمْ تُخَالِفْهَا، وَإِنَّمَا قَالَتْ: مَاءٌ، فَلَمْ تَقُلْ: قَدْ أَصَابَتْ بِه غَيْرَكَ، وَلا أَمَرَ الحَاضِرَ بِالإِعْلاَمِ، وَلَمْ تَقُلْ: فَهَلاَّ تَعْمِدُ الأَعْرَابَ أَنْ يَمْنَعُوا أَمْرَ الحَاضِرِ بِالإِعْلاَمِ، وَلا أَنْ يَمْنَعُوا تَعْمِيلَ الأَعْرَابِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ أَجْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى جَلاَلَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا أَخْتَجُّوا بِه مِنَ الآثَارِ فَوَجَدْنَاهَا هِيَ الَّتِي رَوَتْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ لا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَبَرٌ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالعَدَدِيَّةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِعْلاَمِ فَسَمَّتْ مِنْ أَنْ تُوَسِّعَهُمْ[3].

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي رَوَتْ مَا تَرَكَ مِنْ تَرْكِهِ مَاءٍ جاء إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَقَالَ: أَتُقْلِي بِالحِجَارَةِ[2]، وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي رَوَتْ مَا تَرَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تُوَسِّعُهُمْ، فَلَمْ تَرْفَعْ هَذِهِ الإِشْكَالَ كَمَا قَدَّمْنَا. فَإِنَّهَا لَمْ تَجِدْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِالْمَاءِ.

فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الأَعْرَابَ بِالْمَاءِ، لِقِيَامِ عَلَى الحَدِّ أَفْضَلُ مِنَ الأَيْتَامِ، لَمْ يَأْتِهَا إِلاَّ أَنَّهُ لا أَفْضَلَ مِنْ جَوْدِ الْمَنْزِلِ يَقْبِضُ بِهِ تَعَالَى.

---

(١) في (ب): زيد. (٢) صح في ٣٩٦ (٣) صح في ٣٩٦

وَأَنَا زَوْجُكَ مِنْ طَرِيقِ شُمُنْبِلَ، بِمَا يَحْضُرُ مِنْ يَحْنَى، وَأَنَّهُ جَاءَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو الْمَلِيحُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -مِن أَبِي الْعَرْوَةِ- وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ هَنَّادِ بْنِ الصَّابِطِ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجْلِسٌ، فَقَالَ: «يَأْتِينِي عَلَى آلَةٍ لَا تُفْكَرُهَا بِهَا شَيْءٌ، وَلَا تَنْزِلُ، وَلَا تَسْرُدُهَا، وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنَا أَتَلَقَّاهُ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِ عَلَى آلَةٍ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوْبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ»[1].

قال علي رحمه الله: فَتَرَكْنَا الْإِشْكَالَ جُمْلَةً، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ ﷺ وَالْمَلَائِكَةَ الْمَلَأَ، وَنَصِيبَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ بِأَمْرِنَا مَا عَلَّمَنَا رَبُّهُ تَعَالَى، أَلَّا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَّمَ مَعْنَى مَا عَلَّمَهُ ﷺ أَوْرَدَ فِي أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ مَا يَقْتَضِي بِأَنَّهُ عَلَّمَهُ، وَأَمَّا مَنْ أَقْرَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ، وَأَمَّا مَنْ عَلَّمَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ الْمَلَكَ، وَعَمْرُو اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ ذَلِكَ وَرَدَ أَنَّهُ يَعْذَبُ الْمُؤْمِنَ الْفَضْلُ مِنَ التَّعْذِيبِ فِي الْمَعَاصِي إِلَّا عَذَابَ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا لَهُنَّ مِنْ فَضْلِهِ فِي النَّارِ. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ، مَكْتُوبٌ مِنْ أَثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

قال علي رحمه الله: صَحَّ أَنَّ أَفْرَاتَ الْعَذَابِ وَالْمَوْتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِمَامِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُسْلِمِ بِكُمْ، وَالْأَثَرُ شَائِعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سنن ابي داود ٣٦٦/٤.

مسألة: تعاطوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم.

قال علي رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا خَمِيسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[١].

نا هِشَامٌ، نا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، نا سَحْنُونُ، نا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِطَاءٍ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَقْطَعُ بُرْدَتِي؟ فَقَالَ: «فَلَوْلا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ، فَقَطَعْتُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الرَّازِيُّ، نا حُسَيْنٌ، نا زَهْيرٌ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ -هو ابن أبي بشير- حدثني حجرة، عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصلى،

---

(١) ضعيف جدا (٣٣٦٦).

(٢) قصة أسامة (٤٠٤) (١٥٣٤٥) [النسائي الكبرى للنسائي (٧٠٢٤)].

ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَمَّا بَرَزَ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ هَذَا، فَأَتَاهُ لِيَلْ فَاسْتَيْقَظَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ الشَّيْخَ فَقَالَ: إِنْ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: «أَسْرَقْتَ رِدَاءَهُ؟» فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهِ فَاقْطَعْهُ يَدَهُ».

قَالَ ضَمْضَمُ: مَا كَدْتُ أَرْفَعُ لَهُ نَظَرِي فِي رِدَائِي، قَالَ: «فَلَوْ مَا كَانَ هَذَا قَبْلَ؟».

---

١٥٠ - عَنْهُ أَيْضًا بِهِ: نَبَّأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، نَا عَمْرُو بْنُ أَصْبَاغٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهَا، فَجِئْتُ بِهِ رَجُلٌ فَأَتَيْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَقْطَعْهُ مِنْ أَجْلِ ثَوْبِي، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَهَبَهُ لَهُ، فَقَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

---

١٥١ - عَنْهُ أَيْضًا بِهِ: نَبَّأَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَدَّ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ، أَوْ بَيْضَةِ حَدِيدٍ».

وَقَالَ: «مَنْ سَرَقَ مَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مِجَنًّا فَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي الْغَزْوِ، لَعَلَّهُ يَلْحَقُ بِالْعَدُوِّ».

---

١٥٢ - عَنْهُ أَيْضًا بِهِ: نَبَّأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُنَيْدِ، نَا قَاسِمُ بْنُ

---

(١٤٩) دلائل النبوة لأبي نعيم (٣٧٢٦).

(١٥٠) دلائل النبوة لأبي نعيم (٣٧٢٦). (١٥١) مسند الشهاب (٣٧٣٤).

أضرع، ما تقولون في قتيب، ما يخبئن بي يكبّرن، ما قالك، ما ابن شهاب، من حدثك بن عتيق الله بن صفوان بن أمية الأمية صفوان بن أمية قال: "لمّا مرّ لي بهاجر فكك فقد فقد صفوان بن أمية المدينة، فخرج في المسجد وتوسّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، فقال له صفوان: فهلا صفوان، قال: هلا قبل أن تأتيني به"[1]. عن عائشة خالفك رسول الله ﷺ، فقلت قال له يأتيني به"[2].

قال عبد رحمه الله: وجاء في الحديث عن بنتي أبيك عن بنتي أبيك كما زينبا بالشيء المذكور في إلى مثلها، عن زينب بن أبي حبيب الزهري أن الزبير بن العوام أتى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فقال: فقال له الزبير بن العوام لتربطنه، فقال: لا، حتى أتي به إلى السلطان، فقال له الزبير: إذا جئت به إلى السلطان فإن الله ﷺ والسلطان"[3].

قال عبد رحمه الله: فتقول: إذا الأثر عن الشيخ فخذلنا لا يصح بهذه شيرة أهلها، إذا الأثر عن عمر بن شبيب عن أبيه، عن عمرو، وعن صحيفة.

وإذا حديث صفوان إذا جاء فيه شيرة أهلها، فأهلها مختلفة، لأهلا عن عفاء، وحكومة وعمرو بن عبدا وابن شهاب، وليس بظهر أحدّ أفترك عندك.

وإذا[4] عن عطاء عن طارق بن مُرّة، وهو معقول، أن أمسك أمر أسامة بن

---

[1] مرسلا مالك: ٢/ ٨٣٢، وأخرجه مسلم، وبرواية أبي حسب الزهري (٢/ ١٤٢٤) [2] له مسند مالك: مسند: صفوان بن عبد الله.

[3] مرسلا مالك: ٢/ ٨٣٢، (١٤٨٣). [4] في (س): حديث صفوان.

بسماع من تحبّه إن أحبّت ضفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول.

قال عقبي: فإذا ليس في هذا الباب أثرٌ يُعتمدُ عليه فالمرجوعُ إليه هو عَلَتُ حُكْمِ هذه المسألةِ من غَيْرِ هذه الآثار، فنقولُ في ذلك فرَجُعْنا قد صَحَّ بالتراهين التي قد أوردْنا قَوْلُ الله تعالى لا يجبُ إلا بعدَ بلُوغِه إلى الإمام وصِحَّتِهِ عِنْدَهُ، فإذ الأمرُ كذلك فذلك يَعْلَبُ صاحِبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ شاخ، لأنَّهُ لم يَجِبْ عليه فيما فعَلَ حَدٌّ بعدُ، ورَفْعُهُ أيضًا مُباحٌ إذ لم يَمْنَعْ مِنْ ذلك نَصٌّ أو إجماعٌ، فإذ هذا الأمرَيْنِ مُباحٌ فالأحَبُّ إلَيْنا -كونُ لا يُلْزِمَ- أنْ يَعْفُوَ عما كان وَهَلَةً ومَشُورًا، فإذ ابْدَى صاحِبَهُ وجاهَرَ فرُفْعَهُ أحَبُّ إلَيْنا، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

١- [illegible]

قال علي رحمه الله: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَقَائِمُهُمْ قَوْلُهُ بِهَا وَمُتَوَسِّلُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَمِّ الْمَلَائِكَةُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[١٢٦]، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْرَأَ بِشُبْهَةٍ، وَلَا أَنْ تُقَامَ بِشُبْهَةٍ، وَهُوَ الْحَقُّ لَا مَعْدِلَ عَنْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبِحْ لَنَا أَنْ نُقِيمَ بِشُبْهَةٍ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا وَاجَهْتُمْ الْمَوَاقِفَ وَالْمَوَاقِعَ وَالْمَوَاضِعَ وَالْمَوَاقِعَ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَرَامٌ وَإِنَّا بَيْنَ الْمَعْنَى لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتِيَ بِشُبْهَةٍ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾[١٢٧]

قال علي رحمه الله: فَقَدْ أَخْطَؤُوا كَمَا ذَكَرْنَا، وَمَا كَانَ أَنْ تَنْظُرَ فِي اللَّفْظِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ تَعَلَّقَ إِلَيْهِ أَوْ لَا، فَظَنُّوا فِيهِ فَوَجَدُوهُ قَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ لَيْسَ فِيهَا مَنْ أَحُدٌ يُعْتَمَدُ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ، وَفِيهَا مَنْ هُوَ بِعَيْنِ الصَّحَابَةِ مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا لَا خَيْرَ فِيهَا، كَمَا أَتَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَهُوَ مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا لَا خَيْرَ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَعْرَابِ، وَلَا مِنْ الْقُرَشِيِّينَ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَنْ عُمَرَ، وَلَا عَنْ عُثْمَانَ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْجِنِّ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْإِنْسِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْبَهَائِمِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْحَشَرَاتِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْهَوَامِّ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الطَّيْرِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْحُوتِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَنْعَامِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَرْضِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَرْشِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْكُرْسِيِّ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّقُوهُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.
وَعَنْ عَائِشَةَ: اتَّرُوهُ الْحُدُودَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: اتَّرُوهُ مِنْ عِبَادِ اللهِ الْحُدُودَ فَمَا دَبَّتْ عَلَيْكُمْ.

قال علي رحمه الله: وَهُمْ كُلُّهُمْ لَا ثَرَى: أَمَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَمُرْسَلٌ، وَفِيهِ مَنْ يَجْهَلُ مَنْ كَانَ، كَذَلِكَ، لَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَلَا يُولَدُ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا.

وَالأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُنَا أَحَادِيثُ ابْنِ حَبِيبٍ فَضِيحَةٌ، وَمَنْ يَكْتُبُ فِيهِ فَلْيَكْتُبْ، وَلَيُكْتَبَنَّ.

قال علي رحمه الله: فَصَحَّ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي تَعَالَى، لَا تَعْلَمُهُ رُسُلُهُ مِنْ وَحْيِهِ، وَأَمَرَهُمْ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، لَا عَنْ صاحِبِ وَلَا عَنْ نَبِيٍّ، إِلَّا الرِّوَايَةُ السَّاقِطَةُ الَّتِي أَوْرَدْنَا عَنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ، وَهَذِهِ الْمُرْسَلَةُ سَاقِطَةٌ وَإِنَّمَا جَاءَ أَثَرٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِمَّا لَمْ يَصِحَّ: اتَّرُوهُ الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَهذا قَوْلٌ لَا تَدْخُلُهُ الْحُدُودُ إِلَّا فِي إِبْطَالِ الْحُدُودِ كُلِّهَا، وَهِيَ: هذا، وَهذا جَلَدَاتٌ إِجْمَاعٌ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَبِعْدَ الْحَدِّ، وَبِعْدَ الْقُرْآنِ وَالْبَيَانِ، لَا قَائِلَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ عَنْ نَبِيٍّ وَلَا عَنْ صاحِبٍ وَلَا بِحُجَّةٍ.

فَحَقٌّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ هذا اللَّهُ وَسَقَطَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حُجَّةٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا اللَّهُ الَّذِي تَعَالَى فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ فَقَدْ أَمَرَ بِالْحُدُودِ لَا تَعْرِفُ هي

(١٢٤٤) وروى ابن أبي شيبة (٥/٤٥٤ و٤٥٥) وروه الدرمقي (١٢٤٤) معا موقوفا، وهذا لفظه:
الرواية المرفوعة: الحدود

أَحَدٌ أَحَدًا، إِلَّا دَفَرَتْهُ بِمَا لَا يَحِلُّ أَنْ يُسْتَفْتَى فَقَدْ، أَلَا بِطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، ثُمَّ لَا سبيل فَقَدْ، أَلَا بِطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، ثُمَّ لَا سبيل فيه نَبَاءٌ مَا بِي تَلَكَّ الشُّبُهَاتِ عَلَى يَقِينٍ، لَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ يَرَى أَنَّهُ يُشْبِهُ، مَا يَرَى أَنَّهُ يُشْبِهُ، لَا يَحِلُّ يَقُولُ أَنَّهُ يَرَى. لَيْسَ يُشْبِهُ، وَلَا كَانَ لَأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ لَا يَرَى أَنَّهُ يُشْبِهُ، حَتَّى. لَيْسَ يُشْبِهُ إِلَّا كَانَ يَقُولُ إِلَّا كَانَ يَقُولُ إِلَّا مَنْ شُبِّهَ وَمُثِّلَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَفْتِيَكَ. فَمَا بِهِ أَصْلٌ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ بِرَأْيٍ، بَلْ مُثِّلَ مَنْ شُبِّهَ، مُثِّلَ مَنْ شُبِّهَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَفْتِيَكَ. وَلَا قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا مَعْقُولٌ. مَعَ الْأَعْلَامِ فِي قِدَمِ تَفَرَّقَ، وَالْمَعْلُومُ بِالْمَعْلُومِ

قال علي رضي الله عنه: قَالَ: ذَكَرَ شُعْبَةُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ[1] مِنْهُ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَخَذَ بِهِ لَمْ يَكُنْ أَثِمَ، وَمَنْ أَخَذَ بِهِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ بِهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَهُ مَا اشْتَبَهَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ حِمَى اللهِ يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ مَا اشْتَبَهَ، فَإِنَّ هذا صحيح، وَهُوَ رَأْيُ مَنْ مَعَهُ، وَمَنْ عَلِمَهُمْ لَهُ أَهْلٌ، لَأَنَّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكُ الْمُبَاحِ، مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا حَلَّتْهُ مَا حَرَّمَتْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَعْنَى، إِذْ يَعْلَمُ مَا يَدَعُ، وَهكذا هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ مَا يَدَعُ، وَهكذا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ مَنْ جَهِلَ أَحْرَامَ اللهِ الَّتِي، إِذْ جَهِلَ الْأَوْلَى لَا يَدْرِكُ الْمَعْنَى، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرٌ فَرْضٌ فَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ بِهِ يَجِدُ، وَمَنْ جَهِلَ أَوْجَبَ الْحَدَّ أَمْ لَمْ يَجِبْ فَلَزِمَهُ أَنْ لَا يَعْبَدَ، وَالْإِيمَانُ وَالْمَعَاصِي وَالْمَعَاصِي وَالْمَعَاصِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالْإِيمَانُ وَالْمَوَاقِفُ وَالْمَعَاصِي وَالْمَعَاصِي وَالْمَعَاصِي وَالْمَعَاصِي حِمَاهُ وَأَنَّهَا مَا لَيْسَ وُجُوبُ الْحَدِّ لَمْ يَجِدْ

(١) في (ج): فهو رضي الله عنه. (٢) صحيح البخاري (٢٠٤٩) ومسلم

لأخوه أن يُنْبِتَهُ، فأَبَاهُ مَرْضِيٌّ من فرايض الله تعالى.

قال عليّ رحمه الله: ما نعْلَمُ أحَدًا أَقَدَّ جَسَرًا على إفادة الحَدّ بالشَّهادات وحَبْسًا لا تجبُ إفادتها بِهِنَّ، ثُمَّ يُشْهِدُونَها حِينَ أَوْجَبَها الله تعالى ورَسُولُهُ ﷺ، ونَحْنُ مَاْوُجَرُونَ مِنْكَ عَوْرَةً كانَتْ إنْ شاء الله تعالى.[1]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2]

قال: مَاسَلِكُونَ فَقَلَّوا النَّفْسَ المُحَرَّمَةَ بِدُعُوى مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ مِنْ عَدُوِّهِ مِنْ أَهْلِهِ وَجَمَاعَةِ مَنْ أَهْلِهِ؟ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَشَدِّ الْمَكْرِ، وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ بِدُعُوات رَوْعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَلَوْ عَلَمُوا مَعَ ذَلِكَ مَا دَعَوْهُ أَلَمْ يَكُنْ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَمَا عَلَمُوا مَعَ ذَلِكَ مَرْضِيٌّ بِالشَّهَادَةِ الْمَاضِيَةِ إِلَى الْمَوْتِ أَنَّهُ أَبَرَّ بِهَا، وَيَقْتُلُونَ بِشَهَادَةِ الْمَوْتِ غَيْرِ الْعَادِلِ؟ وَالْفَاسِقِ، وَهُمْ يَعْمَدُونَ بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ، وَيَقْتُلُونَ الْأَبِ مِنَ الْمَشْهُودِ إِذَا أَبَرَّ بِالْمَاضِيَةِ، وَيَقْتُلُونَ الْمُشْتَبِهَ أَخَرَ عَنْ قَتْلِهِ، وَلَا يَحْلُونَ الْمُشْتَبِهَ إِلَّا حَتَّى يَرْمِي بِهِ، وَيَقْتُلُونَ فَاسِقَيْنِ فَيَرَدُّ أَحَدُهُمَا؟ وَالْمَشْهُودُ مِنْ حَيٍّ، وَغَيْرَهُ مِنْ حَيٍّ، وَيَرَدُّ الْمَشْهُودُ مِنْ حَيٍّ، وَيَقْتُلُونَ الْمُشْتَبِهَ بِالْحَدِّ، وَلَا يَرْدُونَ بِهِ إِلَّا بِالْمَوْتِ، وَيَقْتُلُونَ الْمُشْتَبِهَ بِالْحَدِّ، وَلَا يَرْدُونَ بِهِ إِلَّا بِالْمَوْتِ، وَلَا يَرَدُّ، وَيَقْتُلُونَ الْمُشْتَبِهَ بِالْحَدِّ وَيَقْتُلُونَ الْمُبْتَلَى إِلَّا الْعَدْلَ الْمَرْضِيَّ، وَلَا يَرَدُّ، وَيَقْتُلُونَ الْمُشْتَبِهَ بِالْحَدِّ وَلَا قَتْلَهُ مَبْلَغٌ، وَلَا يُجِيزُونَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ الْمَرْئِيِّ، وَهَذَا مَجَازُهُ الْمَاضِيَةُ وَالشَّاهِدُ وَالْمَاضِيَةُ الْمَحْدُودُ بِالْمَاضِيَةِ الْمَاضِيَةِ، وَيَجْتَلِدُونَ الْقَاتِلَ الْمَحْمُوْلَ مِنْ بِالْمَاضِيَةِ

[1] وانظر: ما سبق في ص ٦٦٩.

[2] أخرجه: طبري وابن وهب: ٢٦٨/٢، أخبار أصحاب أبي حنيفة: ٢٦٨/٢.

[3] أخرجه: طبري وابن وهب: ٢٦٨/٢.

[4] أخرجه: طبري وابن وهب: ٢٦٨/٢.

[5] أخرجه: طبري وابن وهب: ٢٦٨/٢.

[6] أخرجه: طبري وابن وهب: ٢٦٨/٢.

وَلَنَا تِجَارَةٌ مَبْرُورَةٌ[1]؛

وَلَا تَجْتَرِئُونَ وَتَظْلِمُونَ الْمُسْلِمَ بِالْكَذِبِ؛ جَلَاءً عَنْ اللهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ وَمُعَاهَدَةً لِأَهْلِ الْكُفْرِ، وَلَا تَظْلِمُونَ الْكَافِرَ إذَا سَبَّ اللهَ ﷻ بِحَضْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ، وَلَا تَقْذِفُونَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى جِهَارًا بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ أُمُورٌ تَخْرُجُ عَنْ الْعَهْدِ، وَتَظْهَرُ الْفُتَنُ الْمُهْلِكَةُ، وَتَخْرُجُ الْعَهْدُ مِنْ أَيْدِي

وأما المسألة: فإن السالكين يَقطَعُونَ فيها الزِّمَامَ[1] بِلا حَقٍّ ثابتٍ، وإجماعٍ، ويَقطَعُونَ مِن أجلِ مَن حَرَّمَ الشَّارِعُ مَالَهُ بما يُساوي ثَلاثَةَ دراهمَ، وقالَ: إلا مِن حاجَةِ الدَّارِ أَرْسَلَني فيه الحاجِبُ وصاحِبُهُ صاحِبُ الدَّارِ ولا يَأخُذُونَ لأن شَيْءٍ مِن مالِهِ، أو يَقطَعُونَ بَنَدَ مُعارَفَةٍ، ويَقطَعُونَ جَماعةً سَرَقَتْ رُبْعَ دينارٍ فقط[2]، ورأَوا أن أحدَ أولهم لَمَّا أَتَوْا إلى بالشرقي فَسَلَّمَ الأَجْرَةَ بِلا مُحَاكَمَةٍ[3]، فَقطَعُوا يَدَهُ عَجِيبَ في شرعٍ واجتهادٍ، وما عَيْنُ الله تعالى فَمَّا يُمْكِنُ مِن مُسْرِفٍ، والحَيِيُّونَ الذين أَخَذُوا الرِّبْعَ بَعْدَ أَنْ يَقِيءَ نَجِسٌ بِلا إجماعٍ.

وأما الفقه: فإن السالكينَ يَقطَعُونَ حَدَّ القَذْفِ في التَّعْرِيضِ[4]، ويُسقِطُونَ حَدَّ الشُّرْبِ الذي قالَهُ حاشا عَلَيْهِ الله، فإن عَائِشَةَ يُسقِطُونَ حَدَّ الخَمْرِ بِشَهَادَةِ ما يَقالُ، ولا يُسقِطُونَ حَدَّ القَذْفِ إلَّا بالتَّبْيِينِ! وقالُوا: لقد كَفَتْكَ ذلِكَ حَدًّا لِمَنْ لَمْ يَقْذِفْ. ومِن أَنَّهُ يَجِبُ على الإمامِ أَخْذُ أَلَمٍ، فَمَنِ أَبَى مِن وجُودِهِم مِن أَمْرِ أَوْ مُسْرٍ أو أَمْرٍ، أو يَتَعَلَّقُونَ بِأَدْنَى ضَرْبٍ أو جُرْحٍ مَا يُسَمَّى عُنْفَ أن يَأْخُذَ أَحَدٌ بِإِزْرِهِ، وهو لَمْ يَقْذِفْ أَحَدًا بَلْهَ أَنْ يُعَذَّبَ في إقامَةِ الحُدُودِ بِلا شُبْهَةٍ وَيَأْخُذُونَ وِرَاثَةَ سابِقِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ، قد أَحالَتْهُم الأَحْكامُ مِن جَلْبِها.

---

[1] أنظر: «الفروع والرعاية» ٤٤٢/٦. [2] أنظر: «الفروع والرعاية» ٣٩٠/٦.

[3] أنظر: «الفروع والرعاية» ٤٤٤/٦، وقال ابن الحاجب: «أن عطا رسم بكرى في ملك الحاجب المسجلين عند مقاله».

[4] أنظر: «الفروع والرعاية» ٣٣٨/٦، «مختصر أحكام الخصاف» ٣١٢/٣.

وَيَخْطُرُونَ مِنْ قَلَفٍ قَالَ آخَرُ: نَسَبَ ابْنَ فُلَانٍ، إِذَا تَفَاخَرُ بِأَبِيهِ.

وَيَخْطُرُونَ مِنْ قَلَفٍ أَرَادَ بِأَيْسَارِ سَمَنَدٍ، وَقَالَ آخَرُ: أَمْرَأَةٌ، وَهَا جَاءَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْرُدُ.

وَيَخْطُرُونَ مِنْ قَلَفٍ رَأَيْتُمْ نَاكِحَ بَنَاتِهَا هَاتِيكَ لَا يَجِلُّ طِلَّةٌ وَهُوَ حَالِمٌ بِالتَّصْرِيحِ، هَاتِهِ وَهُنَّ مِنْ قَلَفٍ أَمْرَأَةٌ مُشْبَعَةٌ قَهْرٍ بِهَا حَمَلٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ أَلَهُمْ لَا يَخْطُرُونَ، وَلَا يَقْطَعُونَ أَلَهُمْ زَنَاءٌ، وَيَلْهُمْ مِنْ بَرْدِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَالَ الْإِفْكَ، وَلَهُمْ وَيْلٌ وَلَهُمْ وَيْلٌ وَلَهُمْ وَيْلٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ النَّبِيَّ تَرَبَاهُ وَرَبَاهُمَا اللهُ، وَالْعَبْدَ تَرَبَاهُ وَرَبَاهُمَا اللهُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"[1].

وَأَمَّا الْخَمْرُ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْغَضُ الْخَمْرَ فِي بَاتِكَهَا[2]، وَقَالَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ يَذْرِي أَنَّ مِنْ أَكْلِ الْخَمْرِ تَنْزِعُ عَنْهُ رُوحُهُ، يَنْفُخُ أَنْوَاعَ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ وَنَكَهَةُ سَوْرَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَيْلَةُ فَلَقَلَةٌ مَلَأَ هَذَهُ مِنْ بَاتِكَ وَلَمْ يَجْرَحْهَا فَبَدَتِ الْكَثِيفَةُ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَذْرِي، ثُمَّ يَخْطُرُونَ مِنْ الْحَيْطُونَ فِي الْخَمْرِ تَمْسَحُ جَلَدَةً[3]، وَيَخْطُرُونَ الصَّحَابَةُ مِنْ أَلَّا تَحْدُ فِيهَا أَرْبَعُونَ، فَلَمْ يَذْرُوا الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يُوجَبْهَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ.

---

(١) أخرج: الطبراني (٤٩٤/٢)، المعجم الأسط (٣١٦/٣).

(٢) رواه أحمد (٣٢٣/٢ [٨٥٢٤]) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري (٢٢٤٣) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التعريض، ومسلم (٢١٥٦) كتاب الفضائل، باب تأخر من أتى من أجلهم منه من غزوة.

(٣) أخرج: الطبراني والبيهقي (٣٠/٤).

(٤) أخرج: الطبراني (٣٠/٤ [٣٥٤]). الطبراني والبيهقي (٣٠/٤).

يَتَعَاوَدُنَ تَعَاوُدَ - كَمَا قُلْتُ- يَقُولُ لَهُ بِمَرْوَةَ بَعْدُ، وَيَقُلْنَ لَهُ: الْحَقُوهُ[1]، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا مَرَّةً بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَنْ يَقْدَمَهُ إِلَّا بِمَرْوَةَ إِلَّا مَرَّةً لَمْ يَنْهَ بِهِ.

وَيَجْلِدُونَ هُمْ وَالشَّاهِدُونَ الْفَاعِلَ الْعَالِمَ الْمُتَأَوِّلَ إِطْلَاقَ الْمَيْلِ وَالْمَيْلَةِ[2]، وَيَقُولُونَ هَذَا مَيْلٌ، وَيَقُولُونَ الْمَيْلَةَ هَذِهِ، وَلَا يَجْلِدُونَ الْمُتَأَوِّلَ فِي الشَّعَارِ وَالشَّعْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مَائِلًا بِالشَّعْرِ، وَلَا فِي الْخَلِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ خِرَاطًا كَالْمَنْجِرِ.

٢١٩٤ مسألة: أقوالُ القِيَدِ بما يوجِبُ الحدَّ.

قال علي رحمه الله: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ فِي هَذَا فَنَظَرْنَا فِي كِتَابِ، فَوَجَدْنَا أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[3] الْآيَةَ، مَا دَلَّ مِنْ مَالٍ سَيِّدِهِ فَاعْتِرَافُهُ بِمَا يوجب إِتْلَافَ بَعْضِ مَالِ سَيِّدِهِ كَشَتْرِ عَيْنٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ.

قال علي رحمه الله: وهذا أَحْجَاجٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ بِأَبِ مَا يَلْقَمُهُ، وَمَا يَلْقَمُهُ أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[4] فَأَمَرَ الله تعالى بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْحُرِّ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى، وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْحُرُّ فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْحُرِّ عَلَى الْحُرِّ مَقْبُولَةٌ دُونَ أَنْ مَعَهُ ذَكَرٌ يَمِينٌ تَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ هَذَا فَأَحْرَى أَوْ عَدْلًا،

---

(١) [أثر: «المحرر»] ٣/ ٣٣٢.

(٢) [أثر: «المحلى» الشاهد ٧/ ٤٠٧].

(٣) [الآية: ٤٥].

(٤) [الآية: ١٧٨].

مُؤمنٌ كان أو كافرًا، وأنَّ شَهادَتَه على غيرِه لا تُقبَلُ إلا بِشَرْطِ العَدالَةِ، وأنَّ يكونَ مَنْ غيرُه أَوْ يَسبُ العَقائِبَ، على نَصْبِ أَخْدودٍ، النَّاسِ في نَاقَتِه، وأَنَّهم لا تعالى جَلَّ ذِكْرُه، وأنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ، وَعَدَّ عَلَى الصَّحابةِ أَصْحابَنا بِأَجْرِهِ، مَنْ شَاهِدٌ على غَيْرِه، فَقد يَقبَلُ، وَوَعَدَنا مِنْ مَالِكُمْ بِهِ، بَلْ هُوَ شاهِدٌ على نَفْسِه كَاذِبٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَنَّهُ قَتَلَ الَّذِي تَقْدِمُ مِنْ مالِ سَيِّدِه، وَلَمْ يَقْدِمْ بِقَتْلِهِ كَاذِبٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَنْ شَاهِدٌ، فَقَدْرَنا في هَذَيْنِ الأَشْيَاءِ، أَنَّ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَشْهِدَ أَحَدٌ، وَقَدْ أَصْحابُنا في كَيْفَ كَانَتْ عَلَى غَيْرِه أَنَّهُ يَجْمَعُ بِوَاسِطَةٍ وَبِوَاسِطَةٍ[١]، لا يَنْقُصُ الإِقْرارِ، وَوَعَدَنا قَبْلَهُ، وَهو ظاهِرٌ مَفْسِدٌ، وَلَيْسَ الفَضْلُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ بِتأويلٍ لا يَظاهِرِ إِقْرارِه، مَكانَ هذا أَصْحَابُ الأَوْزاعِيِّ وَالأَوْزاعِيُّ.

وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوا أَصْحَابُنَا لَوَجَبَ أَنْ لا يُعْتَدَّ المَنْقِلُ فِي زِنًا، وَلا فِي سَرِقَةٍ، وَلا فِي شُرْبٍ، وَلا فِي قَذْفٍ، وَلا فِي جِرَاحَةٍ، وَلَمْ يَجْرِ ذَلِكَ بِتِلْكَ، وَلا لا يَقْتَلُ فِي قَوْلِهِ، لأَنَّهُ مِنْ قَاتِلٍ كَاذِبٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي الحَدِّ عَلَيْهِ لِلْخَلَافِ إِمَامًا سَيِّدِهِ، وَهذا مَا لا يَقُولُونَ، لا هُمْ وَلا غَيْرُهُمْ.

---

(١) في (ق): سرا، وما يخرج

٢١٩٥ مسألة: قال: لا يؤاخذ الله عبدًا بالإثم بذنب.

قال علي أحمد الله: نا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَأْتِي فَقَالَ: أَقْضُوا بَعْدَ مَنْ شِئْتُمْ، إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْعَانِي فِيهَا إِلَّا مَا سَرَّنِي أَنْ أَقْضِيَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَبَّرَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ هؤُلَاءِ أَبَوَايْنِ بَعْدَ.

وَبِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ شَيْبَانَ الْقَوْلِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى عُمَرُ الْمَغَاتِيرَ بِأَبِي مَحْذُورَةَ، وَهُوَ مَا سُرِقَتْ قَتَلَهَا. قَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ كُنْتَ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ عِنْدَنَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ الله: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَنَّفَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِأَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَرَ به غَيْرُ طَيِّبٍ، فَأَتَاهُ أَبُو ذَرٍّ فَلَمْ يَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُخْرِجَ. [التَّشْدِيدُ الله، عَنْ مَعْرُوفٍ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: ذَخَلْتُ وَطَرِيقِ مِرْوٍ]

قال علي أحمد الله: يَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ، وَلَكِنْ أَعْكَسُ هذا وَعَلَى هذا يَسْتَرْشِدُ الْأَكْبَرُ وَالْفَاضِلُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، إِنَّا يَتَوَلَّاهُ وَإِنَّا فَلَطَّ لِتَوْبِ، وَيَأْخُذُ بِالْمَنَاسِبِ الْوَاجِبِ وَبِالْمَنْسُوبِ عُقُوبَةً أَوْ تَعْزِيرًا لَهُ ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]

---

(١) فاعلت الرجل: أعطاه عطاء على جهة الاصطناع [المصباح].

(٢) وأما أن يعب من الجماعة كما في الجامع الصغير الإمام أحمد (٣/١٢٠ - ١٥٤٠)

وروه البخاري أو غيره في الأدب المفرد (٤٤٩) من طريق حماد عن حميد به.

(٣) قرمط: (٤/٢٠٤) [الأبيات: ٤٥].

والإسْنادُ مِن أبي بَكْرٍ وعُلَيٍّ فصَحِيحٌ، أحَدُهما مُرْسَلٌ والآخَرُ مُرْسَلٌ سابِقُه، والإسْنادُ في ذَلِكَ مِن عُمَرَ صَحِيحٌ، وبِهِ الأمْرُ مِن قَبْلُ ومِن بَعْدُ.

٢١٩٩ مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَجِدُ الحُدُودَ عَلَى أهْلِ الذِّمَّةِ؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله: اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذا الخَبَرِ: فجاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لا حَدَّ عَلَى أهْلِ الذِّمَّةِ في الزِّنا.

وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ: لا حَدَّ عَلَى أهْلِ الذِّمَّةِ في السَّرِقَةِ.

وقال أبُو حَنِيفَةَ: لا حَدَّ عَلَى أهْلِ الذِّمَّةِ في الزِّنا ولا في شُرْبِ الخَمْرِ، وعَلَيْهِمُ الحَدُّ في القَذْفِ وفي السَّرِقَةِ، إلا الشَّماسَةَ بْنَ أبي الشَّماسَةِ[1]، لَكِنْ يُضْرَبُها، وقال مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ صاحِبُه: لا أمْنَعُ الذِّمِّيَّ مِن الزِّنا وشُرْبِ الخَمْرِ، وأمْنَعُهُ مِن الخَمْرِ[2].

وقال مالِكٌ: لا حَدَّ عَلَى أهْلِ الذِّمَّةِ في زِنًا، ولا في شُرْبِ خَمْرٍ[3].

وعَلَيْهِمُ الحَدُّ في القَذْفِ والسَّرِقَةِ[4].

وقال الشّافِعِيُّ وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُما: عَلَيْهِمُ الحَدُّ في كُلِّ ذَلِكَ[5].

ثُمَّ اخْتَلَفَ: ابْنُ المُنْذِرِ، بِما عَدَّهُ الأكْفانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بِما التَّبْرِيزُ، بِما الشِّيرازِيُّ، بِما الدَّوْرَقِيُّ، أخْبَرَنِي سَيّارُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ فَيْلَوْسٍ بْنِ النَّصْارَى، عَنْ أبِيهِ قالَ: قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ إلى عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ

---

(١) ساقطة من جـ د ط ش.

(٢) أنظر: المبسوط ١٠/٩٥-٩٨.

(٣) أنظر: الاستذكار ٧/٢٤.

(٤) أنظر: المدونة ٤/٤٧٧.

(٥) أنظر: الحاوي ١٣/٣٤٨-٣٤٩، نهاية المطلب ١٢/٣٦٧، حلية العمراني ٧/٣٤٤.

يَسْأَلُ عَنْ نَسَبِهِمْ أَوْلَدُهُ، وَعَنْ مُسْلِمٍ زِنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، وَعَنْ كَتَابَةِ مات وَتَرَكَ مالًا بِمَا كَتَبَهُ وَتَرَكَهُ لِلْأَحْرَارِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بن أَبِي طَالِبٍ: أَمَّا الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ فَإِنَّهُمَا لَا يَرِثَانِ أَبَاهُمَا، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي زَنَى بِالنَّصْرَانِيَّةِ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَادْعُ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ مالًا بِمَا كَتَبَهُ، وَلِلْغُلَامِ وَالْأَحْرَارِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ.

حدثنا حُمَامٌ، ثنا ابْنُ مَهْرَوَيْهِ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْقَرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بن الْمُغِيرَةِ، قَالَا: سَمِعْنَا ابْنَ عُمَرَ بن مِينَا، عن جُمْهَانَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدًّا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: إِنَّهُ لَا يُرَى عَلَيْهِمْ فِي الزِّنَا حَدٌّ. قال: وقد كَانَ مِن الْوَلَاةِ لَهُمْ وَالْأَئِمَّةِ لَا يُحَلِّلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ دِينِهِمْ وَشَرِيعَتِهِمْ، تَكَرُّمًا لِدِينِهِمْ عَلَيْهِ.

قال علي رحمه الله: هَذَا أَخْتِلَافٌ وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذلك لِنَعْلَمَ الْحَقَّ مِنْهُ، فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُرَى عَلَيْهِمْ حَدٌّ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: قد اعْتَدَاهُمْ عَلَى الذِّمَّةِ لَهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ، وَكَانَ فِعْلُهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ شَرِعَةَ مِن أَحْكَامِهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ مَا عُهِدُوا عَلَيْهِ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٧ (١٣٤١٦) وسنده لم يستقم الحافظ ولا القويس.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٠-٢٥١ (١٣٤٢٠-١٣٤٢١).

(٣) المائدة: ٤٢.

وقال ثعلب وجماعة: ما نعلم لهم حُجَّةً غير هذا، وكذا نقولُ في ذلك وعندنا لا حُجَّة فيه للحنفيين والمالكيين أصلًا، **لأن الآيةَ المذكورةَ عامَّةٌ** لا خاصَّةٌ، وهُمْ قد عَصَّوا بِأَوْجُهٍ: **الجَلْد في السَّرِقَة، وفي الخَمْر** يُشْتَهى، وفي الجِرابة، **وأمَّنُّوا الحَدَّ في الزِّنا وفي الخَمْر فقط**، وهذا تحكُّمٌ لم يُوجِبْهُ قُرآنٌ، ولا سُنَّةٌ لا صحيحةٌ ولا سقيمةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قولُ صاحبٍ.

وقال قائلٌ: الشَّرِكَةُ كَلِمَةٌ، **ولا يَقْرُنُ عَلَى كَلِمَةٍ مُسْلِمٍ، ولا عَلَى كَلِمَةِ** مُؤْمِنٍ، وَالفَلَقُ مَعْنًى يَتَهَم بَيْنَ المُسْلِمِ، **وإذا كَانَ كَذَلِكَ فَلا علاقة في** أنَّه يُمْكِنُ في ذلك يَعْلَمُ الإسلامُ.

قُلْنَا لَهُمْ: وَكَذَلِكَ: **إِنَّ الله إِذَا رَمَاهُ بِأَنَّهُ زَانٍ فَمُسْلِمٌ؟** أَوْ يَأْمُرُه أَوْ يَأْمُرُأَ بِأَمْرِهِ **فَلَيْسَ** فِي أَمْرِهِ يَقْرُنُ لِلْمُسْلِمِ **وَلَيْسَ** لَهُ أَنْ يَسُبَّهما، وَيَقْلِمُ مِنْ ذَلِكَ، **ولا يَقْرُنُ عَلَى كَلَمٍ.**

وعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فَقَدْ عَصَّيْتُم **الآيَةَ بِالَّذِي وَتَرَكْتُمْ طَائِفَةً** بِلا حُجَّةٍ.

وقال شَيْخُنَا طَهْرُ عَلَى وابن عَبَّاسٍ **يَقْلِمُ فِي ذَلِكَ قُلْنَا لَهُمْ:** لا حُجَّةَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ، **إِلَّا** أَنَّهُمَا رَأَيَا أَنَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ لا تَصِحُّ، **أَمَّا العَلَى** عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وعبد ضَمِيثَ يَقْبَلُ الشَّهَدَ، ثُمَّ عن مَاعُوسِي بْنِ المَخَارِقِ وعبد مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، **لأنَّه** لا حُجَّةَ فِي أَقْوَالِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، **وأما الرِّوَايَةُ** عن ابن عَبَّاسٍ **فَبَاطِلٌ**، لأنَّه لا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، **وَالَّهُمَّ** قد رُوِّينَا عن ابن عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، **لأنَّ** فيها:

(١) زاد في (س): ولا يقرنه على ظلم

(٢) في (س): مثل: سلسلة.

لا حظ عين تبصر، وقلم لا يزوّق هذا، ولا حظ عين، وقلم يزوّق المتخذ عليّه في الظلف والسرقة.

قال علي رحمه الله: قد فقد تعارضت الروايتان عن أبجاد بن العباس فقد نقل الطبري في تاريخه أنه قال: وزعت رأسه إلى كتاب الحجاج، وقال: الفرّاش يقول: إنك محكمة، وأنت المنشئ لها، وعلى أي حال فقد نقل أنه قال: قول ضحك به الحجيلون والمجيلون، ولم يبق لهم حجة أبداً.

أما الآية فإنها تقول: إن الحكم إلا لله محكمة؛ كما قال: إن أنفسهم إلا ذلك الحكم فهم متفقون، لا كما يفعل الكثير في الحكم بينهم، إلا في الحكم عليهم، وإنما الحكم لله محكم، وإنما الحكم لله محكم لا حكم بينهم، فليس للخلود في هذه الآية مدخل أصلاً يؤخذ من الوجود؛ فتفقه التفقه بلا جدل.

وأما عهدهم من عاهدتم على الحكم بأحكامهم فليس ذلك حكم الله تعالى، بل هو عهد للشيطان، وعهد الباطل وعهد الضلال، ولا يعرف المسلمون عهوداً ولا عهوداً إلا ما أمر الله تعالى به في القرآن، وأما عهود الذي أمر الله تعالى به فهي كما قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»[١].

وقال الله: ﴿ مَنْ عَهِدَ عَهْدًا عَلَيْهِ مَا عَاهَدَ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٢].

وإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ ﴾[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٣٥، وغيره.

(٢) سورة الفتح ٤٨/١٠، وغيره.

(٣) سورة آل عمران ٣/٧٦، وغيره.

(٤) البقرة: ١٨٦.

قُلْنَا: نَعَمْ، ما نُحْكِمُهُمْ على الإسْلامِ، ولا على الصَّلاةِ، ولا على الزَّكاةِ، ولا على الصِّيامِ، ولا الحَجِّ؛ لكن مَنْ كانَ لَهُمْ حُكْمٌ حَكَمْنا فيه بِحُكْمِ الإسْلامِ، لِقَوْلِهِ اللهِ تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[2]. فالغَرَضُ أنَّ اللهَ تعالى عَلَّمَ لِسانَ رَسُولِهِ ﷺ أنْ لا نُتْبِعَ أَهْواءَهُمْ، فَمَنْ تَرَكْنَاهُمْ وأحْكَامَهُمْ فَقَدْ اتَّبَعْنَا أَهْوَاءَهُمْ، وعالَفْنَا أَمْرَ اللهِ تعالى في القُرْآنِ.

(١) المائدة: ٤٧.
(٢) المائدة: ٤٩.

قال علي رحمه الله: الحَدُّ الثَّانِي: الحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ لِمَا جَاءَ بِهِ: إِمَّا إِمَاتَةٌ بِضَرْبٍ، أَوْ بِقَتْلٍ بِسَيْفٍ، أَوْ رَجْمٍ بِالْحِجَارَةِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، وَإِمَّا نَفْيٌ، وَإِمَّا قَطْعٌ، وَإِمَّا جَلْدٌ.

وَجَاءَ النَّصُّ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ كُلِّهَا عَلَى أَنَّ حَدَّ السَّارِقِ الْإِتْلَافُ فِي بَعْضِ الْجَسَدِ الْجَلْدِ. وَهُوَ الزِّنَا مِنَ الإِحْصَانِ خَاصَّةً. يَقْطَعُ حَدُّ الْمَرْءِ وَالْمَرْءَةِ فِي الْكَفِّ، وَالنَّقْدُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْحَدِّ أَنَّ حَدَّ السَّارِقِ فِي الْمَتَاعِ الْمَرْئِيِّ وَالطَّيِّبِ تَحَدُّ الأَحْرَارِ، وَجَاءَ النَّصُّ أَيْضًا فِي الْمَتَاعِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَمَدٌ مَرْئِيٌّ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ أَمَدُ ذَلِكَ مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ حَدَّ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ فِيمَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا، وَلَا تَحَاشَ شَيْئًا، يَقْطَعُ الأَحْرَارُ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَهُمْ قَوْلُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَدُّ العَبِيدِ وَالإِمَاءِ فِي الْجَلْدِ كُلِّهِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الأَحْرَارِ وَالْحَرَائِرِ، وَحَدُّ الأَحْرَارِ وَالْحَرَائِرِ فِي الْقَطْعِ كَحَدِّ الأَحْرَارِ وَالْحَرَائِرِ، وَاخْتَلَفَتْ طَوَائِفُ: فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: مَا لَا يُقْطَعُ مِنَ الأَحْرَارِ، وَلَا تُقْرَضُ مِنَ العَبِيدِ وَالإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: الْمَتَاعُ الَّذِي يُؤْمَنُ تَحَدُّثُهُ أَخْطَرُهُ، فَطَائِفَةٌ تَحَدُّ حَدَّ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ فِيهِ بِنِصْفِ حَدِّ الْمَرْءِ وَالْمَرْءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ[1].

وَطَائِفَةٌ جَعَلَتْ فِيهِ الإِمَاءَ خَاصَّةً عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحَرَائِرِ، وَجَعَلَتْ فِيهِ حَدَّ العَبِيدِ تَحُدُّ الأَحْرَارَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِ.

أَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي لَا تَقُولُ بِالْمَالِ الْمُؤَمَّلِ فَهُمْ [2] أَخَرُ طَوَائِفِ وَأَصْحَابُ

---

[1] «الأم» (٦/١٤٩)، «المجموع» (٢٠/٤٠٣).

[2] في (أ): فمنهم.

وأنا الحقائق الذي قالت به الأرواح عاشقة ولم تقل بالهوى به الفيديد

ولا له الإوداد والا في الحرائم فهم ماثلت وأنا الحقائق

وقالت حقائق: خَمْدُ العبادة والإوداد في خَمْدُ الإوداد عَلَى يَخْبِطُ الأحرار والحرائم، وخَمْدُ العبيد والإوداد في الحقائق يُحَمِّدُ الحُرُّ والحُرُّ، وهو قول زُبَيْ بن عُمَيْرِ بن عَبْدِ العَزِيزِ يقول:

قال عليّ رحمه الله: وأنا في تقول: يا: خَمْدُ الممالك ذُكورهم وإناثهم في الجَلْدِ والأخرى الأخرى، وهو الخَمْدُ على الشَّعْبِ من خَمْدُ الحُرُّ والحُرُّ، فإنَّ لا يَتَحَيَّزُ أنَّ يَكونَ لَهُ يَخْمَدُ، وأنا ما لا يَتَحَيَّزُ أنَّ يَكونَ لَهُ يَخْمَدُ من الخَلْقِ بالشَّيْءِ أو الضَّلَبُ أو المَثْلِي الذي لا وَقْتَ لَهُ، فالمَمالِكُ والأحْرارُ غيرُ سَواءٍ.

قال عليّ رحمه الله: وأنا أَوَّلُ مِنْ ذَكَرْنا مالَكُمْ مِنْ فَضْلٍ فهما عامِرٌ لا غيرُ، وما تَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئاً أَعْلَمُ، وسَتَذْكُرُ أَوَّلَهُمْ إِنْ شاء الله تعالى، إلا أنَّ يَتَحَيَّزُ فالِجُ: لا فَلَقَهُ لا يَتَحَيَّزُ فَلَقَهُ، فَلَقَهُ خَمْدُ مِنْ قِبَلِ الأَعْلَى، ومِنْ قِبَلِ الجِسْمِ والشَّمَاعَةِ.

فَلَقَهُ مِنْ قِبَلِ الجِسْمِ والشَّمَاعَةِ: فَإِنَّ اليَدَ مَرْبُوطَةٌ الجِلْدِ، فَلَقَهُ يَتَحَيَّزُ مِنْ مَنْزِلَةِ عامِرٍ بالعِبادِ، وهو فَلَقُ الأَعْلَى فَلَقَ يَتَحَيَّزُ الكَلْبُ، وقد وَجَدْناهُمْ يُوفَرُونَ على الأَعْلَى عامِرَةً كَلْبُ الأَعْلَى [٢٢] خَاصَّةً، فما يَتَحَيَّزُونَ فَمِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَلَّا لَهُ بِيَدٍ، فَمِنْ فَلَقِ الأَعْلَى فَلَقَ عامِرَةً خاصَّةً فَلَقَ والأَعْلَى، وقالَ الشَّعْبُ فَلَقَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ يَدٍ، فَمِنْ أَمْرِ الأَعْلَى، وَفَلَقَ يَتَحَيَّزُ ما يَقَعُ مِنْ

---

(٢١) الاستفادة ٢٤١ و٤٤٠ والإسلام لابن قتيبة / ٤٢٧.

(٢٢) في النسخ الثلاث: جلد (م) و (ب) و (ا) الجلد.

الحَدّ، كما جاء الخَبَرُ أيضًا عن ما نَذْكُرُه، وَلِذَلِكَ الرَّجُلُ أيضًا لَهُ يقدرُ مَعْرُوفًا[1]، فَقَطَعَ بَعْضَها مُمْتَنِعٌ، وهو لَقَطَها (دون وَسَطِها)[2] مع المَشْيِ فَقَطْ.

وَأَنا بن عَزِيزٍ الأَنْبَارِ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، نا ابن مَعْرُوفٍ، نا ابن الأَعْرَابِيِّ، نا العَنْبَرِيُّ، نا عَبْدُ العَزِيزِ، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادٍ، عن عَبَّادَةَ أَنَّ عَلِيًّا عن أَبِي طَالِبٍ كان يَقْطَعُ اليَدَ من الأَصَابِعِ وَيَتْرُكُ مِنْ بَعْضِ القَدَمِ[3].

وبه (عن عَبْدِ العَزِيزِ)، عن سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي الجُلْدَاءِ، قالَ: أَصْبَرَ من رَأَى عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ يَقْطَعُ يَدَ رَجُلٍ من الجُلُدِ[4].

وبه (عن أَحْمَدَ بن الأَزْهَرِ)، عن ابن جَرِيجٍ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، قالَ: كانَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ يَقْطَعُ القَدَمَ من مَفْصَلِها، وكانَ عَلِيٌّ يَقْطَعُ القَدَمَ، قالَ: عن مَفْصَلِ الكَعْبِ.

قال عَلِيٌّ وحمه الله: وَلَوْ قَدْ جَاءَ النَّصُّ عن عَلِيٍّ: هُوَ: قَطْعُ اليَدِ من المِفْصَلِ، وَقَطْعُهَا من الأَصَابِعِ[5] فَاجِبَاتٌ حَمْلُ ذلك عَلَى مَعْلَى الشَّطْرِ الذي لا وَجْهَ لَهُ، لَكِنْ عَلَى أَنَّ ذلك في حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَكَلَا القَوْلَيْنِ هُوَ القَطْعُ أيضًا.

قال عَلِيٌّ وحمه الله: وَالقَوْلُ أَصْحَابِ قَوْلِهِم بِرَجْمِهِمْ، وقد صَحَّ الإِجْمَاعُ على أَنَّ حَدَّ الأَمَةِ المُتَصَنِّعَةِ في الزِّنَا يَقْطَعُ حَدُّ المَرْأَةِ المُتَصَنِّعَةِ،

---

(١) يعني السيخ: معروفا. (٢) ساقط من نسخ.

(٣) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٤ و١٨٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٤ و١٨٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٤ و١٨٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٥ و١٨٧) وفيه (أحكرها) بدل (صبر ير فيها رجس).

(٧) يعني السيخ: الخلاصة.

وضع الأَلِفَ الإِجْمَاعُ أَنَّ مَا عَتَقَ فِي الثَّلِثِ بِالشَّجِّ، والضَّرْبِ تُحْمَلُ الجَرَّ، وكَذلِكَ فِي الثُّلُثِ غَيْرِ المُؤَوَّثِ، كَانَ يَأْرُمُهُمْ عَلَى أَصْوِلِهِم الَّتِي يَشْبَرُونَ إِلَيْهَا فِي الثُّلُثِ بِالقِيَاسِ عَلَى الجَمْعِ، وَلَا أَحْتَاجُ فِيهِ مِنَ التَّقْلِيدِ مَرْدُودًا[1] إِلَى أَحَدِ الجَنْسَيْنِ. ش

فَكَذَلِكَ مُخَنَّثُهُم الَّتِي أَلْقَوْا عَلَيْهَا فِي القِيَاسِ، وَلِهَذَا فَعَلُوا هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الفَتْحُ مَعَهُ مِنَ الجَذْبِ، لَا عَلَى التَّنْثِيثِ، وَلَا عَلَى التَّنْثِيثِ غَيْرِ المُؤَوَّثِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ الثُّلُثَ، وَكَذَلِكَ الثُّلُثُ غَيْرُ المُؤَوَّثِ.

وَأَمَّا الجَلْدُ فَيَنْقُصُ وَالقَطْعُ يَنْقُصُ، كَذَلِكَ فَيَاسٌ مَا يَنْقُصُ مَا يَنْقُصُ مَا يَنْقُصُ أَوَّلُ مِنْ يَنْقُصُ مَا يَنْقُصُ مَا لَا يَنْقُصُ، مَا لَا يَنْقُصُ، أَمَّا أَسْبَابُ مَا لَمْ تَجْرِ شَيْءٌ مِنَ القِيَاسِ بَدَءًا. ش

قال عَلِيُّ رحمه الله: فَتَنَقَّرَنَا فِي ذَلِكَ لِنَرَى تَوْجِيهَ الحَقِّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: قَالَ اللهُ تعالى فِي الإِيمَاءِ: ﴿وَإِذَا أَحْيِيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] يَنْقُصُ مِنْ تَحِيَّاتِهِم[2] قَالَ اللهُ تعالى لا يَحِلُّ جِدَالٌ، وَقَالَ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨] وَقَالَ تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥] فَلَمْ يَنْقُصْ الإِيمَاءُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الإِيمَاءُ فَقَطْ وَمَا كَانَ لَيْسَ لَهُ، وَالنَّهْيُ العَبَثِ فَلَمْ يَنْقُصْ كَمَا نَقَصَ الإِيمَاءُ، وَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَنْهَى اللهُ تعالى أَنْ يَنْقُصَ مِنْ تَحِيَّاتِهِم مِنْ ذَلِكَ فَيَنْقُصُ عَلَى الإِيمَاءِ وَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ العَبَثِ وَيَتَكَلَّفُ مِنْ ذَلِكَ مَنْهَى العَبَثِ وَمَنْهَرَةً مَا عَنْهُ لَمْ يُمْرَنْهُ بِهِ، حاشا لله تعالى عن ذلك.

وَكَذَلِكَ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا يَأْتِيكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤] وَقَالَ تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]

---

(١) في بعض النسخ: مردود. (٢) النساء: ٨٦ (٣) الفرقان: ٧٢.

عَنْهُ﴾[١] ثم يخصُّ تعالى هذا أمةً من جُرْمٍ ولا عَنْتَ مِن مَن

ومن الباطل أن يُريد الله تعالى أن لا تُحلَّلَ العَبيدُ والإماء في الظلف لمسّ جُلدة ويكونُ أهلُ مِلّتِه يأمرُنا بحلّه مِن فَلَقِ نَصْفِ جُلدة ولا يُبيحُ لنا أيمي جُزْءٍ فيه جُزْءٌ ذوُ ذَنْبٍ، وهذا بعلامات كثيرة تعالى: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٢]، ونقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[٣]، وقال الله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾[٤]

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٥]

فلا يجوزُ أن يَتعدى ما حدّه تعالى ونهاه، وحدّه تعالى في الظلف ثمانين، وفي الإبل مِئة، فلا يجوزُ أن يتعدى ما حدّه الله تعالى في أحدهما على أن حدّه الله تعالى في الآخر.

ولو يَدْخُلُ أن مَن حَدَّ أحَدَهما على الآخر في عِدَدٍ أو أنواعٍ أو أجزاءٍ فقد تَعدى حُدُودَ الله وسوى ما حدّه الله تعالى بقوله:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦]، فالظلم: هو الجَوْرُ والعدوانُ والأمة، فأين زَعَمَ مَن زَعَمَ عِباده في عالَمِهم، ما في القرآن من حدّ الحَيْض الفاتلة والأمة الفاتلة، ومن أين وجب أن نستعملها فاتلةً في الظلف إلا مع تعالى.

فقد قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[٧] فيما على قوله تعالى: ﴿هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[٨]

(١) البقرة: ٢٠٣. (٢) الأنعام: ٨٩. (٣) النحل: ٨٩.
(٤) الحاقة: ٣٧. (٥) الإسراء: ٨٩. (٦) الطلاق: ١.
(٧) الحج: ٢٤. (٨) الحاقة: ٤٥. (٩) البقرة: ٢٥.

مَا كَلِّ الشَّمْسُ مِنْ كَبِدِ النَّهَارِ»[1] إِذًا هَذَا لَمَعْنَى جِدًّا!

قال أصحابنا: وَوَعَدَنا الله تعالى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ وَالْكَاظِمَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[2] مَنْ كَظَمَ الْغَيْظَ أَنْ يُنَفِّذَ الْغَيْظَ أَنْ يُبَدِّدَ الْغَيْظَ أَنْ يَكْظِمَ الْغَيْظَ، وَالْكَظْمُ: مَخْرَجُ النَّفَسِ، هَذَا مَعْنَى الْكَظْمِ، وَالْأَجْرُ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ يَكْظِمُهُ الله تعالى، وَلَا يُرِيدُهُ.

قَالَ: وَعَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَ غَاضِبًا وَلَا يَكْظِمُ الْغَيْظَ مَلَأَ مَوْلَاهُ رَوْعَتَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ مَلَأَ مَوْلَاهُ رَوْعَتَهُ مَنْ بَاتَ مِنْ غَيْرِ وِلَا حَرَجٍ بَاتَ وَلَهُ وِلَا حَرَجٍ بَاتَ وَلَهُ وِلَا حَرَجٍ بَاتَ وَلَهُ وِلَا حَرَجٍ» رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ: دَخَلْتُ أَصْحَابُنَا هِنْدُ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَمَرَ بِأَمْرٍ مَلَأَ دِينَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مَا دَخَلَ بَابَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ مَلَأَ مَوْلَاهُ رَوْعَتَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ مَلَأَ مَوْلَاهُ رَوْعَتَهُ مَنْ بَاتَ مِنْ غَيْرِ وِلَا حَرَجٍ بَاتَ وَلَهُ وِلَا حَرَجٍ بَاتَ وَلَهُ وِلَا حَرَجٍ بَاتَ وَلَهُ وِلَا حَرَجٍ الوَقُوفُ عِنْدَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ السُّنَّةُ أَمَرَهُ الله تَعَالَى، وَنَهَانَا، وَنَقْتَدِي فِي هَذَا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، يَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَنَا عَبْدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَبُو السُّنَّةِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ أَصَابَ الْمَكَاتِبُ مَالًا أَوْ مِرَاثًا وَرَثَ بِحِسَابِ مَا قَدْ عَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُهُ عَلَى حِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»[3]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمُنْقَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ جَلَاجِلِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) المثل: ٢٨.

(٢) الشورى: ٣٧ (٣) المكاتب: ٣٨.

(٣) الحديث الشريف للنسائي في «السنن» (٤/٢٠٢-٢٠٣) (٣٣٦٤) وقال: «قال لا يصح» وهو مختلف فيه.

طالبه، وقال أبو زُرعة: عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس، رَفَعَهُ: "لَتَقْلَعُ عَيْنٌ وَإِنَّ عَيْنَ يَعْلاهما عَيْنُ النَّبِيِّ ﷺ قالا: «المُكَاتَبُ يَطْلُبُ بِثَمَنِهِ مَا أَدَّى، وَيُعْطَ عَبْدٌ الحَجَّ يَطْلُبُ مَا عَتَقَ بِهِ، وَيَرَكُ يَطْلُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ»"[١].

قال علي زوجه الله: هذا إسناد عجيب، كأنَّ عَيْنَيْ عن شَعْبِ الشِّعْبِ نُوَرا، ما تَدْرِي أَعَلَيْهِ عَيْنَيْ يَعْلَى، أَمْ لا يَعْلَمِهِ الْقَوْمِ أَمْ لا؟ وَهَذَا أَرْسَلَهُ.

قال علي زوجه الله: فَكَانَ مَاذا إِذَا أَرْسَلَهُ وَهُوَ؟[٢] قَدْ أَسْنَدَ عَكْرَمَ المُكَاتَبِ فيما ذَكَرْنَا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بن سَلَمَةَ وَسَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ من أَبُوهُ، وَأَسْنَدَهُ عَلِيُّ بن المُبَارَكِ وَيَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ بن عن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الحَيْضَيْنِ وَالمَاكِيْنَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ المُرْسَلَ لا تَكْتَسِنُهُ وَلا فَرْقَ، فَقَدْ أَسْنَدَهُ عَلِيُّ بن المُبَارَكِ بن حَمَّادٍ إِلَا أَنَّوَاءُ، وَقَدْ جَاءَ وَثَبَتَ فَقَدْ وَجَبَ ضَرُورَةً بِنَصِّ عَلَيْهِ رَسُولِ الله أَنَّ عُقُودَ المَعَالِيكِ الجُمْلَةَ بِمَنْزِلَةِ المُكَاتَبِ وَالمَعَالِيكِ بِمَنْزِلَةِ الأَحْرَارِ عُقُودَ الأَحْرَارِ عُقُودَ المُكَاتَبِ وَالمَعَالِيكِ، وَإِلَّا فَلَكَ قَالَكَ مَا قَوْلُ لَا يَجُوزُ مِنَ الأَمْرِ، وَلا أَنَّ أَحَدٌ اشْتَرَاهُ عَلَى الشَّمَنِ مِنَ عُقُودَ الأَحْرَارِ، فَقَدْ أَجَازَ وَأَجَازَ الفَتْوَلَ بِهِ، وَبِهَذَا نَقُولُ وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الخلس الكبرى: النسائي ٣٨٥/٣ (٦٢٨٦)، والمستدرك ٢٠٤/٢ ومن ٢٠٤/٢.

(٢) عَلَى وجب زيادة الحد ٣٤/٤ (٢٢٣٣)، والنسائي في الكبرى ٥٢/٤ (٥٠٠٣)

(٣) في الهامش: زيد

(٤) زيادة النسائي في الكبرى ٣٨٥/٣ (٦٢٨٦)، (٦٢٨٤)

٢١٩٨ مسألة: هل يَجِبُ السُّجُودُ على عاليكم أم لا؟

قال علي رحمه الله: اخْتَلَفَ النَّاسُ في هذا:

فقالَتْ طائِفَةٌ: يَجِبُ السُّجُودُ جُمْلَةً مِنَ الْقَتْلَى مِمَّا دُونَهُ مِمَّا عَالِيكم.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجِبُ السُّجُودُ إلا في الْحَجْمِ والْقَدَمِ، ولا يَحُلُّ في قَلْبِهِ، قالوا: وإنَّما يَحُلُّ إذا تَعَمَّدَ قَلْبَهُ وإذا مَلَكَهُ السُّجُودُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحُلُّ السُّجُودُ مَعْلُوكَةً في شَيْءٍ مِنَ الأشياءِ، وإنَّما السُّجُودُ إلى الشَّمْسِ فَقَطْ.

فالقَوْلُ الأوَّلُ: كما نَصَّ، إلا أنَّ ابنَ مُفَرِّجٍ: إنه ابنُ الأعرابيِّ، ثنا العَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ فَتَحَ بَيْتَ قَمْلَةٍ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وقَعَدَ فَلَمْ تَدْنُ إلَيْهِ دَابَّةٌ إلا أنَّ نَوْفَعَهُ!!

وبِهِ إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ أبي عُمَرَ[1]: عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذي لا يَحُلُّ في قَلْبِي شَيْءٌ مِنَ الْقَمْلِ، وأَمْرَتْ بِها وَالِدَةُ عبدِ الرَّحْمنِ إلى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهِ عُلَماءُ بَنِي عَدِيٍّ، فَقالَ له ابنُ عُمَرَ: ما أَنْكَرَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟! أَتَرَاهُ سَحَرَتْ فَافْتَرَقَتْ فَسَكَتَ عُلَماءُ!!

وبِهِ إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عن

---

(١٩٩) [1] انصحف عبد الرزاق: (٣٣٤/١٠ - ١٨٧٤٧).

(١٩٩) [2] في (ق): عبد الله أبي عبيد الله بن عمر. وفي (س): عبد الله. وفي (س): أبي عبد الله بن عبد الله بن عمر. وفي (ب): عبد الله أبي عبيد الله بن عمر.

[3] انصحف عبد الرزاق: (٣٣٤/١٠ - ١٨٧٤٧).

وَلَمْ تَأْتِ قَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ لَا يَأْمُرُ عُمَرُ عَلَى جَمَلٍ بِقَطْعِ إِحْلِيلِهِ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَرَقَ بِهِمْ جَرَاحَةٌ فِيهِ ثُمَّ رُكِبَ حِمَارًا فَهَلَكَ، فَأَتَى بِهِ ابْنَ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - عَلَيْنَا سَعِيدٌ: لَا يُقْطَعُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْإِبْلِ الْمِائَةِ، إِنَّمَا قَطَعْتُ عَلَى عَلَّتِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِرَجُلٍ الْحِمَارُ تَبِعَهُ فَهَلَكَ فَلَا تَقْطَعْهُ، قَالَ: فَقَطَعَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ مَنْظُورًا" بْنَ مَهْرَوْنَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَتَنِي زَنَتْ؟ قَالَ: أَجَلْتَهَا، قَالَ: أَجَلْتَهَا، قَالَ: فَهَلْ أَنْتَ قَاتِلُهَا؟ قَالَ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: يَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا، وَهُوَ: جَلَدْتَهَا عَشْرِينَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا الْرَّجُلُ يَجْلِدُ مَمْلُوكَةً الْمَمْلُوكَةُ الْمَمْلُوكَةُ تَزْنِي، وَأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ مَنْظُورٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَنِي زَنَتْ؟ قَالَ: أَجَلْتَهَا عَشْرِينَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتَ قَاتِلُهَا، قَالَ لَهُ مَنْظُورٌ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا.

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ: يَا ابْنَ جُرَيْجٍ أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ جِيَابِ أَحْبِرُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَجْلِدُ وَلِيدَتَهَا خَمْسِينَ إِبْلَ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ تَجْلِدُ وَلِيدَتَهَا خَمْسِينَ إِبْلَ بِنْتُ عُمَيْسٍ خَمْسَةَ خَمْسَةٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، يَا ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ، يَا الْقَبْرِيُّ، يَا

---

(١) تصحيف عند الزيلعي: ٣٤٤/١٠ (١٨٨٨٤) وهو: عبد الله بن عمر، وعند الطبراني: ٤٧٠/٩.

(٢) في (ب، ج): الصمان.

(٣) رواه عبد الرزاق: ٣٧٤/٧ (١٣٣٤٦) وفيه: سمعت من حضور كعب الأشعر من منه؟ ٣٧٧/٧ (١٣٣٥٣) ومن طريقه الطبراني: ٩٤/٩ (٩٢٤٣) وفيه: عن إبراهيم، عن حمزة بن الحارث، عن حمزة بن عبد الله بن عتبة.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط: ٤٤٣/١٠.

عَبْدُ الْرَّزَّاقِ: نا ابْنُ جُرَيْجٍ: نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ [١] جَلَدَتْهَا أَمَةٌ لَهَا الْحَدَّ زِنًا[٢].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: كَانَ عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ يُهْدِيَانِ الْحَدَّ عَلَى جِوَارِي قَوْمِهِمَا[٣].

قال علي رحمه الله وقد رُوِيَ عن بَعْضِ مَن ذَكَرْنَا وغيرِهِم جَوازُ عَفْوِ السَّيِّدِ عن صَعاليكِهِ غيرِ العَبْدِ، كما نا مُحَمَّدٌ: نا ابن مُغَرِّجٍ: نا ابن الأعرابي: نا القَبَّرِيُّ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن سَلامِ بنِ مِسْكِينٍ، أخبرني عن خَيْرِ بنِ أبي فَضالَةَ أنَّ صالحَ بنَ قَرِيعٍ عَتَقَتْهُ أُمُّ جاه بجارِيَةٍ لَهُ زَنَتْ إلى الشَّحَّمِ بن أَبْجَرَ، فقال: إنما جالِسُ إلَيْهِ إذا جاءَ أَمْسِ بنُ مالِكٍ فجَلَسَ، فقال: يا صالِحُ، ما هذه الجارِيَةُ مَعَكَ؟ قُلْتُ: جارِيَتُنا بَعْدَ فَأَرْدَتُ أن أرْتَفِعَ إلى الإمامِ لِيُقِيمَ عَلَيْها الحَدَّ. قال: لا تَفْعَلْ، وَيْحَكَ، وَالْقِ عَلَيْها، وَاسْتُرْ عَلَيْها. قُلْتُ: ما أنا بفاعِلٍ حتى أرْتَفِعَها. قال: لَهُ: أَمَا تَقْدِرُ على أن تَبِيعَها؟ قال: فَلَمْ يَزَلْ يُراجِعُني حَتَّى أَتَى أَنَسٌ فَأَرْتَفِعَها عنه أمَا كانَ عَلَى بَيْعِ مالَكَ لَمْ تَصْنَعْ؟ فقال أَنَسٌ: نَعَمْ. قال: فَرَدَّعَها[٤].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ في الأَمَةِ تَزْنِي، قال: تُجْلَدُ خَمْسِينَ، وإِنْ شاءَ عَلَّقَ عَلَيْها عَبْدُها هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وبِهِ يَأْخُذُ[٥].

---

(١) انصف عبد الرزاق ٧ / ٣٩٧ (١٣٦٠٦)

(٢) انصف عبد الرزاق ٧ / ٣٩٧ (١٣٦٠٧)

(٣) انصف عبد الرزاق ٧ / ٣٩٨ (١٣٦٠٨)

(٤) انصف عبد الرزاق ٧ / ٣٩٨ (١٣٦٢٢)

قال علي رحمه الله: وهذان أثران ساقطان، إلهما عَنْ أَنْ يُسْنِدَ

وأما من قرن بين ثياب الزوج وغير ثياب الزوج فكما نا عاصم، نا أبو مَعْمَرٍ، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّابِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عن أبيه قال في الامْرَأَةِ إذا كانَتْ لَبِسَتْ بِنَاءِ زَوْجِهَا فَظَهَرَ بِهَا حاجَةٌ جَعَلَتْ بعضَ ثِيَابِ الْمَنْتَهَبَاتِ بين الْمَذَاهِبِ يَتَعَلَّمْنَ مِنْهُمْ، وهذا كان من ذَاتِ الأَزْوَاجِ رَفْعُ أَمْرِهَا إلى الإمام.

وَعَنْ رَبِيعَةَ قال: إحْدَاهُنَّ الْمَنْلُوكَةُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ زَوْجٍ، فَإِنْكَرَ بها إحداهُنَّ فَلَا تَلْبَسُ ثِيَابَهُ، والْوَرْعُ يَدْلُّ عن وليد، وَعَنْ زَوْجِهَا، وَعَنْ مَا بِيدِهِ، فَلَيْسَ يُعْرِفُ الْحَاجَةَ فَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا بِشَهَادَةٍ أَوْلَيْنَ، ولا يَعْمَلُ بِهَا إِلَّا بِمَا يَثِبُ إلا الْمُلَاطَفَةَ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ أَحْسَنَ رَبِّي إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣] وَلَا تَعْلَمُ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْحَلَالِ.

وأما من قرن بين الحَقِّ في الْمَنْتَهَبِ والْحَدِّ والْحَقِّ والْقَذْفِ يَقْذِفُ في الشِّرْكِ فَهُوَ قَوْلُ مالك والثَّوْرِيِّ، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَوْلَهُمَا.

قال علي: فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ نَظَرًا في كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لله تعالى، فَوَجَدْنَا أَبَا حَنِيفَةَ وأَصْحَابَهُ[1] يَحْكُمُونَ بما نَاهَ عَنْهُ الله في رَبِيعِ الْمَنْتَهَبِ إلى أَنْ تُضَافَ، وَلَا يَحْكُمُونَ بما عَلِمُوا، إلا في عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَجَّاجِ بن الْمِنْهَالِ، وَالْحَكَمِ بن سُلَيْمَةَ، عن بَعْضِ الْكِتَابِ، عن مُسْلِمِ بن يَسَارٍ، عن

---

(١) الحنفية عند الزيلعي ٣/٢٥٣، والعيني ٣/٣٨٤، فتاوى البيهقية ٣/٣٧٤.

(٢) الحنفية ٤/٤١٤، فتاوى البيهقية ٣/٣٧٤، فتحه أحكام الفقه ٢/٤٨٣.

(٣) فتحه أحكام الفقه ٢/٤٨٣، فتاوى البيهقية ٣/٣٨٢، فتاوى البيهقية ٣/٣٧٤.

أبي عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ: لَمَّا ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: هَوَامِّ مَكْفُوفَةٍ؟ مَنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: الزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْغُزُوُ وَالْجُمُعَةُ مَعَ السُّلْطَانِ[1].

وفي الحسن البَصْرِيِّ أنَّهُ ثَمِينُ حَوْلِهِ، أَرْبَعَةٌ: الْجُمُعَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْحُكْمُ[2].

وفي ابن مُحَيْرِيزٍ أنَّهُ قال: الْحُدُودُ وَالْغُزُوُ وَالزَّكَاةُ وَالْجُمُعَةُ إلى السُّلْطَانِ[3].

قال علي رحمه الله: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ هَذَا قَطُّ، وَلَوْ هُنَا لَا نَعْلَمُهُ إلَّا لَمَّا نَصِّ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوا أَنَّا لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَهْلُهَا: أَهْلُ دِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَمَا يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَهَكَذَا نَقُولُ، لَكِنْ نَقُولُ إنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ الْمَسَائِلَ إنَّمَا هِيَ سَاقِطَةٌ بِقَتْلِهِ، إلَّا رَجْمًا، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا ذَكَرُوهُ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهِ حَيًّا، لَا أَنَّهُ لَا حُدُودَ فِي أَوْلَادِ آدَمَ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي رحمه الله: وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَالِكِيِّينَ، وَالْأَيْنَ مِنْ الْمَنْعِ بِتَقْلِيدِ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ، وَالْحَنَفِيِّينَ، وَالْحَنْبَلِيِّينَ، وَالْأَيْنَ مِنْ الْمَنْعِ بِتَقْلِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَقُولُ: إذَا السُّنَّةُ لَمْ تَجْلُ عَنْهُ وَبِالْجُمْلَةِ أَيْنَ، وَلَيْسَ لَمْ تَقْلِدْ أَيُّهُمْ أَيْنَ، فَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ فِي الرَّأْيِ وَالْقَلْبِ

---

(١) رواه ابن وهب في الأموال (٣٤٣) من الجماع ب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/٦٩ (٦٩٤٨) ط. دار رشيد، وابن رجب (٢١٤٤) وفيه العلاء بن عبد الجبار، وهو ابن أبي رجب العبوري كما في الميزان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/٦٩ (٦٩٤٩) وابن رجب (٢١٤٤).

«الْعَمَلُ عَلَىٰ كَانَ ذَلِكَ لِمُشَاوَرَتِ» لأنه حَقٌّ وَجَلَبَ.

قال علي رحمه الله: هذا القَوْلُ في غاية الفساد، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَبِقَوْلِ أَمِيرِ ما نَوَىٰ[1]، مَعَهُ الأَدَبُ مع غَيْرِ جَلْبِ شَيْءٍ بِلا شَكٍّ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقَ.

ثُمَّ لَقَدْ رَأَى قَوْلَ زَيْدٍ وَعَمَلَهُ: فَإِنَّهُ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، لا بِرَأْيٍ، وَلا بِنَصٍّ مَرْوِيٍّ، أَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ: «قَوْلُ الْوَزِيرِ إِنْ يَأْبَ عَلَيْهِ هَمْعَةٌ وَإِلَّا فَلا» وَلا يَلْزَمُ الله تعالى لِقَوْلِ الْوَزِيرِ إِلَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْمَثَلُ وَقَامَتْ الْحُجَّةُ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْمَثَلَ يَجِبُ الْخُضُوعُ عَلَىٰ مَسَالِيكِ فَلَقَدْ بِهِ فَوَجَدْنَا ما عَنْدَ اللهِ بِيَ يُوَضِّعُ، يا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، يا عَنْدَ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَىٰ، يا عَنْدَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، يا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، يا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، يا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[2]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَهْلَيْنِ مِنَّا، إِذَا أَتَيْنَاهُمَا فَتَبَيَّنَ لَنَا الْحَقُّ، ثُمَّ إِنْ يَأْتِ عَلَيْهِمَا هَمْعَةٌ وَإِلَّا فَلا».

فَهَذَا وَلا يَكْرَثُ، ثُمَّ إِنْ يَأْتِ عَلَيْهِمَا هَمْعَةٌ وَلَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ هَمْعَةٍ[3].

وَعَنْ شَمْلِهِ أَيْضًا: [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) سبق ذكره.

(٢) في (ص): سعد الخدري في الصحيح مسلم: سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أبو سعد الخدري

أخرجه في رواية الحميدي (١٢٤٣)، وأحمد (٣/٣٤)، وأبو داود (٤٣٤٦)، وفي رواية ومسلم (٧/٣٧-٣٨)

عن جابر أخرى عن عبيد عن سعيد الخدري، أو بكثير: (عن أبيه).

وعند أحمد في المسند (٣/٣٤): (عن أبي سعيد).

(٣) الصحيح مسلم (٧/٣٧-٣٨) كتاب الحدود، باب رجم اليهود.

ابن عُتْبَة، عن أبي هُرَيْرَة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصَنْ؟ قالَ: «إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ بِيعُوها ولَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شهاب: والضَّفِيرُ: الحَبْلُ، قال ابن شهاب: لا أدْرِي أبَعْدَ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ».

والأخبارُ فيها كَثِيرَةٌ جِدًّا.

قال علي رحمه الله: كُلُّهَا يَمْنَعُ مِنْهُ الله تعالى فيما ذَكَرْنَا في الأخبار المَرْوِيَّةِ مِنْ نَهْيِ الأَمَةِ التي تَزْنِي فَقَطْ، إذْ الثَّالِثَةُ زِنًى هذا المَعْنِيُّ عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ: «إنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». وهكذا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن سعيد بن أبي سَعِيدٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ.

وهكذا أيْضًا رَوَاهُ حَمَّادُ بن الحَوَارِيِّ، عن ابن عُجْلانَ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، فلَمْ يَذْكُرْهُ في رِوَايَتِهِ الثَّالِثَةَ جُمْلَةً، بَلْ ذَكَرُوا البَيْعَ فَقَطْ.

وعن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ الحَدَّ عَلَيْهَا تَحْتَ سَوْطٍ، ثُمَّ لِيَعْ بَعْدَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجَلْدِ، وهكذا رَوَاهُ سُهَيْلُ بن أبي صَالِحٍ.

قال علي: فَوَجَبَ لَمَّا يُلْقَى الثَّالِثَةُ وَيَنْتَهِرُ الثَّالِثَةَ بَيْعُ الجَلْدِ،

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٣) (٣٢)، ورواه أيضا البخاري (٢٢٥٢) كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، وبيعه.

(٢) المصنف عبد الرزاق (٩٦٢٣) (١٣٧٩٧).

(٣) ورواه الدارقطني في «الكبرى» (٣٤٣٣) (٧/٣١٦).

(٤) ورواه الدارقطني في «الكبرى» (٣٤٠٤) (٧/٣٠٣).

والمقرُّ للمالِكِ في ذلك في غايةِ الضَّعْفِ، وقالَ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: فَمَن جاءَ اللهَ تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [طه: ٧]، فإذا ذلك فالمالِكُ غائبٌ عنه في الدُّنيا تَدْبيرٌ.

ثم يُؤخذُ ذلك: أمَّا بالنِّيَّةِ في الزَّكاةِ لا يُمْكِنُ الإتيانُ إلا هذا، لأنَّ كونَ المَرْءِ مُؤدِّيًا في الظَّاهِرِ وَهْمًا أمرٌ خَفِيٌّ لا يُمْكِنُ الوقوفُ عليه.

وأمَّا النِّيَّةُ في الزَّكاةِ فظاهِرٌ لا بُدَّ منه، لأنَّ الواجِبَ ﷺ هو الفَرْضُ، فإذا نَوَى الزَّكاةَ: ﴿ فَٱلْحَقُّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ ﴾ [ص: ٨٤].

قال مُحَمَّد رحمه الله: وَيُجْزِئُ المُسْلِمُ المالَ حيثُ يَعْلَمُ أحَبَّ أمْرٍ فيه؛ بأنْ يَنْوِيَ الزَّكاةَ فيه، ولا يَتأثَّمُ بها عَلَنًا، وإنْ نَوَى، أمَّا نَوَى، أمَّا أمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ الصَّدَقةَ تُجْزِئُ مِن ثَمَرٍ، أو غَنَمٍ مِن شَحْمٍ، إذا لَمْ يَنْوِ بها شَيْئًا، فإنَّ ذلك وَزْنٌ في عَمَلٍ تَعْرِفُها بِهِ أَنَّهُ أَنَّ الصَّدَقةَ حَقٌّ عَمِلَهُ اللهُ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِحَقِّهِما إلا أنَّ الله يَقْبَلُهُما

قال علي رحمه الله: فَإِنْ أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ إِذَا تَبَيَّنَ زِنَاهَا إِنْ يَمْلِكْهَا بَيْعٌ مَرْدُودٌ، لأَنَّ مَأْمُورَ بَيْعِهَا وَإِخْرَاجِهَا عَنْ مِلْكِهِ، فَهُوَ عَلَى بَيْعِ زِنَاهَا أَوْ كِتَابَةِ لَهَا أَوْ هِبَةِ زِنَاهَا أَوْ الْعِتْقِ بِهَا أَوْ إِمْضَائِهَا أَوْ إِجَازَتِهَا أَوْ تَسْلِيمِهَا[1] إِلَى شَرِيكٍ وَصِفَةُ غَيْرِ الْبَيْعِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ إِنْ أَبَى أَجَلٍ وَتَدْبِيرٍ أَوْ بِدَارِهِمْ مُحَابَاتٍ، لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: «مَنْ قَبِلَ عَنْكُمْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَلِذَلِكَ لَوْ نَذَرَهَا عَلَى أَنْ لاَ تَزْوَجَ بِهَا، فَالنَّذْرُ لَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلاَ بُدَّ مِنْ بَيْعِهَا.

قال علي رحمه الله: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ الْعَبْدُ السَّيِّدُ عَلَى مِلْكِهِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَسَائِلِ، أَوْ جَحْدِ جَاحِدٍ وَنِيَّةٍ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ فِيهَا: «قَبِلْتُ زِنَاهَا»، وَلاَ يَخْلُقُ عَلَى إِقْدَامُ الْمَحْدُودِ عَلَى الْمَسَائِلِ إِلاَّ أَهْلُ الْعِنَادِ فَقَطْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) في (ع) و(ب): «تسليمها».

٢١٦٩ مسألة: أي الأعضاء تضرب في الحدود.

قال علي رحمه الله: اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾(١) الآية، فقلنا فوجدنا الله تعالى قال: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢). وقال ﷺ: «إذا شرب فاجلدوه»(٣). وقال ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»(٤)، و«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»(٥) ومستقر أن كل [illegible] الله تعالى، فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ أمرًا بأن يخص عضوًا بالضرب دون العضو إلا حد القذف وحده، فإن رسول الله ﷺ قال له: «البينة، وإلا حد في ظهرك».

حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أنا عمران بن يزيد الدمشقي، نا مخلد بن الحسين الأزدي، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: «البينة، وإلا حد في ظهرك» يردد ذلك عليه مرارًا(٦).

---

(١) [النور: ٢]. (٢) [النور: ٢]. (٣) سبق ص ٢٩٨.

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، ومسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، من حديث أبي هريرة وزيد.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا، من حديث عبادة بن الصامت، ورواه بلفظه أبو عوانة في «المستخرج» (٦٢٤١)، وسبق ص ٢٧١.

(٦) السنن الكبرى للنسائي [illegible]، ورواه [illegible].

مَوْجَبٌ أَنْ لا يُحْمَلَ بِضَرْبِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ غَضَبٌ مِنْ غَضَبِهِ، إِذْ لَمْ أَرَادَ اللهُ تعالى تَلَكَ إِذْنٌ لَحِبَّ حَقِّ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، إِلا أَنَّ يُحِبُّ أَجْتِنَابُ الْوَجْهِ وَلا بُدَّ، وَالْمَقَامُ[1] وَالْعِقَابُ.

أَمَّا الْوَجْهُ فَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ شُبْلِيٍّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ[2] وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا جَمِيعًا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[1].

وَأَمَّا الْعِقَابُ فَضَرْبُهَا عَشْرٌ، كَالْعَبْدِ، وَالأَنْثَيَيْنِ، وَلْتَجِبْ تَلَكَ، وَلا يَحِلُّ لَلَّهُ وَلا الْتَعْرِيضُ بِهِ، فَيا لَحَفَاتِ بِهَا، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (مص): والمقاتلو.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١١٦) كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه.

مسألة: كيف يُحَدُّ المُحْدِثُ؟ قائمًا أم قاعدًا؟

قال علي: أَفَحُدُّ القائمُ في كِتَابٍ. وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَرَكْتَهُمْ تَدَرُونَ﴾ الآية.

وَمِمَّا قال بأنَّ المُحْدُودَ يُقَامُ على المَحْدُودِ وهو قائِمٌ وَقُعُودٌ ذِكْرًا في كِتَابٍ ما نا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الله، نا إبْرَاهِيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخَارِيُّ، نا إسماعيلُ بنُ عَبْدِ الله، نا مالِكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّهُ جَلَدَ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، رَسُولُ الله ﷺ في الزِّنَا، قال ابن عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْلِي على المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ؛ وذَكَرُوا جَلْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ العَسِيفِ الذي يَقْذِفُ ابْنَهُ في ذلك: المُحْصَنِ [1] يَوْمَ أُحْصِنَ قائِمًا

قَائِمًا تَسْوَقُهُ إلى أَصْبَهَانَ [2]

ثُمَّ أَوْرَدَ رِوَايَاتٍ ما يَكُونُ بِن الشَّدِيدِ، فقالوا: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَحْسِبُ أَنَّهُ جَلَدَ في غَيْرِ حَدٍّ حَدَّهُ؟ دَلِيلٌ على أَنَّ الحَدَّ لا يُقَامُ إلا قائِمًا. وقال: فَقَدْ حَدَّثَ الهُوَيْنِيُّ عن أَنَّ الرَّجُلَ كان يَجْلِدُ قائِمًا، وأَنَّهَا كانت قاعِدَةً.

قال علي رحمه الله: فَكُلُّ هذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ على ما نُبَيِّنُ إن شاء الله تعالى:

---

[1] الحديث: ٩٩.

[2] صحيح البخاري (٦٨٤١) كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة.

في (ب، ت، م): أصبهان. وهي على معاني التصحيح: الأولى: رواية أبي ذر، وأبي الوقت في الفتح، ٦/٦٤٣، والمطبوع، ٢٥/١٨٩.

[3] رواه عبد الرزاق في المصنف، ٧/٣٤٣، وابن أبي شيبة ١٠/١٤ (٢٩٢٦٦).

أنا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ فَهُمْ أَوْلَى مِنْ عَصَاهُ وَخَالَفَهُ، وَقَالُوا: لا يحِلُّ أَنْ نُقِامَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا حَتَّى يُقِرَّ بِهِ، وَحَدُّوا فِي الْخَمْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ حتى ما تم لَقِيَهُمْ عَلَى إِقْدَامِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ، إِنَّمَا أَتَى عَلَيْهِ مَعْصِيَةُ اللهِ تعالى، وَإِنَّمَا أَتَى عَلَى إِقْدَامِنَا إِيَّاهُ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا لا يَجُوزُ لَهُمْ بِقِدَمِنَا، وَلا مَنْ قَبِلَ مِنَّا لَمْ يَحْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ وَلَمْ أَمْرُ اللهِ تعالى بِأَنْ يَرْجُمَهُ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا فِيهِ. لا حمد لله عز وجل.

فهذا النص ظاهر بين كذب ثبت نصه، وما هو قليل على أن كان قائلها، ولا أنها خالفها أحد، فقد نص عليها عمر وراجع، وما نص عليها أحد، وما نص عليها أحد من الصحابة قريب من الخلوص، وهم تنكيل بها أبلغ، وإنما أنه يعني عليها أو هم قائلوهم وعلماء المسلمين لا يكون إلا بالأثر، وقد يتنكيل أن يكون إلا بأثر، ويعني عليها بقليل ما للرجل على المرأة من الحق، وقد يتنكيل أن لا يكون هكذا.

وإنما حديث أبي هريرة فليس فيه أن أبا هريرة أوجب عليه أن يقر وقابلنا إذا عقله، وإنما أن يكون إذا يجب أن المرأة يتنكيل أن يقر.

قال علي رحمه الله: فإذ لا نص في شيء من هذا ولا إجماع فقد أيقنا أن الله تعالى لم أوجد أن يكون هذا الحكم على حال، إذ يتعين بين قوم أو قصوه، أو دون بين رجل وامرأة أو تنكيل على لسان رسوله ﷺ.

فصح أن الحقد في المرأة والقذف والحسد والتقريع والقذف إنما فيها يتعين على المرأة والرجل فيها وتقول، وقد أنتم أسمنت، وقد ذهب بنفسه الضرب على نفسه - وقل أن يقذف الذي يضرب، فيضحك - أسبكت فيها.

٢٤٠٦ مسألة: صفة الضَّرْب.

قال عثمن رحمه الله: أخبرنا فَرَجٌ أنا يُسأل الدَّمُ عن جلدِ الحُدُودِ والتعزيرِ، وهو لَمْ يأمُرْ به عن الصَّحابةِ شيءٌ من ذلك، وقد قُلْ ضَحَّ بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ بِمَا قد ذَكَرْتَهُ لَمْ يُأْمَرْ لا يَضْرِبُ جِلْدَهُ، ولا يُعْرِفُ له في ذلك تحاليلُ من الصَّالِحِ والأَمَانِ، والذي نَقُولُ به يا الضَّرْبُ في التزيا والمَقْلِبِ والحَشْرِ والتَّعْزِيرِ أنا لا يُجْبَرُ لَهُ عَظْمٌ، ولا أَنْ يَبْلُغَ لَهُ جِلْدٌ، ولا يُشَقُّ له لَحْمٌ، ولا أَنْ يَخْرُجَ الدَّمُ، لَحْمُ تَوْضِحُ سالِمٍ من ذلك، فمن تَعَدَّدَ فَمَنْ دَخَلَ في ذلك الضَّرْبِ يَخْلُدُ أَمْرٌ أَمَانَ هذا أَمْرٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ عَنْ أَحَدٍ أَوْ عَنْ أَحَدٍ أَوْ

وَإِذَا تَخَلَّلَ الْمَطَرُ فَلَا تَصُمْ رَمَضَانَ اهـ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ التَّبَرُّدِ، فَلَا يَحِلُّ بِهَذَا إِلَّا مَا لَا أَسْقَطَ تَعَلُّقَ الْإِجْمَاعِ، وَإِذَا صَحَّ الْمَنْعُ وَالْإِجْمَاعُ حَلَّ إِبَاحَتُهَا إِلَّا مَنْ عَلَّقَ، وَلَا تَجِدُ طِبْطَامَ فِيهَا لِأَنَّهُ يَدَّعِيهِ فِي ضَرْبِ الْحَدُودِ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ حَدَّ قَطُّ.

قال علي رحمه الله: وَمِنْ حَالَقَهَا فِي هَذَا سَأَلْتُهُ: النَّبِيُّ الْمَقْرُوءُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ (ص: ٧٢ فِي دَارِهِ، ٧٥ تَرَوْهُ فَوْقَهُمْ، وَالْمَعْرُوفُ الْإِجْمَاعُ، وَلَوْنَهُمْ أَنْ يُبَاحَ أَنْ تَحْلِقَ فِي الْمَوْتِ لَكَانَ يَقُولُ سَنَوْهُ سَنَوْهُ حَلْقُهَا أَوْ رَمَضَانَ يَقُولُ مِنْ شَرْعِهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَّةِ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ لِذَلِكَ حَدًّا، وَقَدْ نَهَى لَعَلَّهُ حَدَّ مِثْلَهُ مَا يَحِلُّ تَجَاوُزُهُ، تَبَرُّدًا مِنْ التَّبَرُّدِ، فَإِنَّ هَذَا مَا فِيهِ غَيْرُ مَا عَنَدَنَا عَلَيْنَا تَمَحَكُّمِنَ فِي الدِّينِ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْحُدُودَ كَلَّهَا عُمَلَتْ بِرَأْيٍ.

قُلْنَا لَهُمْ: كَلَّا، مَا كَلَّهَا عُمِلَتْ، وَلَمَا زَعَمَ اللهُ تعالى بِالتَّصْرِيحِ وَبِالْوَحْيِ فِي الْأَجْزَاءِ فَقَدْ، وَلَا بِالْحُدُودِ وَلَمَا جَعَلَ[1] اللهُ تعالى هذا الْحَدَّ، وَلَمْ يُشْرِعْهُ اللهُ تعالى لَهُمْ بِالْوَرْعِ، وَلَوْ عَدَلَتْ فَإِنَّ الْحُدُودَ كَمَا تَقُولُونَ أَلَمْ تَكُنْ سَنَوْهُ أَرْبَعَ مِئَةٍ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَثَلَاثَةً تَقْرِبُ مِنْ أَلَفٍ وَعَظِيمَةً وَجَلِيلَةً وَعِبَادَةً، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى فِي الْمُحَارَبَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ﴾[2] الْآيَةَ، وَقَالَ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3] الْآيَةَ، وَقَالَ تعالى فِي الْمُحَارِبِ:

---

(١) في (ب: «ب»): «جعله» وفي (ص): «جعله».

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) المائدة: ٣٨.

الفاذف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1] الآية، وقال تعالى: ﴿وَالْحَافِظَاتِ لِفُرُوجِهِمْ﴾[2] الآية، وقال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾[3] الآية، وأمّا الشبهة في الدين فإنّ الله تعالى، لا يفي الناس، فضح الله تعالى جنّتها لما شاء حيث شاء، ولم يجعلها حيث لم يشأ.

قال عليّ رحمه الله: فوَاللهِ مَا دَعَوْنَا مَا ذَكَرْنَا وضح بلمذار الضرب الذي لا يتجاوزُ فلا صبح أن من أخرجُ ذلك البصائر فلو تنكث يحذوه الله تعالى، وهو عاصي بإنك، ولا تُوبُ مضعبةً الله تعالى من خلافه، فإنّ هو مُتَعَدٍّ فمنّتيه العُودُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾[4] الآية، فضرْبُ المُعْتَدي لا يَنْقضُ بلا شكّ، فلا لا يَنْقضُ - وهو مغمسةً فباطلٌ أن يُخرجَ من الحدّ الذي هو خافةً له عاشق فيُقْتَصُّ لا بدّه، ثُمّ يُقامُ عليه الحدُّ ولا بُدّ، والله تعالى الموفّق.

---

(1) النور: ١٩. (2) الأحزاب: ٣٥.

(3) النور: ٢. (4) الفتح: ١٠.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ شَرِبَ يكون الضرب في الحَدّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أما أهْلُ الرَّأْيِ والقِياسِ فإنَّهُمْ قالوا: الحُدُودُ كُلُّها بِالسَّوْطِ، إلا الشَّاهِدَيْنِ[1] يَرْجُمَانِ الحَدَّ بالنَّارِ، إلا الخَمْرَ، فإنَّه يُجْلَدُ فيها بما ضَرَبَ عن النَّبِيِّ ﷺ جَلْدَ مِائَةٍ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رأى الحَجَّاجِ بالسَّوْطِ بلا أن يُحَدَّدَ فيه بما لا تَمَامَ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرَابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي أبُو رَسُولٍ[2] قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: إنِّي أصِيبُ حَدًّا فأمُوتُ قَبْلَ، هذا السَّوْطُ ﷺ يَسُوطُ، يَقُولُ: سَوْطٌ جِيدٌ غَيْرُ عَنِيفٍ، قال: لا، سَوْطٌ فَوْقَ هذا، وَهَذَا، وَهَذَا، وَهَذَا يَسُوطُ بِسَوْطٍ مَوْضُوعٍ الخَمْرِ، قال: لا، سَوْطٌ فَوْقَ هذا، وَهَذَا يَسُوطُ بِسَوْطٍ مَوْضُوعٍ، فأمَرَ به فجُلِدَ، وذكر الخَمْرَ[3].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنَّ رَجُلا أقَرَّ عِنْدَ عُثْمَانَ بِالزِّنَا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسُوطُ، وَهَذَا يَسُوطُ مَكْسُورٌ، فقال: هَذَا وَهَذَا، وَهَذَا يَسُوطُ جَدِيدٌ لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فقال: إنِّي هَذَيْنِ، وَهَذَا يَسُوطُ قَدْ رُكِبَ به وَلاَنَ، فأمَرَ به فجُلِدَ، وذكر بِالخَمْرِ[4].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أبي هَانِئٍ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثُمَيْمَ بْنَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ يَحْدُثُ

---

(١) أنظر: المحلى ٨/٣١٦-٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧/٧.

(٢) [illegible] ٣١٩/٧ (٣٢٥٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ ٧/٣٢ (١٧٢٦).

أو يُعْدَلُ عنه قال: أن رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن الرَّجُلُ أُحْصِنَ، فأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَوْطًا فجُلِدَ رَأْسَهُ شَدِيدًا فَرَقَدَ، ثُمَّ أَخَذَ سَوْطًا آخَرَ فَضَرَبَهُ رَأْسَهُ، فأَمَرَ به فَجُلِدَ بِهِ[1].

وعن أبي عَبْدِالله الدَّهْمِيِّ قال: أَتى عُمَرُ بن الخَطَّابِ فى حَدٍّ سَأَلَ زَيْدَ بن ثَابِتٍ: أَفِيهِ سَوْطٌ قد غَلِظَ؟ قال: لا، ما هو إلَّيْنٌ. فأَتى بِسَوْطٍ لَيِّنٍ، فقال: أَرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هذا، فأَتى بِسَوْطٍ بَيْنَ الشَّوْطَيْنِ فقال: أَجَدْتَ بِهِ يَرْحَمُكَ الله.

وعن أبي عَبْدِالله الدَّهْمِيِّ قال: أَتى عُمَرُ بن الخَطَّابِ فى حَدٍّ فأَتى بِسَوْطٍ، فهُزَّ فقال: أَلَيْنٌ يَرْحَمُكَ الله مِنْ هذا. فأَتى بِسَوْطٍ آخَرَ، فقال: أَلَيْنٌ يَرْحَمُكَ الله مِنْ هذا. فأَتى بِسَوْطٍ بَيْنَ الشَّوْطَيْنِ، فقال: أَجَدْتَ بِهِ يَرْحَمُكَ الله، وأَخِفَّ كَيْفَ يَقُومُ عَلَى حَدِّ الله[2].

قال علي رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً مِنْ ما ذَكَرْنا، أما الأَثَرُ فى ذلك عن رَسُولِ الله ﷺ فَصَحِيحٌ، وما تَحَمَّلَ مِنْ مَرَضٍ، والمَعْنَى فيه حَضَرَتْهُ مَرَضَةٌ بِن يَجْلِدُ إلا تَتَلَفُهُ فى لَذَاذ مواضِعُ؛ لأنَّ سماعَ مَحْرَمَةٍ إلى أن لا يَصِيرَ، وبَقِيَ لَمْ يَقْدِرْ أَسْمَعَهُ مِنْ قَرِيبٍ أَمْ بَلَغَهُ عَنْهُ أَمْ مع ذلك مِنْ قَرِيبٍ مَرَضٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ أما كان لَهُمْ فى ضَرْبِهِ بِهذا حُجَّةٌ، لأنَّ ليس فى ضَرْبِهِ بِهذا إلا تَحْمِلُ الحَدُودُ إلا بِسَوْطٍ هذه صِفَتُه، وقد هو أَنَّ المَحْدُودَ حالٌ جَرَّ أَنْفَرَتِ الحَدُودُ إلا بِسَوْطٍ هذه صِفَتُه، وكذا لا يأمُرُ، فقد تَقَلَّمْتُم بالأَثَرِ بالتَّذْكِيرِ.

(١) ذكره ابن حجر أبي الشيبة: ٢٣٢/٥ وعزاه لابن وهب في الموطأ.

(٢) سبق ص: ٤٨٦.

وَلَنَا الأَثَرُ عَنْ عُمَرَ ﷺ، فَصَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَدْ نَسَقَهُ قَوْلُ مَنْ أَجَازَهُ بِمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ وَجَوْدَتُهُ اهـ قال ابن قدامة في الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «فَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ» بِأَنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [النمل: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَأْجُرُونَنِي بِالْخَيْرِ﴾ [النمل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» [٢]، وقال الله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣

أَوْ عَقَدَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ نَعْجٍ أَوْ ضَعْبٍ مِنْ عُنْزَانَ أَوْ ضَبْعٍ، إِلَّا الْحَمْلَ؛ إِلَى الْجُعْلِ فيها عَلَى ما جاء مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كما رَوَيْنا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْمُسَوَّرِ الْمَدَنِيِّ - الْمَدَنِيِّ أَبِي أَيُّوبَ[1] - أَنَّ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحَمْلَ بِالْبَعِيرِ، والشَّاةِ[2].

وعَنْ طَرِيقِ الْحَارِثِيِّ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي قَرْعِ الْقِرَبِ، قَالَ: «الْمَوْتُ» قَالَ أَوْ هُرَيْرَةَ: فَقَالَ الْمَوْتُ، وَالْمَاءُ يَنْبُعُ، وَالْمَاءُ يَنْبُعُ، وَالْمَاءُ يَنْبُعُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[3].

قال علي رحمه الله: فالجُعْلُ فِي الْحَمْرِ عامَّةً يَكُونُ بِالْعَبِيدِ، والشَّاءِ، والإِبِلِ، وبِغَيْرِ الْعَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرَ، ولا يَنْبَغِي عِنْدَنَا أَنْ يُجْعَلَ فِي الْخَمْرِ أَيْضًا بِشَيْءٍ مَوْصُوفٍ لا يَجُوزُ ولا يَحْرُمُ. وقَدْ رَوَيْنا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - ابْنِ عَمِّهِ - أَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، أَحَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نُجَيْرٍ أَبِي الْأَشْرَفِ قال: يَنْبَغِي لِمَنْ يَجْعَلُ أَنْ يَجْعَلَ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جابِرٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَحْمُودَ قَالَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَوْعَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْعَلُ

---

(١) مطابق ما في النسخ، والتقاط من المصحح.

(٢) صحيح مسلم (٢٩٠٦) كتاب الجهاد، باب ما للمسلمين، ورواه أيضا الحاكم (٧٧٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٧٤) كتاب الحيل، باب في الحيل.

(٤) صحيح البخاري (٧٧٧٦) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

أَحَدٌ قَوْلَ عَشَرَةٍ أَشْوَاطٍ إِلَى حَدٍّ مِنْ عُقُودِهِ عَلَى الْمِائَةِ ؟ " فَتَقْسِمُ هَذَا أَنَّ الضَّرْبَ بِالشَّوْطِ جَائِزٌ فِي كُلِّ حَدٍّ، وَفِي التَّعْزِيرِ، وَضَرْبِ الْعَشْرِ، وَبِاللَّهِ نَعْتَصِمُ بِالتَّوْفِيقِ.

مسألة: هل يجلد المريض الحدود أم لا ؟ وإن جلدناه كيف يجلدهما ؟

٢٢٤٣

قال علي رحمه الله: أَخْبَرَنَا الْأَشْرَفُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا طَائِعَةٌ: يَحْمَدُ بْنُ خَيْرٍ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَتَى بِأَمَةٍ، قَدْ زَنَتْ، وَقَدْ جَلَدَهَا مِائَةً، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُجْلَدَ خَمْسِينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَمَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَمِنْ وَجْهٍ، هَذَا: أَبُو شَاهٍ عَلَيْهِ الْعَفْوُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ.

قال علي رحمه الله: فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ لَا يَكُونُ زِنَاهُ فِي حَدٍّ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَصِحُّ فَيُرَى أَنْ يُضْرَبَ الْحَدَّ وَيُؤْخَذَ لِنَفْسِهِ الْحَدَّ، وَاحْتَجَّ أَيْضًا مَنْ لَا أَنْ يَكُونَ يَصِحُّ مِنْ وَجْهٍ: فَظَنُّوا، مِنْ كَلِمَةِ، فَوَجَدُوهُ مَنْ

وبه قال ونُوَيه، نا سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن عَبد الله بن عُبَيد الله بن عُمَير، عن أبيه: أنه كان يقرأ بِرَبِّ يَلْدَى الطَّرْدُ[1].

وبه قال ونُوَيه، نا سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن عَطاء: الْمَعْدَلُ لِلْكَسْرِ عامَّةً[2]. ق: قولُه الله تعالى: ﴿فَبِئْسَ بِئْسَ جَنَّةُ خُلْدٍ﴾ ق: قَشَبَهُ[3].

نا يَحْيَى بن مُحَمَّد، نا عَبْدُ الرَّحْمَن بن مَسْعُود، نا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى، نا إِبْرَاهِيمُ بن حَمَّاد، نا إِسْماعِيلُ بن أَبِي حَمَّاد، نا إِسْماعِيلُ بن أَبِي أُوَيْس، عن أَخِيه، عن سُلَيْمان بن بِلال، عن هِشام بن عُرْوَة، عن عُلَماء بَلَدِهِمْ[4]: قال: أخبرني ذَلِكَ الطُّفَيْلُ أَنَّ عُرْوَةَ خَلَفَ لِعَبْدِ الله، كَذَا وَكَذَا عَبْدًا، فَأَخَذَ يَدَ شَرِيكِ فَضَرَبَهُ بِهَا جَمِيعًا.

وبه قال إِسْماعِيلُ: نا مُحَمَّدُ بن عُبَيْد، نا مُحَمَّدُ بن نُوَيه، عن مِغْفَر، عن قَتادَة في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ ق: قَشَبَهُ الله[5]. قولُه: فَوَدَّ فيه بِمَنْعَة وَتَوَدُّدٍ فَوَدَّا، والأَصْلُ تَمام الْمِياهِ، فَضَرَبَ به أَمْرَأَتَه، وَكَانَ خَلَفَ تَضْرِبُنَّهِ، فَكانَت الضَّرْبَةُ تَمْلَأُ لَبِيبَه، فَطَلَّقَ بِهَا أَمْرَأَتَه[6].

وبه قَوْلُ الشَّاعِرِ[7]:

وَلَكِنَّ طاهِرًا يَأْتِي عَلَيْهِ حَتَّى يَبُرَّ، وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[8].

وجاء عن مُجاهِدٍ في الآيَةِ المذكورَةِ ما نا يَحْيَى بن عَبْدِ الرَّحْمَن بن

---

(١) الصحف غير المنقوطة ٨٦/أ و١٢٤/أ.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٩٥ إلى ابن أبي حاتم. وما ذكر: «المعدل» من مصدر وحيد بن حميد ابن الحلال.

(٣) سورة ص: ٥٤. (٤) سقط من (أ): «في أبيه».

(٥) وقرأه سعد ابن أبي وقاص: «فَبِئْسَ الْمِهَادُ»: [مهد].

(٦) «فأوه» ٥٤/أ، و«فأوه» ٥٤/ب، و«المدونة» ٥٤/أ.

(٧) [٥٤/ب]

منشورة بالإشارة المذكورة إلى إشباعها بن إسحاق، تا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، تا سُفْيَانُ، عن ابن أبي نجيح، عن شجاعٍ في قوله تعالى: ﴿وَيَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾ قال: الزيتون، وقال غطاءً: وقال غطاءً: ﴿سَيْنَاءَ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

قال عَلِيٌّ وحده الله: قلت أَخْشَاهُ: تَغْرَقَنَا فِي فُلْكِ نُوحٍ لِمَنْ تَعْلَمُ نَتِيجَةَ

بعْوَى هذا تعالى، فَوَجَدْنَا الْفَاتِحَةَ الْمَاضِيَةَ إِلَى بِدَايَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ - حَتَّى يَبْرَأَ - يَتَخَيَّرُ: بعد أما خَمْسَةٌ، ما عَاوَسَ بِأَحْرُفٍ، تا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبْيَنَ، تا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تا أَبِي، تا مُحَمَّدُ، تا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ الْكُوفِيَّ يُحَدِّثُ عن أبي جَمِيلَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَصَّنَا، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: عَلَيْكُمْ بِالْقِصَّةِ قَالَ: ذَهَبَ عَلِيٌّ، قَالَ: ذَهَبَ عَلِيٌّ تَعْلَمُ أَنَّ أَحْمَدَ!!

وهو إبن أحمد بن حَنْبَلٍ، تا وَكِيعٌ، تا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عن ابن جَمِيلَةَ الْعَبْدِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعْلَمُ نَتِيجَةَ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ، إِذَا جَلَسَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ عَرَضَنَا لَهُ تَعْلَمُ مِنْ

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الْمُوجِبَةِ لِتَحْلِيلِ الْحَدِّ عَلَى نَحْسَبِ مَا يَقُولُ بِهِ الْمُوَرِّثُ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ: مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُعَاوِيَةِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ[1]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيُّ، وَالْفَلَّاسُ، وَالْمَعْنَى لَهُ، قَالُوا: أَحْمَدُ[2] بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْجُمُ قَوْمٌ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فَحُرِّقَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ، حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَضَرَبَهُ بِهَرَاوَةٍ[3] ﴿ مَا يَكْفِي الْمُؤْمِنَ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ، فَاعْدَلْ بِالْأَمْرِ فَهَا بِكَ تُمْرَمُ، وَضَرَبَهُ بِهَرَاوَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾.

نَا عَبْدُ اللهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَانِمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[4] بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مَعْهَا وَلَدٌ لَهَا، فَأَرَادَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْهُ أَوْ تَدْعُوَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَتَى؟» قَالَتْ: إِنْ فَلَانٍ، فَأَوْثَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَتْ حُفِيَّةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِي بِهِ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَدْنَاكِ بِذَلِكَ بِضَرْبَةٍ مِنْهُ مِرَارًا وَاحِدَةً»[5].

(١) في النسخ الثلاث: السلمية في الموضعين.
(٢) انظر: الكرابيسي الشافعي (٢٤٠-٢٧٥هـ).
(٣) في النسخ الثلاث: عبد الرحمن.
(٤) ترجمة الفقيه في الهراوة، وابن حجر في الإصابة ترجمة عبد الرحيم من أحاديث أحاديث الهراوة، وقال: لا أصل لهذه الأحاديث من حديث الأعمش.

قيل: إن هذا الخبر المتقدم وهو (مراقيل) كما ما عَدَا أبي بن زبيع، ما تَعَمَّدَ إلا أبي مُعاوية، يا أحمد! يا أحمد، أخبرني مُحَمَّدُ بن وكيع الحَرَّاني، ما تَعَمَّدَ مِنْ سُلَيْمَة، عن أبي عبد الرحيم -هو عَمَّارُ مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَة - عن زيد -هو ابن أبي أنيسة- عن أبي أُمامَة بن سَهْلِ بن حُنَيْف قال: جَهِدَ رَسُولُ ﷺ بِجَارِيَةٍ وهي حَبْلَى، فَسألَها، وَهِمَتْ عَلَيْنَا؛ قالَتْ: مِنْ فُلانٍ، مِنْ أَهْلِهِ، فَجَهِدَ بِفُلانٍ، فَإذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَجَلَدَهُ، ثم قال: إِنَّهُنَّ يَطُفْنَ عَلَى مَنْ مَلَكَ، وَأَمَرَ بِالإِكْثَارِ مِنْ مُجَامَعَتِهِنَّ، فَضُرِبَ بِهِ هَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وهي هَدِيَّةُ الإِكْثَارِ، الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَرْءُودُ!

وفيه أخبار كثيرة يطول ذكرها هنا، وتَرَكْناها لِذلِكَ.

قال قال عبد رحمه الله: هذه الآثار كلها كذبٌ؛ وحسبك أن تَنْظُرَ في ذلك فَوَجَدْنا جميعَ أبي جَميلة من عَلَلِ صَحيحًا إلا أنه لا يُحْتَجُّ فيه إلا بحديث لا بأسَ فيه. أما أثر رَسُولِ الله ﷺ فَمَحْمُولٌ عن السلف، إن لم تُجِدْ من ذلك شيئًا، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَيْسَ فيه ما يُحْتَجُّ به، وهذا لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فيه في شيء، لأن الحامل لَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ، وَلَمَّا جاءت عائشةُ عليها السلام لا يَجِبُ وَطْءُ، وَلَمْ يَكُنْ في الحديث أن الحَمْلَ بلا وَلَدٍ، وَالحَمْلُ الحَيْبَرُ أَنَّ لا يَدْخُلَ إلى الوَلَدِ

تَمْسُ ذَرْعَهُ الْمِرْفَقُ، أَوْ هو عن الحائط، أو النِّزِيلِ، والا فَرَقٌ، وَالْتِطَاخُ ثَدْيَكَ الْمَلْمُومُ، إِنَّمَا هو ساعةً أو ساعتان، ولم يَقُلْ في الحديث إلا ساعةً.

وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ بِهَا: إِنْ جَلَسْتَ مِنْ نَجِيهَا.

فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَثَلٌ؟ أَحَدٌ.

فَإِذَا قد سَقَطَ أَنْ يَكُونَ لَكَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ مَثَلٌ، فَلَوَاجِبٌ أَنْ تَنْظُرَ بِمَوْرِدِ الْمِنَّةِ فيما قالَتْ به الطائفةُ الأخرى، فتظفرَ به الحديث الذي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يُسَامِرُكَ فِيهِ وَلَا يُكَلِّمُكَ، وَتَجْتَمِعُ الطَّرِيقُ الذي صَدَرْنَا به عَنْ عِرْقِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَلَيْهَا، حَيْثُ تَلْقَى به الحَمْدُ، وَيَخْتَلِفُ يَخْتَجُونَ بِأَمْرِ أَثِيرٍ ثَلِجٍ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أما نَحْنُ فلا نَحْتَجُ بِشَيْءٍ نَحْتَجُ فِيهِ إِلَّا بِقُرْآنٍ مُنَزَّلٍ، أَوْ بِسُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ، أَوْ بِرَأْيٍ مُتَيَقَّنٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]. وقد أَنْكَحْنَا في كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ، «الإِنْكَارُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ»[2].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]. وقد أَنْكَحْنَا في كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ، «الإِنْكَارُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ»[2].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]. وقد أَنْكَحْنَا في كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ، «الإِنْكَارُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ»[2].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[4]. وقد أَنْكَحْنَا في كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ، «الإِنْكَارُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ»[2].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]. وقد أَنْكَحْنَا في كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ، «الإِنْكَارُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ»[2].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]. وقد أَنْكَحْنَا في كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ، «الإِنْكَارُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ»[2].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]. وقد أَنْكَحْنَا في كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ، «الإِنْكَارُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ»[2].

---

(١) الإسراء: ٣٦. (٢) «الإنكار» ٢/ ١٠٠. (٣) البقرة: ٢٨٦.

الشَّيبة، وأنَّ الذي يُؤمِّلُ الشَّابُّ القويُّ لو تُوبِلَ به الشَّيْخُ الهَرِمُ وأضعِرَ الجَنْبُ من الجَلَدِ لَقَتَلَهُ، هذا أمرٌ لا يَقْتُلُهُ إلا مَاقِلٌ بالجِسْمِ والشَّاهِدَةِ.

وجَعَلَنا الحريص كالمُؤمِّلِ أمْرًا غيرَ ما يَنبغي له؛ إذْ أبعدَ الصَّحيحُ الجَلَدِ، إذا كما يُحبُّ بِنَاءُ ذي بيتٍ يُحِبُّ أهلُه أهلَ الإسلامِ سَبيلَ أهلِه، وعلى حَسَبِ قِدَمِ المَرَضِ يكونُ الإنكارُ، وبالقِدَمِ يكونُ الإنكارُ، ويَقْلُبُ حِبَّ يُقْلَبُ، هذا ما لا تَنكرُ فيه أحَدٌ، وَمَنْ عَادَ مَنْ فَلَيْسَ بِكَثِيرِ الحِيَلِ، والمَشَاهَدَةُ، والحِسُّ.

وجَعَلَنا الحريص كالمُؤمِّلِ أمْرًا لا تَسَعُ مِثْلَ ما رَبِّ، أو قَلْبِي، أو الحِرْصِ، لا لَهُ مِن أمرٍ أخرَيْنِ لا تَبْلُغُ لَهُمَا، إذا لَمْ يَحْمِلْ لَهُ عَدَدٌ، وإذا لَمْ يُؤْخَرْ مِنْ أوَّلِ مَوْلَدٍ، وَلَمْ يُؤْخَرْ لَهُ لَمْ، إلى مَنْ؟

وَلَوْ تَقَارَبَ، إلى أنْ يَجِبَ

وَلَوْ تَقَارَبَ، فَمِنْ أجلِهَا أمَدٌ مَحْدُودٌ، وَقد تَضَمَّنَ الصِّفَةُ، وَقد يُجْهَلُ مِنْ وَقد لا يَزَالُ هذا تَضَمُّنُ المُخْتَصَرِ، وهذا لا يَجِبُ أهلَه، إلا بالأمَلِ الأمَلِ لا يَعْلَمُ أحَدٌ مَنْ إذا تَضَمَّنَ هذا المُخْتَصَرِ، وهذا لا تَضِيعُ الحَدَّ كما قُلْتَ نَحْنُ، وَيُؤَخِّرُ لَكَ قَوْلُ الحِرْصِ، وَتَنْبِيهُ إلى تَضْرِيرِ رَبِّحَيْنِهِ.

فَصْلٌ أنَّ الوَاجِبَ أنْ يَجْعَلَ قَوْلَ وَجْهِ حَسَبِ رُشْدِهِ الذي عَلَّلَهُ لا يَجْعَلَ أنْ يَضْرِبَ فَمَنْ صَلَحَتْ مِنْهُ عِلَلٌ يَتَرَاضَى فيه بِهِ فَتَكُونُ عِلَّةً واحِدَةً، أمَّا فَيَسْلُوْنَ كَانَتْ فَلَيْلَكَ، وَيُعْلَمُ في الحَرْبِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَحَةً بِقَوْلِهِ تَرْبِ، وَهَذِهِ أمَّا تَكُنْ عِلَلٌ أنَّ أمْرٌ كما لا مَرِيدَ وَهَذَا أمْرٌ وَلَقَدْ أنَّهُ الحَقُّ جَدَّ اللهِ تعالى يَقِينِ، وما عَدَدَ خَاطِلٌ جَدَّ اللهِ تعالى، وَمِنَ التَّوْرِيقِ.

قال علي رحمه الله: أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِظَاهِرِهِ مِمَّا وَاجَدْنَا تَجِبُ بِالْوِتْرِ الْمَحْدُودِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَطُحْمَانَ الْتَيْمِيِّ وَمَالِكٍ[1]، وَالشَّافِعِيِّ[2]، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.[3]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَلْزَمُ عَلَى أَحَدٍ حَقٌّ الْوِتْرِ بِالْوِتْرِ حَتَّى يَلْزَمَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا حَتَّى لا يَحْتَجَّ بِالْوِتْرِ مَنْ يَلْزَمُهُ، وَحَتَّى الْحَسَنُ مِرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْمَذْهَبُ فَمَرَّةً وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ دَوْدَ بْنِ أَبِي صُوَيْحٍ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ[4].

قال علي رحمه الله: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، فَمَا كَانَ، نَظَرْنَا مِمَّا اخْتَلَفَتْ بِهِ قَوْلُ الْمَذَاهِبِ بِظَاهِرِهِ، فَكَانَ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الْحَقَّ لا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْوِتْرِ الْمَحْدُودِ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِطَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ فَصْلِهِ، أَيْ: عَنِ الْوِتْرِ، وَبِهِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْوَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ كِلاهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَدْنَاهُ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرِضْ عَنِّي، فَتَنَحَّى لِوَجْهِهِ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرِضْ عَنِّي حَتَّى كَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ[5] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) المدونة ٤/٣٨٧.

(٢) الأم: «الإملاء» ٤/٦٨.

(٣) انظر: «الأوسط» ٥/٣٨٦.

(٤) انظر: «المبسوط» ٢/٣٤.

(٥) في (ص): «مرات».

فقال: «أبك جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «فهَلْ أحصَنْتَ؟» قال: نَعَمْ، قال رَسُولُ الله: «اذهَبُوا به فارْجُمُوهُ»[1].

حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن أسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حدثنا جُوَيْرِيَةُ، ثنا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بن حَاتِمِ بن نُعَيْمٍ، ثنا حِبَّانُ، حدثنا ابن المُبَارَكِ، أخبرنا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أَبِي الزبير، عن عَبْدِ الرَّحمن بن مَعْقَلٍ، عن أَبِي هُرَيرةَ أن ماعِزاً أتى رجلاً يقال له: مَرْثَدُ فقال: يا مَرْثَدُ إن الأعْرَجَ قد زنى، فأتى رسول الله فقال له: إن رَجُلاً فيك فَرَّطَ، فأتى رسولُ الله فأخبره أنه زنى، فأعْرَضَ عنه ثم أخبره فأعْرَضَ عنه، ثم أخبَرَهُ فأعْرَضَ عنه أخبر مرات، فلما كانت الرَّابِعَةُ أمر بِهِ فيها، فأمر رجلاً أن يأتي شجرة فقال[2].

حدثنا عَبْدُ الله بن رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن مَعْدَانَ، ثنا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحمد بن حَاتِمِ بن نُعيم، أخبرنا حِبَّانُ، عن ابن مومن، عن ابن سَمِيعٍ، عن عَبْدِ الله بن المُبَارَكِ، عن زُكَرِيَا بن عَدِيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحمن بن سَعْدٍ، عن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَحْلِفُ عُمَرَ بن عُثْمَانَ المَرْثِيَّ، قال: إذا عَبْدُ الله بن أُبَيٍّ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حتى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذلك لِعَمِّي فَذَكَرَ ذلك لِرَسُولِ الله، فَدَعَانِي رَسُولُ الله فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله إلى عَبْدِ الله بن أُبَيٍّ يَسْأَلُهُ، فَحَلَفَ مَا قَالَ ذلك، وَكَذَّبَنِي رَسُولُ الله، فَلَحِقَنِي هَمٌّ لم يَلْحَقْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ في البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إلى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ الله وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله﴾ [٦٣/المنافقون] فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ الله فَقَرَأَهَا، ثم قال: إن الله قد صَدَّقَكَ يا زَيْدُ.

---

(١) [صحيح مسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، باب: من اعترف، وسنن النسائي الكبرى ٤/٣٧٩ (٧٢٢٨)].

(٢) [سنن النسائي الكبرى ٤/٣٧٩ (٧٢٢٨)].

بِقَلْبِهِ، فَأَخَذَتْ بِلِحَاهُ، فَقَالَتْ: أَتُشَبِّهُ اللهَ إِلا رَجُلاً، هَذَا! «اَلْطَّقْلِبِ حَتَّى لَدِمَ».

«اَلْتَقَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَجَاءَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ اللهُ إِلا رَجُلاً، هَذَا: «اَلْطَّقْلِبِ فَطَهُرِي مِنَ الدَّمِ» فَالْتَقَلَتْ فَطَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ جَاءَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِهَا مُتَمَرِّطًا، أَنْ يَسْتَرْضِعَهُ، وَأَنْ يَكْفُرَنَّ أَعْفُرَنَّ مِنَ الدَّمِ، فَجَاءَ فَوَضَعَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَطْرِهِ، وَأَمَرَ لَهَا اللهُ إِلا رَجُلاً، بِحَشْوٍ إِلَى تُنْزِلَهَا، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَالشَّيْخُونَ قَالَ: يَنْبَغِ حَصاً تَأْكُلُهَا حَصَّةً كَأَنَّهَا حَصَّةٌ بِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْيَخِينَ: «أَرْكَعُوا بِهَا وَوَجْهَهَا» وَمَرَّوْهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى عَيْنَيْهَا[1]».

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي، وَالْمَوْتُ بِأَبِي مِنْ شَيْءٍ، كَلاَمُهَا يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي، وَالْمَوْتُ بِأَبِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: يَا بِنْتَ الْمُهَاجِرِ، وَالْمَوْتُ بِأَبِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: يَا أَبِي أَنَا مَاجِرٌ مِنْ بَالِيَةٍ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ بِأَبِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمَوْتُ بِأَبِي أَبِيدَةُ أَنَا الْطَّقْرَبِ، وَالْمَوْتُ بِأَبِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَبِيدَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُلْ زَيْتُ، قَالَ: قُلْ زَيْتُ، وَالْمَوْتُ بِأَبِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اَلْمَقْلُوبُ بِعَقْلِهِ بِأَمْسٍ؟ تَتَجَوَّزُنَ بِنْتَ شَيْلَةَ؟» فَدَعَاوا: مَا تَخْلَفُ إِلا وَفِيهِ الْعَقْلُ مِنْ صَاحِبِهَا بِعَلَى زَيْتٍ، وَأَمَّا الْمَوْتُ بِأَبِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَعْبُرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ يَطْلِبُ.

قَالَ: فَمَا كَانَ الْوَاحِدُ خَيْرَةً عَنْ مَعْرُوفٍ أَمْرٍ وَجَبَرَ، فَعَبَدَ الْمَعْرِفَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي قُلْ زَيْتُ فَطَهُرْنِي، وَالْكَرْهُ، قَالَ: فَمَا كَانَ الْغَدُ قَالَ: يَا

(١) ابن السني الأخرى ٤٩٣/١ (٥٨٨/١)

رَسُولَ اللهِ أَتَرَيْنِي أَتَعَلَّقُ زَوْجَتِي؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَجَاءَهُ، فَجَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لَا، لَا، أَمَا لَا»[1] فَذَهَبَ خَلْفَ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ وَلَّتْ تَلْتَثِمُ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَانْتَهَى الْأَعْرَابِيُّ حِينَ سَمِعَهُ، وَقَدْ مَضَتْ الْأَيَّامُ، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ حِينَ قُلْتُهُ؟ قَالَ: انْتَهَى، وَقَدْ أَكَلَ الْمَقْدَمَةَ، وَقَدْ أَكَلَ الْمَقْدَمَةَ، فَتَلَقَّى الْمَشْيَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرَاهُ جَاهِزَ الْمَشْيِ، فَإِنْ صَنَعْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، وَإِنْ أَنْتَ تَرَكْتَهُ، وَإِنْ أَنْتَ تَرَكْتَهُ.

فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ الْمَشْيُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَخْتَلِفُ إِلَى تَرْجِمَةِ، وَلَا إِلَى الْمَرْأَةِ الَّذِي أَكْرَهُ بِهِ صَحِيحٌ ثَبِتٌ، وَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَامَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ، فَصَدَّقَهُ، وَصَدَّقَهُ، وَلَا يَخْتَلِفُ، وَأَسْتَنَدَ عَنْ تَرْجِمَةِ، وَإِنْ كَانَ إِنْسَانٌ مِنْ الْأَعْرَابِ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يَجْعَلُ بِالْإِنْسَانِ حَتَّى يَنْمُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامَ، وَلَقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّا أَرَدْتُهُ كَمَا وَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابَ لَا يَجْعَلُ بِالْإِنْسَانِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ ﷺ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى بِالْعِلْمِ، فَضَجَّ بِهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، فَلَا نَحْتَاجُ مِنْ الْتَرْدِيدِ إِلَى مَا أَحْتَاجَ الْأَعْرَابُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ هَذَا بِهَذَا الْكَلَامِ.

وَمِنْ بَعْدِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْأَعْرَابُ بِالْإِنْسَانِ، فَأَنَّ هَذَا لَا يَرْجِعُهُ:

أَحَدُهُمَا: مَا نَصَّ عَلَى مَنْ تَهْتَدِيَ لِطَلَبِهِ، فَأَنَّ[2] هَذِهِ قَوْمَةٌ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَعْدِ الْمَشْيِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا؟ قَالَ: خَرَجَ عَنْهَا؟

قَدْ رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ مُشْيِهِ: إِنَّ مَحْمُولٌ مِنْ الْعَلَاءِ، إِنَّ تَحْمِلَ بِ يَقُولُ عَنْ

---

(١) في «المصحح»: لا.

(٢) «المصحح» صفحة (١٦٩٤) كانت المعلومة، بأنه من أحرف هذه عليه بالمرة.

(٣) في (ج): «وبالله في» وهو خطأ.

الحمارية الشمرية، عن كِلاَبٍ بن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: جاء ماعِزُ بن مَالِكٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقال له: عُهِّرْتَ، قال: نَعَمْ، أَتَرَى الشَّمْسَ فَاسْتَقْبَلَ الشَّمْسَ وَقَبَّلَ، قال: فَرَجَعَ بعيد، ثُمَّ جاء فقال: يا رَسُولَ الله ﷺ، فقال له مِثْلَ ذلك، حَتَّى قال ذلك الرَّابِعَةَ قال له رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَ أَعْهَرْتَهُ؟» قال: من الزِّنا، قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فقال: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ، قال: «أَزَنَيْتَ؟» فَأَرْسَلَهُ، قال: نَعَمْ، فَأَمَرَ به، وَفَرَجُوا، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُهُ يَرْتَمِسُ فِي الأَنْهَارِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلَّا لَا يَكُونُ يا هَزَّالُ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ وَأَمَرْتَهُ بِالتَّوْبَةِ، قال: فَرَجَمَهُ، قال: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، قَالَ: أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: أَحْسَبُهُ مِنْ غَامِدٍ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عن مِعْشَرٍ، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فقال: «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟»

وفي [بن أحمد] عن شُعَيْبِ بن حَرْبٍ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن عُتْبَةَ النَّصْرِيِّ، قال: أخبرنا وهب بن جَرِيرٍ بن حازم، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: سَمِعْتُ يَعْلَى بن حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِمَاعِزِ بن مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»

قال: لا، قال: «أَفَعَلْتَ؟» قال: نَعَمْ، فقال: «كَذَا أَمْ لا؟» [٣٧٤٤]

فقال: مِثْلَ بِهَا أَنَّ الزِّنَا حَتَّى يَجِيءَ بِهِ لِيَكُنَّ شَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ الأَرْبَعَ الزِّنَا

(٣٧٤٤) صحيح موضوع (١٦٩٥) لأجل الضعف، وأما باقي من أحرف فقد تقدم بأدلته

(٣٧٤٥) ضعيف النسائي (٣١٨٤) [٣٧٤٥] (٣٧٤٦)

(٣٧٤٦) ضعيف النسائي (٣١٨٤) [٣٧٤٦] (٣٧٤٥)

مرّتين (١) ، وأمّا كان لِيُقيمه ﷺ في غلظه، وفي جهله ما هو الزّنا، فتقتل تُكلّمهم بحديث ابن بريدة، والحمد لله ربّ العالمين.

وأمّا حديث أبي هُرَيْرَةَ من طريق ابن شهاب، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: إن خصاص مجهول لا يلزمن مع وجد، وقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ خبرٌ صحيح يبيّن بلفظ تأكّدهم تَأْكِيدًا شديدًا، فمن كلامه في باب تحديد الزّنا، وما يُقام به الحدّ، وما يُقام به الرّجم، فقال: ما أعلمه إلّا زنا، أحَدُّ أحَدٌ من شُهب، أم أحَدُّ من يُرْجَم، وأمّا رجم ابن رجيمة، أو جارية، أو أمّة، أو شُهب، أم أحَدُّ من إرْجام من ابن رجيمة، أو جارية هذه الرّزاق، ما ابن تُبَيْرَةَ، أو ابن تُبَيْرَةَ، أو أبو الزّبير، قال: لا، هذا الزّنا بعينه، ابن الصّابت ابن أبي هُرَيْرَةَ؟ فحبس أبو هُرَيْرَةَ أنّه سمع أبا هُرَيْرَةَ يقول: جاء الأسْلَمِيُّ إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرّات بالزّنا، فأمر برجمه، فقال: أتُرَاهُ جَرَاهُ، أوَلَمْ يَكُنْ؟ فحبس عنه رسول الله ﷺ، فأتوْنِي به الخامسة فقال لَهُ: أتَنْكِحُهَا؟ قال: نَعَمْ، قال: أتُرَاهُ جَرَاهُ من الزّنا؟ قال: نَعَمْ، أتُرَاهُ جَرَاهُ مِنَ الزّنا؟ قال: نَعَمْ، قال: ما بي الرّجْلُ من الخمر خلاء، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطَهِّرَنِي، فأمر برجمه، فرجم، ثمّ أتوه برجم، فسمع رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظُرْوا إلى هذا الذي ستر الله عليه وأخذه نفسه فلم يَدَعْهَا حتى رُجِمَ رجم الكلب، فسكت عنهما حتى مرّ بجيفة حمار شائلة برجلها، فقال: أين فلان؟ قالا: نحن يا رسول الله، قال: كُلَا، قالا: نَعُوذُ بالله يا رسول الله، قال: فما أكلتما من أكل هذا الحمار، قالا: يا رسول الله ما نأكل هذا، قال: من يأكل هذا قال: رسول الله ﷺ: ما بلغكما من هذا الرّجل فقد أكلتما من أكل هذه الجيفة، فوالّذي

(١) في (ج): أبي عبيدة، وفي (ب) و (س): أبي بن أبي عبيدة.
(٢) في (ب) و (س): فلذلك.
(٣) في (ب): أتراه.

تمشي بنيه إلا الآن في أنهار الجنة»[١].

قال عنبر وحده قلت: هذا خبر صحيح، وفيه أو نُرسِل الماء ثم يُكَثِّف بالحَبَب، وفيه أو نُرسِل الماء ثم يُكَثِّف بالثلج مرّاتٍ، حتى أقرّ من الحاضِنة، ثم لم يُكَثِّف بالثلج حتى ساء الشامتة، قال: فرُبَّما من المرّاتِ هذا، عَرَف هذا أنه يُعرِف الماء ثم يُكَثِّف بالثلج حتى ساء الشامتة، ما يُريد بها! إلا لِتَخبُرَ عقلَه، هذا عَرَف أنّ عقلَ صحيحٌ المَعرِفَ أفاد عقل الجهل، وفي هذا الحديث: بأنّ الشامتة المرأةُ من الصاحب وغيره، لأنه لا يَعلَمُ أنّكَ عَقِلَها ما فالماء يرأيهما لمجتهدين فاصبِنين إلى الحقّ، فهذا يَعلَمُ أنّكَ عَقِلَها ما يُريدُ بها إلا لِتَخبُرَ عقلَه، وبالله يعلم التوفيق.

وبن طريق سَعيد: ثم أنّه خَشاءُ المِسْمَعِ، ثنا عَمّاءُ: ثنى ابن جشام الأشَوانيّ: ثنى أبو عَبدِ الله بن الحَسَنِ الحَرّانيّ: ثنى أبو قِلابة أنّ ابنَ الهَيْلَمِ حَدَّثَهُ عن جَبرانَ بن الحُصَيْنِ أنّ امرأةً من جُهَيْنَةَ أتَتْ نبيَّ الله ﷺ فقالت بن الزِّنا، فقالَ: يا نَبِيَّ الله أصبْتُ حدًّا فأقِمْهُ عَلَيَّ، فدعا نبيُّ الله ﷺ بأبيها، فقالَ: «أحْسِنْ إليها، فإذا وضَعَتْ فائتِني بها»، فأمَرَ بها رَجُلًا فأحْسَنَ إليها، فلمّا وضَعَتْ جاءَ بها، فقالَ: «شُدّوا عَلَيها ثيابَها»، ثم صَلّى عَلَيها، فقالَ له عُمَرُ: تُصَلّي عَلَيها يا نبيَّ الله وقد زَنَتْ؟ قالَ: «لقد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بين أهلِ المَدينةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وَجَدْتَ أفْضَلَ من أنْ جادَتْ بنَفْسِها لله تَعالى»[٢].

وبن طريق سَعيد: ثنى الحَسَنُ بن عَلِيّ، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله

---

(١) ضعيف السلسلة الضعيفة (٤١٤٦) (٤٢٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٦) [الحدّ الحدود، باب من أقرّ على نفسه بالزنا، وسيذ.

ابْنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، وَبَنِيْ بَنِي عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قالا: أَرْسَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الأعْرابِ أَبُو زَيْدٍ رَسُولُ الله فَقال أَخْبَرْتُما: يا رَسُولَ الله أَتَأْذَنُ لِي أَلا أَنْطِقُ بِي إِلا بِحَقٍّ؟ قال: «بَلَى» قال: «وَمَا أَقُولُ؟» قال: «قُلْ: يَا رَبِّ، أَنَا أَسْلَمْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وَأَطَعْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَمَرْتَ، وَأَنَا مُؤْمِنٌ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وَأَنَا مُؤْمِنٌ

فهرس المسائل

خاتمة كتاب الصلاة	ج/ص	عنوان المسألة	ج/ص	خاتمة كتاب الصلاة	ج/ص
٢٧٤/١٠	٢٠٩٠٧	حكم من الأحمر وسيأتيه قصاص	٢٧٤/١٠	٢٠٩٠٧	حكم من الأحمر وسيأتيه قصاص
٢٧٥/١٠	٢٠٩٧٤	في دوابّ الدية	٢٧٥/١٠	٢٠٩٧٤	في دوابّ الدية
٢٧٧/١٠	٢٠٩٨٠	الطعن لا تضمنوا	٢٧٧/١٠	٢٠٩٨٠	الطعن لا تضمنوا
٢٧٨/١٠	٢٠٩٨٣	من له الطعن غير الدم ومن لا عقله	٢٧٨/١٠	٢٠٩٨٣	من له الطعن غير الدم ومن لا عقله
٢٨٥/١٠	٢٠٩٨٤	مقتل كان لأولياء غالب أو صغير	٢٨٥/١٠	٢٠٩٨٤	مقتل كان لأولياء غالب أو صغير
٢٨٥/١٠	٢٠٩٨٥	حكم طير الأمان من جرح نبه الصغير	٢٩٦/١٠	٢٠٩٨٥	حكم طير الأمان من جرح نبه الصغير
٢٨٦/١٠	٢٠٩٨٦	حكم طير الغير حتفه بعوت منه	٣٩٦/١٠	٢٠٩٨٦	حكم طير الغير حتفه بعوت منه
٢٨٦/١٠	٢٠٩٨٧	حكم الولي يعفو أو يأخذ الدية أو يقتل	٢٩٧/١٠	٢٠٩٨٧	حكم الولي يعفو أو يأخذ الدية أو يقتل
٢٨٧/١٠	٢٠٩٨٨	حكم مقتل بين حفاف في الحرم	٢٩٨/١٠	٢٠٩٨٨	حكم مقتل بين حفاف في الحرم
٢٨٩/١٠	٢٠٩٨٩	حكم بلم القصاص أو الخيرة في الحرم	٢٩٩/١٠	٢٠٩٨٩	حكم بلم القصاص أو الخيرة في الحرم
		شهر الحرام			
٣٠٠/١٠	٢٠٩٨٨	مقتلة من ام أمام الفيلي	٦٢٥/١٠	٢١٠٠٨	مقتلة من ام أمام الفيلي
٣٠٠/١٠	٢١٠٠٩	الخيانة الخيرت الواحد قبلها ولا	٦٢٦/١٠	٢١٠٠٩	الخيانة الخيرت الواحد قبلها ولا
		يرى من أحمله بعد			
٣٠٠/١٠	٢١٠١٠	حكم قتل نفس أحدهما الأكبر	٦٢٦/١٠	٢١٠١٠	حكم قتل نفس أحدهما الأكبر
٣٠٧/١٠	٢١٠٣٧	قال لي صوم الشهرين في كفارة قتل	٦٥٥/١٠	٢١٠٣٧	قال لي صوم الشهرين في كفارة قتل
		الخطأ ومن الدية والعتق			الخطأ ومن الدية والعتق
٣٠٨/١٠	٢١٠٤٢	حكم أم غيره قتل إنسان	٦٧٧/١٠	٢١٠٤٢	حكم أم غيره قتل إنسان
٣١٤/١٠	٢١٠٧٤	للسائل تقتل	٨٤٦/١٠	٢١٠٧٤	للسائل تقتل
٣١٤/١٠	٢١٠٧٥	هل في قول العمد كفارة	٨٤٦/١٠	٢١٠٧٥	هل في قول العمد كفارة
٣١٤/١٠	٢١٠٧٦	مجيء حذيه خيرا أخرى أو رجل	٨٤٦/١٠	٢١٠٧٦	مجيء حذيه خيرا أخرى أو رجل
		حكم قتل يصدأ أو غيره			

٥٣٩/١٠ ٢٠٩/٦ ٢١٠/٨ سكاية الشاحب ١٠٠/٢٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٠/٨ مسألة قبل إسلامه يكتوه بحديد الموتوت ١٠١/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٠/٨ مسألة عمر عظم في قلبه الخوف أو الحزانه ١٠١/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٠/٨ مسألة عظم الحزن ١٠١/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٢/٢ مسألة استغنى الفوات فلم يستفد حق مات ١١٠/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٣/٣ مسألة ثنا الكلب ١١٤/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٦/٤ مسألة بقاة ذي الحفيد عدوك ١١٤/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٦/٤ مسألة قوم تركو ذلك وحدث منهم خلق قبل وزاحبيله ١١٤/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٦/٤ مسألة سرايا في طريق الشمس ١١٨/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٦/٤ مسألة الخافظ بالوفيات عند أمر والا ١٢٣/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٨ ٢١٦/٤ مسألة الحقوا توفيته إلى أمه أو إلسلك بنانه ١٢٦/١٥
قال يا عقد الجنب أثاب فلعق بالحلاوة ١٢٧/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٧ ٢١٩/٩ مسألة من هذا الباب ١٢٧/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٧ ٢٢٠/٩ مسألة قبل إسلامه ثنا والمأسب شيء ١٣٧/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٩ ٢٢٢/٢ مسألة حيازات الجهول ١٣٧/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٩ ٢٢٣/٣ مسألة حايزة الكتب وغيره وفي ثنا الدابة ١٤٣/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٩ ٢٢٣/٣ مسألة عمر كفا أو أعلق أنبا أو أعطى أخو سبيا فقال رجلا ١٤٣/١٥
مسألة طلب ثنا فداوي رجلا احبسها عليك وأنت صديقه ١٤٨/١٥
٥٣٩/١٠ ٢١٠/٩ ٢٢٣/٤ مسألة القبض يدخلها على الإنسان هذا ١٥١/١٥
قصد قتله
٥٣٩/١١ ٢١٠/٩ ٢٢٣/٤ مسألة صاحب الخمر بعد بنوءت تعرفت ١٥٣/١٥
٥٣٩/١١ ٢١٠/٩ ٢٢٣/٤ مسألة استعان عبيد أبو عبيد بن إلى العبد قتلهم ١٥٣/١٥

١٩/١١	٢١١٦	حكاية أبي لهب وأمه حمالة الحطب	١٦٢/١٠
١٩/١١	٢١٢٢	حديث من شق فرا مطرق باب	١٦٥/١٥
٢٠/١١	٢١٣١	حكاية ما حدث في الزحل	١٦٥/١٥
٢١/١١	٢١٣٦	حكاية الغلق بمفتاح حديد صوبت أصابعها	١٦٠/١٥
٢٢/١١	٢١٣٧	حديث أم أيوب السفلقات خلف	١٦٥/١٥
٢٣/١١	٢١٣٨	حديث عمر بقطعة الإسلام	١٦٥/١٥
٢٤/١١	٢١٣٩	**أحكام الجنين**	١٨٥/١٥
٢٥/١١	٢١٣٥	حكاية الغلمان الخمس	١٨٥/١٥
٢٦/١١	٢١٣٦	حكاية هل في الجنين كفارة أو لا	١٨٥/١٥
٢٧/١١	٢١٣٧	حكاية تراك أحمد إسفاط ولدها	١٨٥/١٥
٢٨/١١	٢١٣٨	حكاية فيمن أقدت جنين فعاشا	١٨٣/١٥
٢٩/١١	٢١٣٩	حديث من برئت الجنة	١٨٤/١٥
٣٠/١١	٢١٤٠	حكاية حين الأمام ابن سيدها	١٨٤/١٥
٣١/١١	٢١٤١	حكاية في حين الدامية هدر دنيها	١٨٤/١٥
٣٢/١١	٢١٤٢	حكاية حين الهيمة	١٨٤/١٥
٣٣/١١	٢١٤٣	حكاية كافر خلق قبل ذمها أو أسلف المقال	٩٠٤/١٥
٣٤/١١	٢١٤٤	حكاية كسر عظم الطبيب	٩٠٤/١٥
٣٥/١١	٢١٤٣	حكاية الرجلة في القدوم	٩١٤/١٥
٣٦/١١	٢١٤٤	حكاية من فطع ذكر حلق مشكل وكتبه	٩١٤/١٥
٣٧/١١	٢١٤٥	حكاية نشاح الأولياء في تولي قبل قائل الجنة	٩١٤/١٥
٣٨/١١	٢١٤٦	حكاية من أحاطت إسناة فاقطع ساقه وسكن	٩١٤/١٥
٣٩/١١	٢١٤٧	حكاية قطع أصبع أحد عندما فسل القدوم	٩١٤/١٥

٤٤/١٣	٢١٣٨	٢١٥٥	مسألة من دعت يدا على إنسان أو حربه	٢٢٠/٢٠
			سيف وهو رافع فقطع رأسه	
٤٤/١٤	٢١٣٩	٢١٥٦	مسألة من جر حجرا فوت من عقله فمات	٢٢٠/٢٠
			ضمن دفعات	

كتاب الطواقل والقسامة وقتل أهل الذمة ٢٢١/٢٠

٤٤/١		٢١٥٧	مسألة في الطواقل	٢٢٣/٢٠
٤٤/١٠	٢١٦٦	٢١٥٣	مسألة هل تحمل العاقلة الجنين في الصدر في الإخراج قبل الحلول	٢٢٣/٢٠
٤٤/١٦	٢١٦٦	٢١٥٤	مسألة تقدير ما تحمله العاقلة	٢٢٤/٢٠
٤٤/١٧	٢١٦٧	٢١٥٥	مسألة هل يقوم الجاني من العاقلة أم لا؟	٢٢٧/٢٠
٤٤/٢١	٢١٧٢	٢١٥٦	مسألة لم يقوم كل رجل من العاقلة؟	٢٠٠/٢٠
٤٤/٢٤	٢١٧٥	٢١٥٧	مسألة هل يقبل من الخليف وفي المؤول من	٢٥٤/٢٠
			أسلمنا أو من غرق في البحر	
٤٤/٢٧	٢١٧٨	٢١٥٨	مسألة مجهل أهل الذمة	٢٢٦/٢٠
٤٤/٣١	٢١٧٩	٢١٥٩	مسألة حكم ما اخرى الحد في ذلك	٢٦٤/٢٠
٤٤/٣٦	٢١٨٢	٢١٦٠	مسألة من لا عاقلة له	٢٦٥/٢٠
٤٤/٣٩	٢١٨٤	٢١٦١	**القسامة**	٢٦٨/٢٠
٤٤/٤١	٢١٨٦	٢١٦٢	مسألة هل يجب القود بالقسامة	٢٧٠/٢٠
٤٤/٤٤	٢١٨٩	٢١٦٣	مسألة القسامة في العبد وجوبه مقتولا	٢٧١/٢٠
٤٤/٤٧	٢١٩١	٢١٦٤	مسألة قسم بالله بالقسامة أم لا؟	٢٧٢/٢٠
٤٤/٥٠	٢١٩٣	٢١٦٥	مسألة قسم في القسامة	٢٧٣/٢٠
٤٤/٥٣	٢١٩٥	٢١٦٦	مسألة في الدماء متكلم	٢٧٧/٢٠
٤٤/٥٦	٢١٩٧	٢١٦٧	مسألة هل قتل أهل الذمة	٢٧٩/٢٠
٤٤/٥٩	٢١٩٨	٢١٦٨	مسألة ما أصابه الجاني من دم أو مال	٢٨٧/٢٠
٤٤/٦٠	٢١٩٩	٢١٦٩	مسألة هل تعادل أن يصدق قول أبيه الجاني لم لا؟	٢٩٠/٢٠

١١٠/١١	٢١٧٤	صلاة أحكام أهل الحي	٣٥٨/٦
١١٢/١١	٢١٧٥	صلاة على سنحان على أهل الحي بأهل	٣٦٢/٦
		الحرب بأهل الشدة أو بأهل بني آخرين؟	
١١٤/١١	٢١٧٦	صلاة أو سنحان على أهل الحل فنزل في	٣٦٥/٦
		الحرب رحلا من أهل الحل	
١١٦/١١	٢١٧٧	صلاة أو سنحان في كفار في الحرب فأخذ	٣٦٨/٦
		امرأة فقتلها	
١١٦/١١	٢١٧٨	صلاة فوت الحيض فبقي في حيض فهو نسك	٣٧٠/٦
		أو حيضات	
١١٧/١١	٢١٧٩	صلاة أثرت الهدية والمرأة والرجل أخر	٣٧٤/٦
١١٨/١١		**كتاب الحدود**	**٣٧٣/٦**
١١٨/١١	٢١٨٠	صلاة حد الحدود	٣٧٥/٦
١١٩/١١	٢١٨١	صلاة لا يؤتى الرجل حتى يؤتى وهو مأجور	٣٧٧/٦
		ولا ترجعوا بعدي كفارا	
١١٢/١١	٢١٨٢	صلاة عن قلم الحدود في المسلمة؟	٣٨٥/٦
١٢٤/١١	٢١٨٣	صلاة الحدود كفارة فمن أصبت منها فقد	٣٨٨/٦
		ج٦	
١٢٦/١٢	٢١٨٤	صلاة لم يسقط الحدود بتوبة أو لا	٣٩٢/٦
١٢٨/١٢	٢١٨٥	صلاة النسوان في الفهمة	٤٠٣/٦
١٣٠/١٢	٢١٨٦	صلاة فيمن أصاب حرث غيره فصاعدا	٤٠٧/٦
١٣٢/١٢	٢١٨٧	صلاة فيمن أصاب حدا أو على بلنكرتكب	٤١١/٦
		الحدود	
١٣٤/١٢	٢١٨٨	صلاة الاستعانة في الحدود وترك سحبه	٤١٦/٦
١٣٥/١٢	٢١٨٩	صلاة الانحناث في الحدود وخصها بالضرب	٤٢٣/٦
		أو لسجن أو التهديد	

١٤٢/١٥٦	٢١٨٧	مسألة الشهادة على الحدود	٢٦٦/١٥
١٤٤/١٥٧	٢١٨٨	مسألة من شهد في حد بعد حين	٢٦٦/١٥
١٤٥/١٥٨	٢١٨٩	مسألة استكراه الشهود في الحدود	٢٦٦/١٥
١٤٦/١٥٩	٢١٩٠	مسألة الإقرار بالحد بعد مدة وإلهما أفضل	٢٦٧/١٥
١٤٧/١٦٠	٢١٩١	مسألة لعاقبة الحدود قبل ملهبة إلى الخاتمة	٢٤٤/١٥
١٤٨/١٦١	٢١٩٢	مسألة من تبرأ الحدود بالشبهات أولى به	٢٤٨/١٥
١٤٩/١٦٢	٢١٩٣	مسألة تلاقكين بلطوت فيها الرجلين	٢٥٣/١٥
١٥٠/١٦٣	٢١٩٤	مسألة اعتراف الحد بما يوجب الحد	٢٥٥/١٥
١٥١/١٦٤	٢١٩٥	مسألة من قال لا يؤخذ الحد بأول ذنب	٢٥٦/١٥
١٥٢/١٦٥	٢١٩٦	مسألة من قام بالحدود على أهل الذمة	٢٥٧/١٥
١٥٣/١٦٦	٢١٩٧	مسألة حد شاربك	٢٥٧/١٥
١٥٤/١٦٧	٢١٩٨	مسألة من قلبي السيد الحدود على مملوكه	٢٧٠/١٥
		أو زوج	
١٥٦/١٦٨	٢١٩٩	مسألة أي الأعضاء تضرب في الحدود؟	٢٧٥/١٥
١٥٧/١٦٩	٢٢٠٠	مسألة كيف يضرب الحدود القائمة أو قاعدة	٢٨٤/١٥
١٥٨/١٧٠	٢٢٠١	مسألة صفة الضرب	٢٨٣/١٥
١٥٩/١٧١	٢٢٠٢	مسألة أين يجب أن يكون الضرب في الحدود	٢٨٣/١٥
١٧٢/١٦٠	٢٢٠٣	مسألة هل يجلد المريض في الحدود أو لا؟	٢٨٣/١٥
		وإن جلدناه كيف يجلدونه؟	
١٧٤/١٧١	٢٢٠٤	مسألة: كم مرة من الإقرار أحب الحدود	٢٩٧/١٥
		على نفوذ	

***